[illegible]

[illegible] البخاري

وعنه عليه السلام يقول الله عز وجل
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا
قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة أخرجه البخاري والصفي هو
الانسان المصطفى يعز عليه فراقه من ولد او والد
او اخ او زوج او زوجة حتى لو كان المشروع فيه التهليل

السابع الحي القيوم حديث الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وال
عمران وطه الثامن الا هو الحي القيوم وقراءة الفخر الرازي الثامن الحنان المنان
بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام التاسع بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام العاشر ذو الجلال والاكرام الحادي عشر الله لا اله الا
هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال الحافظ ابن حجر
وهو ارجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك الثاني عشر رب رب
الثالث عشر ما [illegible] الرابع عشر دعوة ذي النون الخامس عشر
كلمة التوحيد نقله [illegible] السادس عشر نقله الفخر الرازي عن زين العابدين
انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الله الذي لا اله
الا هو رب العرش العظيم السابع عشر هو مخفي في الاسماء الحسنى الثامن عشر
[illegible] العبد [illegible] لا يكرر [illegible] ذكر [illegible] غير [illegible]
[illegible] التاسع عشر [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
يقول الفقيه العالم العلامة المتفنن ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي ابن غازي العثماني
المكناسي تغمده الله برحمته الحمد لله الذي من علينا بنعمة الاسلام وجعلنا من امة نبينا محمد
عليه الصلاة والسلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم الحدود والاحكام وفصل لنا الحلال والحرام
وورثه علماء امته من معارفه ما جلوا عنا به غياهب الظلام وكشفوا به عن ابصار بصائرنا سدف
الغمام فصنفوا لنا في ذلك المطولات الفخام والمختصرات الصغيرات الاحجام جزاهم الله عنا
افضل ما جزى اماما عن ذي ائتمام وجمعنا واياهم في مستقر رحمته بدار السلام اما بعد
فان مختصر الشيخ العلامة خليل ابن اسحاق من افضل نفائس الاعلاق واحق ما رمق بالاحداق
وصرفت اليه همم الحذاق اذ هو عظيم الجدوى بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى او ما هو راجح لهم
اقوى قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب واظهر الاقتدار في حسن السياق
والترتيب فما نسج احد على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله ولله در الشيخ الاديب البارع ابو
الحسن علي بن ابي جماعة السلوي اذ يقول فيه

خللت من قلبي مسالك نفسه ... والروح قد اتحد به تخليلا
اخليل اني قد وهبت خلة ... ما نالها نهب الخليل خليلا
بخليل نفسي من يود خليلها ... وخلاه دون ان احب خليلا

ولقد عني بتلميذه الامام ابو البقا بهرام بحل رموزه واستخراج كنوزه وافتراع ابكاره واقتباس
انواره واجتنا ثماره واجتلا اقماره باظرف عبارة والطف اشارة الا اماكن اضرب عنها صفحا
او لم يجد لها شرحا فتحرك مني العزم الساكن لتتبع تلك الاماكن فشرحتها بهذا الموضوع بقدر
الاستطاعة وان كنت في العلم مزجي البضاعة واودعته مع ذلك نكتا جليلة كل نكتة منها
تشفي ذا رحلة وسميته بشفا الغليل في حل مقفل خليل واما ما خرج من اوهام الشارح عن
لفظ المشروح فلا يكون مني لتنبيه عليه جنوح لان ذلك مما يطول به ويشبه الفضول ومن الله
تعالى استوهب التوفيق والهداية الى التحقيق وهو حسبي ونعم الوكيل وقد رايت ان اقدم
هنا مقدمتين الاولى في ذكر بعض مناقب المصنف رحمه الله الثانية في امور
استنبطناها من كلامه بالاستقرا اما الاولى فهو خليل بن اسحاق بن موسى يعرف
بابن الجندي كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه حتى انه حكي عنه انه اقام عشرين سنة
لم ير النيل وهو بمصر وحكي عنه انه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا
ولم يجد الشيخ هناك فسال عنه فقيل له انه شوشه امر هذا الكنيف فذهب يطلب من
يستاجر على تنقيته فقال خليل انا اولى بتنقيته فشمر ونزل ينقيه فجا الشيخ فوجده على تلك
الحالة والناس قد احدقوا عليه ينظرون اليه تعجبا من فعله فقال من هذا قالوا خليل
فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة وخاطر صادق فناله بركة دعائه ونفعه
الله تعالى بالبركة في عمره فسبحان الفتاح العليم وحدثنا شيخنا ابو زيد الكاواني عمن رأى
خليلا بالديار المصرية يلبس الثياب القصار الطنة قال وكان يامر الناس بالمعروف وينهى عن
المنكر وسمعت شيخنا العلامة ابا عبد الله القوري يحكي انه بلغه عنه انه كان من اهل الكشف

صوابه خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب [illegible] شيخه الشيخ عبد الله المنوفي [illegible] العقبي

وانه مر بطباخ دلس على الناس ببيع لحم الميتة فكاشفه وزجره فاقر وتاب على يده واخذ
رحمه الله تعالى عن الشيخ الفقيه الصالح ابي محمد عبد الله المنوفي وغيره وتوفي لثلاث عشرة من
شهر ربيع سنة ست وسبعين وسبعمائة وفي هذه السنة توفي الشيخ ابو عمران موسى بن محمد بن
معطي العبدوسي وابو عبد الله ابن الخطيب السلماني واما المقدمة الثانية فمن عادته انه لا يأتي
بشيء الا لنكتة من رفع ايهام وتحرز من هفوة او اشارة لخلاف او تعيين لمشهور او تنبيه
بالادنى على الاعلى او عكسه او محاذاة نص الكتاب او نحو ذلك مما سيظهر لمن فتح له في فهمه ومن
قاعدته انه اذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل اخره واتى به باحد طرفي التفصيل ثم يتخلص
منه لطرفه الاخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه غاية وينتظم الكلام ويأخذ بعضه
بحجز بعض ومن قاعدته غالبا انه اذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو فاذا جاء
بعدها بقيد علمنا انه ينطبق على الجميع وان كان القيد مختصا ببعضها ادخل عليه كاف التشبيه
فاذا اتى بالقيد علمنا انه لما بعد الكاف واما نسجه على منوال ابن الحاجب في بعض اصطلاحاته
[illegible] قوله مشيرا بفيها للمدونة يريد وبتأويل ويحمل وظاهرها واقيم منها قوله
و[illegible] الى اختلاف شارحيها في فهمها اي مشيرا بمادة اول لتندرج نحو تأويلان وتأويلات
وان التنويع من الاختلاف انما هو من جهات محل لفظ الكتاب ولتدريج آراء اهل على حكم من
الاحكام فتعدد الاقوال قوله وبالاختيار للخمي الى اخره انما جعل الفعل لاختيار الاشياخ في
انفسهم والاسم للوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لمن قبلهم لان الفعل يدل على الحدوث
والوصف وخصهم بالتنبيه لكثرة تصرفهم في الاختيار وبدا باللخمي لانه اجراهم على ذلك ولذا
خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لانه اكثر اجتهاده في الميل مع بعض اقوال من
سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول
ياتي على رواية كذا كذا وظاهر ما في سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لانه لما قويت عارضته
في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ولا حجر في اصطلاح ولا مشاحة توفي ابو الحسن اللخمي سنة ثمان وسبعين
واربعمائة وابو بكر ابن يونس سنة احد وخمسين واربعمائة وابو الوليد ابن رشد سنة عشرين
وخمسمائة وابو عبد الله المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد ينيف على الثمانين سنة
وقد عرف عياض بالاولين في المدارك وبالاخرين في الغنية فيما اظن ولم يذكر وفاة ابن يونس وانما
افادنيها شيخنا العلامة القوري فان قلت لم قال اولا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ
خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين او اقوالا فعبر بالذكر ونصب قولين او اقوالا قلت لما كان ذكر
الاقوال اعم من ان يتلفظ بها او يقول مثلا وهل كذا او كذا تاويلان او كذا وكذا لم يصلح الرفع على
الحكاية والا فالقول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت اقوالا لخرج ما يتلفظ به بصيغة القول
كذا انها وانها خلاف فان حكايته بعد القول لا تخرج [illegible] فان قلت
لم اسقط ذلك في هذا الثاني الاقوال القولين قلت بل هو جار في القولين ايضا كقوله في باب
الرهن ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه قولان عليهما ولو لم يوجد له في القولين اقلنا
ما بين وجه اصطلاحه فيهما دفعة كانت التثنية نعا للجمع [illegible] على معين من الاقوال

يدل على الثبوت صح

المتساوية تجري البلد وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال واذا كان في ذلك
البلد فقها ثلاثة كل يجري غير رأي صاحبه وكلهم اهل للفتوى جاز للعامي ان يقلد ايهم
احب وان كان عالم واحد فترجحت عنده الاقوال جرت على قولين احدهما ان له ان يحمل
المستفتي على ايها احب والثاني انه في ذلك كالناقل يخبر بالقائلين وهو يقلد ايهم احب كما لو
كانوا احيا **قوله** واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط انما خص مفهوم الشرط دون سائر
المفهومات المخالفة العشرة المجموعة في قولنا صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا
إغيا اي غاية لان مفهوم الشرط اقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا مفهوم الغاية
فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل فلا يتاتى معه اختصار فلذا تركه
واما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحج وللولي رد تقرب مميز
او غير المميز احرى ثم ان قلنا انه من باب النص والقياس الجلي على رأيه من يقول بها لا اشكال
وان قلنا انه من المفهومات فهو احرى من مفهوم الشرط وكانه اعتبره في نفس ما نحن بصدده
ومن البين انه لا يراد يستثنى مما ذكر انه لا يعتبر مفهوم الوصف الكائن في التعريفات فانها
او خواص يؤتى بها الادخال والاخراج لتطرد المعرف وينعكس ولا مرية ان الماهية المحكوم
بالحكم تنتفي بانعدام جميع اجزائها او بعضها فينعدم الحكم وهذا موجود في كلامه وفي بعض
الحواشي واظنها مما قيد عن الشيخ ابي عبد الله محمد ابن عمر ابن الفتوح يعتبر المصنف مفهوم الشرط
لزوما ويعتبر غيره من المفهوم جوازا يظهر ذلك بتامل كلامه انتهى وقبله شيخنا العلامة ابو عبد الله
القوري قلت وانما يحتاج لهذا فيما وصفه بصفة مثلا ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة
واما اذا صرح بحكم الخالي منها فلم يقنع بالمفهوم كقوله وان بدهن لاصق ثم صرح في مقابله بحكم
غير الملاصق قائلا كدهن خالط وهو كثير في كلامه وها هنا وجد اذا نثر وسلم كان دقيق
الحواشي وهو ان يكون اراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيله منزلة المنصوص فتنصرف
اليه القيود والاستثناء ونحوها انصرافها للمنطوقات الملفوظ لها واذا حمل على هذا
تخرج به معضلات كثيرة في كلامه كقوله في باب الجهاد وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم
يبلغوا اثنا عشر الفا وقد تكلمنا على بعضها في محالها **قوله** واشير بصحح او استحسن الى ان
شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره اي مشيرا الى غير الاربعة المذكورين بلفظ صحح
او استحسن مبنيين للمفعول لقصد عدم التعيين ولذا نكر شيخا والاقرب الى الحقيقة ان
التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع استعمال السهولة فيهما وقد
يعبر بالوصف كالاصح والمصحح والاحسن **قوله** وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او
لعدم نص المتقدمين تردد المتاخرين في النقل اختلاف طرقهم في العزو وللمذهب فهو كقوله
غيره وفي كذا طرق او طريقان واما تردد هم لعدم نص المتقدمين فهو كثير في كلامه كقوله
في السلس وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد وكقوله وفي عقب تردد
وكقوله في الحج وفي رابغ تردد وكقوله فيه وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وينبغي ان يكون قوله
او لعدم نص المتقدمين معطوفا على قوله في النقل فيكون المعنى ان تردد المتاخرين مرة يكون
في النقل عن المتقدمين ومرة يكون لاجل عدم نص المتقدمين فهو اولى من جعله معطوفا على قوله

لتردد

لتردد المتاخرين وان كان مستفادا من جهة اللفظ اذ يكون المعنى حينئذ انه يشير بالتردد
لامرين احدهما تردد المتاخرين في النقل والثاني عدم نص المتقدمين وظاهره ولو لم يتردد
المتاخرين في الامر الثاني وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحير اذ لا تحير مع خبر المتاخرين
المقتدى بهم ولا سيما اشياخ من تقدم ذكره على التقديرين فلم يعطنا علامة نميز بها بين
التردد لاجل الثاني اذ لا كما تقدم **قوله** وبلو الى خلاف مذهبي يريد انه يشير بلو لا غاية
المقرونة بواو الكتابة المكتفي عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهده
الاستقرا يقضي بصحته وان لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا لخلاف قوي ولا يطرد
ذلك في وان مع انه كثير في كلامه **قوله** او شك في نجسه هل يعفى الشك هو التردد بين امرين
متساويين فيخرج به التردد فيما يراد وراء ذلك بسبب تنبها لما يغلب على الظن انه ذلك الامر
المراد بحكم المجاورة لها فتركه ساكن توقى السلامة بخلاف بئر الصحراء حسبما في سماع اشهب وابن نافع
قوله او بمتولد منه كالطحلب ما لم يطبخ فيه كذا قيده الطرطوشي فيما ذكر ابن فرحون **قوله**
وفيه الاتفاق على السبب به ان صنع تردد ابن عمران في شرح ابن الحاجب الملح غير المصنوع فيما له
من السباخ وهو ما يخرج الماء البحر فيجعل فيصير ملحا وملح المعادن وهو حجارة فان اراد الفقهاء
بالمعدني هذا الثاني فقط فهو من نوع الارض كالكبريت والزرنيخ والزاج وان ارادوا مع ذلك ملح
السباخ ففيه نظر فانه جامد فينبغي ان لا يختلف فيه كالثلج والجليد **قوله** وبضر بين تغير
بحبل سانية الظاهر من كلام ابن رشد في الاجوبة ان السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم لانه
فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو عام ونصه واما الماء يستقى بالكوب الجديد او الحبل الجديد فلا
يجب الامتناع من استعماله في الطهارة الا ان يطول مكث الماء في الكوب او طرف الحبل فيه حتى يتغير
من ذلك تغيرا بينا فاحشا وكذا فرضه ابن عرفة عاما فقال وفي طهورية المتغير بحبل استقائه
ثالثها ان لم يكن تغيره فاحشا الاول لابن زرقون والثاني لابن الحاج والثالث لفتوى ابن رشد في المتغير
به وبالكوب **قوله** كغدير بروث ماشية او بير بورق شجر او تبن ينبغي ان يكون التشبيه فيهما
راجعا لمجرد التغير لا بقيد كونه بينا كالمشبه به وهذا هو المساعد لقوله الا اذا لم يذكروا فيهما
قولا بالتفصيل بين البين وغيره كما ذكروا في المشبه به ولذلك قال ابن عرفة وفيما غير لونه ورق
او حشيش غالب ثالثها يكره الاول للعراقيين والثاني للابياني والثالث قول السليمانية تعاد
الصلاة بوضوئه في الوقت وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترده وورودها لا
يعجبني الوضوء به ولا احرمه الباجي لانها لا تنفك عنه غالبا كقول العراقيين في الورق والحشيش
الاظهر لانه كثير تغيره بطاهر فحيل وجعل في سلب طهوريته وكراهته قولين **قوله** والاظهر
في بئر البادية بهما الجواز قال ابن رشد في الاجوبة سئلت عن ابار الصحارى التي تدعو الضرورة
الى طيها بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك
هل يجوز الغسل والوضوء به فاجبت بان ذلك جائز لما يحتاج له وذكر في اخر احتجاجه ان قول
بعض المتاخرين في الماء المتغير في الاودية والغدر بما يسقط فيه من اوراق الشجر النابتة عليه
والتي جلبتها الرياح اليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به شاذ خارج عن اصل المذهب فلا ينبغي ان
يلتفت اليه ولا يعرج عليه انتهى وكانه اراد ببعض المتاخرين الابياني ورد اخر كلامه ان فتياه غير

الكوب كوز لا عروة له

تامره علي ما انطوي به البير من ذلك فاطلاق المصنف صواب **قوله** وانه زال تغيره بكثرة
مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح لا غرب عدم الطهورية هنا لابن يونس كذلك فعل
في التوضيح وهو وهم فان ابن يونس انما قال ما نصه اختلف في الما المضاف هل اذا ازال عين
النجاسة يزول حكمها لان المضاف لا تودي به الفرايض ولا النوافل وليس في معني مسيلتنا ولا هو
منها في ورد ولا في صدر وانما هو في غسل النجاسة بالما المضاف ولذلك كان في النسخ العتيقة من
ابن يونس اذا ازاله بصبغة الوباعي واصل ما قال ابن يونس مبسوط في تهذيب عبد الحق قال
فيه اعرف بين اصحابنا اختلافا في الما المضاف تغسل به النجاسة هل اذا زال عينها يزول حكمها
او يبقي الحكم وهو الصواب لان هذا المضاف لا تودي به الفرايض ولا النوافل فكذلك لا يزيل
حكم النجاسة ومن قال انه يرفع حكم النجاسة فلضعف امرها اذ تزول بغير نية واذ ليس ازالتها
بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل يجري به الطهارة للحدث وقد نقل ذلك ابو الحسن الصغير
عند قوله في الكتاب ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن الا الما وكره مالك لمن في فمه قطرة
من دم ان ينزعه بفيه ونحوه بل لم يعرف ذلك الامام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره
ممن قبل ابن بشير فقال وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا اعرفه
فيغ وجدان القولين معا في المذهب وان كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت
لما حكي الشيخ ابو زيد الثعالبي من رد تحجيم علي ابن عرفة بقول ابن يونس لان الراد مقلد خليل
في نقله كالشارح نعم اذا اعتذر ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم النسمة من سماع عيسى قال
روي ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون
الما وريحه ثم يطيب الما بعد ذلك انه لا باس به ظاهره بلا نزح علي انه ذكر ان ابا محمد جعل
بعضهم في قوله ما جل قليل الما وقعت فيه فارة بطين حتي يكثر ماوه فيشرب قال فان فعل
شرب وهذا مما زال بكثرة مطلق وقد كان صاحبنا الفقيه المحصل ابو الشنبسي حفظه
الله تعالي لما بلغه عن هذا التعقب اتاني بجز من وضع الامام العلامة ابي عبد الله ابن
مرزوق علي هذا المختصر استخرجه من خزانة من هو به ضنين واطلعني عليه فاذا به تعقب
كلام المولف بنحو ما قلناه فقال لي احمد الله علي موافقة نظرك لنظره وتعلق بحفظي من كلام ابن
مرزوق ما معناه ان المولف ان كان نحمل كلام ابن يونس علي نفس ما نحن فيه فهو وهم وان
اراد انه يقيسه عليه فهو بعيد وانما اطلت الكلام في هذا لان بعض فضلا اصحابنا
نازع استبعاد التوهم المولف واتباعه والحق احق ان يتبع **قوله** ولا يطهر زيت
خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص اما زيت خولط بنجس ففي
تطهيره بطبخه بما مرتين او ثلاثا ثالثها ان كثر ورابعها ان تنجس بما ماتت فيه دابة
لا دم لها في الزيت فالاول لسماع اصبغ عن ابن القاسم عن مالك وفتيا ابن اللباد و
والثاني للباجي عن ابن القاسم والثالث لاصبغ والرابع لابن الماجشون ويحيي بن عمر واما
لحم طبخ بنجس او وقعت فيه نجاسة ففي تطهيره ثالثها ان وقعت بعد طيبه الاول لسماع
موسي من ابن القاسم والثاني لسماع اشهب والثالث نقله ابن رشد الحفيد واختاره وتبعه
ابن زرقون وهو قصور لان عبد الحق وابن يونس نقلاه عن السليمانية واما زيتون ملح

بنجس

تجسده اذ هو مداد من مضي واجاز في سماع اشهب وابن نافع اختضاب الحايض والمراة الجنب
ابن رشد لان الخضاب لا يمنع رفع غسلها حدثهما وفي الطراز ان كان الحنا بباطن الشعر لم يمنع المسح
كالتلبيد وقبله ابن عرفة **قوله** او نوي مطلق الطهارة يعني ان من نوي بفعله الطهارة
المطلقة فان ذلك لا يرتفع منه الحدث لان الطهارة قسمان طهارة نجس وطهارة حدث فاذا قصد
قصدا مطلقا وامكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه قاله المازري وقبله ابن عرفة والمولف في
التوضيح **قوله** او قال ان كنت احدثت فله يعني ان من تطهر وقال ان كنت احدثت فهذا الطهر
لذلك الحدث ثم تبين انه كان محدثا لا يجزيه رواه عيسي عن ابن القاسم وقال عيسي من رايه يجزيه
فقال الباجي امالي القول بوجوب غسل الشاك يجزيه اتفاقا واما علي استحبابه فالقولان ونحوه
لابي اسحاق التونسي وعبد الحق وقال ابن عرفة لعل سماع عيسي في الوهم لا الشك والظن بانه
في الاول لا الثاني ولذا قال اللخمي من شك هل اجنب ام لا اغتسل ويختلف هل ذلك واجب او استحباب
كمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث فان اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اغتسل ولم يجزه الغسل الاول
انتهي وقد ظهر من هذا ان الرواية ان كانت في الشك فهي مخرجة علي القول باستحباب طهر الشاك
والا فهي في الوهم والتحويز العقلي **قوله** وشط وماد ابير وصلب سقط الاولان من بعض
النسخ اما الشط فهو شاطي النهر والبحر علي انه انما ذكر في التلقين شاطي النهر وعبر به عنه ابن عرفة
بعقبة الوادي وقربه واما المورد الذي ذكر قبل هذا فهو موضع ورود الما من الانهار والعيون
والابار واما الما الدايم اي الراكد فظاهر كلامه انه يتقيه وان كثر وبه صدر ابن عرفة
وفي التلقين الا ان يكون كثيرا جدا كالمستبحر وصرحوا بجوازه في الجاري وهذا ما لم يكن فيه ضرر
نفي اجوبة ابن رشد انه سيل عن ما جاري في جنات وعليه ارحا واهل الجنات يسقون به
ثمارهم ويصرفوا ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم فبني بعضهم عليه كرسيا للحدث واحتج
بان ذلك لا يغيره لكثرته وقال الاخرون انه وان لم يغيره فانه يقذره ويعيبه وربما تسبب
الاقذار في تواتر وذلك مما ينقصه علينا هل يجوز في ذلك مقال وهل تري ان سكت اصحاب
هذا الما عنه هل للحاكم النظر فيه اذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات ام يسعه السكوت
عنه فاجاب الحكم بقطع هذا الضرر واجب والقضا به لازم قام بذلك اهل الجنات او من سواهم
بالحسبة وعلي الحاكم ان ينظر في ذلك اذا اتصل به الامر والدم يتم عنده فيه فانه يجب ان يبعث اليه
العدول فاذا شهدوا عنده به تقي تغيره مال في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنة ولا له
بسعه السكوت عن ذلك واما الموضع الصلب فلانه كان نجسا اتقاه مطلقا وان كان طاهرا فلا يبول
فيه قايما قال في المدونة واكرهه بموضع يتطاير فيه وليبل جالسا ومثله في التلقين وغيره وقد
نسبه الباجي الي اربعة اقسام فقال ان كان طاهرا رخوا جاز القيام والجلوس اولي لانه استر
وان كان رخوا نجسا بال قايما مخافة ان تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحي عنه الي غيره وان كان
صلبا طاهرا تعين الجلوس ومثله لابن بشير عن الاشياخ وقبله ابن عرفة والمولف في التوضيح
وقد نبه علي الاولين هنا بقوله ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واما اطلاقه في
قوله وان يتقي الموضع الصلب اذ قال الاتقا الصلب فلا اعرفه الا لابي حامد الغزالي
وفي اعتاد الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد هذا لعدم نص المتقدمين قال ابن عرفة وفي

كون المعتبر فيه الفروم في وقت الصلاة او اليوم قولان يعني شيوخنا ابن جماعة والبوذري ه
والاظهر عدد صلواته وفسر ابن عبد السلام الاكثر باتيان البول ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا
وتعقبه الاول بانه فرض نادر بناء على زعمه من تفسير وجود البول على اوقات الصلوات وهو
وهم انما مراد ابن جماعة قصر المعتبر فيه منه على الوجود اوقات الصلوات وقوله ايضا ان
كان الامر على ما قال لم يخل وقت الصلاة من بول قل او كثر فلابد من ناقض فتستوي مشقة
الاقل والاكثر ويستوي الحكم يرد بانه مشترك الالزام فيما اختار وفي التوضيح عن المنوفي ينبغي
ان يقيد المسئلة بما اذا كان اتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدر بعد هذه انما اكثر فيعمل
عليه واما ان كان وقت اتيانه منضبطا فانه يعمل عليه ان كان اول الوقت اخرها وان كان
اخر الوقت قدمها **قوله** من مخرجيه او ثقب تحت المعدة ابن بشير والا فقولان هذه
طريقة ابن بزيزة وله عزاها في التوضيح فجزم بها هنا كانها عنده تشهير المذهب **قوله**
وان بكره او استغفاله راجع لقوله الا القبلة نعم فليس يحتاج للتقييد بحصول اللذة لانه
مبني على عدم انفكاكها عنها **قوله** ولذة لمحرم على الاصح من هذه ومن الصغيرة احترز بقوله
اولا ولمس يلتذ به صاحبه عادة فاما الصغيرة فقال ابن رشد لا وضوء لمسها ولو قصد اللذة ه
ووجدها الا على مذهب من يوجب الوضوء في اللذة بالتذكار قال ابن عرفة يرد بقوة الفعل
وامامذات المحرم فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا مع قصد اللذة من الفاسق وقبله ابن عرفة
ولم يذكر فيه خلافا ونص في التاقيين انه اذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية
وذات المحرم ونقله المازري وما ذكر الخلاف في لمس المحرم الا عن الشافعية كما اختلفوا في الصغيرة
والعجوز الهرمة فانت ترى المؤلف عدل عن هذا كله وجعل الاصح انه لا اثر للمحرم ولو وجدت
اللذة اعتمادا على ظاهر قول ابن الجلاب ولا وضوء عليه من مس ذوات محارمه وعلى ظاهر
قول ابن الحاجب فلا اثر للمحرم على تقدير ابن عبد السلام لهذا ظاهر مع حكايته خلافه عن بعض ه
ائمة المذهب وقوله لا يبعد اجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة وعلى ذلك خرجها
الشارح ما لي الا انه استثني تبعته على الفهم والحق والله سبحانه اعلم ان المذهب ما قدمناه عن
عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم والاخر غايته انه تخريج او تمسك بظاهر سهل
التاويل فكيف يجعله هو الاصح **قوله** ومطلق مس ذكره المتصل ابن هارون ولو مس موضع
الجب فلا نص فيه عندنا وحكى الغزالي ان عليه الوضوء به والجاري على اصلنا نفيه لعدم اللذة
غالبا **قوله** الا المستنكح اي فلا شيء عليه ظاهره ولا يبني على اول خاطريه هو قول بعض
القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين قالوا لانه في الخاطر الاول سليم الذهن وفيما بعده ه
تنبيه لغير العقلاء لا يعتبر وظاهر المدونة وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر البتة
وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويذكر انه درج اليه فيه بعض المشارقة
وكان يوجهه بان المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود
يشهد لذلك وايضا فان ما وجهوا به هذا القول مبني على ان كل ما خالف العادة او الاصل ه
وكان يتغير منه اليسير دون الكثير فانه ينقض من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر وهذا شيء
ذهب اليه بعض الشيوخ وهو خلاف اصل المذهب كقولهم في زيادة كيل الطعام المشتري على التصديق

ونقضه

ونقضه وغيره لذلك من الفروع الشبيهة به انتهى وما زلت استشكله حتى اوقفني بعض الطلبة
على قول ابي عبد الله ابن مرزوق في شرح خليل لم تزل الطلبة يستشكلون فهم هذا البناء وتنزيله
على المستنكح عليه والذي يظهر ان هذه المسالة عكس هذا الاصل لان المغتفر هنا ما زاد على الخاطر الاول
وهو الكثير والذي لا يغتفر وهو الخاطر الاول هو القليل الا ان يكون من قياس العكس فيشبه والطريقة
القرويه هي التي عند اللخمي واقتصر عليها ابن عرفة فقال قال اللخمي والمستنكح يبني على اول خاطريه والا الغاه
قوله وشك في سابقهما حكى فيه سند الاتفاق وقال ابن عرفة لو تيقن طهرا وحدثا شك في احدهما
فقال ابن العربي لا نص فيها بنا ر قال امام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح اقوالنا الغاء الشك
فمن كان قبل الفجر محدثا جزم بعده بوضوء وحدث شك في احدهما فتوضئ لتيقن وضوءه وشكه في
نقضه ولو كان متوضئا لم يحدث لتيقن حدثه وشكه في رفعه ابن محرز ومن تيقن انه تيقنهما وشك
في الاحدث وجب الوضوء ولو شك في وجودهما فكذلك ولو ايقن بالحدث وشك في رفعه فواجب
فان شك مع ذلك في تقدمه فاوجب ولو ايقن بالوضوء وشك في نقضه فالخلاف فان شك مع ذلك
في تقدمه فالوضوء اضعف انتهى وقد صرح هنا بصورتين ولا يخفى استنباط باقيها من كلامه هنا
قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد اي فان افتتح الصلاة متيقنا بالطهارة ثم
شك فيها في اثناء الصلاة فتمادى على صلاته ثم تبين انه متطهر لم يعد الصلاة هذا قول ابن القاسم
في سماع عيسى وروى سحنون عن اشهب في اول سماعه ان صلاته باطلة وعزا في التوضيح الاول لمالك
والثاني لاشهب وسحنون ثم قال قال المازري وكذا اختلف اذا افتتح بتكبيرة الاحرام ثم شك فيها وعاد
حتى اكمل ثم تبين له بعد ذلك انه اصاب في التمادي او زاد في الصلاة شيئا عمدا او سهوا ثم تبين انه
واجب هل يجزيه عن الواجب ام لا ومن ذلك الاختلاف فيمن سلم شاكا في اكمال الصلاة ثم تبين بعد ذلك
الكمال قال في التوضيح وعلى هذا يتخرج لنا من هنا قاعدة وهي انا شككنا في شيء لا تجزي الصلاة بدونه
ثم تبين الاتيان به هل تجزي الصلاة ام لا انتهى ولكن لا يلزم اتحاد المشهور في هذه النظائر لاختلاف
المدارك الا ترى الى قوله بعد هذا كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر **قوله** لا درهم
وتفسير ابن عبد السلام ولو كان كتفسير ابن عطية زاد في التوضيح لان المقصود منه نفس القرآن ابن
عرفة وتفسير الروايات لا باس بالتفاسير عرفا ان كتب الآي مطلقا و[illegible] ذات كتبها ان لم تقصد ه
واطلق ابن شاس الجواز **قوله** وحرز بساتر وان لحايض قال مالك في سماع اشهب من كتاب
الصلاة لا باس بما تعلقه الحايض والحبلى والصبي من القرآن ان كان فيما يكنه من قصبة حديد او جلد
يخرز عليه ابن رشد اجازه في المرض واما في الصحة لما يتوقع من مرض او عين فظاهر هذه الرواية
اجازته وهو الذي بالصواب وقد روي منه كراهته والخيل والبهائم كالادمي انتهى واطلاق المصنف
يتناول المريض والصحيح كاصوب ابن رشد **قوله** او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل في
النسخة المعتمدة على ابي عبد الله ابن الفتوح صوابه او به ولم يغتسل وهذا يمشي الكلام به ويكون
المعنى انه يجب الغسل بالمني وان خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع او خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع
والحالة انه لم يغتسل لذلك الجماع ومفهومه انه لو اغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المني وبه صرح في
قوله لكن جامع فاغتسل ثم امنى وبسط ذلك ان المسالة على وجهين احدهما ان يلتذ بغير جماع
ولا ينزل ثم ينزل والثاني ان يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه المني فقيل بالوجوب فيهما

الغسل

لانه مستند الي لذة متقدمة وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ولان الجنابة في الثاني قد اغتسل لها
والثالث التفرقة فيجب في الاول دون الثاني لانه في الثاني قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة
لا يتكرر الغسل لها وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الاقوال وكذا قرر ابن هارون قول
ابن الحاجب ولو انه ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها ان كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد
وتبعه في التوضيح واقتصر هنا على الثالث فان قلت فاي فايدة في تقويب ابن الفتوح مع انه
من جامع ولم يغتسل ذمته عامرة بالغسل وان لم ينزل قلت فايدته في المفهوم الاتي المتوقع
به يضعفها والكلام المصنف محمل اخر ذكرناه في التي بعدها **قوله** لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضا
كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة اقتصر في الصلاة على القول بالوضوء لقول ابن القصار
فيما ذكر الباجي عنه انه وجوبه ظاهر المذهب فاما الاولان فلا يتوهم فيهما اعادة الصلاة واما
الثالث فمحل الخلاف في اعادتها لكن اقتصر على القول بعدم الاعادة لانه الذي اختاره المازري وابن
رشد وغيرهما لكونه لا حكم عا حكم به الا اعتبار الا بعد الخروج قال ابن رشد والقول باعادة
الصلاة وجهه على بعد هو ما يخشى من ان يكون انفصل الماء من موضعه وصار الى قناة الذكر
بعد ان اغتسل لمجاوزة الختان فصار به للاجنبا فصلى ثم خرج الماء بعده قاله في سماع عيسى
فان قلت انما فرع الباجي القول باعادة الصلاة على القول بالغسل كما هو ظاهر كلام ابن رشد وعلى
ذلك درج ابن الحاجب وغيره فقد كان المصنف في غنا عن قوله ولا يعيد الصلاة لاقتصاره على القول
بالوضوء قلت قد فرعه اللخمي على القول بعدم الغسل ايضا فقال واختلف بعد القول انه لا غسل
في ذلك في وجوب الوضوء ويعيد الصلاة فقال مالك في المجموعة وفي سماع ابن القاسم يعيد في ذلك
الا الوضوء ويعيد الصلاة ثم اكمل بقية الاقوال الا ما نسبه لسماع ابن القاسم لم يوجد فيه كما ذكر ابن
عرفة **تفريع** قال في النوادر ومن المجموعة قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب
وابن نافع في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية مني وقد بال اولم يبل فليغتسل لذلك وليتوضا قال عنه
ابن القاسم ويعيد الصلاة ابن يونس وقال عنه ابن حبيب انما عليه الوضوء عبد الحق وروى ابن حبيب
خروج ما به من فرجها بعد غسلها كبولها ويمكن ان يكون المصنف لم ير رواية النوادر وهذه ان قال
قبل او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل بحيث بينا وله صورتين احداهما انه لا يخرج مع اللذة شي
من المني فلا ينطبق عليها قوله ولم يغتسل والاخرى ان يخرج منها بعض المني وتبقى منه بقية واليها يرجع
يرجع قوله ولم يغتسل ومفهومه انه لو اغتسل للخارج من المني مع اللذة لم يعد الغسل لخروج البقية
الا في هذه الرواية **قوله** واستحسن بغيره اي بغير دم واصل المسيلة في سماع اشهب ان من ولدت
دون دم اغتسلت فقال اللخمي هذا استحسان لانه لا دم للولد ولو اغتسلت لخروج الولد دونه
الدم لم يجزها وقال ابن رشد تعني سماع اشهب دون دم كثير ان خروجه بلا دم محال ولا يعيده محال
عادة هذا تحصيل ابن عرفة قال ونقل ابن الحاجب نفيه وابن بشير قولا لا اعرفه **قوله** لا بتيمم
يعني ان الجنب العاجز عن الوضوء لا يؤمر بالتيمم بناء على ان الوضوء للنشاط لا لتحصيل طهارة وهو
قول مالك في الواضحة **قوله** ويجزي عن الوضوء ولو تبين عدم جنابته يعني انه يجزيه
الغسل عن الوضوء فتجزيه نية الاكبر للاصغر فاذا اغتسل لجنابة فتذكر انما عليه الوضوء اجزاه
وكذا نص عليه اللخمي زاد ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب واجزا غسل الراس عن مسحه **باب**

حواشي المسح على الخف

مسح الخف رخص لرجل وامراة وان مستحاضة كذا في المدونة قال في التوضيح لئلا يتوهم قصر
الرخصة على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالبا الى الاسباب المقتضية للبسه **قوله** جلد
ظاهره وباطنه اي اعلاه واسفله من خارج هو كقوله في المدونة الا ان يكون فوقهما وتحتهما جلد
مخروز **قوله** لا دونه اي لا دون قدر الثلث **قوله** وفي غصب تردد ابن عرفة لا نص في الخف
المغصوب وفيه نظر وقياسه على المحرم ويرد بان حق الله تعالى اكد وقياسه على مغصوب الماء يتوضا
به والثوب يستتر به والمدية يذبح بها والكلب يصطاد به والصلاة في الدار المغصوبة يرد بانها
عزائم **قوله** وبنزع اكثر رجل لساق خفه حجر الحكم للاكثر اعتمادا على قول ابن الجلاب الا ان
يخرج الرجل كلها او جلها وكانه عنده تفسير لما في المدونة **قوله** لا العقب اي لا بنزع العقب هو
كقوله في المدونة واذا اخرج العقب من الخف الى الساق والقدم كما هي في الخف اعاد على وضوئه
قوله او احدهما اي احد المنفردين او احد الاعليين واذا نزع احد المنفردين نزع الاخر وغسل
الرجلين واذا نزع احد الاعليين مسح الذي تحته فقط هذا قول ابن القاسم في المسلتين ويحتمل سماع
اشهب لا يجب خلع الخف الاخر في المسلتين وقال ابن حبيب لا بد من خلعه في المسلتين وفي ثلاثة اقوال
حصلها ابن رشد في سماع اشهب **قوله** ولا يعيد اي لا يعيد الحاضر الفرض الذي صلاه بالتيمم
اذا وجد الماء هو كقوله في المدونة ولا اعادة عليه اذا توضا بعد ذلك في وقت ولا غيره ولمالك
قول في الحضري انه يعيد اذا توضا **قوله** او خروج وقت يعني الاختياري قال ابن رشد في رسم
عبد استاذن من سماع عيسى القول بان من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان الصبح ليس لها
وقت ضرورة واما على القول بان لها وقت ضرورة وهو الاسفار فانما يعالج طلب الماء ما لم يخف ان
يسفر لان الذي لا يجد الماء ينتقل الى التيمم اذا خشي ان يفوته وقت الاختيار انتهى وما قاله ابن عسكر
في الارشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف **قوله** وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة
وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت ظاهره ان هذه الاشياء يجوز ان تصلى بعد الفرض
والنفل بتيممهما كما عند ابن الحاجب الا انه زاد عليه ذكر الجنازة وعبر عما دون الفرض من الصلوات
بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة احرى فان قلت اما السنة فادرجها بعد الفرض لجوازها
ظاهر وكذلك بعد النفل فقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم انه لا باس ان يوتر بتيمم النفل **واما**
الجنازة اذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها واما الطواف فقد اطلقه هنا كابن الحاجب وسوى قوله
في التوضيح ينبغي ان يقيد بطواف النفل وقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل
لا اعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل قلت لعل قوله بعد هذا لا فرض اخر ام من ان يكون احد
الخمس او جنازة تعينت او طوافا واجبا فيكون قيدا لما اطلق هنا في الجنازة والطواف ولبس في قوله
بعد وبطل الثاني ولو مشتركة ما يبعده ولا بد على اني لا اذكر الان من صرح بجواز التبعية في الجنازة
لفرض او نفل تعينت ام لا فان قلت ان قوله ان تاخرت انا عين اشتراطه في تيمم الفرض لا يتيمم
النفل قلت يمكن ان يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم
موافقة بقرينة ذهن السامع ولم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع ابي زيد
ولا يشترط نية النافلة عند تيمم الفريضة **قوله** لا فرض اخر وان قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة اي لا يصلي بتيمم نوى فرضا اخر وان قصد الفرضين معا بالتيمم الاول فانه يفعل به الفرض

حواشي التيمم

الثاني واعاده ابدا وصح الاول قال ابن عبد السلام ولا يقال انه لما نوي فرضين ولا يستباح به
الا فرض واحد صار كانه تيمم غير مشروع لان القصد الاهم من النية استباحة العبادة وفعله فرضا
او فرضين من لواحق التيمم واحد الفرضين منفصل عن الاخر والاول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من
نوي في الذبيحة ان يجهز حتي يبين الراس اي فانه مختلف فيه وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو
ظاهر قول ابن قاسم في سماع ابي زيد وهو قول مطرف وابن الماجشون وعلي هذا اقتصر ابن عرفة
في عزوه ونسبه في النوادر لابن القاسم من رواية ابن المواز مطلقا سوا كانتا مشتركتي الوقت ام لا قال
الباجي وهو الذي يناظر عليه اصحابنا وقد نقل هذا في التوضيح واشار بقوله ولو مشتركة اي قوله
اصبغ ان كانتا مشتركتين اعاد الثانية في الوقت والا اعادها ابدا وعليه فقيل المعتبر الوقت الضروري
وقيل الاختياري حكاهما ابن رشد في سماع ابي زيد **قولـــه** او قرضه لا اعرف عند احد من اهل
المذهب هذا الفرع الا ان ابن عبد السلام لما تكلم من بيع سند الماء بغير ثمن وهو محتاج لنفقة سفره وانه
لا يلزمه فان كان حيا ببلده الا ان يجد من يسلفه فيلزمه وهذا نظا ما انتهي فان كان المصنف
بهذا اشار فلا تغير في قوله قرضه بعود علي الثمن وهو معطوف علي المثبت لا المنفي والمعني ولزمه
قبول سلف ثمن يشتري به الماء اذا بذل له ولم يعجز عن القضا لحقه المنفي ذلك وعلي هذا لو عطفه
بالواو لكان اولي والله سبحانه اعلم **قولـــه** وبلح اقرب ما يعطيه اللفظ انه معطوف علي شب وانه
اراد منع التيمم علي المنقول من الشب والملح واشار لما **قولـــه** علي تفصيلها اي علي التفريق السابق بين
المبتداة والمعتادة والحامل ابتدا وانتها **قولـــه** والطهر بخفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادتهما
اي فاذا راتها لم تنتظر الخفوف فيلزم من ذلك انها لا تنتظرها وقد قال ابن يونس قال بعض
شيوخنا في التي تري القصة لا تنتظر رواتها ولكن تغتسل اقالا لانها علامة للطهر **قولـــه**
ووطي فرج او تحت ازار ظاهره انه يجوز له الاستمتاع بكل ما عدا ذلك منها حتي الاستمتا بيدها ولا اعلم
احدا من اهل المذهب صرح بذلك وقد صرح بجوازه ابو حامد في الاحيا

بـــاب الصلاة

قولـه
ويزاد لشدة الحر احتراز بشدة الحر من مطلقه قال في التوضيح كذا صرح بقيده غير واحد وهذا هو
التاخير للابراد ولم يحد كم هنا قدر الزيادة فقد حصل ابن عرفة فيه اربعة اقوال الاول لنحو
ذراعين قاله الباجي الثاني فوقهما بيسير حكاه المازري عن ابن حبيب الثالث ما لم يخرج الوقت حكاه
اللخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم الرابع لا ينتهي لاخر وقتها حكاه ابو محمد عن اشهب وصوب
المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت قال ابن عرفة وهذا يوجب اختلاف الوقت
قال في التوضيح وقول ابن رشد وابن هارون ظاهر المدونة انه لا يزاد علي ذراع لمن يجد
الجماعة فيه نظر لانه في المدونة انما تكلم علي الابراد وانما تكلم علي التاخير لاجتماع الناس كما فسره الباجي **قولـــه** وتعجيل
المغرب فيه تنبيه علي انه لا يتنفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب قال ابن رشد ولا خلاف
بين اهل العلم ان الصلاة قد حلت بغروب الشمس لان صلاة المغرب قد وجبت بالغروب فلا ينبغي
لاحد ان يصلي نفلا قبل صلاة المغرب قال وهذا هو الاظهر وقاله مالك لثلاثة اوجه احدها
حماية الذرائع لان ذلك لو ابيح للناس لكثر ذلك من فعلهم فكان سببا لتاخير المغرب عن وقتها المختار له
او عن اول وقتها علي مذهب من راي ان لها وقتين في الاختيار الثاني ما روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال بين كل اذانين صلاة ما خلا صلاة المغرب الثالث استمرار العمل من عامة العلما علي ترك الركوع

في هذا الوقت وان النبي صلي الله عليه وسلم لم يفعله ولا ابو بكر ولا عمر اذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم ه
وقد قال مالك ايضا ادركت بعضهم يفعله ويتخرج منها قول ثالث بالفرق بين الجالس والداخل وقال
اللخمي يكره تاخيرها ولا باس به الي ان تقام الصلاة لحديث البخاري ومسلم **قولـــه** وجنازة ه
وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار اي فهما جائزان اما سجود التلاوة فعلي مذهب المدونة والرسالة
واما الجنازة فباتفاق وقال ابن عرفة ونقل ابن شاس وتابعيه منعها بعد الصبح والعصر عن الموطا
وهم بل نقل ابو عمر الاجماع علي جوازها حينئذ **قولـــه** ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس
والا فلا اعادة علي الاحسن ان لم تحقق ظاهره نفي الاعادة في الثلاث نظرا اساعلي الاحسن ان لم
تحقق النجاسة وهو خلاف ما شهر في التوضيح من ثبوت الاعادة الوقتية ونصه ان تيقن النجاسة
او الطهارة في الثلاث فواضح وان لم يتيقن فالمشهور انه يعيد في الوقت بناء علي الاصل وقال ابن
حبيب يعيد ابدا بناء علي الغالب وهذا اذا صلي في الطريق اختيارا واما ان صلي فيها لضيق المسجد
فانه يجوز نص علي ذلك في المدونة وغيرها المازري ورايت فيما علق عن ابن الكاتب وابن شاس ان من
صلي علي قارعة الطريق لا يعيد الا ان تكون النجاسة فيها عينا قاله انتهي وكذا صرح ابن بشير بمشهورية
الاعادة الوقتية في الثلاث فينبغي ان يبنا ويقال كلامه هنا علي نفي الاعادة الابدية دون الوقتية علي
الاحسن وعلي هذا فدليل صيغة التفضيل ان الحسن اثبات الاعادة الابدية وهو قول ابن حبيب
لكن انما قاله في العامد والجاهل واما الناسي ففي الوقت وكذا نقله ابن عرفة ولا يتجه حمل كلام المولف
هنا علي ما علق عن ابي موسي ابن مناس وابي القاسم ابن الكاتب لانه خاص بالطريق **قولـــه** وكرهت
بكنيسة ولم تعد لعله يريد ابدا ولم تعد ابدا بل يعيد في الوقت لانه حاصل المسيلة علي ما عند ابن
عرفة ان الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختيارا فان تحقق نجاستها فواضح والا فقال مالك في سماع اشهب
يعيد في الوقت ما لم يضطر فلا يعيد وعليه حمل ابن رشد المدونة وقال سحنون يعيد في الوقت مختارا ان
كان او مضطرا وقال ابن حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا وغيره في الوقت وان اضطر انتهي فانت تري هذه
الاقوال ليس في شي منها نفي الاعادة الوقتية من غير المضطر وحمل كلام المصنف علي المضطر بعيد واما
الدارسة من اثار اهلها فقال ابن حبيب لا باس بالصلاة فيها ابن رشد اتفاقا فان اضطر لنزوله
فيها والاكره علي ظاهر قول عمر **قولـــه** ومعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان وهذا ايضا انما
يقرب من ساعد النقول اذا تاولناه بما معني وفي حد الاعادة الثانية قولان الابدية والوقتية
فقد قال هو نفسه في التوضيح اختلف اذا وقعت الصلاة فيه فقال ابن حبيب ان كان عامدا او
جاهلا اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت وقيل بل في الوقت مطلقا انتهي وهو نقل صحيح ذكره
في النوادر ونسب الثاني لاصبغ وزاد وروي يحيي بن يحيي عن ابن القاسم ولو سلم من ان تخرج الماشية
فلا باس بالصلاة فيه انتهي ومنه يصح نقل ابن عرفة والله سبحانه اعلم والي رواية يحيي اشار بقوله
ولو امن **قولـــه** وقتل بالسيف حدا اي ضربت عنقه بالسيف وكذا في سماع اشهب وقال
ابن العربي قال من تاخر واعدابنا لا يقتل ضربة بالسيف ولكنه ينخس بالحديد حتي تفيض نفسه او
يقوم بالحق الذي عليه من فعلها **قولـــه** او بعيد لصلاته كاذانه اي وكره اقامة معيد لصلاته
كما كره اذان المعيد لصلاته وقال ابن الحاجب ولا يوذن ويقيم من صلي تلك الصلاة فظاهرهما
مثل ظاهر اللخمي انه لا يوذن للتي صلاها ولو كان لم يوذن لها اولا وقد قال ابن عرفة قال اللخمي عن

اشهب لا يوذن لصلاة من صلاها ويعيدون الاذان والاقامة ما لم يصلوا ونقل ابو محمد عنه
والتونسي وابن يونس لا يوذن لصلاة من صلاها واذن لها وروى ابن وهب جواز اذان من اذن
بموضع ولم يصل في اخر فنقل ابن عبد السلام منعه لاشهب وجوازه لبعض الاندلسيين وهو قصور
لمفهوم نقل من ذكرنا ورواية ابن وهب انتهى يعني ان الوهب في نسبة المنع لاشهب وانما مفهوم نقل الاشياخ
الثلاثة عنه الجواز والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب حتى اخذ الجواز من بعض الاندلسيين
مع ان رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره فالاقسام ثلاثة الاول اذن لها وصلاها الثاني صلاها ولم
يوذن لها وقد صارا لها كلام المصنف وفاقا لاطلاق اللخمي الثالث لو اذن لها ولم يصلها وحمل كلام المصنف
المولف عليه غير سديد لاتفاق رواية ابن وهب ومفهوم نقل الثلاثة عن اشهب وقول بعض
الاندلسيين على جواز اذانه لها ثانيا ولا نعلم له مخالفة به فتدبره وبالله التوفيق **قوله** انتهى
ان لم يلطخ فرش مسجد هذا الشرط لا ادريه ولا اعرفه في هذا الفرع بعينه الا للترمساحي فانه قال
فان علم انه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها وسواء كان في بيته او مسجد اذا كان محصبا
وترابا لا حصير عليه لان ذلك مرون فيغسل الدم بعد فراغه كما ترك الاعرابي يبول في المسجد
انتهى اي فان كان في مسجد محصر وخشي تلوثه قطع **قوله** واوما لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده
اي اذا قلنا يتمها ولا يقطع فانه يجوز ان يومي لخوف تاذي جسمه اتفاقا ولخوف تلطخ ثوبه قال في
المقدمات اجماعا وحكى غيره قولين الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة وعلى الايما فقال في
تهذيب الطالب يومي للركوع من قيامه وللسجود من جلوس واما الخوف من تلطخ جسده فلا يبيح له
الايما اتفاقا اذ الجسد لا يفسد هذا تحصيله في التوضيح **قوله** وان لم يظن ورشح فتله بانامل
يسراه اي الخمس العليا هذا ظاهر كلام الباجي خلاف ظاهر المدونة بينه ابن عرفة فقال وقول الباجي
عليا انامل اليد اليسير وقوله عن ابن نافع عليا الانامل الاربعة قليل يقتضي تقرره على يد واحدة
وفيها فتله باصابعه وانصرف بنص المدونة بعد كلام الباجي فيها على ان ظاهرها عدم الاقتصار
على يد واحدة وكذا قال ابو الحسن الصغير فان تحتته عليا انامل اليسرى انتقل الى عليا انامل اليمنى
وقد قال الترمساحي وهو الذي سميه المشاركة مجهول الطلاب ونيل وادى باصابع اليمنى كذا في نسختي بالواو
على الجمع واما المصنف في التوضيح فانما حكى عنه قولين في كون الفتل باليمنى فقط او باليسرى فقط ومثل
ما للباجي لابن يونس عن مالك في المجموعة وحمله ابن عبد السلام المذهب فقال قالوا بانامل الاربع ن
مع انه كالمتري قال في التوضيح اي يفتله بابهامه وعليا انامله الاربع **قوله** فان زاد عن درهم
قطع جعل هذا الدرهم من حيز اليسير وجعله في المعفوات من حيز الكثير حيث قال ودون درهم من دم
مطلقا لجمع بين القولين قال في التوضيح فان زاد ذلك الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد
ان الكثير هو الذي يزيد الى الانامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب واكثر منه في رواية
ابن زياد انتهى وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال ونال غيرها كدم غيره
وبه بده ابن يونس وتربه رواية المجموعة السابقة ونحوها لعبد الحق في النكت ولغير واحد
قوله ان لطخه او خشي تلوث مسجد اما ان لطخ الزايد جسده او ثوبه فيقطع واما ان خشي تلوث
مسجد وكان المسجد مفروشا فلا يجوز له الفتل فلابد يخرج من اول ما يرشح حكاه في الذخيرة عن
سند ابن عتاب قال وانما شرع الفتل في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المفتول في خلاله

المحصب

حواشي الرعاف

الحصب **قوله** والافضله القطع وندب البنا اي وان لم يرشح فقط بل سال وقطر ولم يلطخ
منه كثير فالقطع مباح والبنا مندوب تغليبا للعمل بها قول مالك وعكس ابن القاسم تغليبا للقياس
الا انه قال يقطع بسلام او كلام فان ابتدا ولم يتكلم اعاد الصلاة حكاه في المقدمات **قوله** وسيد بد
قبلة بلا عذر كذا صرح به ابن الجزي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند **قوله** والا بطلت
الصلاتان الاولى غير الجمعة ان ظن بقاوه او شك ولم يرجع الثانية الجمعة ان خالف فيها ما امر
به ولم يرجع للجامع او رجع لغير اول الجامع هذا اعم ما يحمل عليه واما مجاوزة المكان القريب الممكن
في المسالة السابقة فلا يتناوله لتقدمه في قوله اولا والا بطلت **قوله** كظنه فخرج فظهر
نفيه في اخر الصلاة الاول من المدونة قال فيها ومن انصرف من الصلاة لحدث او رعاف
ظن انه اصابه ثم تبين انه لا شي به ابتدا انتهى ونقله عن غير المدونة قصور وعليه لو كان اماما
في صحة صلاة ماموميه قولها ان كان لا يمكنه على كذى طلة **قوله** ومن ذرعه في لم تبطل صلاته
هذا الذي شهره ابن رشد في سماع اشهب من كتاب الصلاة قال لا لا يفسد صيامه بخلاف الذي يتقيى
طايعا انتهى وكانه حمل قوله في المدونة ومن تقيا عامدا او غير عامد ابتدا الصلاة على غير المغلوب
وفي بعض المقيدات ان نص المدونة في هذا مشكل الا ان يريد الكثير والنجس او المردود ونعد الكان
الطرح وفي بعضها انه قيل لابي الحسن الصغير لعله اراد انه اذا ذهب للقي لا يعود للبنا كما في الرعاف
فقال صوابه الا ان الشيوخ حملوه على خلاف ذلك ويعضد ما صوبه قوله بعده ولا يبني الا في
الرعاف وان اشهب يخالف فيه وكذا نقول هنا ان غير المغلوب مندرج في قول المصنف ولا يبني بغير
الرعاف ويسجد بسجدة او نفخ او اكل او شرب او قي وقد استوفينا القول على هذه
المسالة في وضعنا على المدونة المسمى تكميل التقييد وتحليل التعقيد وبالله التوفيق **قوله**
لراعف ادرك الوسطيين او احداهما يريد وكذلك الناعس والغافل والمزحوم ونحوهم اذا كانوا
مسبوقين ذكره ابن عبد السلام فلو قال لكراعف بزيادة الكاف لكان اشمل **قوله** وان
باعارة اي دون طلب وكذا لم يقل باستعارة ويدل على ذلك عطف الطلب عليه **قوله**
بين ستر وركبة حقيقة البينية تقتضي انهما غير داخلتين وهو الذي اختار من الخلاف في المسايل
الثلاث وان كان بعضها اوكد زاد في التوضيح واعلم انها داخلتين من الامة الفتنة وجب الستر
لوقوع الفتنة لا لان ذلك عورة **قوله** واعادت لصدرها واطرافها بوقت يريد وكذا الشعر
كما في المدونة والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين كله على مذهب المدونة فان قلت
لم سكت عن الشعر واجمل الوقت قلت لانه سيقول بعد واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة
ان تركا القناع وفيه تلويح ببيان الوقت لاتحاد الباب وتفريع مسالة الشعر **فائدة**
المعيد وقتها ثلاثون عشرة للاصفرار وعشرة للغروب وعشرة لاخر المختار وقد كنت نظمت
اصولهم في ثلاثة ابيات فقلت لوقت الاصفرار في المدونة طهر لابس كبلة سينة ومطلق الحذ
الى الغروب كالعجز عن طهر وكالترتيب والاختيار بتقديم متيمم ومطلق المسح مفصل تطلع
اي فصل الطهرين بخمسة وهي من توضا بما يختلف في نجاسته ومن تيمم على موضع نجس ومن
صلى ومعه جلد ميتة ونحوه ومن صلى بثوب نجس ومن صلى على مكان نجس ونصه
اللبس بضم اللام وهو اللباس لثلاثة وهي الحرة اذا صلت بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين

[illegible]

ومن صلى بثوب حرير ومن صلى بخاتم ذهب وفصل القبلة لاثنين من اخطا القبلة
ومن صلى في الكعبة او في الحجر نوافل فهذه عشرة وفصل بطلق العذر لسبعة وهي الكافر
يسلم والصبي يحتلم والمراة تحيض او تطهر والمصاب يفيق او عكسه والمسافر يقدم او عكسه ن
ومن صلى في السفر اربعا ومن عثر كوبله الى القبلة وفصل الترتيب الى اثنين وهو من صلى
صلوات وهو ذاكر لصلاة وتارك ترتيب المقولات اى العاجز عن طهر الخبث كمن صلى بثوب نجس
لا يجد غيره فهذه عشرة وفصل مطلق المسح لستة وهي من يتيمم الى الكوعين وناسي الماء
في رحله والخائف من سبع ونحوه والراجي والموقن اذا تيمم اول الوقت والاثنين اذا وجد الماء
الذي قدره والمرتفق لا يجد مناولا والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما والمستجمر بالحجر ونحوه
في المقتدي بالمتيمم فهذه عشرة فالمجموع ثلاثون واطلاق الاعادة في جميعهم تغليب قوله
وندب سترها بخلوة اي ندب ستر العورة في غير الصلاة في الخلوة واما في الصلاة فقد تقدم
ولا يليق ان يحمل كلامه الا على هذا قوله لا عاجز صلى عريانا هذا قول ابن القاسم في سماع
عيسى انه لا يعيد ان وجد ثوبا في الوقت ولم يحك ابن رشد غيره وقال المازري المذهب يعيد ن
في الوقت قال ابن عرفة ونحوه انتهى ولم ... يتبعه المصنف قوله ككشف مشتر صدرا او ساقا
يعني انه يكره لمشتري الامة كشف صدرها او ساقها للتقليب ذكر اللخمي عن مالك في الواضحة انه
يكره للرجل ان يكشف من الامة عند استعراضه ايا ها شيا لا معصما ولا صدرا ولا ساقا وفي بعض
النسخ مسدل عوض مشتر والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثيا قوله او نظر
محرما ظاهره حتى عورة امامه وعورة نفسه خلافا لابن عيشون الطليطلي اذ نقل عنه ابن
عرفة وغيره ان من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشتغل بذلك
او يتلذذ به انتهى فقف على جعله النظر الى عورة نفسه محرما وقاعدنا الان هذا في الصلاة ن
واما في غيرها فغاية ما ذكر ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل ان من اداب الاحداث ان لا ينظر الى
عورته ولا الى الخارج منها الا لضرورة والله سبحانه اعلم قوله والا فالاظهر جهتها ن
اجتهادا ظاهره ان هذا الاستظهار لابن رشد ولم اجده له في البيان ولا في المقدمات وانما
وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد قوله وبطلت ان خالفها وجدته ملحقا
عليه بخط شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله القوري صوابه ان خالفه اي ان خالف صواب اجتهاده
قوله وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان قد يتبادر من لفظه ان التاويلين راجعان للدوران
ومقرعلى عليه والذي في وجه منع التنفل في السفينة ايما حيثما توجهت به وذلك انه قال في ن
المدونة ولا يتنفل في السفينة ايما حيث توجهت به مثل الدابة فتردد الشيوخ في السبب الذي
من اجله منع ذلك هل لكونه يصلي حيثما توجهت به قال عبد الحق في التهذيب ذكر عن ابن التبان
ان ذلك لمن يصلي ايما لا شرط فاما من يركع ويسجد فيجوز له ان يصلي حيثما توجهت به وخالفه
ابو محمد وقال ليست كالدابة ولا يتنفل فيها الا الى القبلة وان ركع وسجد انتهى وقد خرج منه ان
التاويلين متفقان على انه لا يجوز في مذهب المدونة التنفل في السفينة ايما وقد صرح
بذلك الشارمساحي فقال وفي التنفل في المركب الى غير القبلة للمتنفل قولان لكن على
الجواز لابد ان يسجد بخلاف الدابة فانه يومي انتهى وعبارة المصنف هنا تنبو عن هذا فتامل

بلفظه

حواشي القبلة

بلفظه ولم ياخذ العلم من اصوله فهم الشي على غير وجهه وقد يمكن رد كلامه الى الصواب بصرف
التاويل لمجرد المنع المدلول عليه بقوله لا سفينة فتدبر وبالله تعالى التوفيق قوله وبطل فرض
على ظهرها فيه ثلاث نكت الاولى ظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح فان اهل
المذهب لا يفصلون في ذلك خلافا لابي حنيفة ولله در ابن عرفة حيث قال نقل ابن شاس عن المازري
عن اشهب ان كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها واتباع ابن الحاجب وشارحيه له وهم انما نقله
المازري عن ابي حنيفة لا نقلا اجراؤه على السمت يوجب تأخر من سطحها والا نتلاشت لان شاذروانه
منه فهواء سمتها انتهى وقد وقفت عليه في شرح التلقين منسوبا لابي حنيفة لا لاشهب ومن تبع ابن شاس
في ذلك القرافي في ذخيرته الثانية ظاهره ايضا ان النفل على ظهرها صحيح وفاقا لابن الجلاب خلافا
لابن حبيب الثالثة الفرض في سطوحها في جوفها احرى بالبطلان فقد قال في الطراز لم يجوزوا الصلاة في
الكعبة او على ظهرها لم يجز في سرب تحتها او سطوح لان البيوت شانها ان ترفع وليس شانها ان تترك
ولذلك حكمنا بان سطوح المساجد كالمساجد في الاحكام بخلاف ما لو حفر تحتها بيت فانه يجوز ان تدخله الحائض
والجنب قوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام هذا والله سبحانه اعلم خاص بمسئلة الجمعة والظهر
ومسالة السفر والاقامة اما الاولى فقال فيها اللخمي اجاز اشهب في كتاب محمد ان يدخل على نية الامام وان لم
يعلم في اي صلاة هو فقال فيمن صلى مع الامام وهو لا يدري اهو يوم الجمعة او يوم الخميس يجزيه ما صادف
من ذلك واصله اهلال علي وابي موسى رضي الله تعالى عنهما في حجة الوداع بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما الثانية فقال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم
وهو لا يعلم ان كانوا مقيمين او مسافرين اجزأته ذلك صلاته قولا واحدا وحجته حديث علي وابي موسى المتقدم
رضي الله تعالى عنهما وقال ابن عرفة قوله قولا واحدا خلاف قول المازري وابن بشير في لزوم عدد نية
الركعات قولان انتهى وقد ذكر ابن يونس بزيادة بيان في الثانية وذلك حين ينوي صلاة الفاتحة انه
حكي عن اشهب عدم الاجزاء فيمن ظن الخميس جمعة وعكسه ثم قال ما نصه ولو انه حين دخل نوى صلاة امامه
ما صادف من ذلك اجزاه سحنون مثله وقال في مقيم او مسافر دخل مع امام لا يدري ما هو ونوى صلاة
امامه اجزاه ونوى ان خالفه ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم انتهى وقد اغفله ابن عرفة ن
واقتصر على نقل اللخمي وابن رشد المتقدمين قوله والانصات مقتد ولو سكت امامه ظاهره ان ن
انصات المقتدي للامام في الجهرية سنة ولو كان امامه يسكت بين التكبير والفاتحة وهو خلاف ما قاله
في التوضيح فانه قال فيه ما نصه والقراءة مع الامام فيما يجهر فيه مكروهة وهذا اذا كان الامام يصل قراءته
بالتكبير فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه
في سكتته ام القران وان كان قبل قراءته قال الباجي وجه ذلك ان اشتغاله بالقراءة اولى من فرغة
الوسواس وحديث النفس اذا لم يعيا الامام قراءتها فيفتنها ويتدبرها قال المصنف وعلى هذا اذا كان الامام
ممن يسكت بعد الفاتحة لا يصل السورة فيقروها الماموم انتهى فظاهره ما في التوضيح انه حمل رواية ابن
نافع تفسيرا وظاهر ما هنا انه حملها خلافا واشار لهما او وقد اقتصر ابن عرفة على نقل هذه الرواية من
طريق الباجي ولم يجعلها وفاقا ولا خلافا لكونها تقييدا للاطلاقات او خلافها والله اعلم قوله ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه يغني عنه قوله قبل وندب تمكينهما منهما ولذلك يوجد في بعض النسخ باسقاط لفظ بركوعه وحقق لفظ
ووضع عطفا على قوله بانتصاب فيكون من تمام صفة الجلوس وكانه اصلاح قوله ولا بسملة فيه

اي في التشهد قال في المدونة قال مالك ولا اعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كذا اختصرها ابو سعيد
وغيره بزيادة الرحمن الرحيم واما البسملة في القراءة فنبه عليها بقوله وكرهها بفرض **قوله** واوما عاجز
الا عن القيام اي ان من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس ولم يقدر الا على القيام فانه يومي
من القيام للركوع والسجود قال في المدونة وان لم يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها قياما ويومي
بالسجود اخفض من الركوع **قوله** ومع الجلوس اوما للسجود منه اي وان لم يقدر الا على القيام مع الجلوس
فانه يومي للجلوس للسجود من الجلوس واما الركوع فيومي له من القيام كالذي تقدم قال في المدونة وان
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام واوما للركوع ومد يديه الى ركبتيه في ايمايه ويجلس ويسجد
ان قدر على القيام ولم يقدر الا اوما بالسجود جالسا وظاهر قوله واوما بالسجود جالسا ان ذلك
في السجدتين وبه قطع اللخمي وهو الذي اعتمده المصنف فاطلق في قوله اوما للسجود منه وذهب ابو اسحاق
التونسي النظار الى انه يومي للسجدة الاولى من انحطاطه بعد الركوع لانه لا يجلس قبلها فان قدر جلس
ثم اوما لها وعزاه ابن بشير للاشياخ وهو على الخلاف في الحركة الى الاركان **قوله** وان لم يقدر
الا على نية اوما ايما بطرفه فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب فاعل قال هو المازري والمراد بغيره
ابن بشير واتباعه وقد جعلها المصنف هنا وفي التوضيح متواردين على محل واحد وليس كذلك بل تكلم ابن
بشير على الذي لا يقدر الا على النية وتكلم المازري على من يقدر على النية مع الايما بالطرف وحواجبها تختلف
على ما انبه عليه ان شا الله تعالى من نصهما اما المازري فقال في شرح التلقين ما نصه اذا لم يستطع المريض
ان يومي براسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يومي بطرفه وحاجبه ويكون مصليا
به مع النية وبه قالت الشافعية وقال ابو حنيفة لا يصلي في هذه الحالة ويسقط واما ابن بشير فقال
اما العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة واما غيرهما من الاركان فان عجز عن جميعها بالمرض او في معناه
فلا يخلو ان يقدر على حركة بعض الاعضاء من راس ويد او حاجب او غير ذلك من الاعضا فهذا لا خلاف
انه يصلي ويومي بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي اولى هذه
الصورة لا نص فيها في المذهب واوجب الشافعي القصد الى الصلاة ومذهب ابي حنيفة اسقاط الصلاة عن
من وصل الى هذا الحال واما نحن فقد بحثنا عن المذهب فلم نجد فيها نصا والذي ينتحله اصحابنا في المذاكرات
ما قالته الشافعية مع العجز عن النص او دليل يقتضيه والاحتياط مذهب الشافعي والرجوع الى براة الذمة
مذهب ابي حنيفة ولا يبعد ان يختلف فيها المذهب ان وجد فيها نصا انتهى مختصرا وسلك مسلكه غير واحد كابن
الحاجب اذ قال فلو عجز عن كل امر سوى نيته فلا نص وعن الشافعي وجوب القصد وعن ابي حنيفة سقوطه
وبعد ما نقل المصنف في توضيحه كلام المازري المتقدم قال وعليه فقول ابن الحاجب عجز عن كل امر سوى نيته
ليس بجيد لانه يقتضي انه لو قدر على تحريك عينيه لزمته الصلاة بلا اشكال وهو محل عدم النص على ما قاله
المازري انتهى فقد جعل كلام المازري وابن بشير في مورد واحد كما فعل في مختصره وشبهته في ذلك انهما معا
نسبا الوجوب للشافعي والسقوط لابي حنيفة وانت اذا تاملت ذلك بان لك ان المازري يتكلم على الذي يقدر
على بعض الايما وذلك بطرفه او حاجبه مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل قال مقتضى
المذهب الوجوب وابن بشير صرح بان القادر على الايما بحاجب او غيره لا خلاف اي في المذهب انه يصلي
ويومي وانما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل انه فوه
بالعجز عن دليل يقتضيه ومما يزيد في بيان ذلك ما ياتي ان شا الله تعالى لابن عبد السلام من الاحتمال

نص

فيمن تحت الهدم والله در ابن عرفة حيث فرق بين المحلين فعزا الحاق الطرف بالظهر والراس للمازري قايلا
وفيها الايما بظهره وراسه المازري اوالطرف لمن عجز عن غيره وعزا نفي النص في العجز عن غير النية لابن
بشير واتباعه كما ياتي ان شا الله تعالى **تكميل** نا نقل المحققون من المتاخرين ابن بشير واتباعه في
نفي النص في مسيلة العاجز عن غير النية نقال العلامة ابي عبد الله ابن عبد السلام ان عني نفي الدلالة
كما هو غالب اصطلاح الاصوليين فهو كذلك لكنه غير اصطلاح الفقها وان عني انه لا نص في المسيلة ولو على
عادة الفقها في استعمال لفظ النص فيما افاد من الالفاظ معنى لا احتمال المرجوح او نفيه فليس كذلك اذ النص
فيها التفسير في كتاب ابن الجلاب اذ قال فيه ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شي من عقله ونحوه في الرسالة
انتهى قال غيره ولا بن بشير واتباعه ان ينفوا ان تكون هذه صلوات ولعل سبب الخلاف بين الحنفي
والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة او ركن تجب وقال الامام ابن عرفة
قول ابن بشير ومن تبعه لا نص في فاقد غير النية والشافعي يوجب قصدها والحنفي يسقطها والاول احوط
قصور لنقل ابن رشد حكي في اول سماع اشهب في القوم ينكسر بهم المركب فيتعلقون بالالواح ونحوها
اختلف اذا لم يقدروا على الصلاة اصلا بايما ولا غيره حتى خرج الوقت فقيل ان الصلاة تسقط عنهم وهي
رواية معن ابن عيسى عن مالك في الذين يكتنفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة وعليهم ان يصلوا بعد الوقت
وهو قوله في المدونة في الذين تهدم عليهم البيت انتهى قال ابن عرفة والظاهر نص فتامل وقال ابن عبد
السلام ايضا في قول ابن الحاجب اخر باب التيمم فيها ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يعني انما ذكر
مذهب المدونة هنا لانه يحتمل ان يوخذ منه مذهب اصبغ في مسيلة من لم يجد ماء ولا ترابا لانه في
هذه الحالة يحتمل ان يكون على غير طهارة ويستطيع ان يحرك اشفار عينيه وشبه ذلك فيكون المانع له
من الصلاة وعدم استطاعته لها انما هو لعدم استطاعته للطهارة ويحتمل المسيلة غير هذا ان يكون على
طهارة ولا يكون قادرا على حركة المستطيع المريض ولكن يقدر على ما دون ذلك كالحركة باشفار عينيه
فترك الصلاة على هذه الحالة فيقتضي ويحتمل ان يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة البتة
القضا اذا ترك الصلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب انتهى وانما اغتررنا معا من كلام ابن رشد
في اول سماع اشهب وفي سماع ابي زيد وكل الصيد في جوف الفرا واما كلام المازري في الايما بالطرف فقد
تلقاه ابن عبد السلام وابن عرفة بالقبول كما دل عليه ما تقدم من كلامهما لكن تامله مع كلام ابن رشد
في المكتوف ومن انكسر به المركب فانهما غير عاجزين عن الايما بالعيون والحواجب والله سبحانه الموفق
قوله لا اضطجاع وان اولا اي ليس له الاضطجاع في النافلة وان دخل عليه اولا ابتداها به
قوله وجب قضا فايتة مطلقا اي في حق العامد وغيره ومن اسلم بدار الحرب وغيرها والمستحاضة
وغيرها اما العامد فقال عياض سمعت بعض شيوخنا يحكي انه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط قضا
تاركها عمدا ولا يصح عنه ولا عن غيره من الايمة سوى داود وابي عبد الرحمن الشافعي وخرجه سند على قول
ابن حبيب بتكفيره لانه مرتد تاب واما الحربي يسلم فنقل المازري في قضا ما تركه ببلد الحرب الوجوب لسحنون
والسقوط لابن عبد الحكم قال ابن عرفة لعله على نقل المتيطي في كونهم مخاطبين بالفروع ذهبي وبالتزام ساير
القواعد التشهد بعد عليه مرتدا اولا تولان لاصبغ والمشهور وبه القضا واما المستحاضة فنقل ابن
رشد في قضا ما تركته جهلا مدة استحاضتها ثلاثة اقوال الاول الوجوب للمدونة والثاني
السقوط لابن شعبان وظاهر سماع ابي زيد رواية ابن القاسم والثالث تقضي الايام اليسيرة دونه

الكثيرة ابن رشد وسئلت شيخنا ابا جعفر ابن رزق عن رواية ابي زيد هذه فنا وقها ما بينها وبين خمسة عشر يوما وبنا ولد قوله مطلقا الكثيرة واليسيرة وكون القضا في جميع الاوقات

قوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فيلزم من عدم ترتيب الحاضرتين مع الذكر ان يعيد التي قدمها ابدا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وقد حكي في المقدمات الاتفاق عليه ولكن قال لما ذكر خروجهم عدم شرط الترتيب من قول مالك من قدم عصر يومه علي ظهره جهلا ولم يذكر في يومه لم يعيد قال ابن عرفة خرجه الباجي من روايته علي ناد ولابن القاسم نحو ابن رزق هو خلاف نقل ابن رشد الاتفاق ولعله لم يقف عليها ومفهوم قوله مع ذكر انه غير واجب مع النسيان فلا يعيد الا في الوقت وكذا صرح به ابن رشد وغيره قوله و الفوائت في انفسها لم يصف هذا الواجب بالشرطية فلا يلزم من عدمه عدم فاذا لا يعيدها اصلا ذاكرا او ناسيا علي ما مشي عليه المصنف اذ بالفراغ منها خرج وقتها قوله فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة هذا راجع ليسير الفوائت مع الحاضرة وما ذكر فيه هو مذهب المدونة وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري كما نقل ابن رشد وقد حكي فيه اللخمي روايتين قوله اولا ولو جمعة اغيا في قطع الامام الذاكر وماموميه وقوله ثانيا ولو جمعة اغيا في تمادي الماموم الذاكر واعادته في الوقت ظهرا اربعا قوله وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتداة مقصورة ظاهر الا ان الذي يليق بفرض المسيلة ان يكون معينتين بالناية نعتا لصلاتين لا اليومين ولو قدمه مع ذلك لكان ابين ففرض المسيلة ان الصلاتين معينتان كظهر وعصر احداهما من يوم والاخري من يوم اخر ولا فرق علي مختار المصنف بين كون اليومين معينين كسبت واحد وكونهما غير معينين اما مع عدم التعيين فبالاتفاق واما مع التعيين فعلي المشهور علي ما عند ابن الحاجب وغيره قوله وصلي في ثلاث مرتبة لا يدري الاولي سبعا والرابعة ثانيا وخمسا سبعا مقصورة ظاهر فان قلت لم يتكلم هنا عن صلاتين مرتبتين قلت لانه ذكره اولا اذ قال وان نسي صلاة وثانيتها صلي ستا كما ذكر الواحدة اذ قال وان جهل عين منسية مطلقا صلي خمسا فقابله انه يصلي لواحدة خمسا كما زاد واحدة في المثني زادها في المقضي فيصلي لاثنين ستا ولثلاث سبعا ولاربع ثمانيا ولخمس تسعا قوله وتشهدين اي ان التشهدين كالتكبيرتين يسجد لهما قبل السلام وعلي هذا اختصر المدونة ابو سعيد والتشهد الواحد كالتكبيرة الواحدة لا يسجد له كما ياتي وقد تعقب القرافي تصوير السجود للتشهدين قبل السلام بان السجود للتشهد الاخير قبل السلام ذكر له قبل فوت محله فيفعل واجاب — بتصوير حيث يجلس ثلاثا في مسايل اجتماع القضا والبنا قال ابن عرفة ولا يلزم ذلك من لفظ الامهات وطول في ذلك فانظره وقرر ابن عبد السلام السوال بانه قبل السلام لم يفته محل التشهد الثاني فيبقي التشهد الاول علي انفراده والمذهب انه لا سجود علي من تركه وحده قال واجيب عنه بان السجود انما كان لنقصان التشهد الاول مع الزيادة اللازمة عن تاخير التشهد الثاني اذ لا يقال سها عنه الا اذا تركه مطلقا واخره عن مكانه قوله ومقتصر علي شفع شك اهو به او بوتر مقصورة ظاهر ولما كان الحكم ان هذا الشاك يقتصر علي الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما علي انهما شفعه ويسجد ثم بعد ذلك يستانف الوتر عبر عنه بالمقتصر كانه لما كان الذي قبله لا يقتصر علي المتيقن بل ياتي بما شك فيه وبعد ذلك

حواشي سجود السهو

بل

بسلم عبر عنه بالمقتصر فحصل التقابل بين اللفظين في اواخر عبارة قوله والهي عنه يجري فيه من البحث ما تقدم عند قوله في الطهارة الا المستنكح ابن العربي وحقيقته عن الشي وسدها نا عقلت عنه قوله واعلان بكاية الذي ينبغي ان يحمل عليه انه ليس بتكرار مع قوله قبل وبيسير جهر او سر لان مراده بيسير الجهر والسر ما لم يبالغ فيه منهما ولو كان ذلك في كل القراة علي ما في مختصر ابي محمد ابن ابي زيد رجح في توضيحه في فهم كلام ابن الحاجب ولكن يلزم عليه ان يكون سكت عن الاسرار بنحو الاية قوله واعادة سورة فقط لما الذي فسر به الشارح وهو مراد المولف لاشك فيه اذ به قيد في التوضيح كلام ابن الحاجب معتمدا علي قول ابن عبد السلام ورأي في الرواية ان الزيادة المذكورة في السورة خاصة اخف منها في مجموع ام القران مع السورة انتهي وظاهر كلام ابن رشد وغيره ان الفرعين اصل مختلف فيه وهو زيادة القران في الصلاة في غير تفريق بينهما والله اعلم قوله او كمشي صفين ظاهره انه تحديد في المسايل الاربع بعده قوله وان بجنب او نهقة صوابه تجهرا بالف التانيث لا بتايه قوله وكلام لاصلاحها بعد سلام اي بعد سلام الامام وكذا قيد في التوضيح الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة وسحنون بما اذا وقع الكلام بعد ان سلم الامام معتقدا التمام كما قال في الحديث قال واما اذا شك الامام فحكي اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة اقوال المشهور انه لا يجوز له ان يسال الماموميين كان في صلاته او انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه هذا لفظ المازري وعبر عنه اللخمي بالمعروف ووجهه انه مع الشك مخاطب بالبنا علي اليقين وقال اصبغ يجوز السوال بعد السلام خاصة وقال ابن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده انتهي وفي وسوان الكتبي من سماع عيسي وسئل عن الامام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة او يقوم الي خامسة فيسبح به فلا يرجع فيكلمه انسان ممن يصلي خلفه قال قد احسن وتتم صلاته قلت وكذا لو سال الامام اتمت الصلاة ام لا قال نعم كذلك ايضا قال ابن رشد قوله كذلك لو سال الامام اتمت الصلاة قال نعم كذلك ايضا ظاهره قبل السلام وهو بعيد اذ لا ضرورة الي سوال قبل السلام هل اكمل صلاته ام لا لان الواجب عليه اذا شك ان يبني علي اليقين الا ان يسبح به فيرجع فان سالهم قبل ان يسلم او سلم علي شك فقد افسد الصلاة وان سلم علي يقين ثم شك جاز له ان يسالهم فينبغي ان يعدل بالكلام عن ظاهره ويقال معناه اذا شك في اتمام صلاته بعد ان سلم علي يقين وذلك خلاف الذي يتخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلي الامام فانه يجوز له السوال اذا لم يفهم بالاشارة على الحري حسب فقهه صاحبه ما في سماع موسي ابن معاوية اذ ليس عنده اصل يقين يبني عليه انتهي وقال ابن عرفة ولا صلاحها كامام سلم من اثنتين ولم يفقه الشيخ ما سال بعضهم تعمد قوله او زاد او جلس في غير محل ولم يفقه فكلمه بعضهم فتاويها تمنع في سهو الامام من اثنتين فقط ابن حبيب كمن راي في ثوب امامه نجاسة ان يدنو ويخبره كلاما سحنون تبطل ولو كان لعدم ازالته اشارة انتهي مختصرا وهذا يظهر ان قيد السلام ليس في كل محل وبالله التوفيق قوله ورجع امام فقط لعدلين ظاهره وان لم يكونا ماموميه لا عند اللخمي وكانه الراجح عند ابن الحاجب اذ قدمه ثم قال في مقابله وقيل يشترط ان يكونا ماموميه والمنصوص بالمدونة ان ذلك مشروط بان يكونا ماموميه وقال ابن عرفة في رجوع الساهي لعدلين الثالث كنا في صلاته وبابه علي حكم نفسه نقلات الاول للخمي عن المذهب وابن الجلاب عن اشهب والثاني للمدونة والعتبي عن ابن القاسم انتهي وقد يقال ان تخصيص المصنف الامام فقط مشعر بكونه ماموميه فيكون علي مذهب المدونة الا انه يبعد من كلامه في التوضيح قوله واشارة لسلام اي لرد سلام قاله في

[illegible]

المدونة ويردستيرا بيده او براسه والابتدا به مما انفرد به ابن الحاجب قال ابن هارون لم ار
ذلك لغيره وتركه عندي اصوب وقال ابن عبد السلام وفي النفس شي من الاشارة بابتدا السلام علي ه
المصنف في التوضيح نرع كانه شبكة قوله كانين لوجع صوابه وكانيين بالواو عطفا علي قوله كانصا
اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا جايز واما قوله بعد كسلام علي مفترض فلا يليق به الواو ولانه مشبه
به في الجواز فقط لا في الجواز واسقاط السجود قوله كتكبيرة للركوع بلا نية احرام وذكر فايدة شبه
ها تين المسيلتين بمسالة القهقهة في تمادي الماموم وقطع غيره ولذلك لم يعطفهما علي قوله بقهقهة
بل قرب الاولي بكاف التشبيه وجرد الثانية من البا فلما رجع للمعطوفات علي القهقهة كرر البا تقال
وعدت الي اخره وكرر الثانية وان تقدمت في فصل الفوايت قصد الجمع النظاير الثلاث المسماة ه
سبا جين الامام المبنية علي الاستحسان فقد اجاد ما شا بره الله تعالي صريحة ولقد احسن
القايل وكم غايب ليلي ولم ير وجهها ه فقال له الحرمان حسبك ما فاتا ه ولتشغل عن فرض وعن
سنة بعيد في الوقت مشغل اسم فاعل من اشغل رباعيا وهي لغة ردية قاله الجوهري وابن القرطبية
ومثله ما تقدم في السترة في كتاب الطهارة من المدونة ومن اصابه حقن او قرقرة فان كان خفيفا
فليصل وان كان مما يشغله او يعجله في صلاته فلا يصلي حتي يقضي حاجته فان صلي بذلك احببت له
الاعادة ابدا ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيا فجعل عياض الاعادة علي الاستحباب
وقال الباجي عن بعض الاصحاب ما خف صلي به وان ضم بين وركيه قطع فان تمادي اعاد في الوقت
وان شغله واعجله فابدا وقال اللخمي هذا والغثيان او ما يهمه ان خف استحب زواله قبلها فان صلي
به اجزاته وان اعجله وخف شغل قلبه اعاد في الوقت وان لم يدر كيف صلي فابدا وعلي هذه
النقول اقتصر ابن عرفة وقال ابن بشير ان شغله عن الفرايض اعاد ابدا وعن السنن ففي الوقت ويجري
في ترك السنن متعمدا وعن الفضا بل لا شي عليه ابن عبد السلام وهذا كلام لا باس به في فقه المسيلة
انتهي وهو الذي اعتمد المصنف هنا قوله وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قي او كلام ه
التعمد منسحب علي هذه الامور كلها ولذلك اسقط فيها با الجر بخلاف قوله وسلام وما بعده قوله
كسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال علي الاظهر تقدمت الاشارة اليه في باب الطهارة عند قوله
وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد قوله وان ذكر في صلاة الضمير المنقول في ذكر ه
يعود علي القبلي الذي عن ثلاث سنن بدليل قوله وبطلت وقد قال ابن يونس ان كان تشاغل
السلام وهذا مما تفسد الصلاة بتركها فكأنه بين بعد السلام لا تفسد بذكرها واحدة من الصلاتين
قوله فمن فرض ان اطال القراة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره بين قوله واتم النفل علي
اطلاقه بل نص ابن يونس علي انه ان كان في بقية من الوقت اتم النفل ركع او لم يركع وان ضاق الوقت
قطع ان لم يركع قال ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة وليس قوله وقطع غيره اي الفرض
مع الاطلاق بل قال ابن يونس ان كان مع امام تمادي فاذا سلم اعادهما قوله والا رجع بلا سلام
يريد وان كان ماموما بخلاف الذي قبله وقد قال في المدونة قال ابن القاسم وان كان انما قبل السلام
وهما من فريضة ومما تعاد بنسيانها الصلاة فذكرها بقرب صلاته في فريضة او نافلة رجع ه
اليهما بغير سلام كان وحده او مع امام هكذا اختصرها ابن يونس وهو اتم من اختصار ابي سعيد
وهكذا قال ابن عرفة فرض في فرض فيها ان قرب سجد ولو كان ماموما قوله وهو رفع
الراس

لعله محصن نقص صح

الراس الا لترك ركوع فبالانحناء وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة معزب عليه وهو
مما هذه ست نظاير ومنها اربع فالسر والجهر والتنكيس في السورة لانهن اخف منها وحتي ان يقي بوضع
اليدين علي الركبتين وذكر السجود القبلي القادح تركه في ضمن ذكر البعض كما قدم فالمجموع عشر تنبيه
قال في التوضيح ربما يقال لا نسلم ان ابن القاسم يري هذا انعقادا وانما قال بالفوات لاحد امرين اما
لخفة المتروك كترك السورة والجهر واما لعدم الفايدة فيه اذ لا يصح له الا ركعة الا ترك اخص فلوان
نسي ترك الجلوس وفارق الارض بيديه وركبتيه انه لا يرجع مع كونه لم يعتقد له ركعة بل هذا اولي
لانه قد تلبس بركن وتارك الجلوس لم يتلبس الي الان به قوله وجلس له علي الاظهر اي وجلس لاجل
الاحرام ليأتي به في حالة الجلوس التي فارق منها الصلاة علي ما استظهر ابن رشد اذ قال في المقدمات
انما الصواب ان يجلس ثم يكبر فيبني وبسط القول فيها علي ما يجب واما قول ابن الحاجب وعلي الاحرام ه
ففي قيامه له قولان وعلي قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينهض فيتم قولان فقال في التوضيح قوله
ففي قيامه نحوه لابن بشير وابن شاس وظاهره ان القولين جاريان ولو كان جالسا قال ابن عبد السلام
وابن هارون وليس بصحيح وانما القولان في حق من تذكر بعد ان قام هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن
شبلون لانها الحالة التي فارق عليها الصلاة وهو الاصل او يجوز له ان يحرم وهو قايم ليكون احرامه
بالفور وهو قول قدما اصحاب مالك وعلي القيام فهل يجلس بعد ذلك ام لا قولان واما من تذكر
وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا والقول بانه يكبر ثم يجلس لابن القاسم والقول
بانه يكبر ولا يجلس لابن نافع واشار المازري الي بنايهما علي الحركة الي الركن هل هي مقصودة ام لا ن
وانكر ابن رشد ان يكون ما نسب لابن القاسم في المذهب وهم من نقل ذلك عنه وليس بصحيح لان
عبد الحق والباجي وغيرهما نقلوا ذلك عنه وذكر ابن عرفة في صفة البنا طرقا منها ظاهر قول ابن بشير
وابن شاس وناقش ابن عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه قوله واعاد تارك السلام التشهد
يريد بعد طول لا يمنع البنا فارق الموضع ام لا وهذا احد القولين وقيل لا يعيد التشهد قوله وسجد
ان انحرف اي ان انحرف عن القبلة استقبل وسجد بعد السلام وان لم يفارق الموضع ولا طال لطول
المذكور فالشرط راجع للسجود لا للتشهد فالسجود يجب بمجرد الانحراف بخلاف اعادة التشهد هذا هو
المساعد للنصوص فقد قال اللخمي ان ذكر وهو بموضعه استقبل القبلة وسلم ولم يكن عليه ان يكبر ولا
ان يتشهد ويسجد لسهوه بعد السلام واختلف اذا فارق الموضع هل يكبر وهل يكون تكبيره وهو قايم
او بعد ان يجلس وهل يتشهد ونحوه في التوضيح مع ان لفظه هنا يحتمل رجوع الشرط للامرين كما يعطيه
قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب فان قرب جدا فلا تشهد ولا سجود وانما هذا اذا لم ينحرف عن
القبلة والله تعالي اعلم قوله وتبعه ماموسه اي تبعه في القيام وفي الرجوع بعد الاستقلال
ولو كان الامام قد استقل فاذا لم يقم الماموم حتي رجع الامام فاحري انه يبقي علي جلوسه هذا هو
الاتي علي رواية ابن القاسم حيث جعل فيها السجود بعديا والجلوس معتدا به حيثما اشار اليه سند
ابن عتاب ونقله القرافي وتلميذه ابن راشد المقفصي والمصنف في التوضيح ولم يخرج عليه ابن عرفة
قوله وسجد بعده فيهما اي في مسيلة الذي رجع من الخامسة وعليه اختصرها ابو سعيد واختلف
في توجيهه في الاولي فقال الابهري وابن شبلون وابو محمد لانه نقص السلام وقال ابن مسلمة والقاضي
اسماعيل لانه نقص الجلوس واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي ونقص اللخمي التعليل الاول بلزومه

يبني مصلي الظهر خمسا قال ابن عرفة يرد باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر ه
ولا ينقض بان السلام فرض ولا يجبر بسجود لان دعوى كون النفل اربعا بغير سلام الركعتين لسنة ه
ورفع على كونه نفلا وسجد كون الاربع في قيام رمضان تروحتين او تروحية ويرد بان المعتبر فيه
عدد الركعات وهي معتبرة مطلق ولا امر بالرجوع بعد الثالثة انتهى وتوجيهه في الثانية قريب
من هذا **قوله** وسجدة يجلس اي وتارك سجدة يجلس ثم يسجد هذا مختاره من القولين وظاهره
كان جلس ولا اولم يجلس وهو ظاهر اطلاق غيره وقد قيده في التوضيح بما اذا لم يكن جلس قال واما
لو جلس اولا لخر من غير سجود اتفاقا انتهى فتامله مع تعليله بقصد الحركة الى الركن **قوله** وان
سجد امام واحدة لم يتبع وسبح به فان خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة ه
اي كما يقومون اذا قعد في التي هي ثالثة في نفس الامر لاعتقاده انها ثانية لوضوحه **تكميل**
قال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم ان خافوا عقده سجدوها لا اعرفه دون ه
استحباب اعادتهم انتهى وباقي قول ابن القاسم وقال في التوضيح واصل هذه المسئلة لسحنون بعني
في النوادر وفيها نظر لانهم متعمدون لابطال الاولى بتركهم السجود ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته
بطل جميعها ولو قيل انهم يسجدون السجدة ويدركون الثانية فتصح لهم الركعتان ما بعد فان قيل
في ذلك مخالفة للامام وقضا في حكمه وهما غير جائزين فالجواب اما المخالفة فهي لازمة
لهم ايضا لان الامام قائم وهم جالسون واما القضا في حكم الامام فقد اجيز مثله في الناعس ه
والغافل والمزحوم خوفا من ابطال الركعة تكررت هنا انتهى وقد يفرق بان الناعس ومن معه
فعل السجدة امامهم وهذا لم يفعلها ان ابن رشد قال في رسم باع شاة من سماع عيسى اذا نسي الامام
سجدة من الاولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها فقد اختلف
في الساجدين على ثلاثة اقوال الاولى ان السجدة تجزيهم وتصح لهم الركعة فيجلسون في قيامه
لرابعته حتى يسلم بهم ويسجد قبل ان ذكر بعد عقد الثالثة وبعد ان ذكر قبله وهو قول ابن
القاسم في هذه الرواية وغيرها وتواضعها ولهذا قال واجب الي ان لو عاد الصلاة الثاني بطلان صلاتهم
لاعتدادهم بالسجدة وهم انما فعلوها في حكم الامام ولمخالفتهم اياه في النية في اعيان الركعات
لان صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للامام ومن سهى معه الركعة الثانية اولى والثالثة ثانية
والرابعة ثالثة وهو قول اصبغ الثالث ان السجود لا يجزيهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت
على الامام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزيهم حكاه ابن المواز وعلى الاول لو ذكره
قبل فوتها فقال اصبغ يسجد وتها معه واباه ابن القاسم والساهون كامامهم والتابعون له على ه
ترك السجدة عالمين بسهوه قال في الرواية ان صلاتهم منتقضة وتخرج على ما في الموازية ان ه
تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض الصلاة لان السجدة اذا كانت على مذهبه لا تجزيهم فعلها فلا يضرهم
تركها واما اذا سهى الامام عنها وحده فلا يخلو من خلفه من حالين احدهما ان يسجدوا لانفسهم
والثاني ان يتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه فاما ان سجدوا لانفسهم ولم يرجع الامام الى
السجدة حتى فاته الرجوع اليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق ويقضي ه
الامام تلك الركعة بعينها التي اسقط منها السجدة في اخر صلاته وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد
بعد السلام واختلف اذا ذكر الامام قبل ان يركع فيرجع الى السجود هل يسجدون معه ثانية

ام لا

ام لا على قولين واما ان اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق انتهى
مختصرا وقبله ابن عرفة وان كان المصنف استشكله في التوضيح عند كلامه على امام قام الى خامسة
وانما قال ابن رشد يقضي الامام تلك الركعة بعينها الى اخره لانه صار بمنزلة المستخلف المدرك وقد
ذكر اللخمي من بعد نحوه في امام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الاولى وكان القوم سجدوها فقال
يقضي الامام بمنزلة المستخلف بعد ركعة وفي الاجوبة ان الامام اذا شاركه القوم او بعضهم في اسقاط ظنها
فهو كالعذر في البنا والا فكالماموم في القضا فاستشكال التوضيح غير صحيح وقد لوح المصنف لمثل هذا
بقوله فيما ياتي الا انه يجب ما موجبه على نفي الواجب وهناك ننقل عليها كلام ابن يونس ان شا الله تعالى فقف
على ذلك والله تعالى التوفيق **قوله** فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم بقي وان صلوها
افذاذا اجزاتهم وكذا في النوادر عن سحنون قال ابن عرفة والتفى قول ابن الحاجب اتم بعضهم احدهم
على الاصح وجوب ذلك وسحنه لا اعرفه انتهى وفرق ابن عبد السلام فقال وهل يتم بعضهم احدهم
قولان احدهما وهو الاصح الجاري على المشهور انه يتم بعضهم بنا على ان الاولى اذا بطلت رجعت الثانية
عوضا منها فيكونون مودين والقول الثاني انه لا يومهم ويتمونها افذاذا بنا على ان الاولى اذا بطلت
لم ترجع الثانية عوضا منها بل تبقى ثانية فيكونون قاضين لكن المسئلة من اولها مبنية على القول
الاول المشهور واما على الثاني فيتبعونه لان جلوس الامام يكون في محله وكذلك قيامه ولا سجود
ايضا على هذا القول قبل السلام وانما يسجدون بعده لتحقق القضا في الصورة من ركعة والجلوس
الوسط انتهى قال ابن عرفة وتوجيه ابن عبد السلام القولين بكون الفائتة ادا او قضا يرد بان القضا
المانع من الجماعات ما فات المأمومين دون امامهم لا ما فات جميعهم وتخرجه جلوسهم لجلوسه وسجوده دهم
بعد سلامهم على ان الاولى قضا لانه في محله يرد بما مر وبا نها ان كانت قضا فلا سجود عليهم لزومية
القضا حمل الامام زيادتهم قبل سلامه ولا زيادة لهم بعده **قوله** والا تبعه اي وان لم
يتيقن انتفا موجبها اتبع الامام في القيام فتحته اربعة تيقن الموجب وظانه وظان نفيه والثالث
(٤) وقد ظهر بهذا ان المصنف لم يعتمد قول ابن الحاجب وسهل الظان على ظنه لقول ابن عبد السلام
انه مخالف لقول الباجي المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين اي الاعتقاد الجازم المانع من النقيض سوا
كان لموجب ام لا ولم يرد اليقين اصطلاحا يعني انه خرج في التوضيح قول ابن الحاجب على احد القولين
اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن انه صلى اربعا هل حكمه كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا او يبني على الظن ه
قوله ويجيب تبع المتبع اي اذا اعتقد صحة الركعات الاربع وتبع الامام في الخامسة سهوا ثم
تبين ان احدى الاربع باطلة فانه اجيد تلك الركعة على اصل المشهور وانما فرع ابن شاس ه
هذا على ما اذا قال الامام قمت لموجب وكذا ابن الحاجب اذ قال في اعادة التابع السهو في لها قولان
قوله وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه اي لكونه تيقن الموجب او ظنه او ظن ه
نفيه او شك فيه ظاهره صادف النقص في نفس الامر ام لا وقد قال ابن هارون شرط بعض اصحابنا
بيع ابن عبد السلام في الظن والشك موافقة النقص في نفس الامر وهذا الذي يبين لانه لو ظن ان الامام
ترك سجدة من الاولى او شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة ثم تبين بعد السلام انها كانت تامة لم كان
تبطل صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه ان كان بني عليه شي وهذا لا خلاف فيه **قوله** ه هذا
ولقابله ان سبح ليس شرط التسبيح عند القائل به وهو سحنون خاصا بهذا بل وكذلك اذا لم يعقل

الامام ثبت لموجب **قوله** كمتبع تاول وجوبه على المختار رضى ق رضي الله تعالى عنه فيما نسبه
للخمي ونصه في تبصرته وتبطل صلاة من اتبعه عمدا اذا كان عالما انه لا يجوز له اتباعه وان كان جاهلا
يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته **قوله** لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع هكذا نص عليه
ابن المواز بالبطلان فان قلت وقد اختار اللخمي ايضا الصحة في هذا الوجه فقال والصواب ان تتم صلاة
من جلس ولم يتبعه لانه جلس متاولا وهو يري انه لا يجوز له اتباعه وهذا اعذر من الناسي والغافل
فما بال المصنف عدل عن اختياره فيه وقد ذكر اختياره في الذي قبله قلت لما كان اختياره في ذلك
موافقا لاحد المنصوصين اعتمده فقد قال فيه سحنون ارجوا ان يجزيه واحب الي ان يعيد وقال غيره
تلزمه الاعادة ولما كان اختياره في هذا رايا له مخالفا للمنصوص عدل عنه لذلك وتقييده لزوم الاتباع
بنفس الامر نبه عليه ابن عبد السلام فقال ولا يمكن ان يلزمه هذا الاتباع الا باعتبار ما في نفس الامر
ويكون المأموم في هذا القسم جلس وهو في نفس الامر يلزمه القيام لكن جلس لاعتقاده الكمال او لظنه
ولم يحصل ظنه انتهى وما ذكر في الظن نحا فيه طريقة ابن الحاجب وكذا قيده ايضا في التوضيح بنفس
الامر اتباعا لابن عبد السلام وانما قال لا يمكن الا كذلك لانه لو كان لزومه الاتباع لتيقن الموجب لخرج
ما عدا اللخمي في الجلوس والله اعلم **قوله** ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها اي والحالة ان الامام قال
قمت لموجب واما ان لم يقل قمت لموجب فان الصلاة تبطل راسا نقله ابن يونس عن ابن المواز فا بلا
ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم انها خامسة ولم يسقط الامام شيا ابطل صلاته وان لم
يعلم فليقض ركعة وليسجد لسهو كما يسجد امامه **قوله** وهل كذا ان لم يعلم او تجزيه الا ان يجمع
مأمومه على نفي الموجب قولان المراد بنفي الموجب نفي الاسقاط عن انفسهم لا عن امامهم وقد اقتصر
في التوضيح على انه ان لم يعلم تجزيه عند مالك وابن المواز والفرض ان الامام قال قمت لموجب والذي
لابن يونس متصلا بالنقل المتقدم عن ابن المواز ما نصه ولو قال الامام كنت اسقطت سجدة من الاولى
اجزات من اتبعه ممن فاتته ركعة واجزات غيره ممن خلفه ممن اتبعه الا ان يجمع كل من خلفه على انهم
لم يسقطوا شيا انما اسقطها الامام وحده فلا تجزي من اتبعه عامدا ممن خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو
لا يعلم ولياتي بها بعد سلامه وتجزيه ومن اتبعه عالما بانها خامسة ممن فاتته ركعة ولم تفته بطلت
صلاته ويبني لمن علم ممن فاتته ركعة الا ان يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه فان اجتمع الامام وكل من
خلفه على انهم اسقطوا سجدة من الاولى اعاد هذا صلاته ولو سهاها الامام وحده دون من خلفه اجزاته
صلاته اذا قضى الركعة التي بقيت عليه ابن يونس وانما قال ذلك لانه اذا اسقط الامام ومن معه سجدة
من الاولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة لانها رابعة له لان الاولى سقطت
عن الامام ومن خلفه كما سقطت عن الداخلين ويسجدهم لسهو قبل السلام لانه زاد ونقص فاذا لم يتبعه
فيها من فاتته ركعة فقد ابطل على نفسه واما من كان خلف الامام ولم يسقط معه شيا وانما اسقط
الامام وحده فقد وجب على الامام وحده قضا تلك الركعة بعينها بام القرآن وسورة ويسجد لسهوه
بعد السلام ويكون كمن استخلف بعد ان فاتته ركعة فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة ان يتبعه فيها
ولا يقضيها حتى يسلم الامام بعد قضا ركعة وكذا فسره ابن المواز في غير هذه المسيلة انتهى وراجع ما قدمناه
عند قوله وان سجد امام واحدة لم يتبع عن ابن رشد واللخمي ثم قال ابن يونس قال ابن المواز وكذلك لو
اسقط سجدة من الثانية والثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له ولكن يقضي

الاولى

الاولى التي فاتته وسوا اتبعه فيها هنا وهو عالم بانها خامسة او غير خامسة لانها للامام ومن معه
رابعة قال ابو محمد ابن ابي زيد اراه وليس يوقن بسلامه ما ادرك معه قال ولو جلس في الخامسة من
معه ثم ذكر الامام سجدة لا يدري من اي ركعة فلا يسجد سجدة لا هو ولا من شك كشكه ولا من
فاتته ركعة ويسجد الامام لسهو قبل السلام الا ان يعلم ان السجدة من احدى الركعتين الاخيرتين
فليسجد بعد السلام **قوله** وتارك سجدة من كاولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها لم يجز في
في هذا شيا مما في الذخيرة عن الطراز ونصه ويتخرج في هذا على الاتباع بالنية وبل اذا تعمد خمسا
فتبين انها اربع قال ابن الماجشون لا يضره وقال ابن القاسم اذا صلى خمسا ثم ذكر سجدة من الاولى
ياتي بركعة قال ابن المواز الصواب الاكتفا بالخامسة واذا لم يسجد بها سهوا فاولى عمدا انتهى فتامل معه
كلام المصنف مضاد منهوما **قوله** سجد بشرط الصلاة بلا احرام وسلام قارئ ومستمع فقط احترز
بقوله فقط من السامع غير المستمع فهو كقول ابن عبد السلام انما يسجد المستمع لا السامع وقول ابن عسكر
في الارشاد ويسجد المستمع كالتالي لا السامع **قوله** وجهر بها بمسجد ظاهره انه يكره الجهر بالسجدة
في المسجد ولم اقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام موخرا عن قوله وقراءة بتلحين لامكن
ان يكون الضمير في قوله بها عائدا على القراءة ويكون اشار به لما في رسم سلعة سماها من سماع ابن
القاسم ونصه وسيل عن القراءة في المسجد فقال لم يكن بالامر القديم وانما هو شي احدث ولم يات
اخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها والقرآن حسن قال ابن رشد يريد التزام القراءة في المسجد
باثر صلاة من الصلوات او على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كانه سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة
اثر صلاة الصبح فراى ذلك بدعة واما القراءة على غير هذا الوجه فلا باس بها في المسجد ولا وجه لكراهتها
وقد قال في اخر رسم المحرم من هذا السماع ما يعجبني ان يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق
والطرق وياتي ما يشبه هذا المعنى في رسم سن من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى انتهى
وفي حمل كلام المؤلف عليه بعد من وجوه لا تخفى واشار به لما في سماع اشهب من طرد سعيد ابن المسيب
عمر ابن العزيز وفيه احتمال اخر نذكره في التي بعدها ان شا الله تعالى **قوله** وجلوس لها لا لتعليم
ينبغي ان يكون شاملا لجلوس المستمع وجلوس القارئ فقد نص على كراهتهما معا في المدونة فقال
وكره مالك ان يجلس اليه لا يريد تعليما وكره ان يجلس الرجل ليتعمد قراءة القرآن وسجوده ولا يريد تعليما
ومن قعد عليه فعلم انه يريد قراءة سجدة قام عنه فان قلت قوله لا لتعليم باسكان العين وكسر اللام
الممدودة يقتضي انه اراد القارئ ولو اراد المستمع لقال لا لتعلم بفتح العين وضم اللام المشددة لما تقرر
في التصريف انك تقول علمه تعليما فتعلم تعلما فالتعلم مطاوع التعليم قلت هذا هو الاصل عند اهل
اللسان ولكن الفقها يتوسعون في الاستعمال الا تراه في النص الذي قدمناه عن المدونة عبر فيهما بالتعليم
ساكن العين مكسور اللام الممدود كما هي عبارة المصنف التي حكينا بتنولها وذلك فيها سهل لا سكان ان يدعي
فيها التغليب وقد يمكن ان يكون اراد هنا جلوس المستمع فقط وعبر عن جلوس القارئ بهذا القصد بقوله
قبله وجهر بها بمسجد فتامله **قوله** ولا يكتفي عنها ركوع هذا كقوله في المدونة ولا يركع بها في صلاة
ولا غيرها ابن يونس لانه اذا قصد بها الركعة لم يسجدها وان قصد بها السجدة فقد احالها عن
صفتها وذلك غير جائز انتهى وحكى ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى ابن حبيب يقول ان
الركعة التي ركعها للصلاة تجزيه من السجدة قال وعلى مذهبه في المدونة لا يجزيه ركوعه للصلاة

حواشي سجود التلاوة

من السجدة فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة ليتروها في الركعة الثانية في النافلة ومن الفريضة
انتهي وقال المازري عن ابن حبيب بجواز ركوعه لصلاته به والمعروف منعه ولعله راي سجود الصلاة
يغني عنه كالجنابة عن الجمعة انتهي باختصار ابن عرفة وفي الذخيرة وان قصد بالركوع السجدة لم تحصل
لانه غيرهما واشار ابن حبيب الي جواز ذلك انتهي والتحرير ما قدمنا عن المازري والله تعالي اعلم
قوله وان تركها وقصده صح وكره زاد اللخمي ان لم يسجد الامام لم يسجد ماموه **قوله**
وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم هذا ركع ساهيا عن السجدة من اول وهلة بخلاف الذي تقدم
في قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به فانه انما انحط للسجدة فلما وصل الي حد الركوع ادركه السهو
فبقي هناك راكعا فهما مفترقان في الصورة وذلك ظاهر من لفظه واما الحكم فالذي صوبه ابن يونس
ان الذي يجري في هذه من الخلاف يجري في الاخري الا ان المصنف لا تراه حكي القولين في هذه واقتصر
في الاولي علي الاعتداد وقد حصل اللخمي فيها ثلاثة اقوال فقال فمن نسي سجود التلاوة في نفل قال
مالك في العتبية اذا ذكر وهو راكع يمضي علي ركوعه ولا يسجد وكذلك لو انحط فنسي فركع فانه يرفع
للركوع ويجزيه الركعة وقال اشهب ينحط للسجود وان كانت نيته في حال انحطاطه للركوع وقال
ابن القاسم اذا كانت نيته للسجود فانه يخر ساجدا لان ركعته تلك لا تجزي عنه ولو رفع منها يريد
بخلاف من كانت نيته من اول الركوع فانه يمضي لتمامها والقول انه اذا كانت نيته للركوع يمضي لها
احسن لانه تلبس بفرض فلا يسقطه لنفل ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتي تلبس بالفرض وهو القيام
انه لا يرجع منه الي الجلوس والجلوس سنة موكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب
فناسي السجدة اولي واما اذا كانت نيته في الانحطاط للسجدة فان مالكا ذهب الي ان الفرض ان يوجد
راكعا فتاد به عليه بنية الامتثال للركوع يجزيه عنه وذهب ابن القاسم ان الانحطاط للركوع فرض
في نفسه فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود لانه نفل فلا يجزي عن فرض انتهي فلو عكس المصنف
لكان قد سلك طريقة اللخمي اذ رجح في قاصد الركوع الامضا ولم يرجح في قاصد السجدة واحد من القولين
كما تصوراه وطريقة اللخمي هذه تنحو الي ما ذكر ابن يونس عن ابي محمد ابن ابي زيد والله تعالي اعلم
قوله وايقاع نفل به بمصلاه صلي الله عليه وسلم والفرض بالصف الاول من مسجده عليه السلام
وكذا هي المسالة لمالك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم مصلاه عليه السلام هو
العمود المخلق قال ابن رشد هذا خلاف قول مالك في الجامع ان العمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلي الله
عليه وسلم ولكنه اقرب العمد الي مصلاه صلي الله عليه وسلم والاصل في النفل حديث عتبان ابن مالك حيث
جيء عليه السلام ببيته مرة واحدة لنتخذه مصلا فيحمل مواظبته عليه السلام افضل والاصل في الفرض
نصه عليه السلام علي فضل الصف الاول فهو ادني ما علم فضلا بالدليل ابن عرفة في قوله في الفرض
نظر لان فضل مسجده صلي الله عليه وسلم افضل من الصف الاول في غيره انتهي وكانه يعني ما يزيد فيه
خارج عنه **قوله** وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه
فيهما اي في الشفع والوتر وبالوقوف علي ما تقول الاية يظهر لك ما اغفله المصنف فيهما اما الشفع فحصل
ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول التزام السورتين لما في كتاب ابن شعبان وحكاه عياض عن بعض
القرويين الثاني ما تيسر لمالك في المجموعة الثالث ان كان بعد تهجد فما تيسر وان اقتصر عليه فالسورتان
وبه قيد الباجي قول مالك في المجموعة وبه فسر عياض المذهب ونحوه للمازري فانه قال في شرحه

التلقين وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما وقع في نفسي ان القراة في الشفع لا يستحب
تعيينها اذا كانت عقب تهجد وان الاستحباب انما يتوجه في حق من اقتصر علي شفع الوتر فامرت من يصلي
التراويح في رمضان ان يوتر عقب فراغه من عدد الاشفاع ويأتي بجميع العدد معترا بحزبه الذي يقوم
به ويوتر عقبه فمال الاشياخ المفتون حينئذ بالبلد علي انكار ذلك واجتمعوا بالقاضي وكان ممن
يطرس علي ويتصرف الفتي فيما يحكم به الي وسالوه ان يمنع من ذلك فالي عليهم ان لا يجتمعوا المناظرتي علي
المسالة فابوا فاتي ثم انتشر الامر وصارت مساجدنا تفعل ذلك فيها لتحقيق انه راس ركعتي الشفع عند
العوام ان لم يحص في رمضان بقراة فرجعت الي المالوف ثم رايت بعد زمان طويل ابا الوليد الباجي
اشار الي الطريق التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب صلاة الليل ومن لم
يوتر الا عقب الشفع اللهم الا ان يكون اراد قيام المتهجدين في غير رمضان لان رمضان يجتمع الناس
فيه علي التنفل ويتبع فيه فعل السلف في الاقتصار علي عدد معلوم فيكون مخالفا لما سواه من قيام
الليل فقد يمكن ان يقصد الي ذلك انتهي واعترضه ابن عرفة فقال ما قاله الباجي بقيد الرواية
ابن عبدوس لا تفسير للمذهب بل تخليلا لمخالفته رواية التعيين ولو ناظروه حجوه اما باعتبار المذهب
فرواية التعيين اولي لما تقرر من دليل رد المطلق الي المقيد واما باعتبار الدليل فلحديث ابي انه صلي
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعلوم منه صلي الله عليه وسلم التهجد انتهي قلت
لعل ابن عرفة لم يقف علي جميع كلام المازري والا فقد ورد المازري نحو هذا علي نفسه علي نفسه
بعد كلامه الذي قدمناه واما الوتر فقال في المدونة كان مالك يقرا فيها بام القران وقل هو الله
احد والمعوذتين ولا يفتي الناس بذلك وقال اللخمي وابن يونس قال مالك في المجموعة ليلتزمون
في الوتر قراة قل هو الله احد والمعوذتين وما ذاك بلازم واني لا فعله قلت وقول ابن عرفة قال
اللخمي رجع مالك لقراة الوتر بالفاتحة والاخلاص والمعوذتين يشعر به لقول اللخمي روي عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه كان يقرا في الاخرة بالاخلاص والمعوذتين وبهذا اخذ مالك في الاخرة وروي عنه
في مختصر ابن شعبان انه كان يقرا في الاولي والثانية بمثل ما في الحديث الاول ففهم ابن عرفة ان رواية
ابن شعبان مرجوع عنها ولا يحسن ان يفهم الرجوع من قوله في الاخرة فليس مراده في الرواية الاخرة كما
سبق لوهم بعضهم وانما مراده في الركعة الاخرة وروي يحيي ابن اسحاق عن يحيي ابن عمر لا يختص الوتر
بقراة وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي يقرا المتهجد في الوتر من تمام حزبه وغيره
بقل هو الله احد فقط لحديث الترمذي وهو اصح من حديث قراته بها مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقوم
يصلون التراويح فاذا انتهوا للوتر قرأوا فيه بقل هو الله احد والمعوذتين انتهي قلت وفي ترجمة محمد ابن
الخطاب من الغنية لعياض حديث مسلسل بقراة الاخلاص في كل ركعة من الشفع كل واحد من رواته
يقول ما تركته منذ سمعته حتي انتهت الرواية لعياض فقال ثم ذكر ذلك وذكره ايضا ولم عياض في مناقب
ابيه **قوله** ولم يعده مقدم ثم صلي عطف هنا علي اسم شبه فعل فعلا ماضيا علي حد قوله
جل وعلا والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا وفي عطفه بثم اشارة لقوله
في الصلاة الاول من المدونة ومن اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل بعد تربص قليلا وان انصرف بعد
وتره الي بيته تنفل ما احب **قوله** وعقب شفع عطف علي قوله اخر الليل **قوله** ولو مع واحد

حواشي صلاة النفل

حواشي صلاة الجماعة

عرل في الاعادة مع الواحد غير الامام الراتب علي صاحب اللباب وابن عبد السلام وماكان ينبغي له
ذلك فان الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتي انتقد علي ابن الحاجب جعله مقابل الاصح نقال ابن عرفة
ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه **قوله** وان اتم ولو سلم اي برابعة جواب ان هو اتي ولو
اعيا **قوله** وانه تبين عدم الاولي او فسادها اجزات هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبه ابن رشد
لسماع يحيي وسحنون من ابن القاسم وهذا علي اجرا المتاخرين غير لايق بقوله اولا مفوضا فكان لم يرو من
لذلك هنا وقد اشبعنا الكلام عليها في موضوعنا علي المدونة بالمسمي بتقييد التكميل وتحليل التعقيد ومن
الله سبحانه العون والتاييد **قوله** والا لزمته كمن لم يحصلها من الواضح ان كلامه فيما يعاد فلان
تترد عليه الحرب ولا العشا بعد الوتر **قوله** او فاسقا بجارحة جعله اسوا حالا من المبتدع الذي
قال فيه واعاد بوقت في كحروري وهذا عكس قول ابن يونس الصواب ان الاعادة علي من صلي خلف شارب
خمر لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلي خلفه انتهي مع ان ابا
العباس القباب قال اعدل المذاهب انه لا يقدم فاسق للشفاعة والامامة ولكن لا اعادة علي من صلي خلفه
ان كان يحفظ علي امور الصلاة وهذا مرتضي التونسي واللخمي وابن يونس انتهي وماكان ينبغي للمصنف ان يعدل
عن المرتضي عندهما ولا الاية الي تشهير ابن بزيزة وما ذكر في المبتدع صواب اذ هو مذهب ابن القاسم في
المدونة وللمصنف ان يقول بالموجب في جعل الفاسق اسوا حالا من المبتدع بالاعتبار الذي اشار اليه ابن
عبد السلام ان فسق الاعتقاد لا ينفي ظن صدق الفاسق الا تري ان كتب الصحاح في الحديث اشتملت علي
جواز التهذيب عن جماعة من هذا الصنف وانما اجتنب المحدثون الرواية عمن كان من هذا الجنس داعيا
الي مذهبه ومن لم يكن كذلك لم يجتنبوا الرواية عنه بخلاف فسق الجوارح **قوله** واعاد بوقت في كحروري
داخل في قوله كحروري المعتزلي والقدري ونحوهما ممن يشكل كونه كافرا وخرج بقوله بدا المقطوع بكونه
ومثله المازري بالقايل انه سبحانه ليس بعالم تعالي الله عن ذلك وخرج به ايضا المقطوع بعدم كفره كذي
هو خفيف في شتمل كلامه علي احكام الاقسام الثلاثة الذي ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع
اشهب فان **قلت** فقد قال ابن عبد السلام ان اكثر المتكلمين علي هذه المسيلة انما فرضوا الكلام
فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات وبنوها علي التكفير بالمال فلا معني لذكر الحرورية هنا اذ هم قوم
خرجوا علي علي رضي الله عنه بحروراء انقموا عليه قضية التحكيم وكفروا الناس بالذنب ولم تظهر منهم حينئذ
بدعة في الصفات البتة **قلت** قد رده ابن عرفة برواية ابي محمد وابن حبيب عن مالك من ايتم
باحد من اهل الاهوا اعاد ابدا الا اماما واليا وخليفته علي الصلاة لاجل ايتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة
الحروري وقال في التوضيح قد يجاب عنه بوجهين احدهما انما ارتكب الحرورية من التكفير بالذنب
من اعظم البدع والثاني نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في انه لا يصلي خلفهما
ثم ذكر الخلاف كلام ابن الحاجب يدل علي ان الجميع سوا **قوله** وتزتب خصي ومابون واغلف وولد
زنا ومجهول حال وعبد بفرض اما الخصي وولد الزنا والعبد فلا اشكال فيهم واما المابون فكذا ذكره
ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو اول الفاسقين انتهي قلت حمله ابن عرفة علي انه
الذي يوتي في دبره وتوقف في رسم الجواب من سماع عيسي ان ابا سلمة ابن عبد الاسد الذي كان زوج
ام سلمة رأي رجلا مابونا بين يديه في الصلاة فاتقي ذلك فكيف بامامته فلا يكون مع من الفسقة اسوا حالا
منه لكن الظاهر من كلام ابن بشير وانما عد ابهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث فان ابن بشير ذكر ولان

استحباب ... [illegible]

النقص

١٦

النقص المانع من الاجزا وادرج فيه الصفة ثم ذكر النقص المانع من الكمال وذكر من جملته ما يحط المنزلة
ويسرع اليه طعن الالسنة وقال يحيط في هذا السلك كراهة الايتمام بالمابون والاغلف وابن متعه
لابن شاس اذ قال ويكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتبا وكذلك الاغلف والمابون وقيل يجوز اتخاذهم
ايمة راتبين اذا كانوا صالحين الاحوال في انفسهم سالمين من النقايص المتقدمة وكذا علل ابن عبد السلام كراهة
ترتب المابون ومن معه بانهم تسرع اليهم الالسنة وربما تعدي الاذي الي من ايتم بهم وفي هذا كله
دليل علي انهم لم يريدوا الفاسق البين الفسق الذي ذم ابن عرفة وانما اراد والله اعلم من هو اخف شانا
من ذلك فاما ان يكون ارادوا الذي كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الالسن تتكلم
فيه بما مضي ولعل في هذا بعض الشبه بما حكي ابن حبيب عن مالك لا يوم قاتل عمد وان تاب واما ان
يكون ارادوا به المتهم وهو ابين لمساعدته اللغة العربية وفي البخاري ما كنا نابيه برقية وفيه
ابنوا اهلي وعلي هذا حمله شيخ شيوخنا العلامة ابو عبد الله مرزوق في كتاب انتهاز الفرصة في
محادثة عالم فقصة وزعم الشارمساحي انه عند العلما الضعيف العقل وكانه علي هذا اخف
حالا من المعتوه فقد قال في سماع ابن القاسم لا يوم المعتوه الناس قال سحنون فان ام بهم اعادوا
قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل وقول سحنون تفسير لانه لا تصح منه نية فوجب ان يعيد
ابدا من ايتم به واما الاغلف وهو الذي لم يختتن فقال في سماع ابن القاسم لا يوم قال سحنون فان
فعل فلا اعادة علي من ايتم به قال ابن رشد وقول سحنون تفسير فلا يخرجه ترك الاختتان عن الاسلام
ولا يبلغ به مبلغ التفسيق الا ان ذلك نقصان في دينه وحاله لان الختان من الفطرة الاسلام وسنة ابيه
واما المجهول الحال فروي ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يوتم
بمجهول الا راتب مسجد وقال في الزاهي لا يوتم بمجهول هذا نقل ابن عرفة وزاد ان كانت تولية المساجد
لذي هوي لا يتقوم فيها لموجب الترجيح الشرعي لم يوتم براتب فيها الا بعد الكشف وكذا كان كثير من
اوركته عالما دينا **قوله** واقتدا من باسفل السفينة بمن اعلاها كذا قال في المدونة ولا يعجبني
ان يصلي فوق وهم اسفل ابن يونس قال ابن حبيب ويعيد الاسفلون في الوقت وقيل انما ذلك لان الاسفلين
ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الامام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم فليس ذلك
كالدكان يكون فيه مع الامام قوم واسفل منه قوم فافترقا قال ابو الحسن الصغير يلزم هذا العكس
وقد جوز هذا في الكتاب **قوله** واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن احترز بالجماعة من الفذ
فانه لا يكره له ان يصلي صلاة في مسجد قبل ان يصليها امامه او بعد ما صلاها ما لم يعلم بقصد مخالفة
الامام بتقدم او تاخر فيمنع قال اللخمي وظاهر قوله بعد الراتب ان الصلاة ان لم يكن لها في المسجد
امام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين وان كان لغيرها فيه من الصلوات امام راتب وهذا خلاف
رواية ابن القاسم لكنه رواية اشهب واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام واعتمد في قوله وان
اذن علي ما عند سند وهو خلاف ما قطع به اللخمي وهذا يبني علي وجه الكراهة فقيل لتفريق
الجماعات فتعم الكراهة وقيل لئلا يتطرق اهل البدع بالتاخير ثم يجمعوا مع امامهم فيجوز اذا علمت
البراة من ذلك وقيل لحق الامام فيجوز اذا اذن ودل قوله الراتب ان هذا في مسجد او ما يقوم مقامه
كالسفينة وغيرها وقد نص علي السفينة في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب قال ابن رشد
وليس بخلاف لما اجاز في المدونة ان يصلي الذين فوق سقفها بامام والذي تحته بامام لانهما موضعان

وفي الذخيرة قال صاحب الطراز ينزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا منزلة
المسجد وقاله مالك في العتبية **قوله** وخرجوا الا في المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان ده
دخلوها مفهوم الشرط انهم لم يدخلوها جمعوا في غيرها وهذا مقصود من المصنف اعتمادا على قول
عياض في التنبيهات قال شيوخنا معناه لمن قد دخل هذه المساجد الا من يدخلها وكذا جاء مفسرا في العتبية
في سماع اشهب وابن نافع قال مالك من لم يبلغ مسجد الرسول عليه السلام حتى صلى اهله انه يجمع تلك ن
الصلاة في غيره وهو ظاهر المدونة لانه انما تكلم على من دخل انتهى ونسب ابن رشد نحو هذا لابن لبابه
ورده بان صلاة الفذ هنا كانت افضل ترجحت مطلقا والا فالعكس **قوله** وعدم الصاق من على
يمين امام او يساره لمن حذوه اشار بهذا لقوله في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه
في الصف الثاني والاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام في الصف ولا تلصق بالطايفة التي عن
يمينه وقد تعقبها ابو اسحاق التونسي بان ذلك تقطيع للصفوف وحمل ذلك ابن رشد في رسم شك من
سماع ابن القاسم على انه بعد الوقوع ويكره ابتدا وقال قبله في المدونة ومن دخل المسجد وقد قامت
الصفوف قام حيث شا خلف الامام او عن يمينه او عن يساره وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو
الامام وقال اللخمي يبتدا الصف من ورا الامام عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدي بالثاني قبل
تمام الاول ولا بالثالث قبل تمام الثاني وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن
ماله في المدونة لقوله عليه السلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول
ويتراصون اخرجه مسلم واختار المازري نحو هذا وقال ليس ما تعجب منه مالك في المدونة ردا لما اخترناه
في الصف الاول لانه انما تكلم في المدونة على رجل وحده جا وقد كملت الصفوف **فرع** في رسم طلق
ابن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك اول من احدث المقصورة مروان ابن الحكم حين طعنه اليماني ن
فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا قال ابن رشد اتخاذها في الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح
احيانا وتغلق احيانا فالصف الاول هو الخارج عنها اللاصق بها وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الاول
هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها وروي ذلك عن مالك انتهى ابن عرفة رواه ابن وهب بزيادة لا باس بالصلاة
فيها ونقل بعض معاصري شيوخنا انه الموالي للامام مطلقا انكر عليه وبحث عنه فلم يوجد انتهى وفي النوادر
قال ابن وهب عن مالك لا باس بالصلاة في المقصورة وقال ابو الحسن الصغير انظر ما حجر من المسجد نفسه
هل يقضى فيه الجمعة مثل المقصورة وقد كان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير وابن شهاب يصلون فيها
واحتج لهم بقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي لان حق الناس في المسجد جميعا فليس لاحد ان يختص بشي منه
دون غيره **قوله** وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا كذا في المدونة وفي قوله ولا يجذب احدا
دليل على انه لم يوجد موضعا في الصف كما صرح به في التلقين وفي معناه ما في رسم شك من سماع ابن القاسم
فيمن تقدم للتشهد فضاق به الصف لا باس ان يتاخر عنه او يتقدم وقد رايت بعض اهل العلم يفعله واما
من خرج من الصف بلا عذر فقال ابن رشد قال ابن حبيب قد اسا ولا اعادة عليه وروى ابن وهب عن مالك
عليه الاعادة لقوله عليه السلام لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد اي للركوع دون الصف والا ظهر
للتاخر حتى ياتي وتحتحرك النفس اذ لم يامره عليه السلام باعادتها وطريقة ابن عبد السلام ان عدم
جذب المنفرد احدا مبني على المشهور من صحة صلاته واما على القول بالبطلان فيجذب به ليلا تبطل كقول
المخالف وتبعه في التوضيح وذلك يقوي انه مراده هنا وما قدمناه ابين واسعد بالنقول والله سبحانه اعلم

قوله

قوله واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي كذا في المدونة وجملة لا يعبث صفة لصبي لاحتمال
انه يكره **قوله** وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه ينبغي ان يقرا بجر
قدمه عطفا على حصيره ونصب يمينه وامامه عطفا على تحته وفي عبارته قلق **قوله** وعلو مأموم ولو بشبر
لا عكسه اي فلا يجوز به ابتدا الا لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر قاله عياض وقبله ابن عرفة
وفي البخاري ان احمد ابن حنبل احتج به على الجواز مطلقا **قوله** وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر
هكذا في بعض النسخ بيا السببية لا بكاف التشبيه وذلك مشكل اي وبطلت الصلاة بسبب قصد الامام والمأموم
بالعلو الكبر كانه تكلم اولا فيما اذا سلما من قصد الكبر فنوعه الى جايز وممنوع قايلا وعلو مأموم ولو بشبر
لا عكسه ثم تكلم ثانيا في قصدهما الكبر فقطع بالبطلان فيهما وذلك مستلزم لعدم جوازهما وهذا الذي سلك
يمكن تمشيته مع بعض النقول فاما ما ذكره في الامام فاليه ذهب ابو اسحاق التونسي فقال انما تجب
الاعادة عليه وعليهم اذا فعل ذلك على وجه الكبر واما لو ابتدا يصلي لنفسه على دكان فجا رجل ده
فصلى اسفل منه لجازت صلاتهما لان الامام هنا لم يقصد الكبر وكذا اذا فعلوا ذلك للضيق انتهى ونحوه
للخمي في الذي ابتداها وحده وكذا حكى ابن يونس في الفذ عن سحنون ويحيى بن عمر واخذه فضل من قوله
في المدونة لانهم يعبثون واما ما ذكره في المأموم فقد حكى عبد الحق في التهذيب ان بعض شيوخه يحكي
ان المأمومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لاعادوا لعبثهم انتهى الا ان المأموم اذا لم يقصد الكبر متفق
على عدم بطلان صلاته والامام اذا لم يقصده مختلف فيه فقيل بعدم البطلان كما تقدم وهو مفهوم
من كلام المصنف على النسخة التي اخترناها وقيل بالبطلان حكاية اللخمي والمعروف في المنع وهو
ما في مسند ابن سحنون ان حذيفة ابن اليمان قام يصلي على دكان فجذبه سلمان فقال لا ادري اطال
العهد ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الامام على شي انشز مما عليه
اصحابه قال ابن بشير وكانه عليه السلام اشار الى ما احدثه بنو امية وكانوا يتخذون لانفسهم
مواضع مرتفعة يصلون بها على الناس في الامامة تكبرا منهم **قوله** الا بكشبر هذا مستثنى
من قوله لا عكسه وهو تفسير لليسير الذي في المدونة قال ابن عبد السلام لان المقصود منه ظهور
افعال الامام للمأمومين ليقتدوا به كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر انتهى وعن ابن عرفة انه
كان يطيل ذيل سجادة المحراب حتى يشاركه الناس فيها **قوله** وشرط الاقتدا نيته قال ابن ن
عبد السلام كان بعض اشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لا بد منه ولكنه لا يلزم التعرض له بما يدل
عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سيل حينيذ عن سبب
الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى قال القباب وهذا واضح وكلام المازري نص وكالنص
في ذلك لانه قال اذا قارنت الافعال الافعال بقصد كذلك وتعمد له فهذا معنى النية ولا بد من افتتاح
الصلاة بها ليلا يمضي جزو من الصلاة لم يقصد فيه المتابعة ولقد قال بعض الناس في ذلك معارضة
ان النية من باب القصد والارادات لا من باب الشعور والادراكات وهذا الذي قاله لا معارضة
فيه بوجه لان من جا الى المسجد بقصد الصلاة وقعد في المسجد ينتظر الامام لا يقال فيها نوى انه يشعر
بمجيه الى المسجد ولم يقصده او شعر بانتظاره الامام ولم يرده بل قصد المسجد للايتمام وانتظر
الامام بقصد وقام للصلاة وتهيا للدخول فيها وبقي ينتظر الامام كل ذلك بارادة وقصد **قوله**
الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا مراده بالجمع الجمع ليلة المطر لا كل جمع وعند ابن عرفة في الاستخلاف

نظر لان المتخلف كونه به ابتدا لصحة صلاتهم اقتداء وكره للقضاب اذ قال هذا على القول بانهم
لا يجوز لهم ان ينووا اقتداء وهو قول ابن عبد الحكم انتهى وتمام البحث فيه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد
الذي وضعناه على المدونة **قوله** كفضل الجماعة ابن عرفة يلزم عليه اعادة من ائتم به غيره ولم ينو
الامامة في جماعة انتهى ونحوه لابن عبد السلام **قوله** الا نفلا خلف فرض ابن عرفة بنا على جواز النفل
باربع او في سفر **قوله** فالمساواة وان شك في المأمومية سبطه الشك في المأمومية قد يكون من احدهما
لا منه وقد يكون منهما كالفرض يحكون في رجلين ائتم احدهما بالاخر فشكا في تشهدهما في الامام منهما
فان سلما معا فعلى الخلاف في المساواة الا ان المصنف اقتصر هنا على القول بالبطلان وان تعاقبا صحت
للثاني فقط ولو كان احدهما مسافرا فسلم المسافر واعاد وائتم الاخر ولا يعيد ولو نوى كل من المصلين
عند الاحرام امامة للاخر صحت صلاتهما فذ من ولو نوى كل منهما حينئذ ان يأتم بالاخر بطلت صلاتهما
معا **قوله** لا المساوقة كغيرها عبارة فيها قلق ولذلك ذكر لي عن بعض اصحابنا انه قال لعل صوابه
كالمسابقة لا غيرها فتصحفت الكاف بلا والبا بالكاف والبا بالواو فتامله **قوله** وامر الرافع بعوده ان علم
ادراكه قبل رفعه الا ان خفض الذي ظهر لي من نقولهم ان علم ادراك الامام فيما فارقه منه استوى في
ذلك الرافع والخافض في الامر بالعود ولم تختلف الطرق في هذا وانما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد
واللخمي فيما اذا لم يعلم ادراكه بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف وقد استوعبنا الكلام على ذلك في تكميل التقييد
وتحليل التعقيد فقف عليه وبالله التوفيق **قوله** والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم
لعل مراده بالعدل الاعدل لانه قطع قبل ببطلان صلاة من ائتم بفاسق **قوله** وركع من خشي فوات
ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع الظاهر ان ضمير ادراكه يعود على الصف فهو كقوله في المدونة
وحيث يطمع اذا دب راكعا وصل اليه ومفهومه انه ان لم يظن ذلك تادى الى الصف وان فاتته الركعة وهذا
قول مالك واختاره ابن رشد واما قوله في المدونة وان لم يرج ذلك احرم مكانه فهو قول ابن القاسم واختاره
ابو اسحاق التونسي وبسطه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم **قوله** يدب كالصفين لاخر فرجة بما ها
هو بالنسبة لجهة الداخل لا لجهة الامام **قوله** قائما او راكعا خلاف ما دل عليه قوله قبل ان ظن ادراكه
قبل الرفع من ان دبيبه لا يتصور الا في الركوع الا ان يريد انه ان خاب ظنه دب قائما فتدبره وقد ت
استوفينا ما فيه من الخلاف في تكميل التقييد **قوله** ولو اشار لهم بالانتظار يقتضي هذا الاغيا ان عدم
انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لاتمامها والخلاف في الموضعين ولا يلزم ان يكون الثاني
مرتبا على الاول والله تعالى اعلم **قوله** وصحته بادراك ما قبل الركوع اي بادراك ما قبل تمام الركوع **قوله**
والا فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة صحت حقه ان يفرع هذا على قوله وان جا بعد العذر فكاجنبي
كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح والا فمن لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناه بالاولى **تنبيه** لهذا
يرجع قول من قال ان استخلفه على شفع صحت وعلى وتر بطلت قال المازري وشفع المذهب كوتر غيرها وكذا
اختصره ابن عرفة **قوله** وجلس لسلامه المسبوق كان حق هو عبارة فيها قلق ولكن مراده معروف
قوله وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا سبح به تقدمت الاشارة على التسبيح لانه يحصل المقصود
بخلاف التسبيح قاله ابن عبد السلام زاد ابن شاس وابن الحاجب والا تكلم فلعل المصنف اسقطه قصدا
اذ قال في التوضيح فيه نظر لما قدمناه في الكلام لاصلاحها وكانه لم يقف على ما في سماع موسى من ان اباحة
الكلام في هذا اذا تعذر غيره وقول ابن رشد انه الجاري على المشهور **قوله** وان قال للمسبوق اسقطت

حواشي الاستخلاف

ذكر ما عمل عليه من لم يعلم خلافه يشمل اربعة سالم الاسقاط وظانه وظان عدمه والشاك كما تقدم
تحريره في قيام الامام لخامسة **قوله** وقطعه دخول بلده الدخول في هذه بالرجوع وبلده ن
الموضع الذي تقدمت فيه اقامته فهو اعم من وطنه بدليل الاستثنا والدخول في التي بعدها بالمرور
ووطنه اخص من بلده **قوله** وان بريح الريح في هذه الجائية له دخول الرجوع وفي التي بعده لجان
لدخول المرور **قوله** ولو بحلاله هو كقول ابن الحاجب وان كانت بحلاله وقد جوز فيه ابن عبد
السلام ان يكون تنبيها على ما اذا خرج لسفر طويل ناويا اليسير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم اربعة ايام
ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك انه يتم في مقامه واختلف هل يتم في مسيره وجوز ايضا ان يكون دفعا
لما يتوهم من ان نية الاقامة انما توثر اذا كانت في غير السفر اما اذا كانت في اضعافه فلا اثر لها الا بفاحيد
كما يفا في غير محل انتهى فان اراد هنا الاول فقد اشار بلو الى خلاف مذهبي الا ان الثاني امس بلفظه مع
ان الاول مستفاد من قوله فيما سبق قصدت دفعة **قوله** وان تذكر سا ونوى اتما ما اعاد بوقت
كذا في بعض النسخ وبه يصح الكلام ويكون قوله وان سهوا سجد مستانفا **قوله** وفي تركه نية القصر
والاتمام تردد هذا في حق المسافر لا المقيم كما قيل **قوله** ورخص له جمع الظهرين ببر اي لا ببحر
قال في النكت لانه انما ابيح للمسافر في البر الجمع من اجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير موجود في
المسافر بالريح انتهى فتامل هل يلزم عليه ان من لا يشترط الشرطين في البر يبيح الجمع في البحر فيما رخص
قوله وان لم ينصد ولم يجد **قوله** منهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار نوه
اخر العصر وبعده خير فيها هكذا في اكثر النسخ وهو الصواب فالضمير من قوله فيها يعود على العصر
وفي بعض النسخ ونوى النزول بعد الاصفرار وقبله اخر العصر وبعده خير فيها وكانه اصلاح غر
صاحبه ظاهر قول ابن الحاجب فان زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه وقبل الاصفرار صلى
الظهر واخر العصر فان نوى الاصفرار فقط لو اخير والاشبه ان يحمل على ظاهره خلافا لمن فهم ذلك من
شارحيه وقال ابن عرفة ان قال فان زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به وقبل الاصفرار
لا جمع وبينهما قال المازري في جمعه نظر للزوم كون الثانية في غير مختارها اللخمي يجوز تاخير الثانية
وهو اولى المازري هذا على عدم تاثيم من اخرها اليه والا فلا نظر ابن عرفة رده اللخمي بقوله لا اثم له
للضرورة ابن بشير المشهور الجمع ونقل يوخر الثانية وقول ابن الحاجب قال لو اخير يويد في تاخير الثانية
اذ هو المنقول ولا اعرفه لغير الشيخين انتهى ويعني بالشيخين اللخمي والمازري المتقدمي الذكر فقد اتضح لك
من كلام ابن عرفة انه ترك تخيير ابن الحاجب على ما بين الاصفرار والغروب بحمل قوله نوى الاصفرار على
جميع زمان الاصفرار الذي بين البياض والغروب لا على اول جزء من الاصفرار فان ذلك غير منقول ولا
تساعد عليه النقول فوجب لذلك ان يتاول ايضا قوله ونيته النزول بعد الاصفرار بان يقال اي بعد
انقضا زمان الاصفرار وذلك بغروب الشمس والله تعالى اعلم **قوله** وان زالت راكبا اخرهما ان نوى
الاصفرار وقبله الجاري على ما قدمناه ان يحمل الاصفرار على جميع ما بين البياض والغروب **قوله**
والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول في جميع زمان الاصفرار بل فيما قبله وانما نوى النزول
بعد الغروب فقط صلاها في وقتيهما جمعا صوريا لا جمع رخصة لا بالنسبة لتفويت الفضيلة **قوله**
ولم ينفه اي لم يمنع التنفل الجمع وقاله في الذخيرة **قوله** وبجامع مبني متحد شرط الاتحاد
في البلد الواحد بين على المشهور قال ابن عرفة وعليه لا يجوز احداث الجمعة بقربها بثلاثة اميال

حواشي القصر

حواشي جمع الصلاتين

حواشي الجمعة

اتفاقا واجازها زيد ابن بشير فيما زاد على ثلاثة اميال واعتبر يحيى ابن عمر ستة اميال واعتبر ابن حبيب البريد ونقل في النوادر الاول والثالث وقول ابن الحاج الحل قرية ان يجمعوا ولو قربوا ولا نص في سنه تصور انتهى وصحح الباجي الاول وهو المفهوم من كلام المصنف بعد هذا **قوله** وفي اشتراط سقفه وقصد تابيد ها به واقامة الخمس تردد اما الاولان فمر وفان واما الثالث فقال ابن بشير انه لابدان يكون الصف دايما فيه الا ان تزيله الاعذار التي لابد منها انتهى ولا اعرفه لغيره وعنه نقله في التوضيح بلا تردد ولم يذكره ابن عرفة **قوله** وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا تجوز باثني عشر هذا هو الذي فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام اذ نقل عنه في التوضيح انه قال والذي يتبين ان العدد المشترط انما يشترط في ابتدا اقامة الجمعة لا في كل جمعة لما في حديث العير انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا انتهى وليس كلام ابن عبد السلام بعين هذا النص ونصه الذي يتبين ان هذه الجماعة شرط في صحة اقامتها في البلد ووجوبها على اهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما في حديث العير انه لم يبق معه عليه السلام الا اثني عشر رجلا انتهى وقد استفسره ابن عرفة فقال ان اراد ان عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قايل به وان اراد انه شرط في وجوبها لا ادايها فباطل لان ما هو شرط في الوجوب شرط في الادا ولا اجزا الفعل قبل وجوبه منه بعده ولا ينتقض باجزا الزكاة قبل الحول بيسير بنا على ان ما قارب الشي مثله والاجزا قبله مطلقا ولا باجزايها المراة والعبد لانه مشروط بتبعيتهما لذي شرط وجوب في نقله اللخمي وان اراد صحتها باثني عشر قبل احرامها او بعده فهذا ما تقدم للباجي وابن رشد انتهى والذي للباجي انه قال زاد اصحابنا قول الشافعي لا تنعقد الا باربعين دون الامام لحديث جابر انه ما بقي حين انفضوا عنه الا اثني عشر رجلا يقتضي اجازتها باثني عشر رجلا والامام والذي لابن رشد انه لما ذكر في المقدمات في اشتراط بقا الجماعة بعد احرامهم واعتباره الى السلام او الى تمام ركعة ثلاثة اقوال ونسب الاول لسحنون ووجه بقصة انفضاضهم للعير الا اثني عشر رجلا فاشهد فتحمل ما حرق مراحك في فهم كلام المصنف واستفسار ابن عرفة فربما اعلم من هو اهدى سبيلا وفي القبس رتب علماونا على نازلة الانفضاض فرعا غريبا فقالوا يجب اتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنها لا تنعقد الا باكثر منهم رواه اشهب وغيره والصحيح ان كلما جاز تمامها به جاز انعقادها عليه انتهى وتداعقله ابن عرفة فان قلت هل يصح كلام المصنف هنا على ما في القبس قلت يبعده كونه لم يذكره في التوضيح مع ان صاحب القبس صحح خلافه والله تعالى اعلم **قوله** واستوذن امام ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز راتب في بعض الحواشي والاظهر مما قيد عن شيخنا ابي عبد الله القوري ان قوله والا راجع للشرط الاخير وهو الامانة ولم تجز بفتح التا وضم الجيم من الجواز لا من الاجزا والمعنى وان لم يامنوا لم تجز لهم ان يقيموا الجمعة اي للخوف على انفسهم انتهى وهو ابين مما في التوضيح اذ قال فيه ما نصه واذا عطل الامام الجمعة او نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم اذا قدروا على اقامتها فعلوا هكذا اللخمي ونقل غيره انه ما لك قال في المجموعة ان امنوا اقاموها وان كان على غير ذلك فيصلي رجل [نقل م] الجمعة بغير اذن الامام لم تجزهم واعادوا ابدا لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل فعله لا يجزي عن الواجبات انتهى وغالب الظن بعد انه ما اراد في مختصره الا ما ذكر في توضيحه وهو محتمل للتنظير في النص سيما ما نقل عن المجموعة منزل للتاويل وزاد اللخمي وذكر اشهب بين ان يمنعهم او يكونوا ممن لا يمنع فصلوها بغير اذنه واختصر ابن عرفة فقال وذكر اشهب بين منعه وسكوته **قوله** او جالس عند الاذان محمول على اذان غير الجمعة والا ناقض ما ياتي من تحريم ابتدا صلاة بخروج الامام **قوله** تتهم وان وجاه القبلة هذا

هو المشهور

[illegible]

هو المشهور وقال اللخمي واختلف اذا كان العدو في القبلة هل يصلي بهم جميعا او طايفتين فقال اشهب في مدونته لا يفعل لانه يتعرض ان يفتنه العدو او يشغله فان فعل اجزاه واجزاهم وفي كتاب مسلم ان العدو لما كانوا في القبلة صف النبي صلى الله عليه وسلم الناس خلفه صفين كبر وكبروا معه وركع وركعوا معه ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه خاصة ثم قام وقام الصف الذي سجد معه وانحدر الصف الموخر فسجدوا ثم قاموا وتقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع جميعهم معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان موخرا وقام الصف الموخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصف الذي يليه انحدر الصف الموخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعا وهذه صفة حسنة وليس يخشى فيها ما يخشى اذا كان سجودهم كلهم معا انتهى ونقله ابو عمر في الكافي عن بعض اصحابنا وقبله ابن عرفة **قوله** والا تادى وان لم يذكر حتى انحنى للركوع تمادى **قوله** وهل بغير القيام تاويلان ظاهره ان تكبيرة القيام موجودة وانما التاويلان هل هي معدودة ام لا وليس كذلك بل التاويلان في وجودها كما في التوضيح لمن ادركها قياسا عن مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير وان كان نكر ولم ين الاحرام لسبقه بابتدا القراة ومن اسقطها فلان معه من التكبير ما يتصل بابتدا القراة فلم يحتج لتكريرها ولهذا يرجع ما لعبد الحق واللخمي والمازري وابن رشد في سماع عيسى وعيا من في التنبيهات والله تعالى اعلم **قوله** وتاخيره في النحر كذا صرح باستحبابه في التلقين واياه تبع ابن شاس وابن الحاجب وقبله المازري وزاد فيكون اول طعامه من لحم اضحيته ونحوه للخمي وزاد عن ابن شهاب يا كل من كبدها والعجب من تصور ابن عرفة ان قال ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الاضحى لا اعرفه بل في المدونة والموطا لا يومر بذلك في الاضحى ابو عمر ظاهره التخيير واستحب غيره تركه حتى ياكل من اضحيته انتهى **قوله** وركع كالقراة وسجد كالركوع ابن عبد السلام ينبغي ان تكون الاطالة في السجود دون الركوع لا هي في الركوع دون القيام **قوله** وان تجلت في اثنايها ففي اتمامها كالنوافل قولان هذا كاطلاق ابن الحاجب وقيده ابن عرفة بما اذا تم شطرها والا ففي القن رقون قبل يقطعها وقيل يتمها نفلا **قوله** ثم حول رداه ظاهره تاخير التحويل عن الدعا وهو خلاف ما في المدونة والرسالة وغيرها **قوله** ولا يامر بها الامام مضمنه بان الصوم والصدقة لا يامر بهما الامام بعد تسليم نديهما هنا ولا اعلم من صرح بذلك غير ما يظاهر كلام اللخمي والمازري واتباعهما كابن شاس وابي الحسن الصغير وابن عرفة ان الصدقة مندوب اليها ويامر بها الامام وهل الصوم كذلك قولان وللمذهب وامر الامام فيما نطيه قوة كلامهم متلازمان **قوله** او تزوجت غيره اشار به الى قول ابن يونس احب الى ان لا تغسله لانه تد حرم عليه تزوجها ان لو كان ذلك طلاقا وكان حيا **قوله** كاكل السبع الميت نقله المازري عن ابي العلا البصري وزاد وكانه عن القابسي ولو خيف نتنه كانت حراسته من راس المال وقد انفل ابن عرفة هذين الفرعين **قوله** لا زوجية هو بيان النسب عطفا على قرابة او رق **قوله** وشد لحيته نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب فقال ابن عرفة قد ذكره سند ولم يعزه لغير المذهب وتعليل ابن شعبان اغماضه لخوف دخول الما عينيه يوكد شد لحييه **قوله** ووضع ثقيل على بطنه ابن عبد السلام وقع في المذهب تجعل حديدة على بطنه ونص الشافعية على حناه قالوا لئلا يسرع انتفاخ بطنه فقال ابن عرفة في المذهب بل نقل ابن المنذر باحته عن الشعبي والشافعي **قوله** وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضا كلامه هنا ان الخلاف في التشهير وقال ابن عرفة قال ابو عمر وابن رشد الفرض من الكفن

حواشي العيدين

حواشي الكسوف

حواشي الاستسقا

حواشي الجنائز

[illegible]

ساتر العورة والزائد لستر غير نجاسة وقال ابن بشير افله ثوب يستر كله انتهى وصرح ابن بشير ه
بنفي الخلاف منه وانه بخلاف الحي **قوله** والما السخن هو كقول ابن الجلاب لا باس ان يغسله بالما السخن ه
ابن عرفة وهو ظاهر المذهب انتهى وفي الزاهي ويغسل بالما السخن ان احتاجوا الى ذلك وقال المازري
قال اشهب واسع غسله بالما سخنا او باردا قلت نحوه ابن عرفة التخيير لابن شاس فقصور **قوله**
والمعين مستحب هو كقوله في المدونة وقول من قال يبدا باليمين بدعة وان كان اشهب وابن حبيب
لا يبدلان ذلك **قوله** ونقل وان من دار وحاصل ما في النوادر في ذلك عن ابن حبيب لا باس بحمله
من البادية للحاضرة ومن موضع لآخر مات سعيد ابن زيد وسعد ابن ابي وقاص بالعقيق فحملا
للمدينة ورواه ابن وهب وروي على لا باس به للمصران قرب انتهى ولم يرد ابن عرفة عليه فتامل
معه الاعيا في عبارة المصنف **قوله** ولا اتكا فروحه ويوخذ عفوها مثله للجلاب قال الشارساحي
اي ازيل ما عليها من الدم والقيح ما سهل ازالته انتهى والعفو في اللغة الفضل ومنه قوله تعالى خذ
العفو اي ما سهل من اموال الناس وعفا اي فضل وزاد من قوله عفا النبت والشعر قاله ابن عطيه
وانشد قول حاتم الطائي خذ العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب **قوله**
وقراة عند موته كتجمير الدار كراهة القراة والتجمير عندا حتضار هو قول مالك في سماع اشهب قال
ابن رشد واستحبها ابن حبيب زاد ابن يونس عنه استحباب الروايح الطيبة **قوله** وبعده
وعلى قبره ابن عرفة ونقل عياض استحباب بعض العلما القراة على القبر لحديث الجريدتين وقاله
الشافعي انتهى وفي الاحيا لا باس بالقراة على القبور وفيه وفي مسالك ابن العربي يستحب تلقينه بعد
الدفن **قوله** وحملها بلا وضو كذا في سماع ابن القاسم ابن رشد انما كرهه لانه يحمل ولا يصلي ولو علم
انه يجد في موضع الجنازة ما يتوضا به لم يكره له حملها على غير وضو **قوله** ولبس عبا اي لبس
دون السقط في الدور عيبا قال لان السقط ليس له حرمة الموتى اذ لا يصلى عليه ولا يورث الاتي
انه قد ابيح دفنه في الدور وقيل له فيجوز الانتفاع بوضع قبر السقط قال اكره ذلك قال ابن سحنون
والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه وفي التوضيح القولان في كونه عيبا حكاهما ابن بشير والمنصوص
ليس بعيب انتهى وهو صحيح ولم ينقل ابن عرفة القول الاول الامن طريق ابن بشير وكذلك هما في كتاب
التنبيه لابن بشير من غير تنبيه على نص ولا تخريج الا انه قال وهما منزلان على الخلاف الذي في جواز
دفنه في الدور ففي قول بعضهم في كلام المصنف نظر **قوله** وتكفين بحرير اللخمي وجنسه الكتان والقطن
وفي النوادر عن ابن حبيب ما جاز في حياته ابن عرفة فيدخل الصوف **قوله** وزيادة رجل على
خمسة لم ار من صرح بكراهة القيام للجنازة فظاهره مطلقا والذي لابن رشد في سماع موسى ه
ان القيام كان مما مور به للجنايز في ثلاثة مواضع احدها من كان جالسا فمرت به ان يقوم حتى تخلفه
والثاني من اتبع جنازة ان لا يجلس حتى توضع والثالث من سبق الجنازة الى المقبرة فقعد ينتظرها
ان يقوم اذا راها حتى توضع ثم نسخ ذلك كله بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنايز ثم جلس وامرهم بالجلوس وروي انه فعل ذلك مرة وكان يتشبه باهل الكتاب فلما نهي
انتهى واما القيام على الجنايز حتى تدفن فلا باس به والقول بنسخه ليس بصحيح وقد فعله علي ابن ابي
طالب وقال قليل لاخينا قيامنا على قبره وقال ابن حبيب انما نسخ من القيام في الجنايز الوجوب لمن ه
جلس ففي سعة ومن قام ما جور انتهى فتهم منه ابن عرفة ان في حكم القيام قولين احدهما ان وجوبه نسخ

واخذه من قول ابن حبيب احب الي ما لك خمسة اثواب لا يلتزم **قوله** وقيام لها تصريح بكراهة صح

للاباحة وهو ظاهر المذهب والثاني انه نسخ للندب وهو قول ابن حبيب وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر
كلام غير واحد ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله فلما نهي عليه السلام انتهى وما في النوادر عن علي
ابن زياد ان الذي اخذ به مالك ان يجلس ولا يقوم وهو احب الي **فرع** كره في سماع ابن القاسم ان
يتبع الرجل الجنازة حاسرا تحيير ردا ابن رشد ومن هذا المعنى ما يفعل عندنا من تبييض ولي على وليه ه
ابن عرفة ونحوه عندنا تسويده **قوله** ولو عطس وتحرك او بال ورضع في التوضيح المشهور عن مالك
انه اذا تحرك وعطس ورضع لا يحكم له بالحياة ابن حبيب ولو اقام يتنفس يوما ويفتح عينيه ما لم يسمع له
صوت وفيه نظر واشكل من ذلك قول يحيى ابن عمر اذا اقام عشرين يوما او اكثر ولم يصرخ ثم مات فلا
يغسل ولا يصلى عليه لان الميت يتغير في اقل من ذلك ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقا وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا
وقطع المازري بان الرضاع لا يكون الا من حي وانكره فيه ابن الماجشون والبول لا يدل على حياته لاحتمال
ان يكون من استرخايه انتهى قال ابن عبد السلام ينبغي ان لا يلحق العطاس بالرضاع اليسير لان ارتفاع العطاس
يرجع الى حركة وهي خروج هوا محتقن والرضاع وان قل معه ضرب من التمييز وذلك مستلزم قطعا للحياة
وكذا تبع ابن عرفة قول المازري والحق الرضاع بالتشكيك في الضروريات وقطع بان البول لغو وزاد عن اللخمي
وعبد الحق عن عبد الوهاب ان طول المكث كالاستهلال خلاف ما حكى ابن حارث عن يحيى ابن عمر **قوله**
ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم مراده بالمشركة الكافرة سوا كانت مباحة الوطي وهي الكتابية
او كانت غير مباحة الوطي كالوثنية اذا اسلم والدها بعدما احبلها فلو قال كافرة لحرر العبارة قال ابن عرفة
ونقل ابن الجلاب عن المذهب تدفن بطرف مقبرة المسلمين وهم انتهى فان قلت انما يلي دفنها اهلها ه
دينها لمقبرتهم لا صرح به في النوادر وغيرها فما فايدة قول المصنف ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
وانما وقع هذا في المدونة عن ربيعة في المسلم يواري اباه الكافر قلت كانه احترز به من قول
بعض العلما يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها على ان في التعبير عن هذا المقصد بهذه
العبارة بعد والله تعالى اعلم **باب الزكاة** **قوله** الزكاة فان لم تكن له سليمة فابن لبون احترز بالسليمة
من المعيبة **قوله** من قد روسن وصف من امثلة مسيلة المدونة اذا كان لاحدهما خمس عشرة ومائة
من الابل وللاخر خمس فاخذ منها الساعي حقتين يتراددا فيهما على اربع وعشرين جزا على صاحب الخمس
جزو وهو ربع السدس وما بقي على الاخر ولولا الخلطة لاخرج صاحب الخمس شاة **قوله** بلك اوسعة
راجع للما واخوا ته لا للماشية كما توهم بعضهم **قوله** وخروج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر كذا ه
كذا في المدونة وتعقبه ابن عبد السلام بانه يلزم لاسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة قال والصواب
البعث اول المحرم لان الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي ابن عرفة يرد لانه البعث حينيذ ه
لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لانه حول لكل الناس جز كل على قول القزي فالا لازم نفي بلغت
احكامه من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولا كونه في العام الزايد كمن تخلف ساعيه لا سقوطه انتهى
وفي التوضيح علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية خلافا للشافعي وانه كان يودي الى اسقاط سنة في نحو
ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة **قوله** الف وستماية رطل مبني على ان وزن المد رطل ه
وثلث وهو المشهور وقيل بالما وقيل بالوسط من البر قاله ابن رشد في اجوبته وفي سماع اشهب من كتاب
زكاة الحيوان ومثله لابن عبد البر **قوله** من حب وتمر فقط كانه ادرج الزبيب في التمر لانهما متفق ه
عليها قال ابن عرفة وفي غيرها ثالثها تجب في التين فقط وانما الزيتون فمن ذوات الزيوت الذي ذكرها

بعد **قوله** ينقي اي يخلص من تبنه وصوانه بريحا لانه ما يختزن بقشره من علس وارز بدل
عليه ما ياتي **قوله** مقدر الجفاف ابن عرفة النصاب من عنب بلد ناسته وثلاثون قنطارا تونسيا
لانها باسبة انتهي نثي عشر وهي خمسة اوسق انتهي قلت ونحوه حفظت في عنب لمطة عن شيخنا الحافظ
ابي عبد الله القوري عن الشيخ ابي القاسم التازغدري ان نصابه سته وثلاثون قنطارا فاسيا ابن
عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده او بعد تناهي جفافه قولان الاول لنص اللخمي عن
المذهب والثاني لابن يونس عن السليمانية **قوله** كزبيبه ماله زيت هو نص المدونة وخلاف قوله
في الرسالة فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شا الله وعلي الخلاف فيه ابن عرفة **قوله**
وقول اخضر اي اذا باعه جاز له اخراج زكاته من ثمنه وهو قول مالك في الموازية خلاف ما في رسم
سلعة من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب من انه انما يخرج مثله يابسا بالتحري كبيع الحايط اذا
ازهي قال ابن رشد والفرق بينهما علي ما في الموازية ان ثمر النخل والكرم انما يشتريه المشتري ليبيسه
فهو ينقص من ثمنه لذلك بخلاف الفول فاذا اعطي المساكين من ثمنه لم يبخسهم شيا انتهي فانظر علي
هذا اعناب لمطة فان الغالب فيها انها لا تشتري للتيبيس وقد نقل اللخمي عن مالك في الموازية
ان من باع عنبه كل يوم وجهل خرصه فانه يخرج من ثمنه وهو خلاف ظاهر المدونة واما ما لا
يصلح للتيبيس كعنب فاس وكناسه اذا بلغ نصابا او اضيف لما يكمل النصاب فقد اندرج في قوله
وما لا يجف **قوله** وتضم القطاني زاد في البيوع ومنها كرسنة وقال ابن عرفة في سماع القرينين
اجعلها من القطاني ولابن رشد عن ابن حبيب هي جنس وفي المبسوط عن ابن وهب ويحيي بن يحيي
لا زكاة فيها وصوبه ابن زرقون وابن رشد لانها علف وقال ابن الجلاب وابو محمد في المختصر
لا زكاة في الحلبة **تنبيهات** الاول ذكر ابن الجلاب في القطاني البسيلة قال الباجي وهي الكرسنة
ولم يذكره ابن عرفة وفي التوضيح انكاره بان البسيلة متفق عليها وانما اختلف في الكرسنة وقال
ابن جماعة في مختصره البسيلة هي البسيم وقيدنا عن بعض شيوخنا ان هذا النوع المسمي بالبسيلة
هو المسمي عندنا كرناله الثاني ذكر ابن الجلاب ايضا الماش ابن عرفة قال ابو عمر في الكافي هو
حب الفجل وعطف ابن الجلاب عليه حب الفجل يأباه وقال بعضهم هي الجلبان الاخضر المعروف عندنا
بتونس بالبسيم وقال الجوهري الماش حب وهو معرب او مولد ولم يذكره ابن سيده وقال الرازي
الطبيب عن ابن جناح هو حب اصغر من اللوبيا له عين كعينها رايته بقرطبة جلب لها من المشرق
وعن غير ابن جناح هو حب مدور شبه العدس **قوله** فيضم الوسط لهما اي علي البدلية لا علي المعية
ولهذا زاد بعده لا اول لثالث ولعل هذه الزيادة لم تثبت عند من حمل كلام المصنف علي المعية واقرب
ما يطابق الباب قول ابن شاس ان كان الزرع في ثلاثة ازمنة فان زرع الثالث قبل حصاد الاول
ضم الكل بعضه الي بعض وان زرعه بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة ان كانت اضافة
كل واحد من الطرفين منفردا الي الوسط تكمل النصاب ولم تجب ان كان لا يجتمع من مجموعهما معه نصاب
وفي الوجوب اذا كمل النصاب من اجتماع الوسط مع الطرفين جميعا ولم يكمل بضم احدهما منفردا الي الوسط
خلاف وقد اجراه الشيخ ابو الطاهر علي الخلاف في خليطي شخص واحد هل يعدان خليطين اولا
انتهي وقد استوعب ابن عرفة طرق المسيلة فعليك به **قوله** لا الكتان كذا في سماع ابن القاسم
ان لا زكاة في بزر الكتان قال ابن رشد ولاصبغ في الموازية ان الزكاة فيه **فروع** الاول الحق

اللخمي

اللخمي بذوات الزيوت بزر السلجم بمصر والجوز بخراسان لاتخاذ زيتهما بهما للاكل **الثاني** قال ابن عرفة
المعروف ان لا زكاة في العسل وذكر ابن الحارث عن ابن وهب وجوبها فيه ونقل القرافي عن سند لم يختلف
المذهب في سقوطها في العسل قصور **الثالث** قال اللخمي فيما يجني من الجبال وغيرها من زيتون وعنب
مما لا مالك له لا زكاة فيه اول مرة فان قام عليه وخدمه واحياه زكي ما يجني بعد ذلك لتملكه بالاحيا
قوله وحسب قشر الارز والعلس اشار به لقول القرافي العلس يختزن في قشره كالارز فلا يزاد في
النصاب لاجل قشره وذلك الارز قياسا علي نوي التمر وقشر الفول الاسفل خلافا للشافعية انتهي وقول
من قال يحسبان اي يسقطان غير صحيح **قوله** الا ان يعدم تخلي المشتري به بيان وجد عنده
الساعي الطعام بعينه ثم يرجع المشتري علي البايع بقدر ذلك من الثمن كما في المدونة الا ان ابا اسحاق
التونسي قال علله قال الاشبه علي هذا ان يضمن المشتري الطعام اذا اكله فانظره **قوله** واخلف حاجة
اهلها ليس بشرط فلو قال لحاجة اهلها لكان اصوب **قوله** واذا اصابته جايحة اعتبرت ابن عرفة
وروي اشهب في المجموعة ان فسد كرمه بعد خرصه فلا شي عليه ابن القاسم ولو بقي منه دون نصاب
وعلي قول ابن الجهم يزكي ما بقي الباجي ويصدق في الجايحة ما لم يتبين كذبه وان اتهم احلفه ابن القاسم
وجايحة ما بيع ان لم توجب رجوعا لقلة والا اسقطت زكاة ما اسقطته واعتبر ما بقي انتهي وهذه الاخيرة
في سماع يحيي **قوله** وان زادت علي تخريص عارف فالاحب الاخراج سكت عن النقص كابن يونس فانه ما ذكر
الخلاف الا اذا وجد اكثر مما خرص عليه وذكر ابن الجلاب الخلاف في الزيادة ثم قال فان نقص الخرص لم
تنقص الزكاة ومقتضي قوله في الجواهر وقيل يلزمه اخراج الزكاة ولا يصدق في النقص ان الخلاف جار فيهما
واعتمده ابن الحاجب قال ولو تبين خطا العارف ففي الرجوع الي ما تبين قولان واما قوله والمشهور بحصر اذا ذكره
فالمعتبر ما وجد فقال ابن عرفة لا اعرفه وعزوه في التوضيح ولهما مزيد كلام في المسيلة **قوله** واخذ من الحب
كيف كان كذا قال ابن الحاجب ويوخذ من الحب كيف كان اتفاقا قال في التوضيح يعني كيف كان طيبا كان او ردا
يا كله او بعضه طيبا وبعضه رديا قال وفي الاتفاق نظر لقول ابن الجلاب ويوخذ الزكاة من وسط الثمار
والحبوب المضموم بعضها الي بعض ولا يوخذ من اعالي ذلك ولا من ادانيه ثم نقل نص اللخمي وابن شاس علي ما قاله
انتهي ولم يرد ابن عرفة علي ان قال ويوخذ من الحب كيف كان وان اختلفت انواعه من كل بقدره **قوله** كالتمر
نوعا او نوعين والا فمن اوسطها من الواضح ان هذا التفصيل قاصر علي التمر دون الحب الذي قال فيه كيف
كان ولذلك عدل عن العطف للتشبيه علي غالب اصطلاحه كما بينا في صدر الكتاب فحمل كلامه علي ما فهم في التوضيح
عن ابن الجلاب لا يصح والضمير من قوله اوسطها يعود علي الانواع بدلالة السياق ثم ظاهر كلامه ان التمر
اذا كان نوعا واحدا اخذ منه كيف كان جيدا او رديا او وسطا وان كانا نوعين اخذ منهما كيف كانا وان لم
يكن نوعا ولا نوعين بل كان انواعا اخذ من اوسطها ولم ار هذا التفصيل علي هذا الوجه لاحد وانما المساعد
للنقول قول ابن الحاجب وفي الثمار ثالثها المشهور ان كانت مختلفة فمن الوسط وان كان واحدا فمنه وهذا
الثالث مذهب الكتاب الا انه قيده في التوضيح فقال وهذا اذا كانت الانواع متساوية وان كان احدهما
اكثر كثرة ظاهرة فقال عيسي ابن دينار يوخذ منه قال في الجواهر ولاشهب انه يوخذ من كل واحد قسطه
واعلم انه في المدونة انما ذكر انه يوخذ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الانواع واما ان اختلف النوع
علي صنفين فقال في الجواهر اخذ من كل صنف بقسطه ولا ينظر الي الاكثر وقال عيسي الا ان كان منهما اكثر اخذ
منه انتهي فان كان بحرم في مختصره علي ما في توضيحه عن الجواهر فيما رده غير وافية به وبالجملة فكلامه في الكتابين

مختصر الي نصف تامل فانظره **تنبيهان** الاول قال ابو اسحاق التونسي انظر لعل ابن القاسم اراد انه
متي اخذ من كل صنف من التمر ما يريد شق ذلك لاختلاط ما في الحايط فاخذ من الوسط ولو كان لا مشقة
في ذلك لا ينبغي ان ياخذ من كل صنف بقدره انتهي فان لاحظ المصنف هذا فالحق النوعين بالنوع لخفتهما
فقطعه بقبلته ولكنه خلاف ظاهر اطلاقاتهم **الثاني** عند اللخمي ان الزبيب كالحب وعند ابن بشير
انه كالتمر فقلهما ابن عرفة معا ويدل على الاول رواية ابن نافع ان الزرع والزبيب ننه وقاله عبد
الملك كذا نقل ابن يونس وغيره **قوله** وفي مايتي درهم شرعي او عشرين دينارا هذا الدرهم هو المسمي
درهم الكيل لانه لا يتقدر به مكاييل الشرع من اوقية ورطل ومد وصاع حكاه ابن راشد القفصي عن
بعضهم وقد ذكر المصنف قدره قبل هذا اذ قال كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ومنه يعلم ان الدينار
اثنان وسبعون حبة اذ الدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباع مثله والدرهم سبعة اعشار الدينار فانت
الدرهم من وزن سبعة كما في الرسالة قال ابن عرفة وقول الغير في قول ابن حزم وزن الدرهم الشرعي سبع
وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر ووزن الدينار اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة خلاف
الاجماع صواب واتباع عبد الحق يحيي الازدي صاحب الاحكام وابن شاس وابن الحاجب له ومعرفة نصاب
كل درهم او دينار او غيرهما بقسم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه او ديناره على حبات
المجهول نصابه والخارج النصاب انتهي قلت فالدرهم الجاري الان بمدينة فاس وعملها الذي هو من قرع
ثمانين في الاوقية من الاواقي الفضة الجارية بها وزنه سبع حبات من الشعير الوسط وهو نصف سدس
مثقال الذهب الجاري بها لان مثقاله اذن اربع وثمانون حبة فاذا اخذ المسطح القايم من ضرب نصاب الفضة
المعلوم في حبات درهمه وهو عشرة الاف وثمانون فقسم على حبات الدرهم وهي سبع كان الخارج الفا واربعماية
واربعين وهي مبلغ النصاب بالدرهم الثمانين المذكور فاذا قسم على الثمانين كان الخارج ثمانية عشرة اوقية
فضة فاسية فهو النصاب بعدد الاواقي واذا اخذ المسطح القايم من ضرب نصاب الذهب المعلوم في حبوب
ديناره وذلك الف واربعماية واربعون فقسم على حبوب المثقال الفاسي وهو اربع وثمانون كان الخارج سبعة
عشر مثقالا وسبع المثقال وهو نصاب الذهب بالمثاقيل الفاسية وكذا اخذناه هذا كله عن شيخنا الفقيه
الحافظ الحجة ابي عبد الله القوري ثم امتحناه فوجدناه صحيحا وبالله تعالى استعين **قوله** وراجت ككاملة
اي وجازت كجواز الكاملة الجوهري راج الشي يروج نفق انتهي ومنه قول الحريري بلدة يوجد فيها كل شي يروج
واطلق الكاملة على الوازنة الخالصة من الغش وهو شرط في الناقصة وزنا والمضافة لا في الرديه من اصل
المعدن اذ لا يشترط مساواتها في النفاق للجيدة الاصل وهذا من الاجمال الذي يعين ذهن السامع كان
قوله والا حسب الخالص قاصر على المضافة **قوله** ان لم تعلم بها او لم توقف مفهومه مخالف للمدونة اذ
قال فيها واذا باع القاضي دارا ورثها واوقف الثمن حتي يقسم بينهم ثم قبضوه بعد اعوام فلا زكاة عليهم فيه
الا بعد حول من يوم قبضوه اللخمي اسقاط الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال وان كانوا عالمين به
وكان موقوفا بايقاف القاضي ثم قال فيها وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فيستقبل
به حولا بعد قبضه وان بعث في طلبه رسولا باجارة او بغير اجارة فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله
فيزكيه وان كان لم يصل اليه بعد ابن عرفة فقوله فيها ان قبضه رسوله بعد اعوام لحوله من يوم
قبضه يدل على الغاء علمه به انتهي فقول صاحب الشامل ولو اقام اعواما او علم به او وقف له على المشهور
احسن من عبارة المصنف **قوله** وسكة وصياغة وجودة اما السكة والجوده والصياغة المحرمة فلغاة

باتفاق

باتفاق واما الصياغة الجايزة ففي المشهور **قوله** ولمنفق بعد حوله مع اصله ونمت الشرا اي بعد الشرا
كما عبر به في المدونة وهو متعلق بمنفق اذ هو اسم مفعول **قوله** وتتم ناقصة وان بعد تمام اي وان نقصت
بعد تمام النصاب قبل حولها **قوله** لا بعد حولها كاملة اي الا ان تنقص بعد حولها كاملة دونها بعدها
نصاب **قوله** كالكاملة اولا اي كالكاملة لا وهذه جملة يقطع النظر عن غيرها **قوله** وان نقصتا اي رجعتا
بعد التمام الي ما لا زكاة فيه كما في المدونة **قوله** وفض ربحهما يريد اذا خلطا فان لم يخلطا زكي كل واحد بربحه
كما قال ابن رشد **قوله** او شك فيه لاولهما انا يتصور هذا والله اعلم في النا تتعين من اصلهما لا في الراجحتين للنقص
بعد التمام ففي كتاب محمد ابن سحنون من افاد خمسة عشر دينارا ثم بعد ستة اشهر افاد ثلاثة دنانير فخلط
المالين ثم اخذ من جملتها ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ستة دنانير فقسم الربح على المالين فناب المال الاول خمسة
فصار ربحه الي ما فيه الزكاة فليزكه لحوله والثاني لحوله ان كان الربح قبل ان يضمهما حول اخرهما ولو ضمهما
حول اخرهما قبل الربح لم يرجعا الي حولين وبقي حولهما واحدا ولو تجر في احد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم
يدر ايهما اخر فليزكيهما على حول اخرهما ولا يفضه بالشك فقد يزكي الاول قبل حوله **قوله** كعبده اي
فينتقل الي حين الربح والمسيلة مبسوطة في رسم الشرح من سماع عيسى **قوله** ولو هبة اي لغير من هو عليه
لان قبض الموهوب كقبض الواهب وحمله اغيا المعتبض يدل على مراده فان الموهوب للمدين لا قبض فيه اصلا
قوله ولو فر بتاخيره هذا الاعيا في تاخير المحتكر قال ابن عرفة ولو اخره فرارا ففيها زكاة لعام واحد وسمع
اصبغ ابن القاسم لكل عام انتهي فما نسب للمدونة هو والله اعلم قوله فيها من له دين على ملي يقدر على اخذه
منه او على معدم لا يقدر على اخذه منه فاخذه بعد اعوام فانما عليه زكاة عام واحد هكذا اختصرها ابو سعيد
وليس بصريح في الفرار وما نسبه لسماع اصبغ كانه الذي اشار اليه ابن الحاجب بقوله وعن ابن القاسم ما لم
يوخر قبضه فرارا وخولف ومخالفة اصبغ رواية ولكن موضوع هذا السماع في الاصل وتامله **قوله** ان
كان عن كهبة او ارش هذا الشرط احال المسيلة عن وجهها وقريب منه في التوضيح وذلك ان الكلام مفروض
فيما يزكي لعام واحد ماضي تخرج منه للاقسام الاربعة التي ذكر ابن رشد في المقدمات في دين الفايدة اذا اخر
فرارا **قوله** لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل فلكل اي لا ان كان الدين عن مشتري ناض عنده للقنية وباعه
لاجل فاخر قبضه فرارا فانه يزكيه لكل عام قاله في المقدمات ونصه ان كان من ثمن عرض اشتراه بناض
عنده للقنية فهذا ان كان باعه بالنقد لم تجب عليه حتي يقبضه ويحول عليه الحول قبل القبض وان كان
باعه بتاخير فقبضه بعد حول زكاه بقبضه وان ترك قبضه فرارا من الزكاة زكاه لما مضي من الاعوام ولا
خلاف في وجه من وجوه هذا القسم انتهي وهو غريب وقد نبه الشيخ ابو الحسن الصغير على انه خلاف ظاهر كلام
ابن يونس بل خلاف ظاهر قوله في المدونة وان كانت عروضا فافادها بما ذكرناه او اشتراها للقنية دارا كانت
او غيرها فقبضها ثم باعها بعد احوال فمطل بالثمن سنين فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتي يقبض الثمن ثم
يستقبل به حولا بعد قبضه فيزكيه لعام واحد وظاهره باع العروض بالنقد او بالتاجيل وانه يستقبل
الحول فيها واما عدم قصد الفرار فيدل عليه قوله مطل فحاصله في ذلك في التوضيح ضعيف وقد قبل ابن عرفة
قول ابن رشد وجعله في الموجل طريقة تقابل طريقة اللخمي فقال وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم القبض
اتفاقا وفي الموجل طريقان الاول اللخمي في كونه كذلك او من يوم بيعه قولان الاول للمشهور والثاني لابن
الماجشون والمنتج الطريقة الثانية لابن رشد ان ملك بغير شرا بناض فالقولان فان اخر فرارا تخرج على
القولين وزكاته لكل عام على قولين وان ملك بشرا بناض فحوله من يوم بيع وان اخر فرارا زكاه لكل عام اتفاقا

قوله وان اشتري دينا فاخر المسئلة اقتصر فيها علي ما عند ابن الحاجب وقد نوعها ابن عرفة ن
الي احدي عشرة صورة وحررها عزوا لا نقول فيها نحيلك به ان كنت فارغ السر قوله علي المختار والمرجح
يرجع للتخريج الغنية لابي التوضيح واما التخريج الغلة فهذا الحكم فيه ابين فكانه قطع به من عنران يحتاج ن
للاستظهار بقول من اختاره وهو اللخمي واما ابن يونس فلم يذكرها اصلا قوله وكانه كاصله هذا عكس
التشبيه والوجهان يقول وكان اصله كهو قوله ان رصد به السوق لا خفا ان هذا الشرط خاص بقوله
فكالمدير بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجر فانها تتم عروض الحكر والادارة قوله واللخم والمرجح من
مغلس والملات بجز كغيره ظاهره ان اللخم غير مقصود لذاته وانه كقول ابن الحاجب واللخم ونحوه عرض بخلاف
نصاب الماشية والمراد ان الحبوب والثمار التي تتعلق الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض في احكام ن
الحكرة والادارة وفي بعض النسخ والفسخ عوض اللخم والمراد به ما فسخ من السلع فرجع لبايعه قوله
والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار وهذا احد القولين في الحاضر عند اللخمي وغيره ولم يذكره ابن رشد
اصلا وانما قال في المقدمات لا زكاة عليه حتي يقبض المال وينفاصلا وان اقام احوالا ونسبه لكتاب
القراض من سماع ابي زيد ومن المدونة ومن سماع يحيي والواضحة ثم قال فاذا رجع اليه ماله بعد اعوام
زكي لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع وذكر نحو ما بعد هذا في الغايب قوله او العامل اي ادار
العامل وحده وهو مساعد لما ذكر قبل في اجتماع ادارة واحتكار بخلاف قوله فيما يأتي قوله وان احتكر
او العامل فكالدين افاد هذا التشبيه فايدتين احداهما انه لا يزكي قبل رجوعه ليد ربه بالانفصال
ولو نض بيد العامل خلافا لالزام اللخم الثانية انه انما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة وعليه اقتصر
في المقدمات واما الطلاقة في احتكار العامل فغير مطابق لما تقدم في اجتماع ادارة وحكرة وعلي ذلك اجري
ابن محرز وابو اسحاق التونسي الحكم في ادارة احدها واحتكار الاخر لابن بشير وابن عبد السلام وابن هارون
وابن عرفة في ذلك مباحث يوقف عليها في محالها قوله وزكي ربح العامل اي وزكي العامل ربحه وحمل
كلامه علي القول بان ما يحصل للعامل من الربح يزكيه رب المال غير صحيح والشروط المذكورة تابي ذلك وفيه
ثلاثة اقوال مستوفاة في المقدمات قوله في النوادر عن سحنون ان تجر حول مال القراض بيد العامل ولو
لم يشغل بعضه زكي سكانه قوله بخلاف العين اي فان انفق والاسرف الدين مسقطا لزكاتها قوله
او كمهر هذا مذهب المدونة خلافا لابن حبيب فان قلت ما الذي يدخل تحت كاف التشبيه قلت قال
ابن عبد السلام ربما كان هذا المعني في بعض الديون كالزوجة او للاب علي الولد مما لا يطلب الا عند موت
او مشاررة لكن قال ابن عرفة وحمل ابن بشير وتابعه شمول الحول لدين الدين المعتاد بقاؤه في الذمة
الي الاجل البعيد كالمهر يقتضي وجود القول الثاني في غير المهر ولا اعرفه ابن رشد وغيره المهر كحالة لا عن
عوض يبع لحوق دين غيره به انتهي وتابع ابن بشير هنا هو ابن الحاجب دون ابن شاس قوله وهل
ان لم يتقدم يسر تاويلان ذكرهما عبد الحق في النكت قوله الا ان يكون عنده معشر زكي اي فاحرى
ان لم يزك وفي بعض المعشر الماشية فلو قال الا ان يكون عنده نعم او معشر وان زكي لكان ابين واشمل
قوله ان بيع وقوم وقت الوجوب علي مفلس وجه الكلام ان بيع علي مفلس وقوم وقت الوجوب وانما
حرفه ناسخ المبيضة وكثيرا ما يقع له مثل هذا والله اعلم قوله ولم يحل حوله ينطبق علي هبة الدين
وهبة ما يجعل فيه وانما ابرزه لان العطف باو قوله وزكيت عين وقفت للسلف كذا في كتاب الزكاة
الثاني من المدونة قوله كنبات هو كقوله في المدونة وتؤدي الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل

الله ليحمل عليها او علي نسلها ففي ذلك الزكاة نخر فال وان اوقف الدنانير او الماشية لتفرق في سبيل الله ن
او علي المساكين او لتباع الماشية ويفرق الثمن فلا زكاة فيها ادرك الحول من ذلك قوله علي مساجد او غير
معينين يعني فاذا وقف النبات علي مساجد او علي قوم غير معينين كالفقرا وبني تميم زكي علي ملك ربه ن
المحبس له سوا تولي تفرقته بنفسه ام لا حصل لكل مسجد او لكل شخص نصاب ام لا اذا كان المجموع نصابا بخلاف
ما بعده تكميل قال ابن عرفة وفيها علي المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها علي ملك ربها فتضاف لاصل
ماله اللخمي قول مالك زكاتها علي ربها للعهد والقياس قول مكحول لا زكاة فيها لان الميت لا يملك والمسجد لا زكاة
عليه لكونها نصدا ابو حفص لو حبس جماعة كل واحد حايطا علي مسجد فان بلغ مجموعها نصابا زكي وقول
التونسي تضاف لاصل ماله يريد اذا كان حيا كالمسئلة المذكورة في المقدمات وتداعيه ابن عرفة بقول عبد
الحق في التهذيب اعرف في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافا بين المتاخرين
في زكاة ذلك والصواب عندي ان لا زكاة في كل شي يوقف علي ما لا اعادة عليه من مسجد ونحوه انتهي وقد نقله
صاحب الجواهر والتقييد قوله كعليهم ان تولي المالك تفرقته ادخل اداة الجر علي اداة الجر اعتبارا للاختصار
رمته قول الشاعر عدت من عليه بعدما تم ظموها تصل وعن قيض بزيزا مجهل والضمير في عليهم يعود علي المعينين
والمعني كالموقوف علي قوم معينين كزيد وعمرو خالد اذا تولي المالك تفرقته بنفسه فانه ايضا يزكي علي ملكه
وان لم ينب كل واحد نصاب فالشرط مقصود علي ما بعد الكاف علي غالب اصطلاحه الذي نبهنا عليه في صدر
الكتاب قوله والا ان حصل لكل نصاب اي وان لم يتول المالك زكي ان حصل لكل واحد من المعينين نصاب
وهذه طريقة اللخمي قوله وفي اجارة ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان اي من الحقهم بالمعينين فصل
ومن الحقهم بغيرهم لم يفصل علي ما تقدم فيهما تفريع القولين علي القسمين في غاية المناسبة وليس يستغني
عنه كاتبي وعليك بالمقدمات فقد اتقن فيها هذا الباب قوله وانما يزكي معدن عين هو نص المدونة
ننقله عن التبصرة والطراز يقصد قوله وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلي ان المخرج المدفوع له صوابه
لا تبين وانا اجاز دفعه باجرة وكراه غير نقد علي ان المخرج للمدفوع له واعتزبه منه وجاز دفعه باجرة غير
نقد علي ان المخرج للمدفوع له ولعل المصنف انما كذلك قاله فحوله الناسخ الواو عن محلها والقصور بعد الاصلاح ظاهر
قوله الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة هذه عبارة غير محررة وبظهر ذلك بالوقوف
علي نص المدونة وكلام الناس عليها ففي المدونة الركاز دفن الجاهلية وفيه الخمس قال مالك فالله اعلم
بغير عمل وقال ايضا مالك في موضع اخر سمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب
بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطي اخري فليس بركاز وهو
الامر عندنا انتهي فقال عياض في هذا حمله بعضهم علي الخلاف لما قبله في الركاز وحمله بعضهم علي ان كلامه ن
في هذا انما هو في المعدن لا في الركاز وانه لا يختلف في الركاز وكيف قبل انه فيه الخمس انتهي وعلي الخلاف حمله
اللخمي فعلي قوله علي هذا فليس بركاز اي حكما وانما تسميته الركاز فبانية عليه غير انه يزكي ولا يخمس وعلي
الوفاق حمله ابن يونس وانما اراد ان يبين صورة الركاز وصورة المعدن حسبما في التقييد واختصر المسئلة ابن
الحاجب فقال واما الركاز فمذهب المدونة انه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل فان كان احدهما
فالزكاة انتهي وهذا موضع احدهما زكاة وجعله حمله ابن عبد السلام فقال يعني ان اهل المدينة يفسرون
الركاز بما ذكر وهو معني ما في الموطا والمدونة لكن معناه عند شيوخ المذهب ان النفقة والعمل الكبير
هما نفقة الحفر والتصفية لا نفقة الحفر خاصة وذلك خاص بالمعدن والحاصل انهم يميزوا المعدن بلازمة

[illegible]

وهو كثرة العمل وقال بعضهم ان التحديد بهذا دليل على اخراج الندرة عن المعدن في الحكم والحاقها بالركاز انتهى ن
فانت ترى ان ابن عبد السلام سلك مسلك من حمل المدونة على ان الوجهان مستند لاعتبارهم بالتصفية الخاصة بالمعدن
فان المدفن لم يتعمد اجزاؤه تراب فيحتاج الى تصفية وهنا يظهر لك ما في عبارة المصنف من الاشكال فانه فرض
الكلام في الركاز وشرط ان تكون موسته في التخليص الذي هي التصفية وحمل الاستثنا على الانقطاع حتى
يرجع للمعدن فيخف ويوجد في بعض النسخ في تخليصه عوض تخليصه وهو اشد وان كان كالحشو واما قوله
فقط فان كان راجعا رجعا لتخليصه فقد علمت ما فيه وان كان راجعا لكبير النفقة والعمل معا فهو كالحشو
وان كان راجعا لاحدهما لا يعينه من حيث العطف باو وهو مساعد لما في التوضيح من انهما غير متلازمين
ان نفي عمل مرة طويلة هو وعبيده ولا يتفق نفقة كثيرة وقال ابن عبد السلام المعتبر اما النفقة واما
كبير العمل واحرى اذا اجتمعا على انهما متلازمان وقال ابن عرفة لفظ المدونة الاخير كالموطا ما طلب
بمال وكبير عمل فقبوله كان عطفا بالواو ويتعارض مفهوما نفيهما معا واثباتهما معا ونقل اللخمي الاخير معطوفا
باو وعليه قول ابن الحاجب ان كان احدهما فالزكاة **قوله** الا دفن الجاهلي كلهم هكذا في بعض النسخ
بالاستثنا من غير واو ولا يصح غيره لان الا الاستثنائية لا تعطف في المركبة من شرط ونفي **قوله**
وعدم بنوة لهاشم والمطلب مثله في قواعد عياض وقال في الاكمال قال الشافعي اله عليه الصلاة والسلام
هم بنوا هاشم ويدخل معهم بنوا المطلب اخي هاشم دون ساير بني عبد مناف لقوله عليه السلام
نحن وبنوا المطلب شي واحد ولقسم النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون ن
غيرهم ونحى الى هذا بعض شيوخ المالكية انتهى وهو غريب في المذهب حتى ان ابن عرفة لم يذكره بخصوصه
انه قال وفي الال اربعة ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه بنوا هاشم عياض عن اشهب بنوا قصي الباجي
واللخمي وابن رشد عنه بنوا غالب عياض وقيل كل قرشي ونسب النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله
ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن الياس
ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان صلى الله عليه وسلم وكل من كان من ولد فهر فهو قرشي
ولو قال المصنف وعدم بنوة لهاشم لا المطلب على المشهور لوافق قوله بعد غير هاشمي **قوله**
وفي جواز دفعها لزوجة ثم اخذها تردد هذا التردد لعدم نص المتقدمين قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام
لو اعطاها اياه جاز اخذها منه في دينه خلاف تعليل الباجي مع رواية ابن حبيب منع اعطا الزوجة ن
زوجها فانه كمن دفع صدقته لغريمه يستعين بها في اداء دينه ابن عرفة الاظهر ان اخذه بعد اعطايه
بطوع الفقير دون تقدم شرطه اجزاه وكرهها كذلك ان كان له ما يواريه ويعيشه الايام والا فلا كما قال
في المدونة في تقاص الزوجة بنفقتها في دين عليها وبشرط كالو لم يعطه انتهى وفي التوضيح اما في التونسي
لا ينبغي ان يقال بالاجزا لانه كمن لم يعطه شيا ولو تفضل فان كان لا يمكنه الاخذ اصلا فلا يجري
وان كان يأخذه بلا مشقة اجزاه وان كان يأخذه بمشقة كره له ابتدا الاجل المنة ويجزيه ان دفعها
بعد **قوله** وكره له حينيذ تخصيص قريبه اي وكره حين الاستنابة للنايب تخصيص قريب المالك
المستنيب هذا ظاهر لفظه ومفهومه ان النايب اذا لم يخص قريب المالك بل اعطاه كما يعطي غيره فانه يجوز
فكانه يرجع الى قوله في المدونة ولا باس ان يعطيهم من يلي تفرقتها بغير امره كما يعطي غيرهم ان كانوا
لها اهلا بعدا ان قال ولا باس لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني ان يلي هو اعطاهم ولعل المصنف
سكت عن هذا لانه احرى وتحصيلها على طريقة ابن عرفة ان في اعطا المالك قريبا لا تلزمه نفقته اربعة

اقوال

اقوال الكراهة لرواية ابن القاسم والجواز لرواية مطرف والاستحباب لرواية الواقدي والرابع لا
يجزي لجد ولا لولد ويجوز لذي اخوة وعمومة او خؤولة لابي محمد عن ابن حبيب وان غيره اذا ولاه ن
صرفها فقال الباجي يجوز اعطاوه القريب اتفاقا وقال ابو محمد عن ابن القاسم من ولي صرف زكاة غيره
اعطى قرابته بالاجتهاد انتهى وقوله بالاجتهاد في قوة قوله في المدونة لا يعطي غيرهم فلا يخالف مفهوم
الشرط كلام المصنف والله تعالى اعلم **قوله** بقيمة السكة ولو في نوع واحد كما اذا اخرج ذهبا غير
مسكوك عن جزء دينار مسكوك فانه لا بد ان يخرج قيمة السكة وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب ن
واليه اشار بتوجيه بلو ومفهوم قوله في نوع انه لو كان في نوعين فاخرج الورق عن جزء الدينار المسكوك
لا عتبر قيمته مسكوكا من باب احرى فهو كقول ابن الحاجب واذا وجب جزء من المسكوك ولم يوجد مسكوك
واخرج مكسورا فقيمته بالسكة على الاصح كما لو اخرج ورقا **قوله** لا صياغة فيه يجري صياغة ونوبه
عطفا على لفظ السكة اي لا بقيمة الصياغة على المشهور اذ له كسره **قوله** وفي غيره تردد اي وفي
اخراج غير النوع عن المصوغ تردد فهو كقول ابن الحاجب فان اخرج ورقا عن مصوغ جاز وقلنا انها ملغاة
ففي اعتبار قيمتها قولان لابن الكاتب ولابي عمران والفضلانيه فيها في ان الورق كالطعام في جزا الصيد
او لاحق للساكين في الصياغة **قوله** يجب بالسنة صاع او جزؤه الظاهر من لفظه انه اراد ن
بجز الصاع ما يجب على ملك مالك جزء من رقيق وقد فسر قدره بقوله بعد والمشترك والمبعض بقدر
الملك ونحوه لابن عرفة حيث حد زكاة الفطر اذا اريد بها المصدر بانها اعطا مسلم فقير القوت يوم الفطر
صاعا من غالب القوت او جزئه المسمى للجز المقصود وجوبه عليه قال وكلا ينتقض باعطا صاع ثان لانه
زكاة كالضحية ثانية والاربعمرة واحدة وحدها اذا اريد بها الاسم بانها صاع من غالب القوت
او جزؤهم او المسمى للجز المقصود وجوبه عليه يعطي مسلما فقيرا لقوت يوم الفطر انتهى ولا يبعد هذا المحمل
في قوله عنه لعطفه عليه وعن كل مسلم ولو اراد الاشارة لقول سند من قدر على بعض الزكاة اخرجه على
ظاهر المذهب لكان الانسب ان يقول او بعضه عوضا من قوله او جزؤه **قوله** من اغلب القوت اي من
اغلب قوت البلد لا قوت المودي بدليل ما ذكر بعد من ندب اخراجها من قوته الاحسن وجوازها منه
قوته الادون **قوله** وعدم زيادة الظاهر من اقتصاره على هذه العبارة انه يشير لقول مالك لا يؤديها
بالمد الاكبر بل بمده عليه السلام فان اراد خيرا فعلى حدته قال القرافي سد الذريعة تغيير المقادير
الشرعية ولو اراد عدم زيادة المسكين على صاع واحد لقال مثلا وعدم زيادة مسكين وسيقول في الكفارات
ودفع صاع لمساكين واصع لواحد والله تعالى اعلم **باب الصيام** **قوله** وان لم ير بعد الثلاثين صحوا
كذبا ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك **قوله** لا بمنفرد
يحتمل ان يريد لا باخبار منفرد عن روية نفسه وهذا جار على المعروض في المذهب الا انه بعيد من لفظه
ويحتمل ان يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة او الاستفاضة وهذا هو الظاهر من لفظه الا انه جار على
غير المشهور فقد اختلف في نقل ثبوته بخبر الواحد فاجازه ابو محمد وحكاه عن احمد ابن ميسر واباه ابو عمران
الفاسي وقال انما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لاهله لانه القايم عليهم وصوب ابن رشد
وابن يونس قول ابي محمد وانه لا فرق بين نقله لاهله ولم يحك اللخمي والباجي غيره هذا تحصيل ابن عرفة وزاد
ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لاهله لا اعرفه **قوله** وعلى عدل او مرجو رفع رويته ظاهره ولو علم
الرجو جرحه نفسه وكذا في النوادر عن اشهب **قوله** والمختار وغيرهما يوم كما قيل ان اللخمي اختار وجوب رفع

باب الصيام

غير العدد والمرجو واما اختار قول اشهب باستحبابه قال ابن عرفة ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لان
اعرفه قوله لا بنجم هو في مقابلة قوله بثبت رمضان بكمال شعبان الي اخر الثلاثة وهو ما يويد الاحتمال الثاني
الذي ذكرنا في قوله لا بمنفرد تدبره تكميل قال ابن بشير وقد ركن بعض اصحابنا البغداديين الي الانسان
اذا تحقق عنده بالحساب امكان الروية رجع اليها في الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا اعرفه الا بل قال
ان ابن العربي كت انكر علي الباجي نقله عن بعض الشافعية لشرح الملهم بنحوه حتى رايته لابن شريح وقاله
بعض التابعين قوله والا تخير اما هذا عن قول ابن الحاجب تحري لانه ناقشه في التوضيح بان فرض المسالة بانه
فاته الظن فكيف يتحري قال وانما مراده تخير فاطلق عليه التحري لعدم اللبس قوله واجزا ما بعده بالعدد
اي يعتبر عدد ايام رمضان فاذا وافق شوالا لم يحسب يوم العيد ثم ان كانا كاملين او كانا ناقصين قضى يوم
واحد وهو يوم العيد وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض شيا وان كان العكس قضى يومين وكذلك
ان صادف ذي الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بايام التشريق ثم ينظر الي ما بقي قوله لا قبله اي فلا يجزيه ان
وافق ما قبل رمضان سوا كان ذلك في سنة واحدة او في اكثر وذلك متفق عليه في السنة الواحدة واختلف فيما
زاد عليها فقيل هو كالسنة الواحدة عدم الاجزا وعليه درج المصنف حيث اطلق وقيل يقع الشهر الثاني قضا عن
رمضان الاول والثالث قضا عن الثاني ثم كذلك قال ابن عبد السلام واجراهما بعضهم علي الخلاف في طلب تعيين
الايام في الصلاة والاقرب عدم الاجزا قياسا علي من بني ابدا ما يصلي الظهر مثلا قبل الزوال وقد يفرق بان
امارات اوقات الصلاة اظهر من امارات رمضان وفرض الصلاة متسع الوقت فالمخطي مفرط قوله وفي
مصادفته تردد اي فاذا تبين له انه صادف رمضان الذي قصد صومه ففي اجزائه تردد وذلك اللخمي قطع اللهم
باجزائه لانه المذهب وقال ابن رشد في رسم من لم يدرك من سماع عيسي لا يجزيه علي مذهب ابن القاسم
ويجزيه علي مذهب اشهب وسحنون فاستشكله في التوضيح مع حكايته في البيان والمقدمات الاتفاق علي
الاجزا اذا صادف شهرا بعده قال وينبغي ان يكون عدم الاجزا فيما بعده اولي وقد ذكر في النوادر الاجزا عن
ابن القاسم اذا صادفه وصدر صاحب الاشراف به ثم قال وفيه خلاف انتهي بالمعنى وقد ذكر ابن عرفة انه لم
يجد لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الاجزا اذا صادفه ثم استبعد ان يكون اخذه من قوله في
سماع عيسي يجيبه كل رمضان صامه اذا لم يجد رقبل رمضان صام ام بعده مع نقله عنه انه اذا بان انه بعد
اجزاه قال وقد ذكر الشيخ ابو محمد سماع عيسي بزيادة فليعد كل ما صام حتى يوقن انه صادفه او صام بعده
ونقل عياض عن ابن القاسم في العتبية كابن رشد وخرجه علي قول مالك من صام يوم الشك لرمضان فصادفه
لم يجزه ويرد بان نية تعيين مبهم بالامتناع عدمه في السنة اذ لابد من وجوده اقوي من نية محتمل لا يمتنع
عدمه انتهي يعني ان رمضان في فرض المسالة مبهم علي امتناع عدمه في السنة اذ لابد من وجوده فيها فنيته
تعيينه اقوي من نية الاحتياط بصوم يوم الشك فانه يحتمل وجوده وعدم وجوده لانه لا يمتنع عدمه بحيث
لا يكون من رمضان اصلا وهو فرق جميل قوله وصحته مطلقا بنية معينة فهم من الاطلاق انه عاشورا وغيره
وهو المشهور قوله ادبع الفجر هذا قول عبد الوهاب خلاف رواية ابن عبد الحكم انها لا تجزي قال ابن عرفة وصوب
اللخمي الاول بان حاصله كما اجاز الاكل حتى الفجر لم يجز الامساك الا معه والاول احق لاية حتى يتبين وحديث حتى
ينادي ابن ام مكتوم فانه لا ينادي حتى يطلع الفجر وكما يجب الامساك لا مقارنا للفجر لم تجب النية الا كذلك لعدم
فائدة تقدم النية علي المنوي وتبعه ابن رشد ورده بان ظاهره حصر وجوب النية في المقارنة وهو خلاف
الاجماع وبان اول جز من الامساك واجب النية تسابه وكلما كان كذلك لزم تقدم نية عليه لانها قصد اليه والقصد
متقدم

متقدم علي المقصود والا كان غير منوي قوله لجد نه نحقنة بمايع او حلق وان من انف واذن وعين
الظاهر ان قوله او حلق معطوف علي مقدم ثم كانه اعتبر ما يصل من الاسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة
وفيما يصل من الاعالي ما يليها وهو الحلق فاجا وزما يليه كان احري وهذا وان لم يشا عد عبارة غيره فاليهما
يرجع في المعني ويحتمل علي بعد انه يكون معطوفا علي حقنة لانه قال سوا كان وصوله للحلق بسبب حقنة او بسبب
مرور علي حلق تنبيهات الاول حكي ابن حبيب في كتاب الطب عن جماعة من السلف كراهة الحقنة لغير ضرورة
غالبة لا يفها شعبة من عمل قوم لوط قال ورواه مطرف عن مالك وفي المختصر روي ابن عبد الحكم ليس بها باس
قال في التوضيح ظاهره خلاف ويمكن حمل الاخير علي الضرورة فيتفقان الثاني ما نوع المصنف الاعالي للموفدين
الواسع والضيق ولم يفعل ذلك في الاسافل ودل علي انه ما يفطر في الاحليل كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا
ومثله في المدونة قال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب نفيه القضا لا اعرفه الثالث تناول قولها ومن اكتحل
بكحل فيه من اثمد او صبر او غيرها كما في المدونة الرابع قال في الذخيرة من اكتحل ليلا لم يضره هبوط الكحل في يوم ثم لام
نهارا الخامس فاعلم من عادته ان الكحل وكره لا يصل الي حلقه فلا شي عليه قاله اللخمي السادس قال
ابو الحسن الصغير هذا اصل في كل ما يجعل في الراس من الحنا والدهن وغيرهما في النفقة عن السليمانية
من تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي يوما بمنزلة من اكتحل او دهن راسه فوجد طعم ذلك انتهى
والعقد منهم دهن الراس ابن الحاجب بخلاف دهن الراس وقيل الا ان يستطعمه ابن عبد السلام خلاف في حال
التوضيح لم ار الاول وعدعياض في قواعده دهن الراس من المكروهات فقال لا يجوز علي المشهور ان يجعل في الذباب ؟
راسه حنا او غيره اذا علم بوصوله لحلقه ويكره علي قول ابي مصعب وعليه مشي في القواعد السابع قال
سند لو حك اسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده علي الثلج فوجد برده في جوفه فلا شي
عليه قوله او غالب من مضمضة ينبغي ان يكون تقديره او وضوء غالب لا ايصال غالب لان الغلبة تنافي
الايصال دون الوصول اذ هو لازم قوله او سواك هذا هو الصحيح وقال ابن حبيب من جهل فتبع ما اجتمع
في فيه من السواك الرطب فلا شي عليه قال الباجي وفيه نظر لانه بغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده
القضا والكفارة وفي التاويل والنسيان القضا فقط وباقي الكلام علي الجواز قوله وكاكله شاكا في الفجر سكت
عن الشك في الغروب لانه احري قوله الا المعين لمرض او حيض ونسيان تبع في النسيان تشهير ابن الحاجب
وقد وجهه ابن عرفة وشهر القضا قوله وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان
لم يحلفا ظاهره ان الاعيا والاستثنا راجعان للقضا وذلك لا يصح فيجب صرفهما لتحريم تعمد الفطر في
النفل والمعني انه يحرم علي المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه يخالف من امره بذلك ويحنث
من حلف عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث الا ان يكون ذلك لوجه كحنانة الوالدين والشيخ فان
قلت ولاي خلاف اشار بلو قلت جات الرواية عن مطرف في النوادر انه يحنث الحالف عليه
بالله مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي الا ان يكون لذلك وجه واجب طاعة ابويه ان عزما علي فطره ولو
بغير يمين زاد ابن رشد عنه ان كانت رقة عليه لادامة صومه انتهي فاختلف المتاخرون من القابسيين
في معني قوله الا ان يكون لذلك وجه فحكي عن ابي الفضل راشد انه قال الوجه ان يقصد بيمينه الحانث
لانه رده لما ذكر بعده في الابوين ومنهم من قال الوجه ان تكون يمينه احد الثلاث فلا يجب فلعل المصنف اشار
بلو لخلاف هذا الثاني وعليه فقوله كوالد وشيخ تمثيل علي طريق التفسير للوجه وليس بتشبيه لافادة
حكم في فرع اخر هذا اشد ما اتضح لي في الوقت في تشنيه مع ان كلام مطرف يتبوا عن هذا الحمل علي انه لا يرفع

الاشكال بالكلية بل يبقى فيه من المنافسة ان يقال انه هذا يبيح له الافطار لحرمة الوالدين والشيخ ليس
بحرام واذا لم يكن حراما فلا قضا علا بقوله وفي النفل بالعمد الحرام وليس كذلك بل لا بد من القضا كما ياتي في كلام
عياض والله تعالى اعلم واما الحاق حرمة الشيخ بحرمة الوالدين فعزاه في التوضيح لابن غلاب وينبغي ان يكون منزعا
صوفيا كما حكي في الشاب الذي قال له كل معنا فقال اني صايم فقال ابو يزيد البسطامي دعوا من سقط من عين الله
انه جا من عيسى ابن مسكين احد فقها المالكية انه قال لصاحب له في صوم تطوع امره بفطره ثوابك في سرور اخيك
المسلم بفطرك عنده من صومك ولم يامر بقضايه فقال عياض قضاوه واجب ولم يذكره لوضوحه ابن عرفة هذا
خلاف ظاهر المذهب بعني اباحة الفطر قال ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه ابي علي حسن الزبيدي انه
قال لصايم متطوع حضر اكل ونحن فايدة في الاكل اجتزا بدونه وقال له اذا عقدت نيتي مع الله عهدا فلا انقضه ابن
عرفة لعله عرف منه على الفطر تاولا **قوله** بلا تاويل قريب وجهل المتاول هو المستند الى شبهة والجاهل هو الذي
لا يستند الى شي قال اللخمي اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال فالذي يتناول لحلفه حيث ان كان ساهيا
فلا كفارة عليه وان كان جاهلا او عامدا كان عليه القضا والكفارة والمعروف من المذهب ان الجاهل في حكم المتاول ولا
كفارة عليه لانه لم يقصد انتهاك صومه ولو كان رجل حديث عهد بالاسلام فيظن ان الصيام الامساك عن الاكل
والشرب دون الجماع لم يجب عليه كفارة ان جامع **قوله** وان باستياك بجوزا تقدم عند قوله او غالب من مضمضة
او سواك ما صوبه الباجي ان السواك الرطب المغير للريق في نهار بلا عمد القضا والكفارة في التاويل والنسيان القضا
فقط وهذا لا يختص بالجوز نعم هي اشد من غيرها حتى ذكر عن ابي محمد صالح عن بعض ثقاة شيوخه انه وقف لابن
لبابة او من علي ان من استاك بالجوز في رمضان ليلا واصبح على فيه القضا وان استاك بالنهار فعليه القضا والكفارة
وقد وقفت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج على ما نصه قال ابن عتاب وحملا يجوز الاستياك به سواك اهل
زماننا هذا المتخذ من اصول الجوز لمن استاك به في ليل او نهار فعليه القضا انتهى يعني لا يجوز للرجال كما قال ابو عمر
ابن عبد البر وانكره ابن العربي ومن الغرايب ما كتب لي به شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري ان شيخه
الفقيه ابا محمد عبد الله العبدوسي افتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالحرفش فاصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك
بالجوز ليلا وهذا اللفظ عند اهل اللغة بفتح المهملة والشين المعجمة ذكر الزبيدي في لحن العامة وغيره **قوله**
ورجعت ان لم ينقسم الا قل من الرفقة وكيل الطعام كان حقه ان يزيد وعنه كما قال عياض في النكت **قوله**
وبرع ما كول ظاهره كظاهر كلام غيره انه لا يحتاج الى مضمضة ورايت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج انه
يلقي ما في فيه ويتمضمض وظاهر سياقته انه لابن القاسم وفي نوازل البرزلي من نام قبل ان يتمضمض حتى طلع
الفجر وقد بيت الصيام فلا شي عليه **قوله** او تسحر قربه نصه في سماع ابي زيد وسيل عن رجل يتسحر في رمضان
في الفجر يظن ان ذلك اليوم لا يجزي عنه صيامه فاكل متاولا قال يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه قال ابن رشد
هذا بين مثل ما في المدونة واغفل ابن عرفة هذا السماع **قوله** ولزم معها القضا ان كانت له اي للمكفر احترازا من
كفر عن غيره من امة وزوجة **قوله** ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كقطع بعد دخوله كانه اشبه الاضعف
الذي يخالف اشهب بالاقوى الذي يوافق عليه واستوفى مع ذلك ذكر الفرعين المفوضين فلهذا لم يستغن عن ذكر
الاخرى **قوله** وفي وجوب قضا القضا خلاف قال في التوضيح القولان جاريان في الفرض والنفل فلما مر الحق
في التهذيب وابن يونس وحكى ابن عرفة خلافا لمن خصص الخلاف بقضا التطوع على ظاهر كلام ابن الحاجب وانه لا يقضي
في قضا رمضان الا يوما واصحابنا صوب ابن عبد السلام عدم التعدد حيث يلزم على طرد التعدد لو افطر في قضا احد
اليومين ان يقضي ايضا يومين وفي اليوم الثالث كذلك ويتمادى هذا بما لا نقول به هذا القايل فرده ابن عرفة

بقول ابن رشد في سماع يحيى ثم ان افطر بعد ذلك متعمدا في قضا القضا كان عليه صيام ثلاثة ايام اليوم الذي
كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان اوما لفطر متعمدا في التطوع ويوما لفطره في القضا متعمدا ويوما لفطره في قضا
القضا متعمدا قال ابن عرفة فهذا يوذن بتكرره مطلقا ولا نص بخلافه ونفي ابن عبد السلام له لا اعرفه ووجدته
على طرته بخط شيخنا الحافظ ابي عبد الله القوري في تهذيب الطالب ما يوذن بعدم التعدد **قوله** لا ان انفصل
من هذا الحرى من مفهوم الشرط قبله فتأمل وقال عزي لكان اولى لانه اعم وما حصل ابن عرفة الخلاف في المسالة قال
في كون القضا على الفور والتراخي لقاعدتي فعل تاليه بشرط السلامة او مطلقا الثلاثة واخذ ابن رشد من قوله
في الموت الاول الظهر من اخذ اللخمي منه الثالث اذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور ففي قول ابن الحاجب لا يجب
الفور اتفاقا نظر واما ابن عبد السلام فقال زعم قال شنع عليه وانما الخلاف في الباب مرتب على الخلاف فيمن اخر
الواجب الموسع فمات في اخر الوقت هل يموت اثما ام لا **قوله** الا ان يبهما او يقول هذه او ينوي بالاولى ما هو اي
الذي هو الواجب عليه فالضمير يعود على الباقي ويجب ان يعطف ينوي بالواو لا باو وكذا في النسخ التي وقفنا عليها فما
اشتمل كلامه الا على مسالتين وما يوضح ذلك اختصار في التوضيح عليهما قال قال اللخمي فان قال لله علي ان اصوم
هذه السنة فان سماها كسنة سبعين صام ما بقي منها قل او كثر ولا قضا عليه من الماضي وان قال هذه السنة ولم
يرد استيناف السنة من الان فالقياس ان لا شي عليه الا صيام ما بقي منها كالاول وقال مالك في العتبية فيمن حلف
وهو في نصف سنة ان لم يترك هذه السنة ان نوى باقيها فذلك له وان لم ينو شيا استانف من يوم حلف اثني عشر
شهرا وفي هذا نظر لان قوله هذه السنة يقتضي التعريف وهو بمنزلة من قال لله علي ان اصلي هذا اليوم فليس عليه
الا ما بقي منه انتهى وفي رسم ح من سماع عيسى قال ابن القاسم من قال لله علي صيام هذه السنة وهو في سنة ست
وثمانين وقد مضى بعضها فعليه صيام اثني عشر شهرا قال ابن رشد الا ان يكون اراد ما بقي من السنة فتكون له نيته
قال وكذلك مالك في سماع اشهب من كتاب الطلاق يعني المصنف على الرواية دون قياس اللخمي وقال ابن عرفة في قياس اللخمي
يرد بان ابتدا السنة معابت محلها على بعضها مجاز مع تيسر الحقيقة وابتدا اليوم من حين الاثنا ممتنع فيحمل على بعضه
قوله ولا يلزم القضا اي قضا ما لا يصح صومه لذلك فالالف واللام للعهد فان قلت هل حملته على ما هو
اعم من هذا قالوا ورجحه فيه قضا ايام المرض والحيض قلت قوله فيما تقدم الا المعين لمرض او حيض او نسيان يغني عن
اعادته هنا وان كان قوله بعد هذا خلاف تطوع لسفر يناسبه والامر قريب **قوله** ان تقدم نيله عن عيده
لم ادخل الكاف على عيد لكان اتم **قوله** وان نوى برمضان في سفر غيره اوقضا الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن
واحد منها خص السفر لانه الخلاف الجزائري وعبر بقوله غيره ليدرج النذر والكفارة والتطوع فاشتمل كلامه بالنص والمفهوم
الموافقة على عشر صور خمس في السفر النذر والكفارة والتطوع وقضا الخارج والتشريك ومثلها في الحضر هذا ظاهر
لفظه وهو نصوصها عليه وجلها نقله في توضيحه في نصوص القضا ودفع المبيحات فان قلت لم ترك مذهب
المدونة في قضا الخارج اذ قال فيها عليه قضا الاخر مرة بكسر الخا وفتحها قلت لقول ابن رشد عدم الاجزا
عنهما هو الصواب عند اهل النظر وصححه ابن عبد السلام وغيره **فرع** اذا بنينا على هذا القول فقال ابن المواز
يجزي عن الاول منهما الكل يوم ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم ابو محمد يريد الا ان يعذر بجهل او تاويل وقال
اشهب لا كفارة عليه لانه صامه ولم يفطر ابو محمد وهو الصواب **باب الاعتكاف** **قوله** ومسجد هو
معطوف على صوم لا على مطلق والتزام بعد البا اي وصحته بمطلق مسجد جامعا كان او غير جامع بدليل الاستثنا بعده
قوله الا لمن تلزمه الجمعة يتعلق به اي وهي تجب في زمان الاعتكاف فالظرفية ومحرومها للاعتكاف بحذف المضاف
والجملة حالية ذات واو **قوله** ونوى بعدها المبتدي لانه قال والحالة هذه كمرض ابويه لا كجنازتهما معا في سماع ابن

القاسم يخرج لمرض احد ابويه وفي الموطا لا يخرج لجنازتهما وفرق الباجي بانهما اذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما
واجتناب سخطهما فيجمع بين الامرين بر ابويه بالخروج اليهما والاتيان باعتكافه بان يبتداه ولا يلزم على ذلك ترك
حضور جنازتهما اولا بعد فان حضوره فيرضهما ذلك ولا يعلم له تخلفه فيسخطهما فاعترض بان ذلك جمعهما والزم
عليه الخروج اذا مات احدهما فان عدم خروجه يسخط الاخر كذا في التوضيح وغايته انه الزام لانص فالتزم هنا ذلك
وقال لاجنازتهما معا ولم يقل ذلك في مرضهما اولا فرق بين مرضهما معا او مرض احدهما ولم يخرج ابن عرفة على الالزام
فضلا عن الالتزام **قوله** كشهادة كذا هو باسقاط الواو وراجع للنفي في قوله لاجنازتهما كالا يخرج للشهادة بل تاتيه
ولتاد بالمسجد **قوله** الا ان تحرم وان بعد موت فتنفذ ويبطل الفاعل بتحرم ضمير يعود على المعتدة المدلول عليها بقوله
او عدة واتى باو لانها بعدة الموت الالتقاء اشد من عدة الطلاق فيما يلزم فيها من الاحداد والفاعل بتنفذ يعود على الاحرام
والفاعل بيبطل يعود على لفظ ما من قوله واتت ما سبق منه او عدة وما واقعة على العدة لانها السابقة في هذه الصورة
فظاهره ان العدة تبطل برمتها وليس هذا المراد وانما يبطل منها مبيتها في بيتها فالكلام بحذف مضاف اي ويبطل مبيت
ما سبق وهو العدة هذا على النسخ التي فيها يبطل بالبا المثناة من اسفل وفي بعض النسخ تبطل بالتا المثناة من فوق
فالضمير للعدة وهو ايضا بحذف مضاف اي وتبطل مبيت العدة وسبك كلامه الا ان تحرم المعتدة وان كانت في
عدة موت فينفذ احرامها بعد وقوعه وان كانت عاصية في انشائه بعد العدة فتخرج فيه ويبطل مبيت عند بقاؤه
لقوله في باب العدة او احرمت وعصت وهذا على ما لابي عمران الفاسي وتداعهه ابو الحسن الصغير فقال في كتابه
في باب العدة وطلاق السنة واما اذا احرمت فلتنفذ قربت او بعدت ظاهره وحيث وجبت العدة قبل الاحرام او بعد
ما احرمت والجواب فيهما واحد الا ايضا ان احرمت وهي معتدة تكون عاصية قال ابو عمران قال وتعتد بقية عدتها
بعد الرجوع الى بيتها مهاشي واما المعتكفة تحرم بالحج فيلزمها ما احرمت له من الحج ولكن لا تخرج الى الحج حتى تنقضي
اعتكافها قال ابو عمران والفرق بين المعتدة والمعتكفة ان المعتدة لا تشتغل بالحج عن ما كانت ولا تخل بجميع شروطها
وانما تخل بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتد فيه فقط والمعتكفة تخل الحج بجميع شروط اعتكافها اذ لا
يصح الاعتكاف الا في المساجد فاذا خرجت الى الحج زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحج تبتدي عدتها ولا تحل حجها
بعد كما كان خلاف حج المعتكفة باعتكافها لما وصفناه انتهى فان قلت لم يعرج هنا على ان المعتكفة اذا انشات الاحرام
بعد الاعتكاف تتم اعتكافها قلت اذا كان يحني كلامه الا ان تحرم المعتدة فمفهوم الصفة ان المعتكفة اذا احدثت
الاحرام بخلاف ذلك فان قلت ظاهر ما مشي عليه ابو الحسن الصغير بالقول ابي عمران انه مخالف لقول ابن رشد في تك
رسم مرض من سماع ابن القاسم اذا سبق الطلاق او الموت الاعتكاف او الاحرام لم يصح لها ان تحرم ولا ان تعتكف
ان تنقضي العدة لانها قبل ولزمتها فليس لها ان تنقضها قلت انما قال لم يصح لها ان تحرم اي ان تبتدي
الاحرام ولم يتكلم على ما اذا خالفت ووقع منها الاحرام وهو الذي زاده ابو عمران والى هذا يرجع قوله في التوضيح
بحمل قوله في البيان لا يصح على معنى لا يجوز والله اعلم **قوله** ومنويه حين دخوله كمطلق الجواز لا النهار فقط
نيا للفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم اي ويلزمه الاعتكاف المنوي الذي ليس بمنذور وقت دخوله فيه كما يلزمه
مطلق الجواز بالدخول ايضا بخلاف الجوار المقيد بالنهار فقط فانه لا يلزم الا باللفظ ولا يلزم فيه صوم قال في
المدونة والذي يجب به الاعتكاف ان يدخل معتكفه وينوي اياما فما نوى من ذلك لزمه وان نذر اياما معينة
لزمته والجوار كالاعتكاف الا من جاور نهارا بمكة وانقلب ليلا الى اهله فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله
ونيته الا ان ينذره بنقطه عياض الجوار بالكسر والضم من المجاورة ابن يونس وانما كان يلزمه في الاول جميع
ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه الا اليوم الاول منه لان

الاعتكاف ليله ونهاره سوا كاليوم الواحد وصوم الايام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا بين ذلك وانما
يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه الليل الى منزله لكون الليل فاصلا **قوله** وصعوده لتاذين
بمنار او سطح ظاهره جواز اذان المعتكف بلا صعود ومنه استقرا عياض من المدونة والمصنف من كلام ابن الحاجب
وقال ابن عرفة في اذانه بالمسجد طريقان الاولى اللخمي انفاقا بل الثانية لعياض ان كان بموضع وقال ان
يوذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج الى بابه كره والا فظاهر المدونة جوازه وكرهه في العتبية وفي ل
فضل ابن سلمة اختلف قول مالك فيه عياض وهذا يشعر بالخلاف في مجرد الاذان وقال اللخمي لا باس ان يقيم
في مكانه ويختلف في سعيه وعاديه بالاقامة الى موضع الامام ذكره ذلك في المدونة ويكون على احد
قوليه في اجاحة صعود المنار ثم قال سعيه في الاقامة واسع لانه له ان يطلب فضيلة الصف الاول فلا يضر
ان يكون حينئذ في اقامته **قوله** وترتبه للامامة مفهومه ان الامامة بلا ترتب لا تكره والذي في الرسالة
ولا باس ان يكون امام المسجد ظاهره مطلقا ومثله اللخمي وزاد اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يستخلف في حين اعتكافه وفي التنبيهات عن مطرف له ان يؤم وعن ابن وضاح عن سحنون لا يجوز ان يؤم في
فرض ولا نفل ثم قال ان كان لا يمشي مع المؤذنين فلا باس وفي الاكمال منع سحنون في احد قوليه امامته في فرض
او نفل والكافة على خلافه **قوله** والمراد بكما بقية ما بقي في هذا ثلاث طرق الطريقة الاولى لابن
عطية قال هي مستديرة في اوتار العشرة الاواخر من رمضان هذا هو الصحيح المعول عليه وهي في الاوتار
بحسب الكمال والنقصان فينبغي لمرتقبها ان يرتقبها من ليلة عشرين في كل ليلة الى اخر الشهر لان الاوتار مع
كمال الشهر ليست الاوتار مع نقصانه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثالثة تبقى لخامسة تبقى لسابعة
تبقى وقال التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة قال مالك يريد بالتاسعة ليلة احدى و
عشرين قال ابن حبيب يريد مالك اذا كان الشهر ناقصا فظاهر هذا انه عليه السلام احتاط في كمال الشهر
ونقصانه وهذا لا تتخصص به الليلة الا بمزيد العشر كله الطريقة الثالثة لابن رشد في المقدمات قال
اختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقيل انها معدودة من اول
العشر وانما المراد بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين
والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل انها معدودة من اخر العشر وان التاسعة
ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والى هذا ذهب مالك
في المدونة ودليله ان الاظهر في الواو الترتيب ولا يختلف نقصان الشهر وكماله لان من حسب ذلك على نقصان
الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة ومن حسب ذلك على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة
ومن حسب ذلك على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال يعني ذلك لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى
ولخامسة تبقى وحسابه على نقصان الشهر اظهر لان الشهر تسعة وعشرون يوما واليوم الثلاثون ليس من الشهر
بتيقن قد يكون وقد لا يكون ولا يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يحسب ذلك على كمال الشهر
كما على ما ينكشف من نقصانه او كماله لانه لو اراد ان يحسبه على كماله لكان ذلك منه حضا على التماسها في غير
الاوتار وانما هو حض على تحريها في كل وتر على ما جا في غير هذا الحديث ولو اراد ان يحسب على ما ينكشف
عليه الشهر من نقصانه وتمامه لكان تدبيرا لا يصح الامتثال به الا بعد فواته فلم يبق الا انه اراد ان يحسب
ذلك على نقصانه لا اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم ابهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي
العشر على تفصيل الشهر وهو بعيد اذ لا بد ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة الخ

والسابعة والخامسة زيادة فائدة على قوله التمسوها في العشر الاواخر على ان ابن حبيب ذهب الى تحريها في جميع الليالي العشر على نقصان الشهر وكماله وروي ذلك عن ابن عباس انه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين والرابع وعشرين وتاولها القاسم تبقين تماما يوبر لسبع يبقين على تمام الشهر وهي ليلة اربع وعشرين التي كان يحيها الطريقة الثالثة ايضا في انتفاع هذه الافراد قال ابن العربي في القبس اوعت ذلك الانصار في تفسير قوله اطلبوها في تاسعة تبقين قالوا هي ليلة ثنتين وعشرين وقالوا نحن اعلم بالعدد منكم **قوله** كان منع من الصوم لمرض وحيض عن هذا عبر ابن الحاجب بقوله طرا ما يمنع الصيام فقط دون المسجد كالمريض ان قدر والحايض تخرج ثم تتطهر وبه تتم صورة المسئلة وبالله التوفيق

باب الحج قوله للمصنف رحمه الله تاليف عجيب في مناسك الحج احاد فيه ما شا **قوله** الا الاحفظ الحرم ما قبله لا ينكت على الاظهر الظهور راجع لنفي السقوط باحد ما قبل الا لعدم النكت فان الظالم اذا عرف بالنكث لا يختلف في السقوط وقد وجه ابن يونس القول بالسقوط بانه لا يومن ان يجوهم والقول بعدمه بان الغالب عدم حرمه قال ابو اسحق وهذا اشبه وبه قطع اللخمي في القليل وزاد ان ظاهر كلام عبد الوهاب انه لا يسقط لكثير لا يجحف واما ابن رشد فلم اجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الاجوبة ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في مناسكه ولا في توضيحه وانما قال في قول ابن الحاجب وفي سقوطه بغير المجحف قولان الظاهرها عدم السقوط وهو قول الابهري واختاره ابن العربي وغيره **قوله** وزيادة محرم مراده بالزيادة انه زايد على ما ذكر في الرجل كما قال ابن الحاجب صدر به المستثنيات فكان امكن لو قال المصنف وصحبة محرم لكان اولى **تنبيه** قال في التوضيح المحرم يشمل النسب والصهر والرضاع لكن كره مالك سفرها مع ربيبها اما لفساد الزمان لضعف مدركه التحريم عند بعضهم وعلى هذا يلتحق به ساير محارم الصهر ومحارم الرضاع واما المانع منها من الحداثة فسفرها معه ٥ تعريض لضيقها وهذا هو الظاهر وقد صرح ابن الجلاب وصاحب التلقين بجواز سفر المراة مع محرمها من الرضاع في باب الرضاع **قوله** وصح بالحرام وعصى انتهى المصنف في مناسكه بعضهم اذا حججت بمال اصله سحت ٥ فما حججت ولكن حجت العير قال ابن جماعة الكناني في رقايق الحج قيل انه لاحمد بن حنبل وبعده لا يقبل الله الا كل طيبة ٥ ما كل من حج بيت الله مبرور **قوله** وسحت يضم الحا على احدى اللغتين وهما قراتان **قوله** او صفات شرط هو في حيز النفي فان جر فالعطف على ما بعد الكاف وان نصب فبإضمار يفعل ولا يصح عطفه على افراد اذ هو في حيز المثبتات **قوله** ونسيت ان عين العام وعدم اي وفسخت الاجارة ان عين العام وعدم فيه الحج فالضمير في عدم للحج والواو الداخلة عليه واو العطف او واو الحال على تقدير قد والدليل على ان هذا مراده انه قال في مناسكه لا اختلاف اذا عينت السنة هل تتعين وتنفسخ الاجارة لعدم الحج فيها ام لا فاقتصر هنا على القول بانها تتعين اذا عينت **قوله** كغيره اي كما تنفسخ اذا تولى الفعل غير الاجير قال في توضيحه لما ذكر القولين في تعلق الفعل بذمة الاجير وقد يخرج عليهما موت الاجير في الطريق فعلى تعلقها بنفسه تنفسخ انتهى واقرب منه لعبارته هنا قوله في مناسكه وعلى التعيين تنفسخ لغيره فان قلت **يعني** عن هذا قوله بعد ولزمه الحج بنفسه قلت هذا اصرح في الفسخ فان قلت لعل مراده وفسخت الاجارة بمخالفة الميقات المشترط ان عين العام وعدم العام اي فات كغيره اي الحجة في غير العام المعين فان ذلك لا يمنع من فسخ الاجارة قلت هذا الحمل وما يقصد مطابقته لما في المدونة اذ قال فيها وان شرط ان عليه ميقاتا فاحرم من غيره فظاهر المذهب لا يجزيه ويرد المال في الحج المعين ان فاته وقال الشافعي لا يرد وانه احرم من الاقرب لان المقصود هو الحج لنا القياس على ما اذا استوجر لسنة معينة فحج في غيرها ولهذا الاول الاظهر لحمله على ما في مناسكه فيفسر كلامه بكلامه ولعل استعمال لفظ عدم في فوات الحج امكن من استعماله في فوات العام ثم غير الاجير بنيابة واجر الوصي المخالف من عينه الميت وعلى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب فان قلنا

يتعين بطلت لغيره وهو ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** تمر او حج للضرورة فقط غير عبد وصبي عطفه ثم على انه من تمام ما قبله ويعلم ضرورة عموم حكمه اذ لا وجه للخصوصية **قوله** الا ان يمنع لبرات اشارة لما ذكر ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى ان اشهب واصبغ قالا لا يحج عنه من حيث وجد الا ان يقول لا يحج عنه الا من كذا كان المصنف حمله على التفسير ولم يذكر هذه الزيادة في توضيحه في مناسكه **قوله** وقام وارثه مقامه فيمن باخذه في حجة الاظهر انه يشير به لقول القرافي في ذخيرته ولو كانت الحج مضمونا لا معينا مثل قوله من ياخذ كذا في حجة نتوهمات الاخذ ولم يحرم وارثه مقامه كسائر الاجارات فان مات بعد الاحرام فللوارث ان يحرم ان لم تفت السنة المعينة او يا فت غير المعينة ويحرم من موضع شرط المستاجر او من ميقاته ولا يجتنب ما فعل موروثه وقال الشافعي في الجديد متلنا وفي القديم كبنا الولي على افعال الصبي والفرق ان الولي لم يجدد احراما وانما نائب في بعض الافعال انتهى وكانه يقول وقام وارثه مقامه في قوله من ياخذ كذا في حجة فينبغي ان يكتب فيمن تقطع لفظ في عن لفظ من الواقعة على من يفعل **قوله** وانما ينعقد بالنية تمامه في قوله مع قول او فعل يتعلق به وهو طريقة ابن بشير واتباعه قال ابن عرفة وفيها بمجرد النية طرق المازري وابن العربي وسند ينعقد بها اللخمي كاليمين بها ابن بشير المذهب لا ينعقد بها وفي المدونة من قال انا محرم يوم كلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم فقول ابن عبد السلام لم ار المتقدم في انعقاده بمجرد النية نصا قصور ٥ **قوله** وان خالفها لفظه ولا دم يشير به لقول ابن شاس ولو اختلف العقد والنطق فالمعتبر العقد وروي ما يشير الى اعتبار النطق فروى ابن القاسم فيمن اراد ان يهل بالحج مفردا فاخطا فقرن او تكلم بالعمرة فليس ذلك بشي وهو على حجة قال في العتبية ثم رجع مالك فقال عليه دم وقال ابن القاسم راه المصنف في مناسكه ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة والاول اقيس وقال ابن يونس عن العتبية قال مالك عليه دم ووقع في بعض نسخ النوادر نحوا عليه قاله ابن عرفة وابن عبد السلام وزاد فاجاب الدم كالدليل على اعتبار القران اذ لا موجب له في الظاهر الا ذلك ثم جوز احتمال عدم المطابقة فيها رجوعا **قوله** وان بجماع هذا راجع لقوله وانما ينعقد يعني انه ينعقد بالنية وان وقعت في حال الجماع وكذا قال سند وزاد ويلزم التمادي والقضا قال القرافي وفي كلامه ما يدل انه متفق عليه بين اهل المذهب **تنبيه** سلم المصنف مع انه يقول لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد معها من قول او فعل يتعلق به فتامله **قوله** وان نسي فقران ونوى الحج وبرى منه فقط اي اذا احرم بمعين ثم نسي ما احرم به اهو عمرة ام افراد ام قران فانه ياخذ بالاحوط فيعمل على انه قارن فان كان الواقع في نفس الامر العمرة فقد انطوى عليها الحج وان كان الواقع الافراد فصورته وصورة القران واحدة وان كان الواقع القران فهو المانوي به ثم لا تقع بهذا حتى يجدد نية الحج الان ليتم القران انه كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التقدير قد اردف الحج على العمرة قبل الطواف وهذا معنى قوله ونوى الحج فما ذكر من العمل على القران قاله اشهب وما ذكر من زيادة احداث نية الحج قاله احمد بن ميسر واختاره ابو اسحاق وقال ابن يونس صواب وقال ابن بشير هو نفس قول اشهب قال اللخمي هذا لمثل المدنيين لخروجهم مرة للعمرة ومرة للحج واما المغربي فلا يعرف غير الحج واما قوله وبرى منه فقط فظاهره ان ذمته لا تبرا وان جاء بهذا الاحتياط الا من الحج دون العمرة وكانه على هذا فهم قول ابن الحاجب عمل على الحج والقران اذ قال ابن عبد السلام له اي يحتاط لها بان ينوي الحج اذ ذاك ويطوف ويسعى بناء على انه قارن ويهدي للقران ويأتي بالعمرة لاحتمال ان يكون انما احرم اولا بافراد ونبه في الشامل فقال ولو نسي ما احرم به نوى الحج وتمادى قارنا فطاف وسعى واذا

انتهى اعتراضه فتامل قوله ككمكي او دام تمتع ليس مثالا لاصل المسئلة فان الذي قبله مثل ما احرم به من
من كل الوجوه وهذا جزم انه لمحرم بعمرة ولا قران وشك هل احرم بالافراد او التمتع فانما يشبه هذا في الاخذ
بالاحوط ونحو هذا لابن عبد السلام في تنبيه ابن الحاجب يحتاط بان يطوف ويسعى لانهما يشترك فيهما الحج والعمرة
ولا يحلق لاحتمال ان يكون احرم لحج فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة ثم عليه هدي لتاخير الحلاق لاحتمال ان
يكون في العمرة قال ابن الحاجب وينوي الحج قال ابن عبد السلام يعني بعد فراغه من السعي ثم قال وهذا لا يحتاج اليه
باعتبار قصد براة الذمة لانه ان كان في نفس الامر في حج فهو متماد عليه وان كان في عمرة فالمطلوب انما هو
فصحيحا وقد حصل جميع اركانها وانما امره بذلك بعدها ليوفي ما نواه ان كان قد نواه وهو التمتع لانه حينئذ
يكون قد اتى باحد جزئي التمتع وهو العمرة وبقي الجزء الاخر وهو الحج ولهذا لما فرض اللخمي المسئلة فيمن شك هل افرد او
اعتمر لم يذكر انشاء الحج ونبه على ذلك غير واحد قوله وكانه لا يسعى اي اذا اردفه في طواف العمرة الصحيحة
فانه يكمل الطواف ولا يسعى لان من انشا الحج من مكة لا يسعى الا بعد طواف الافاضة قوله وكره قبل الركوع
لا بعد النفي راجع للارداف فهو مقابل لقوله او بعد دونه بطوافها وليس براجع للكراهة فقد صرح في المدونة ان من
من اردف الحج بعد ان طاف وركع ولم يسعى او سعى بعض السعي كره له ذلك فان فعل مضى على سعيه ثم يحل وليستانف
الحج قال يحيى ابن عمران شا قوله وصح من عامه الارجح فيه ان يكون مصدر امنونا مرفوعا عطفا على قوله عدم
اقامة قوله وفي الدعف لو قال كان ذعف بزيادة الكاف لكان اعم فائدة قوله منه البداءة والعود اخرى
كانه يحوم بهذا على افادة حكمين احدهما ان الابتدا من الصفا والثاني ان البدا شوط والعود شوط لكانه قال
في حال كونه مرة ثم استانف فقال والعود اخرى فالعود مبتدا واخرى خبر وهو كقوله في المناسك بعد البداة
شوطا والرجعة شوطا ثم تكون اربع وقفات على الصفا واربع على المروة قوله وللزحمة مس بيده ثم
عود ووضعا على فيه ثم كبر مقتضى عطفه التكبير بثم ان لا يا تي به الا بعد تقدم ما قبله وعلى هذا حمل بعض
هذا الجمع بين الاستلام والتكبير وكانه نسبه في التوضيح لظاهر المدونة وليس كذلك بل قال فيها ولا يدع التكبير
كلما حاذاها في طواف واجب او تطوع وقال في الرسالة ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر وكذا في غيرها
تكميل في بعض نسخ ابن الحاجب بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه يكبر فقط هكذا بزيادة التكبير
فقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا اعرفه قوله واستلام الحجر واليماني بعد الاول اي بعد الشوط الاول
سنهما فانما هو سنة وكذا في الجواهر واليه رد في التوضيح ما في المدونة من القطع باستلامهما في الشوط الاول والتخيير
فيما بعده منبها على ان المصنف سقط ذكر اليماني في السنن قوله والبيت اي وندب دخول البيت زاد في مناسكه
ولتحذر امرين احدهما ان بعضهم وضع في وسط البيت مسمارا سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف احدهم
سرته ثم يضعها عليه وربما فعلت ذلك المراة الجسيمة والثاني انهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئا سموه
العروة الوثقى وهو عال فيقاسي عليه العوام مشقة حتى يصلوا اليه ويركب بعضهم فوق بعض وربما كان ذلك
بين النسا والرجال قاتلهم الله فاعلمها ونهنا على هذا وان كانا قد بطلا في هذا الزمان والحمد لله خوفا ان يعادا قوله
والمسجد من باب بني شيبة زاد في مناسكه ويستحب ان يستحضر عند روية البيت ما امكنه من الخشوع والتذلل وعن
الشبلي انه غشي عليه عند روية البيت فلما افاق انشد رحمه الله هذه دارهم وانت محب ما بقا الدموع في الاماق
قوله وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله مضمون ظاهره وصيغة العموم في الطواف مناف لقوله قبل وفي
سنية ركعتي الطواف او وجوبهما تردد يقتضي شمول طواف التطوع وقد بنى القرافي في ذخيرته على هذا الحكم به
بدعة فانه قال قال اللخمي ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض وان لم يركع حتى طال وانتقض وضوءه استانفه

فان شرع في اسبوع اخر قطعه وركع فان اتمه اتى لكل اسبوع بركعتين واجزاه لانه امر اختلف فيه ومقتضى
المذهب ان اربعة اسابيع طول تمنع الاصلاح وتوجب الاستيناف ثم قال القرافي في هذا الكلام من اللخمي والطلانه
الاجزا ووجوب الاستيناف يشعر بان الشروع في طواف التطوع يوجب الاتمام بالصلاة والصوم وهو ظاهر
من المذهب وكلام شيوخه وعلى هذا تكون المسايل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعا الحج والعمرة والصلاة
والصوم والاعتكاف والايتمام والطواف ولا يوجد لها ثامن وقول المالكية يجب تكميله محمول على هذه وقد
نصوا على ان الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراة القران وبنا المساجد والصدقات وغيرها من القربات
لا يجب اتمامها بالشروع فيها انتهى وانشدنا شيخنا الاستاذ ابو عبد الله الصغير قال انشدنا الفقيه ابو عبد الله
العكوي قال انشدنا الامام ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة عكوف طواف وايتمام تحتما وفي غيرها
كالوقف والطهر خيرن فمن شا فليقطع ومن شا تمما يعني بالوقف بنا الاوقاف كالمساجد والقناطر والسقايا ت
وحفر الابار وغير ذلك الا ما نسب القرافي للخمي من ان مقتضى المذهب ان اربعة اسابيع طول فيه نظر حسبما
سطرنا في تكميل التقييد وتحليل التعقيد وحسبي الله ولا ازيد قوله وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
يعطفان على المندوبات لا على المنفي قبلها اما شربه فذكره غير واحد وفي الذخيرة عن ابن حبيب يستحب
الاكثار من شربه ماء زمزم والوضوء ما اقام به قال ابن عباس وليقل اذا شرب اللهم اني اسالك علما نافعا
وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له جعله الله تعالى لاسماعيل عليه السلام ولابنه هاجر طعاما وشرابا
انتهى ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله التوزري قال حدثنا الحاج ابو عبد الله بن
عزوز المكناسي انه سمع الامام الاوحد الرباني ابو عبد الله الهلالي بالديار المصرية انه يرجح حديث الباذنجان
لما اكل له على حديث ماء زمزم لما شرب له قال وهذا خلاف المعروف واما نقل زمزم ففي منسك المالكي
القاسم ابن احمد الحضرمي من الطرابلسي يستحب ان تتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه عليه السلام كان يحمله قوله ولا دم وقوفه اي بعد الاسفار قوله
فيسقط عنه رمي الثالثة كذا ذكره ابن المواز رواية عن مالك قال ابو محمد وقول ابن حبيب يرمي له الثالثة
والذي قبله خلاف قول مالك واصحابه قوله وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة جاءت الرخصة في
الحديث في تقديم الضعفة في محلين احدهما من عرفة الى المزدلفة والاخر من المزدلفة الى منى وقد ترجم لهما البخاري
فقال باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر ثم خرج عن سالم
كان عبد الله ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم
يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم من جمع بليل وعنه انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وعن
عبد الله مولى اسما عن اسما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل
غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت
لها يا هنتاه ما اراناالا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وعن
عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها
وعن عائشة نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت
امراة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استاذنت

رسول الله صلي الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من مفروح به وخرج مسلم عن ام
حبيبة ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث من جمع بليل واكثر هذه الاحاديث في الدفع من مزدلفة الي
مني وهذا هو المعروف عند اهل المذهب كما قال في المدونة ويستحب للرجل ان يدفع من المشعر الحرام بدفع
الامام لا يستعجل قبله وارسع للنسا والصبيان ان يتقدموا او يتاخروا واما الدفع من عرفة الي مزدلفة
فهو الذي تخطيه عبارة المصنف اذ قال للمزدلفة ولم يقل من المزدلفة وهو غير معروف عند اهل المذهب
حتي قال ابو اسحاق معللا للعرف لان النبي صلي الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة ولم يقدمهم
من عرفة فدل علي ان الوقوف بعرفة ليلا فرض انتهي فلعلهم لم ياخذوا بحديث ابن عمر ورده بالتاويل
الي هذا ولين سلم ما قاله المصنف فلا بد ان يقدم زمان يكون تقديمهم بعد ادراك جزء من الليل واللام في
قوله للمزدلفة لانتهاء الغاية تتعلق بتقديم او بالرد ولعلنا تقدينا هنا طورنا وجهلنا قدرنا فلنمسك
العنان والله تعالي المستعان **قوله** وصحته بحجر كحصي الخذف ورمي وان بمتنجس علي الجمرة وان
اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان طارت غيرها لها ولا طين ومعدن اي وشرط صحة
الرمي ان يكون بحجر لا بغيره وان يكون الحجر مثل حصي الخذف في القدر وان يرمي رميا ولا يضعه وضعا فلفظ
رمي بالجر عطفا علي حجر ويجزي الحجر وان كان متنجسا وان يقع الحجر علي الجمرة ولا يشترط ان يصيب ارض الجمرة
بل يجزي وان وقع علي ما عليها من الحصا ولا يجزي اذا اصابت غير الجمرة بشرط ان تذهب بقوة الرمي ولا
تجزي اذا وقعت دون الجمرة كما قال لا دونها وان طارت غيرها من الحصيات لها اي الجمرة ولا يجزي الطين
والمدر وفي الذخيرة ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المنطرقة كالحديد وغير المنطرقة كالزرنيخ
وقاله الشافعي وابن حنبل وقاله ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من الارض وسلم منع الدراهم والدنانير وجوزه
داود الظاهري بكل شي حتي بالعصفور الميت انتهي وانما شققت كلام المصنف هنا وان لم تكن فيه اشكال
لسقوطه من بعض نسخ الشارح **قوله** والرقية في كبوسين في الموازية عن مالك ان كان صحيح
يومين حبس كريها ومن معه وان كان اكثر تكريها فقط **قوله** ودق في البيت او عليه او منبر عليه
السلام يعمل دق البيت صعوده وعليه اي علي ظهره وكانه عبر بالرقي دون الدخول ليشعر باجتناب
الفعلين في ابتدا الصعود له او لظهره او المنبر **قوله** واحتزام واستثفار لعمل فقط معطوفان علي سيف
متنازعان في لعمل والاستثفار جعل طرفي المئزر بين الفخذين معقودا في الوسط كالسراويل **قوله**
وفي كره السراويل روايتان هذا من تمام قوله وارتدا بقميص فالمعني وفي كراهة الارتدا بالسراويل روايتان
وكذا صرح به في التوضيح وقال في المناسك لو ارتدي بقميص وقباء جاز وكذلك السراويل ورويه عن مالك كراهة
الارتدا بالسراويل لقبح الزي فلم يصرح بان الاول رواية وهذا اقرب لقول الباجي روي محمد اباحة جعل
القميص وما في معناه علي كتفه وجعل كميه امامه وروايته كراهة الارتدا بالسراويل انما هي لقبح زي
السراويل عنده لكراهته لخرج لبسه مع رداء وله قميص انتهي باختصار ابن عرفة في النوادر روي محمد من
لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو افتدي فيه وفيه جاء النهي وروي ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي انتهي
بلفظ ابن عرفة وخرج مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يخطب السراويل
لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين وقال مالك في الموطا في السراويل لم يبلغني هذا قال ابن عبد
السلام وعندي ان هذا من الاحاديث التي نص الامام علي انها لم تبلغه اذ قال اهل الصنعة انها صحيحة فيجب علي مقلدي
الامام العمل بمقتضاها كهذا الحديث وحديث اذن الامام لاهل العوالي اذا وافق العيد الجمعة فقف علي تمامه كما في اصله

تحسيم صح

قوله او قطنة قال في الكتاب ان جعل المحرم في اذنيه قطنا لشي وجده فيها افتدي كان في القطن
طيب ام لا وعلله ابن يونس بانه محل احرام **قوله** او ترك ذي نفقة ذهب او ردها له الترك والرد معطوفان بالجر
علي قوله كعصب جرحه فهما مما يجب به الفدية والثاني منهما يحذف مضاف اي او ترك ردها له والمراد بذي
النفقة صاحبها الذي اودعها وكانه قال وتجب الفدية بترك موضع النفقة الذي ذهب قبل ان تردها له وبترك
ردها له ان لم يذهب والفرض في الحالتين ان نفقة المحرم الذي كانت هذه تبعا لما تقدمت واشار به لقول اللخمي
فان فرغت نفقته رد الاخري الي صاحبها فان تركها افتدي وان ذهب صاحبها وهو عالم افتدي وان لم يعلم فلا شي
عليه وينفقها بعده وقد قال ابن القاسم فيمن اودع صيدا وهو حلال ثم احرم وقد غاب صاحبه فلا يرسله ويضمنه
ان فعل وكذلك النفقة فيها بوجه جائز ثم غاب صاحبها فجاز ان ينفقها بعده ولا يخرجها الي غيره وقال ابن عرفة
يرد قول اللخمي بقدرته علي جعلها حيث حفظ غيره **قوله** وكب راس علي وسادة يريد كب الوجه وبالوجه عبر
في التوضيح والمناسك واصل المسالة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وزاد فيه واما وضع خده عليها فلا باس
به **قوله** وتعدد في الفدية اي ويجب عليه مع نية القضاء من حج او عمرة بجزاء هدي في زمان قضاءها لا في
زمان فسادها وهذا هو المشهور قاله في مناسكه ولينظر الحاج المسكين والحاج المالكي **قوله** وعمرة ان وقع
قبل ركعتي الطواف هذا في نسخ الفاسد فلو وصله بقوله قبل هذا والا فهدي كان انسب قال في التوضيح اذا قلنا
بالافساد فلا خلاف ان عليه هديا واختلف في العمرة علي ثلاثة اقوال الاول ان عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف
او بعده قاله ابن حبيب الثاني لا عمرة عليه كان قبل الطواف او بعده وهو قول القاضي اسماعيل الثالث وهو
المشهور ومذهب المدونة ان كان قبل الافاضة او قبل بعضها كما لو نسي شوطا او قبل ركعتي الطواف فعليه العمرة وان
كان بعد ذلك فلا عمرة عليه انتهي قال ابن عبد السلام واستضعف القاضي اسماعيل قول مالك في المشهور باتيان بالعمرة ليكون
الطواف في احرام صحيح بان هذا الاحرام الثاني يوجب طوافا غير الطواف الاول فلا يأتي به اجزاء عن الذي في الذمة
وما في الذمة غير ما اتي به فلا يجزي عنه وفيه نظر فانه اذا كان سبب الاحرام الثاني انما هو جبران الاول فلا نسلم
انه اوجب طوافا غير الطواف بل المطلوب انما هو الطواف في احرام لا ثلم فيه الا انه بقيد انه تركه افاضة **قوله**
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة سبعة ومن جدة
عشرة لاخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تقريب جري فيه تنبيهات الاول **قوله** الارجح ربع اربعة وما بعده
من الاعداد علي تقدير مبتدا محذوف اي جهة كذا فالجملة معترضة بين الفعل والفاعل ويجوز جرها علي البدلية
من الحرم ونصبها علي الحرم الظرف محرم فلا اعتراض الثاني في هذا التحديد في النوادر ونقله عن المدونة وهم او تصحيف
الثالث زاد في النوادر ومن جهة اليمن سبعة الي اضاة وهي بالضاد المعجمة علي وزن قناة وكان المصنف راي ان التحديد بيد
بالاربعة كاف الرابع حده ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحديبية ولم يذكر موضعا لجهة عرفة لانها الحد بنفسها
اذ هي في طرف الحل حيثما انتهي به في قوله كبطن عرنة الخامس نبه بقوله او خمسة علي قول الباجي سمعت اكثر الناس
يقولون مدة مقامي بمكة ان بينها وبين التنعيم خمسة اميال انتهي قال الباجي الذي عندي ان بين مكة
وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا ونحوها بين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين هذه مسافة
متقاربة ولو كان بين مكة والحديبية عشرة اميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة وقد قال مالك
ان بينهما ثمانية واربعين ميلا وانما يقع الخلاف لاختلاف الناس في حد رقعة الميل والذي حكي ابن حبيب انه الف باع
كل باع من ذراعين وكثير من الناس يقولون الباع اربعة اذرع فيتفاوت الامر **قوله** او طير ما يجوز جرح
بالعطف علي بري كانه داخل في مسماه ونصبه انه خبر كان محذوفة علي نحو الشرط وهذا علي انه داخل في مسمي البري

وكل منهما معقول باعتبار والله تعالى اعلم **قوله** وجروه وبيضه يتعين عطفهما على برّي وعود
ضميرهما عليه والجرو بجيم وراء مهملة وواو واطلاقه هنا على الصغير من كل بري تبعا لابن شاس اذ قال
ويحرم التعرض لاجزائه وبيضه والاجرا بالرا المهملة جمع جرو واما اهل اللغة فالجرو عندهم مثلث
الجيم ولد الكلب والسباع قاله الجوهري ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والجزا وضبط جمعه في الجواهر بالزاي
المعجمة فقد صحف تصحيفا قطعيا وبالفرخ عبر عنه ابن الحاجب **قوله** فلا يستجد ملكه اي فبسبب
حرمته للبري لا يحدث ملكه في حال احرامه بوجه لما في الصحيح من حديث الصعب ابن جثامة انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
قوله ولا يستودعه ينبغي ان يكون بضم اليا وفتح الدال مبنيا للنائب وهو المناسب لقوله في التوضيح
ولو استودعه اياه حلال وهو محرم لم يجز له ان يقبله منه وان قبله وجب عليه اطلاقه وغرم لربه قيمته
قوله ورد ان وجد مودعه والا بقي بيده معرضا على تبيانه انا هذا فيما كان مودعا عنده قبل احرامه
فاحرم وهو معه وسلمه في التوضيح ايضا **قوله** لا الفارة والحية والعقرب في الذخيرة يلحق بالفار ابن
عرس وما يقرض الاثواب من الذباب ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلي وصرح في التلقين بجواز قتل
الزنبور وقال ابن الجلاب يطعم اذا قتله ولم ينقل ابن عرفة من هذه الاقوال الا عمر لا شي في الزنبور بدفع
لاذاه **قوله** وعادي سبع كذيب ان كبر دل كلامه ان المراد بالكلب العقور في الحديث السبع العادي
دون الكلب الانسي وفيه طريقان الاولى للخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ان المذهب اختلف
في ذلك فالمشهور منه انه كل عاد من السباع والشاذ انه الكلب الانسي الثانية لابن عبد السلام ان المذهب
كله على دخول السباع تحت هذا الاسم وانما الخلاف في دخول الكلاب قال وهو عكس ما نقل هولا المتاخرون
واحتج في الذخيرة لعدم ارادة الكلب الانسي بانه لا تعلق له بالاحرام منعا ولا اباحة ولو قتله المحرم وليس بعقور
فلا شي عليه كما لو قتل حمارا فدل ذلك على ان المراد التنبيه على صفة العقر الموجودة في غيره ولما ان كان
الذيب مختلفا في قتله لكونه اضعف السباع مثل به فقال كذيب ليبين ان الذي اختاره من الخلاف قتله
وهو الذي صحح ابن رشد والفاعل بكبر ضمير يعود على عادي سبع فمفهوم الشرط ان الصغير من السباع لا يقتل
وبه صرح في المدونة ولا يبعد ان يرجع قوله ان كبر للذيب فقط اذ لا قايل باختصاصه بالتفريق بين صغيره
وكبيره وغاية ما قال ابن عرفة وفي قتل الذيب ثالثها ان عدي عليه قلت فاين حل ما قررت
في مقدمة الكتاب من قاعدة في رجوع القيد لما بعد الكاف قلت انما ذلك اذا كان تشبيها لافادة الحكم
في غير جنس المشبه لا تمثيلا ببعض افراده كهذا والله تعالى اعلم **قوله** والا فقيمته وفي الواحدة حفنة
هو كقول ابن الجلاب وفي الجرادة حفنة من الطعام وفي الكثير منه قيمته من الطعام **قوله** كدود
يشير به لقوله في المدونة واذا وطي الرجل ببعيره على ذباب او نمل وذر فقتلهن فليتصدق بشي من
الطعام قال في كتاب محمد قبضة من طعام قال محمد بحكومة فان اخرجها بغير حكومة اعاد وقال ابن رشد
ظاهر المدونة ان لا حكومة في الجراد وفهم من تشبيه المصنف ان لا فرق بين النوم واليقظة **تنبيه**
الجوهري الحفنة ملو الكفين من طعام ومن تخالف في مسيلة النمل من المدونة ملو يد واحدة قال هنا المصنف
في مناسكه والقبضة دون الحفنة **قوله** وكلب تعين طريقه اي اذا كان الرجل محرما والصيد في الحل
فارسل عليه كلبه فتخطا الكلب ومده الي الصيد طرف الحرم فقتله في الحل فالجزا ان لم يكن للكلب طريق

سوي

سوي في الحرم وتبع في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب وساوى اللخمي بين السهم والكلب في الخلاف واختار
فيهما جواز الاكل وعدم الجزا **قوله** وارسل بقربه فقتل خارجه اي ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل
وذلك بقرب الحرم فادخله الكلب في الحرم ثم اخرجه فقتله في الحل فيجب فيه الجزا ايضا ولا يوكل وكذا هو في
المدونة واذا حملنا قوله خارجه حالا من فاعل قتل كان ادل على هذا التقدير من جعله ظرفا له وكانه قال
فقتله حال كونه خارجه من الحرم بعد دخوله وقد دني ابن عرفة بعضا وزيادة في اوجز عبارة فقال فقتله
حال كونه ولو ارسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به او بعد اخراجه منه وداه بقربه قولان **قوله**
وهل ان تسبب الصيد فيه او لا يجوز بتشديد واو على الظرف واسكانها في العطف **قوله** ورميه على فرع
اصله بالحرم هذا مذهب المدونة انه لا باس بصيده فلا جزا فيه وهي اخر مسالة من كتاب الضحايا ابن عرفة
ونوقض بمذهبها بعد جهاني مسح ما طال من شعر الراس وجواب عبد الحق بانفصال طرف الشعر وانفصال الصيد
يرد بان التناقض بين محله وطرف الشعر ويجاب بان متعلق مسح الشعر من حيث كونه نابتا بالراس ومتعلق
الصيد الحيوان **قوله** من حيث حيزه الحل وهو حجر حرم وكذا قال محمد في الاولى مصيادها عليه ولا يقطع
قوله وللقتل شريكان اي وان امسكه محرم للقتل فقتله محرم فهما شريكان فعلى كل منهما جزا كامل
قوله لا في اكلها انما ذكر في المدونة ان ما صاده المحرم فادى جزاه واكل منه لم يكن عليه في
جزاؤه اخرى لانه انما اكل لحم ميتة فان قلت وقد دخل في قوله لا في اكلها ما صيد للمحرم ايضا فحكمه
بانه سيذكر وقد قال وفيه الجزا ان علم واكله فهذا تناقض قلت معنى اكله الجزا عن ابن القاسم من حيث اكله وهو
يعلم انه صيد المحرم لا من حيث كونه ميتة فلا تناقض اذ لم يتواردا على محل واحد كما ان ما صاده محرم فاكله فيه
الجزا من حيث صاده لا من حيث اكله **قوله** وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كذا في المدونة
وغيرها والاذخر نبت معروف طيب الرايحة قاله في التوضيح والسنا مقصور نبت يتداوى به قاله الجوهري
قال ابن عبد السلام استثني الاذخر في الحديث وزاد اهل المذهب السنا لشدة الحاجة اليه ورآه من قياس
الاحرى لان حاجة الناس اليه في الادوية اكثر واشد من حاجة اهل مكة الي الاذخر وهو اقرب من اجازة
بعضهم من اجتنا الكلا واجازة الشافعي قطع المساويك زاد في المدونة وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في
الحشيش والشجر واكره ان يحتش في الحرم حلالا او حراما خيفة قتل الدواب وكذلك الحرام في الحل الا انه يسلم من
قتل الدواب فلا شي عليهم واكره ذلك ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا قال
مالك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكسر ابن عبد السلام الاقرب
الاقرب ان كراهة الاختلا وهو حصاد الكلا الرطب على التحريم وهو ظاهر الحديث وعليه ينبغي ان يحمل كلام
مالك وليس في قوله لمكان دوابه دليل على ان الكراهة على بابها فمقصوده ان النهي عن الاختلا معلل بخيفة
قتل الدواب اذ لو كان اخذه ممنوعا مطلقا ما جاز الرعي ابن عرفة تقتضي قول ابي عمر اجمعوا على انه لا يحتش بالحرم
الا الاذخر وانه لا يرعى حشيشه اذ لو جاز لما احتيج لاستثنا عدم وقوفه على نص المدونة او نسيانه وقول
الباجي السنا عندي كالاذخر ولم ار فيه نصا لاصحابنا ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي ولم ينكره احد قصور
لنص المدونة عليه والاتفاق على نقله لا يدل على جواز قطعه لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر **قوله**
كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد تبع في هذا التحديد هنا وفي المناسك قول ابن حبيب الذي
حكاه ابن عبد السلام عنه ونص ابن عبد السلام وحرم مكة هو ما بين الحرار من الجهات الاربع في طرق العمران
وقال ابن حبيب تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة انما ذلك في الصيد واما في قطع الشجر

لادمع

فبريد في بريد وحكاه عن مالك وهو محتاج الي زيادة نظر انتهي علي انه عزاه في التوضيح لابن حبيب
وغيره والذي في النوادر عن ابن حبيب حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد
لا يعضد شجرها ولا يخبط انتهي وعليه اقتصر في الجواهر والذي في شرح جامع الموطا من المنتقي قال ابن نافع
ما بين هذه الحرار في الدور كله محرم ان يصاد فيه صيد وحرم قطع الشجر منها علي بريد من كل شق حولها
كلها انتهي وقال ابن عرفة ما في النوادر والمنتقي والذي في جامع مختصر المدونة لابي محمد وحرم النبي صلي الله عليه
وسلم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان قال مالك لا يصاد الجراد بالمدينة ولا باس ان يطرد علي النخل
وقيل ان حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها وفي الاكمال قال ابن حبيب تحريم النبي صلي الله عليه وسلم
لابتي المدينة انما ذلك في الصيد خاصة واما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك اخبرني
مطرف عن مالك وهو قول عمر ابن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم في بعض طرقه اني احرم ما بين جبليها
وفي حديث ابي هريرة وحول اثني عشر ميلا حول المدينة حما وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف
عن مالك وعمر ابن عبد العزيز **قوله** الا ان يساوي سحرم فتا ويلان حقه ان يوصل بقوله ولا يحرم
بحرم **قوله** ثم صيام ثلاثة من احرامه وصيام ايام مني بنقص بحج ان تقدم علي الوقوف بعرفة شرط
في امرين احدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الي يوم النحر والثاني كونه اذا فاته ذلك صام ايام مني
ويحتمل ان يكون سخفا بصيام فقط وكانه علي هذا لما ان قال وصيام ثلاثة ايام من احرامه فبين البداة
تركه فابن الغاية هل يوم عرفة او يصوم ايام مني فاجاب بالتفصيل قايلا وصام ايام مني بنقص بحج
ان تقدم علي الوقوف ويرجح هذا الثاني ان من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل ان يصوم
لذلك قبله فلا يحتاج لذكره الا ان قوله بحج يكون فيه علي هذا قلق واحترز به من العمرة وما ابين قول
ابن الحاجب فان كان عن نقص متقدم علي الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات
صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الي يوم النحر فان اخرها اليه فايام التشريق ثم قال وان كان عن
نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق او وجبت بمني او وطي قبل الافاضة او الحلق صام متي
شا وكذلك صيام هدي العمرة وكذلك من مشي في نذر الي مكة فعجز وانما اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة
وانما يصوم ثلاثة ايام في الحج الا ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدي ميقاته او افسد حجه او فاته الحج واما
من لزمه ذلك لترك جمرة او لترك النزول بالمزدلفة فليصم متي شا وكذلك الذي يطا اهله بعد رمي جمرة
العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد ايام مني ومن مشي في نذر الي مكة فليصم
متي شا لانه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ابو الحسن الصغير اي نقضي مشيه اماكن ركوبه
في غير احرام قبل الميقات ويحتمل ان يريد بقضا مشيه في عمرة اذا ابهم يمينا او نذر وكذلك كما نص عليه في
كتاب النذر وانتهي ثم اعلم انما سلكه ابن الحاجب هو احدي الطرق الثلاث وقد حصلها في التوضيح فتاملها
فيه لعلك تستغني به علي ماعقدته هنا والله تعالي اعلم **قوله** ووقفه به هو او نايبه كهو
ينبغي ان يكون مراده بالنايب من ناب عن المهدي اما باذنه كرسوله واما بغير اذنه كمن وجد الهدي ضالا
مقلدا فوقف به فان وقف به عن ربه اجزاه وكانه يعني اسا ربقوله كهو مثله اي في النية حيث لم يبرئه
لنفسه وهذا انا وبل ما في المدونة علي ما انتقاه ابن عبد السلام خلاف ما حملها عليه ابن يونس علي ان
لفظ النايب يجوز هذا المقصد لانه ظاهر فيمن نواه عنه فينبغي قوله كهو زيادة بيان وقد وقع في بعض
الطرر انه اراد بقوله كهو مثله في كونه محرما ولم ار من اشترط هذا بل قال ابن عبد السلام سوا كان الذاهب

به حلالا او حراما وعليه حمل قوله ابن الحاجب وان كان حلالا وقبله في التوضيح فان قلت فقد زاد
فيه يحتمل ولو كان الفاعل حلالا كما لو قتل بعد الاحلال صيدا في الحرم قلت لا يلزم من صرف كلام ابن
الحاجب لهذا المحمل الثاني الا يكون الاول صحيحا في نفسه والله سبحانه اعلم **قوله** كان وقف به فضل
مقلدا ونحر حيطوف علي وقف واشار بهذا لقوله في المدونة ومن وقف هديه بعرفة ثم ضل منه ف
توجده رجل فنحره بمني لانه راه هديا فوجده ربه منحورا اجزاه **قوله** وان اردف لخوف فوات او لحيض
اجزا التطوع لقرانه تصور له ظاهر واشار بمسالة الحيض لقوله في المدونة قال مالك في امراة دخلت مكة
بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة وقبل ان تطوف فانها لا تنحر هديها حتي تطهر ثم تطوف وتسعي
وتنحر وتقصر وان كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها اهلت بالحج وساقت
هديها واوقفته بعرفة ولا تنحره الا بمني واجزاها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن **قوله** وسن اشعار
سنمها من الايسر للرقبة الاشعار شق يسيل دما قاله ابن عرفة والسنم بفتحتين جمع سنام كجمال وجمل
فلا يتعدي الاشعار السنم ومن في قوله من للتيسير للبيان واشار بقوله للرقبة الي ان خط الاشعار يكون في
السنام من جهة العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض قال في المدونة والاشعار في الجانب الايسر من اسنمتها
عرضا لان اللام من قوله المرقبة تعطي ان الابتدا من جهة العجز وانما ذكره الباجي وغيره من جهة المقدم
كما درج عليه ابن الحاجب وعبارته في المناسك خير من هذه اذ قال والاشعار ان يشق من سنامها الايسر
وقيل الايمن من نحو الرقبة الي المؤخر وقيل طولا قدر انملتين او نحو ذلك انتهي وفي النكت قال ابو بكر
الابهري انما قال الاشعار في الشق الايسر لانه يجب ان يستقبل بها القبلة ثم يشعرها فاذا فعل
ذلك كان وجهه الي القبلة حتي اشعرها في شقها الايسر واذا اشعرها في الايمن لم يكن وجهه الي القبلة
وذلك مكروه انتهي ولعل ابن عرفة لم يقف عليه اذ عزاه لمن دون الابهري فقال وجه الباجي كونه في
الايسر بانها توجه للقبلة ويشعرها كذلك فلا يليه منها الا الايسر وابن رشد بان السنة كون المشعر
مستقبلا لا يشعر بيمينه وخطامها بشماله فاذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا ان يستدبر
القبلة او يشعر بشماله او يمسك له غيره ابن عرفة انما يصح ما قاله ان اراد توجيهها للقبلة كالذبح لا راسها
للقبلة انتهي فليتامل **تنبيه** قال اللخمي قال مالك عرضا وابن حبيب طولا فقال ابن عرفة لم اجده
لغويا فسر الطول الا ببعد العرض ولا العرض الا ببعد الطول وقال البيضاوي في مختصره الكلامي الطول البعد
المفروض اولا وقيل الطول الامتداد بين المتقاطعين في السطح والاخذ من راس الانسان لقدمه ومن ظهر
ذوات الاربع لاسفلها والعرض المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والاخذ من يمين الانسان ليساره ومن راس
الحيوان لذنبه والطول والعرض كميتان ماخوذتان مع اضافتين قال فلعل العرض عند مالك كقول
البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان **قوله** وشقها ان لم ترتفع اي وشق الجلال
وهي جمع جل بالضم ان لم ترتفع قيمتها حتي يكون في شقها اضاعة المال قال مالك في رسم الحج من سماع اشهب من امر
الناس ان يشق الجلال عن اسنمتها وذلك لكي يحبسه عني ان يسقط وما علمت ان احدا كان يدع ذلك الا عبد الله ابن عمر
فانه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتي يغدو من مني الي عرفات فيجللها وذلك انه يجلل الجلال المرتفعة والانماط
المرتفعة قبل وانما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب قال ثم فاحب الي اذا كانت الجلال مرتفعة لا يشق منها شيا
وان كانت ثيابا دونا فشقها احب الي وقال ابن يونس عن ابن المواز قال مالك احب الينا شق الجلال عن الاسنمة
ان كانت قليلة الثمن كالدرهمين ونحوها وان لا تشق المرتفعة استبقاء لها وقال القابسي ان كان الجل مرتفعا ترك

شفعه منوانع للفقرا **قوله** ونحرها قايمة او معقولة قيل يعني انه يستحب نحر البدنة قايمة على قوايمها الاربع او معقولة يدها اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها انتهى وكانه يحوم على محاذاة قول ابن الحاجب وينحرها صاحبها قايمة معقولة او مقيدة اذ المقيدة قايمة على قوايمها الاربع الا ان احرى يديها قرنت بالاخرى بالقيد والاصل في الصفتين القرآن في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقرى صوافن قال ابن يونس عن ابن حبيب معنى صواف ان تصف ايديها بالقيود وقت نحرها وقال ابن عباس صوافن وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاثة قوايم فيجيز بينهما ابن الحاجب والذي وقع في الموازية عن مالك الشان نحر البدن قايمة مقيدة اليدين للقبلة ولا يعقلها الا من يخاف ضعفه عنها وفي الاخبار قال مالك الشان نحرها قيام **قلت** معقولة لم مصفوفة اليدين قال بما اقوم على حفظ ذلك الان ولا باس بنحرها معقولة ان استوثق جاز ان تعقل فقال ابن عرفة قول ابن الحاجب قايمة معقولة او مقيدة في الذبائح نحر الابل قايمة معقولة وقول ابن عبد السلام راى هارون له لا اعرفه الا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء قايمة معقولة **قوله** ان لم يعلم به اي بالمنع **قوله** وايس من زواله اي زوال المنع فهو اعم من العدو **قوله** وكره ابقا احرامه ان قارب مكة اما زاد بجده او دخلها وانكان احرى لئلا يتوهم تحريرا بقايه ان دخل **قوله** كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب نص المدونة وسلمه في التوضيح ونقل بعده قول ابن راشد ويوخذ منها اذا نسي الرمي والمبيت بالمزدلفة بالقعود ما بعدها تعدد الموجبات كما في العمل كانهم لاحظوا ان الموجب واحد لا سيما وهو محد وراتنى واختصرها ابو سعيد لمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت ايام منى واختصرها ابن يونس وعليه الهدي ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وفي هدي واحد لمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت ايام منى **قوله** وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير مرض وخطا عدد وحبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ما ذكره في المحصر عن الافاضة تبعه عليه صاحب الشامل ولم ار من قال ان المحصر عن الافاضة لا يحل الا بفعل عمرة بل لا يحل الا بالافاضة وهو داخل في قوله اولا وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة فتعين انه تصحيف وان نواظات عليه النسخ التي وقفنا عليها وصوابه وان حصر عن عرفة فقط وهذا يوافق قول اللخمي ومن صد عن عرفة خاصة دخل مكة وحل بعمرة ونحو بيده انه ذكر في توضيحه ومناسكه ان حصر العدو ثلاثة اقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط وبما صوبناه يكون قد استوفى هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره ونصه في المناسك المحصر عن عرفة فقط لا يحل الا بافعال عمرة من طواف وسعي ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك وما ذكره في خطا العدد قيده ابن عبد السلام فقال وهذا اذا اخطا اليوم الاول من الشهر بسبب روية الهلال فقد تقدم حكمه اذا اخطا اهل الموسم وتبعه في التوضيح ومناسكه وكلامه ظاهر المقصور **قوله** ولا يكفي قدومه اي لا يكفي طواف القدوم وسعيه المتصل به كما تقدم من نصه في المناسك **قوله** ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر بقيه لانه قطع ابن شاس انه لا يعطاه ان كان كافرا لانه وهن وقال سند يكره اعطا الحاصر كافرا او مسلما لانه ذلة قال ابن عرفة والاظهر جواز اعطا الكافر وهن الرجوع لصده اشد من اعطايه فليتامل **قوله** وفي جواز القتال مطلقا تردد اشار بالتردد لما في توضيحه وقال ابن عرفة وقتال الحاصر البادي به جهاد ولو كان مسلما وفي قتاله غير باد نقلا

سند

سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول الصواب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس لحديث انما احلت لي ساعة من النهار وقول ابن هارون الصواب جواز قتال الحاصر والظنني رايته لبعض اصحابنا ايضا وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج وقاتل اهل المدينة عقبة يريد ان الحجاج ومقيته بدا به وكانوا يطلبون النفس ونقله عن بعض اصحابنا لا اعرفه الا قول ابن العربي انا ارى احرفيها واعتدي على الله توقيا لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه وفي المدونة ان الحجى المحرم لمتقلد السيف فلا باس به

باب الذكاة

قوله وفي النحر طعن بلبة اختلف هل يقتصر بالنحر على اللبة دون ما عداها الا فال المصنف ام لا ويصح فعلها فيما بين اللبة والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب ابن لبابة واللخمي واحتج اللخمي بقول مالك ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فجايز وان نحر فجايز فاخذ منه ان النحر لا يختص باللبة وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع في مهواة اذا لم يقدر ان ينحره الا في موضع الذبح نحره فيه وكذلك ان لم يقدر ان يذبحه الا في موضع النحر ذبحه فيه وهو بين من قوله في المدونة وصححه ابن عبد السلام واللبة محل القلادة من الصدر من كل شي قاله الجوهري قال اللخمي لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين الا قالوا في الذبح ثم اشار بعد الى ما يقتضي انه لا بد من قطع الودجين جميعا وظاهر كلام ابن عبد السلام انه جعله اختلافا من قوله وقال ابن عرفة انما اراد اللخمي التفصيل ان كان فيما بين اللبة والمذبح لزم قطع ودج واحد وان كان في اللبة قطعهما معا لانهما مجتمعان قال ابن عرفة وظاهر قوله في الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من ذلك انه كالذبح انتهى حمل الذكاة على الجنس وهو هنا بعيد للزوم عطف المعيد **قوله** وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين هذا من تمام الكلام على الذبح ولفظ الودجين معطوف على لفظ نصف لا على نصف الحلقوم والمراد الاكتفا بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين قال في النوادر وقال ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم فاكثر اكلت وان قطع منه اقل لم توكل وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة او العصفور اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه فلا باس باكله وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج قال ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على ان ابقا النصف مغتفر وقال سحنون لا يغتفر منه شي البتة وبعض من لقيناه يقول لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقا نصف الحلقوم في الطير ان يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استيصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك في غير الطير والاقرب عندي اغتفار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فقال في التوضيح قيل وهو المشهور وتبعه في الشامل فقال وشهر ايضا اجزا نصف الحلقوم **قوله** او تردى بكهوة اي في مثل هوة فالكاف للتشبيه والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهري الهوة الوهدة العميقة والاهوية على افعولة مثلها والهوي والهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك انتهى والمهواة بفتح الميم وجمع الهوة هوى بالضم قال شيخ شيوخنا ابو زيد المكودي في مقصورته

وانت يا نفس شغلت بالهوى ••• حتى رميت منه في تحت هوى

وفي بعض النسخ بحجرة والمعنى واحد **قوله** بارسال من يده اي فان ارسله في غير يده لم يوكل ما قتله وهذا نص مالك في المدونة قال ابن القاسم فيها وبالاول قول يعني الجواز المرجوع عنه **قوله** او نهشه ما قدر على خلاصه منه يعني انه ما قدر على خلاصه من الجارح فلم يخلصه وذكاه في حال نهشه له لا يوكل لعدم تحقق المبيح وعلى هذه نوع نظاير الشركة في التوضيح وذلك بين المدونة قال فيها ولو قدر على

خلاصه منها مذكاه وهو في افواهها نخشه فلا يوكل اذ لعله من نهشها مات الان يوقن انه
ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هي مقاتله فتجوز اكله وهبي ما صنع **قوله** اواغرا في الوسط
اي في اثنا الانبعاث وفي بعض النسخ اواغرا بالمصدر المجرور عطفا على نظاير الشركة وهو مما يمكن ان
يتعرض في سلكها وما توقفت فيه من ان الاغرا يبيح لا يخطر بخسف وفي بعضها اواغري بالفعل الماضي فلا يحده
عطفا على قوله الا ان ظنه حرلما فهو خارج من نظاير الشركة وهو المطابق لما في التوضيح اذ لم يعده
فيهما منها **قوله** اوقصد ما وجد يشير به لقول ابن عبد السلام واما الارسال على غير معين ولا محصور
كالارسال على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يجوز انتهى وممن حكى الخلاف فيه
الباجي والمازري وابن شاس فان قلت ما الفرق بينه وبين قوله في المدونة وان ارسله على جماعة لا يه
يري غيرها ونوي ان كان وراها غيرها فهو عليها مرسل فليا كل ما اخذ من سواها وكذلك ان ارسله على
صيد لا يري غيره ونوي ما صاد سواه فليا كل ما صاده **قلت** فرق بينهما المصنف بان ما في
المدونة تبع للصيد المرئي وجعل خلاصه كلام ابن عبد السلام قاعدة وهي انه ان كان الصيد معينا اكل كان
المكان محصورا ام لا وان لم يكن الصيد معينا وكان المكان محصورا كالغار والغيضة ففيها الفرق بينهما
وان لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يوكل باتفاق ويجب وتبع المعني كالموين **قوله** الا ان ينوي
المضطرب بفتح الراء اي المطروب عليه فحذفه مع انه عمدة اذ هو النايب عن الفاعل **قوله** وجاز انه
الضرورة بالف التثنية هو الصواب **قوله** وقيام ابل تقدم البحث فيه في الحج **قوله** الا ان
لا يطرد ملها فلم يقها سقط لا في كثير من النسخ وهو فساد ومخالف للمدونة اذ قال فيها ومن طرد صيدا
حتي دخل دار قوم فان اضطروه وجارحه اليها فهو له وان لم يطردوه وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار وفي
بعض نسخ هذا المختصر الا ان يضطروه كلفظ المدونة وهو اولي لان الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصودا
بخلاف الاضطرار وبل نسبته في المدونة للجارح **قوله** وضمن مار امكنته ذكاته وترك هذا خاص
بالصيد فان اللخمي قال ولو مر بشاة يخشي عليها الموت فلم يذبحها حتي ماتت لم يضمن لانه يخشي ان لا يصدقه
ربها فيضمنه والنص على الصيد لانه يراد للذبح على ان اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان قال وان كان يجهل
ان لربه ان يوكله كان ابين في نفي الغرم **قوله** وعهد وخشب لعل العمل عندهم مخصوص بغير الخشب ن
كالحجارة **قوله** واكل المذكي وان ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا او سيل دم ان صحت معني مطلقا
سوا كانت صحيحة ام مريضة ام مصابة بالخنق ونحوه انه لم ينفذ مقاتلها ويدل ان هذا مراده بالاطلاق
تقييده سيل الدم بالصحيحة فالتحرك كاف في الثلاثة فاذا انضم اليه سيلان الدم لم يزده الاخير الا انما
سيلان الدم وحده فلا يكفي الا في الصحيحة هذا حاصل ما في المقدمات على انه اجري المنخنقة ونحوها
اذا تحركت ولم يسل دمها على الخلاف في الماوسة غير المنفوذة المقاتل قال لان دمها ادام يسيل حين الذبح
فقد علم انها كانت لا تعيش لو تركت لان انقطاع الدم انما يكون بانقطاع بعضها من بعض وكذلك ما لا يصح ن
معه حياة واحترز بالتحرك القوي من الضعيف قال ابن المواز دليل اجتماع حياتها حركة رجلها او
ذنبها او طرفها قال ابن حبيب او استفاضته نفسها في جوفها او في منخريها وعبر عنه ابن رشد بكونه
في حلقها قال وحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل او قبضها ملغاة اتفاقا ابن عرفة في الخا
الغبض يظهر اللخمي الغا الاختلاج الخفيف وحركة الجنين لان خروج الروح من الاسافل قبل الاعالي ابن
عرفة قوله احسن يوهم ان الاختلاج اختلافا وتعليله وتقدم نقل ابن رشد ينفيه انتهى ابن عبد السلام

تفريق

تفريق اللخمي بين الاسافل والاعالي ظاهر الا انه يقال الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة لا عموم
وجودها في جميع الجسم فاذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكاة كان في الاعالي او في الاسافل **قوله**
بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران مفهوم قوله قطع نخاع ان شقه ليس كذلك
وقد خرجه ابن عرفة على القولين الاتيين في شق الودج ومفهوم قوله ونثر دماغ او حشوة ان شدخ
في الراس دون انتثار الدماغ وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتثار شي من الحشوة غير مقتل
وكذا صرح به عبد الحق وليحيي بن اسحاق عن ابن كنانة دمغ الراس مقتل وقد روي عن ابن القاسم اكل
منتثر الحشوة ابن عرفة فجعله اللخمي قولا باعمال الذكاة في منفوذ المقاتل وحمله عياض قولا بانه
غير مقتل ومفهوم قوله وفري ودج ان قطع الودجين معا غير مشترط في كون ذلك مقتلا وقد صرح عبد
الحق بان قطع الودج الواحد مقتل والفري ابانة كله فظاهره ان البعض ليس كذلك وقاله قال ابن المواز
قطع بعض الاوداج والحلق مقتل ومفهوم قوله وثقب مصران ان القطع احري وفي التنبيهات اما قرض
المصران وابانة بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لانه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية
ويتعذر وصول الغذا الي ما بان منه ويتعطل الاعضا تحته ولا يجد الثقل مخرجا من داخل الجوف فيهلك
صاحبه انتهي وذكر ان بعض حذاق الاطبا تلطف لمصران شق طولا بجمع بين طرفي الشق ووضع عليها النمل
فاذا شبكت فيها قطع اسافلها فتبقي روسها شابكة في الطرفين فالتاما باذن الله تعالي واطلق المصنف
في المصران اتباعا للاكثر وقد خصه ابن رشد بالاعلي وصححه عياض ومنهم من علق بعضها علي بعض انها
متغايره وفي التنبيهات عند شيوخنا ان قطع المصير وانتثار الحشوة وجهين وهما عندي راجعان
لشي واحد لانه اذا قطع او شق انتثرت الحشوة وقول بعض شيوخنا انتثارها خروجها عند شق الجوف
عنها يرده بان مجرد شق الجوف عليها ابن عرفة قوله ليس مجرد انتثارها مقتلا ان اراد مجرد خروجها
فمسلم وليس هذا مراد الشيوخ به وان اراد زوال اتصال بعضها ببعض او انفذها بعفر البطن
سعفناه وهذا هو مراد الاشياخ به وما ادعاه من العلاج انما هو في الاول لا في هذا وبالضرورة ان هذا
مباين لقطع المصير ولا تلازم بينهما في الوجود وليحيي بن اسحاق عن ابن كنانة لا يوكل ما خرجت امعاوه
ومنهم من اقتصر المصنف على هذه الخمسة ان ثقب الكرش ليس منها وقد حكي ابن رشد عن شيوخه قولين
في صحيحه وجد كرشها بعد ذبحها مثقوبا قال نزلت في ثور فحكم ابن مكي بفتوي ابن حمدين بطرحها
بالوادي دون فتوي ابن رزق باكلها وبيان ذلك لمن يشتريها فغلبت العامة اعوان القاضي لحظهم وذلك
ابن رزق عندهم فاخذوه من ايديهم واكلوه وهو الصواب لما تقدم بيني ان خرق اسفل المصير حيث الرجيع
غير مقتل لبقا حياته به زمانا تنصرف ابن عرفة ويويده نقل عدد التواتر من كاسي البقر بافريقية انهم
يثقبون كرش الثور لبعض الادوا فيبرون عنه به وقول ابن عبد السلام انه محل الطعام قبل تغيره خلاف
تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق ولعله يريد كالتغير **قوله** وذكاة الجنين بذكاة امه
ان لم يشعر مفهوم الشرط ان لم يتم الشعر لم يوكل وهو المذهب قال ابن عرفة وقول ابن العربي في القبس
عن مالك ان لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يزكي العضو مرتين ظاهره ان قول مالك عنده اكله وانه لم
تتم خلقه دون ذكاة وفي ذكر المعارضة عن مالك كنقل الجماعة واختار هذا لنفسه **فوايد**
الاولي قال ابن عرفة ظاهر الروايات واقوال الشيوخ ان المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينيه فقط
خلافا لبعض اهل الوقت ونفوي بعض شيوخ شيوخنا **الثانية** في سماع اشهب اذا خرج ميتا بعد المدية

علي حلقه ليخرج دمه قال في سماع ابي زيد ركمين سبطن اضحيتي جنينها بعد ذبحها فتركته حتي اخرجته
ميتا فذبحته واكلت منه في اكل المشيمة وهي وعا الجنين ثلاثة اقوال الاول الحلية لقول ابن رشد في
سماع موسي من كتاب الصلاة السلا وعا الولد وهو كلحم الناقة الذكاة الثاني تحريمه بجواب عبد الحق الصايغ
الثالث ان حل اكل الجنين بذكاة امه وتم خلقه ونبت شعره حلت والا فلا لبعض شيوخ شيوخ ابن عرفة
وهو حصلها هذا التحصيل رحمه الله تعالى **قوله** وذكي المزلق ان حيي مثله ابن رشد وليس الذي لم تحقق
حياته كربيضة علم انها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه **باب الاطعمة والاشربة قوله** وامن
سكرها كذا في بعض النسخ بغير الموت علي ملاحظة الجماعة وهو ايم بتناول القصير وما بعده **قوله**
وللضرورة ما يسد لعله ما يشبع فصحف **قوله** وطعام غير بالجر عطفا علي قوله لاجه اي فلا يقدم
الميتة علي طعام الغير ان لم يخف القطع **قوله** والمكروه سبع لما ذكر ابن عبد السلام هنا تاويل بعض
المتاخرين نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع علي انه من اضافة المصدر الي الفاعل
فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع وضعفه اورد حكاية ظريفة عن خذيمين بالمياه لا يظن بهما العلم
اعطي احدهما صاحبه سبيرجين فقال لا اخذ عطية الغوم علي اقدارهم فقال الاخر صدقت فقال
الاخلس هذا مذهب سيبويه يعني ان حمل المصدر كعطية علي الاضافة علي الفاعل هو الراجح عند سيبويه
وهذا بين فيما صرح فيه بذكر الفاعل والمفعول معا تقف علي الحكاية بطولها في شرحه رحمه الله تعالى **قوله**
وكلب ما وخنزيره كذا نقل الباجي كراهتها عن ابن شعبان رواية عن مالك قال وبه قال ابن حبيب ونقله
ابو عمر عن الليث لا يوكل انسان الما **باب الضحيه والعقيقة قوله** وهل هو العباسي
او امام الصلاة قولان قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والامام اليوم العباسي او من يقيمه يعني حيث
ذكر ولذلك قيده بقوله اليوم وهذا لا اشكال فيه اذا كان هو متولي الصلاة وكذلك من يقيمه وهو الامير
اذا كان ايضا يتولي الصلاة بنفسه فان كان يتولي الصلاة غير الامير فظاهر كلام ابن رشد ان المعتبر هو امام
الصلاة وهو الظاهر لان الولاية علي الصلاة تستلزم الولاية علي توابعها سابر الولايات قال اللخمي ما معناه واما
المتغلبون فلا يعتبر ذبحهم ولا من يقيمونه في الذبح ويكون من ببلدهم كمن لا امام لهم فيتحرون ذبح اقرب الايمة
الذين اقامهم امير المومنين اليهم وفيه نظر لان المنصوص في المذهب نفوذ احكامهم واحكام قضاتهم وقيل
لعثمان رضي الله عنه وهو محصور انه يصلي للناس ايام فتنة وانت امام الجماعة فقال ان الصلاة من افضل ما
يعقله الانسان فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساوا فاجتنب اساءتهم وقال ابن عرفة في كون المعتبر امام
الصلاة او امام الطاعة طريقان لابن رشد واللخمي ورد اعتراض ابن عبد السلام علي اللخمي بنفوذ احكام المتغلبين
وقضاتهم بعدم امكان غير ذلك وامكان تحري وقت الامام غير المتغلب كما لو كان واحدا خرج به اختيارا قال واستدلاله
بقول عثمان يفتح عكس ما ادعاه لان النفي اساءة اجماعا ولا سيما البغاة علي عثمان فوجب اجتناب الاقتدا بالبغاة
لا ساتهم انتهي وهذا تعسف ثم قال ابن عرفة ونص صريح نقل المدونة مع ساير الروايات باقرب الايمة وكون المعتبر
امام بلد من ذبح عن مسافر لا امام بلد المسافر في كونه امام الصلاة لامتناع تعدد امام الطاعة وعليه لا يعتبر
ذبح امام صلاتها اذا اخرج السلطان اضحيته للذبح بالمصلي عندنا لان اخراجها دليل علي عدم استنابته اياه في
الاقتدا بذبحه خلافا لبعضهم انتهي وما احتج به من تعدد امام الطاعة سبقه اليه ابو الفضل راشد وانفصل عنه
تلميذه ابو الحسن الصغير بتعدد عماله وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم شك من سماع ابن القاسم ونصه والمراعي
في ذلك الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا كان مستخلفا علي ذلك **قوله** كالتواني علي ذلك بلا

عذر

عذر فقدره فاعل تمادي ضمير الامام وقدره ظرف لتواني اي وتواني الامام بلا عذر وقدر زمان الذبح المعتاد
حتي انصرم **قوله** وبه انتظر للزوال ظاهره استمرار الانتظار لحصول الزوال ولفظ ابن رشد في رسم
شك من سماع ابن القاسم فان اخر الذبح لعذر من استغفال بقتال عدو وغيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة
بزوال الشمس واحتمع ابن عرفة كلفظ المصنف فتامله **قوله** ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف
صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر علي الابل والبه اشار بالاظهر ووجه عكسه في رسم مرض من سماع
ابن القاسم بان الابل اعلي ثمنا واكثر لحما الا ان تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اتباعا لفدا الذبيح عليه السلام
بذبح عظيم وصحح ابن عرفة مشهورية الاول والاعلم من شهر الثاني **قوله** وكره جز صوفها قبله
ان لم ينبت للذبح لو قال وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت لكان افصح **قوله** ولم ينوه حين اخذها
مفهومه انه لو نوي حين اخذ الشاة ان يجز صوفها قبل الذبح جاز وكانه مسلم واما لو نوي حين اخذها
ان يجزها بعد الذبح فقال ابن عرفة انه شرط مناقض لحكمها ونصه وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في
اجوبة عبد الحميد من اشتري شاة ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع وغيره جاز له ولو جزه بعد ذبحها
نظر لانه ان شرط قبل ذبحها فذبحها بقيته وبعده مناقض لحكمها فيبطل علي اصل المذهب في الشرط المنافي
العقد **قوله** والتغالي فيها كذا في سماع القرينين ابن رشد لانه يودي الي المباهات اللخمي استحب استغلاؤها
لقوله تعالى بذبح عظيم وبالقياس علي قوله صلي الله عليه وسلم افضل الرقاب اعلاها ثمنا ابن عرفة ظاهره
خلاف الاول الا ان يحمل علي التغالي لمجرد المباهاة **قوله** كعتيرة ابن يونس العتيرة الطعام الذي يبعث
لاهل الميت قال مالك اكره ان يرسل للمناحة طعام انتهي والكراهة في سماع اشهب من الجنايز قال ابن رشد
ويستحب لغير مناحة لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما وكذا حمله المصنف في الجنايز مندوبا وفي
مختصر العين العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها للاصنامهم زاد الجوهري في رجب وليس ذلك مرادها
قوله وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده علي الاحسن اشار بالاحسن لقول ابن عبد السلام
والجواز اقرب لان هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية كشركة الورثة في لحم اضحية مورثهم
وقال ابن عرفة ولو اختلطت ضحيتا رجلين بعد ذبحهما اجزاتهما وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز اكلهما اياهما
قول يحيي ابن عمر وتخريج اللخمي ولم يحك المازري غير الاول وكذا عبد الحق واعترضه فقال لا اري المنع
من اكلها وهي شركة ضرورية كالورثة في اضحية مورثهم ابن بشير ولو اختلطت اضحية اجزتهما
بغيرها ففي اباحة اخذ العوض قولان فظاهره انهما منصوصان انتهي كلام ابن عرفة وبالاول قطع ابن
يونس وفرق بينها وبين مسيلة الورثة بان كل واحد منهما ورث جزا معلوما فيا خذه منها بغير حق
قوله كارش عيب لا يمنع الاجزا كذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ باثبات لا فيكون المعني ونصه ق
بالعوض كالتصدق بارش عيب لا يمنع الاجزا ويظهر من كلام الشارح انه عنده باسقاط لا راجعا لمفهوم
قوله ان لم يبدل الي اخره **قوله** والغي يومها ان سبق بالفجر الضمير الثابت في سبق يعود علي المولود
المدلول عليه بالولادة واغفل المصنف حكم الختان والخفاض والتسمية وذكر في الجنايز كراهة تسمية
السقط **فايده** قال في الاكمال فيها الامصار علي جواز التسمية والكنية بابي القاسم والنهي
عنه منسوخ ابن عرفة دخل الشيخ الفقيه القاضي ابو القاسم ابن زيتون علي سلطان بلده امير
افريقية المستنصر بالله ابي عبد الله ابن الامير ابي زكريا فقال له لم تسميت بابي القاسم وقد صح عنه
عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته صلي الله عليه وسلم ولم اتكنا بها

فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب انتهى وعند الابي فيه نظر وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم من الجامع
قال مالك لا باس بتكنية الصبي قيل لم كنيت ابنك بابي القاسم قال ما فعلته بل اهل البيت ولا باس به
ابن رشد قوله لا باس بتكنيته الصبي يدل على ان تركه احسن لما يوهم ظاهره من الاخبار بالكذب
اذ لا ولد للصبي وليس فيه اثم لان القصد ترتيجه بذلك دون الاخبار انتهى وجوازه مستفاد من قوله
عليه السلام ابا عمير ما فعل النغير وفي رسم شك من السماع المذكور كره مالك ان يسمي الرجل بجبريل ولم يجبه
وتلى ان اولى الناس بابراهيم الاية ابن رشد لانه سبب لانه يقول جاءني البارحة جبريل ورايت جبريل
واثار علي جبريل نكرا وهذا من الكلام المستشنع وفي الحديث لا تسمي غلامك رباحا ولا افلح ولا يسارا او قال
بشيرا مثال نعم فلان فيقال لا فاحرى هذا وليس شي من ذلك حراما ولكن تركه احسن وحجا بالاية حقا على
الاقتدا بهم في ترك التسمية بذلك انتهى فقال ابن عرفة ردي الباجي لا ينبغي بجبريل مقصود وقال اشهب
لا ينبغي بيس ابن رشد للخلاف في كونه اسما الله تعالى او للقران او هو بمعنى اسمان ابن عرفة مقتضى هذا
التعليل الحرمة وفي الاكمال كرهها الحارث ابن مسكين باسما الملائكة وفي المدارك تقدم رجل خصومة عند
الحارث ابن مسكين فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة فقال له فلم سمي مالك ابن انس بمالك وقد قال الله تعالى ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك ثم قال له لقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك يعني الحارث اسمه فانه يقال
هو اسم ابليس ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب منعه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع
او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان واما مالك والحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل
النكرات للاشخاص العينية اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى والعهدة في العرف الاتباع فقد
سمي كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره صلى الله عليه وسلم

باب الايمان والنذور

قوله لا يسبق لسانه الظاهر ان مراده بسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره وهو ان يسبق اللسان للفظ من
غير قصد كقوله بلى والله وكلا والله وفي هذا قولان المشهور وهو ما في المدونة انه ليس بلغو وذهب القاضي
اسماعيل والابهري الى انه المراد بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واختاره اللخمي وابن عبد
السلام وابن ابي جمرة واليه كان يميل شيخ شيوخنا الفقيه المحدث ابو القاسم العبدوسي فاذا تقرر هذا فحمل
كلام المصنف على المشهور بناء على رد النفي لحكم المسالة التي قبله نكتة اولى من حمله على القول الثاني بناء على رد
النفي لقوله بذكر اسم الله على ان يكون التقدير واليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله لا يسبق لسانه ولذلك
اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده فظهر نفيه والله تعالى اعلم **قوله** وكالخلق والاماتة بكسر
الهمزة وبتاء بين آخره ضد الاحيا قال ابن يونس لا كفارة على من حلف بشي من صفات افعاله تعالى كالخلق
والرزق والاحيا والاماتة واما لو قال والخالق والرازق والمحيي والمميت فهذا حالف بالله فعليه الكفارة
وان كانت تسميته تقتضي صفات الفعل انتهى ولما ضبط الشارح الامانة بفتح الهمزة وبالنون قبل اخره فرق
بينه وبين امانة الله التي تقدمت بان ذلك مضاف لاسم الله وهذا غير مضاف وتبعه على ذلك في الشامل
ولم اقف على هذا التفريق لمن يوثق به بل قال في الذخيرة امانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض وتكليفه كلامه القديم **قوله** بلا تبين صدق مفهومه لو تبين صدقه لم
تكن يمين غموس وهو المتبادر من قوله في المدونة قال مالك ومن قال والله ما لقيت فلانا امس وهو
لا يدري القيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف بر فان كان على خلاف ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب فهي

اعظم

اعظم من ان تكفر وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب حيث قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب
لفظ العتبية فيما يشبه مسالة المدونة وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على انه وافق البر في
الظاهر لان الاثم جراته بالاقدام على الحلف شاكا سقط عنه لان ذلك لا يزيله الا التوبة وهو ظاهر في
الفقه الا انه بعيد من لفظ المدونة انتهى ومن حملها على موافقة البر لا نفي الاثم الحلف على الشك وان كان
دون اثم التعمد ابو الفضل عياض قال ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك لو ظن انه صادف صدقا
فلا شي عليه وقد خاطر اللخمي الصواب انه اثم **قوله** كالا ان شا الله او يريد او يقضي على الاظهر اي
في الاخيرين اشار به الى ثاني رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب النذور ومن حلف لا افعل كذا الا ان يقضي
الله او يريد غيره فليس استثنا عيسى هو في اليمين بالله استثنا ابن عرفة فحمله ابن الحارث وابن رشد على
الخلاف في اليمين بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا
والاول اظهر لسماعه اياه في الايمان بالطلاق من قال لامراته ان دخلت كذا الا ان يقدر فانت طالق ان فعله
حنث انتهى نقف على تمامه في رسم ان خرجت **قوله** وافاد بكالا في الجميع اي في جميع متعلقات اليمين مستقبلة
وماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد السلام **قوله** ان اتصل شرط في الاستثنا بان
شا الله و الا واخواتها **قوله** ونوى الاستثنا وقصد كانه يحوم على ما حرره ابن عبد السلام ان الاستثنا
بان لا بد ان يكون المقصود به حل اليمين وما اشبه ذلك واما ان جرى على اللسان من غير قصد كما قال في
العتبية اذا تكلم به لهجا فانه لا ينتفع به وكذلك اذا تكلم به تبركا لانه على مضادة حل اليمين كما دل عليه قوله
تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وكما في التوضيح ان سليمان عليه السلام لو قال ان
شا الله لتم مراده وكما روى ابن عباس ان الرسول عليه السلام قال ثلاثا والله لاغزون قريشا ثم قال
ان شا الله فهذا واشباهه مما يقصد به التبرك هو تاكيد لمقتضى اليمين على الضد من الاستثنا الذي
يبوب له الفقها انتهى وقد ظهر ان هذا خاص بالمشية وان المصنف لم يقتنع بقوله اولا كالا الاستثنا بان
شا الله اقتصد خلاف عادته في الاختصار وفي سماع اشهب الذكان انما كقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله ولتدخلن المسجد الحرام لم ينفعه شيا وفي النوادر عن محمد وكذا ان كان سهوا او استثنا راه
ابن عرفة وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجا بانه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى ولا تقولن لشي خلاف
سماع اشهب **قوله** الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة ابن محرز انما
فرق الفقها بين الاستثنا والمحاشاة لاختلاف معناهما فما كان بها ابقاه لحكم اليمين كلها او حكمها ودفع حكمها فذلك
لا يصح فيه الاستثنا بالقلب حتى ينطق به اعتبارا بحل اليمين بل هذا اكد لانه حل وابقاء وقد يحتاط
في هذا لعقد اليمين فيلزم بالقلب من غير نطق وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما تناوله اليمين وابقائه فظهرت
فما كان من اول ما حلف عزل في نفسه وعلق اليمين بما سواه فذلك له لان ذلك المقدار الذي عزله ما انعقد
فيه يمين ولا تعلق به حكمها وهو الذي يسميه الفقها محاشاة وان كان لم يعزله في اصل عقده بل علق يمينه
بجميع الاشيا المحلوف عليها ثم استدرك بالاستثنا بعضها فلا ينفعه الاستثنا هنا حتى يحرك به لسانه لانه
انما يريد حل ما قد انعقد بيمينه وايقاف حكمه وذلك ما لا يصح الا بالنطق وسوا كان استثناوه بالا او غيرها
من الالفاظ التي تتناول البعض انتهى قال ابن عبد السلام بعد ان اشار الى بعض كلام ابن محرز وهذا
ظاهره انه قصد تفسير قاعدة المذهب في هذا لانه احيا وله خالف فيه نصوص المذهب فقف على بقية
كلامه وكلام ابن عرفة وبالله التوفيق **قوله** وفي النذر المبهم هذا استئناف وهو خبر مقدم لاطعام **قوله**

وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به اي وزيد علي بت من يملك وعتقه وصدقة ثلث ماله
ومشي بحج وكفارة ان جرت العادة باليمين به وفيه تنبيهات الاول ظاهره انه لو لم يكن في ماله ن
رقيق لم يلزمه عتق خلاف قول الباجي ان لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة اذ قال ابن زرقون هو غير معروف
ونقل ابن عرفة قول ابن زرقون وقال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي ان المتاخرين اجمعوا انه
ان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة الثاني لم يبين هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفا بقوله بعد
وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي وعليه قاس في التوضيح عتق من يملك يوم اليمين واعترض قول ابن الحاجب
يوم الحنث الثالث خصص المشي بالحج دون العمرة وكذا يفسر كلام ابن الحاجب مستدلا بقول ابي بكر ابن عبد الرحمن يلزمه
من كل نوع من الايمان اوعبها فكما لزمه الحج ماشيا دون العمرة لزمه طلاق الثلاث دون الواحدة مع ان ابن رشد قال
في رسم اوصى من سماع عيسى من النذر والمشي في حج او عمرة الرابع مقتضى قوله اعتيد حنثيا للمتحول ان المعتبر
عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير واتباعه والاوجب طرده في غيرها
الخامس انه لم يقل وكناية خصص اكتفا بقوله بعد وخصصت نية الحالف قوله او قال لا ولا اي او ه
قال مجاوبا لا والله ولا انت لمن قال وانا لما حلف لا ابيع سلعتي من فلان ونصها في كتاب ابن يونس عن ابن المواز
ومن حلف لا باع سلعته من فلان فقال له الاخر وانا فقال لا والله ولا انت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي
الطلاق طلقتان ولو باعها من احدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان وقال مالك وابن القاسم
ومن قال والله لا ابيعها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه فباعها منهما او من احدهما وردها عليه فباعها
ايضا من الاخر فهو سوا قوله وبالقران والمصحف والكتاب قطع هنا بتعدد الكفارة وهي عند ابن رشد
ظاهر قول ابن القاسم في اوصى من سماع عيسى قال لاختلاف التسميات وان كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى ن
التدبير وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب ان الكفارة واحدة تجزيها قوله والقران والتوراة
والانجيل قطع هنا بعدم التعدد وكذا قال سحنون في نوازله وقد صرح ابن رشد بانه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي
ذكرته ولم ينقل ابن يونس في الفرع بين الا الكفارة واحدة وقال اخر كلامه لان ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة
من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة باتفاق فان قلت لما وجد تفريق المصنف قلت كانه لما راى
المنصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه وعدل في الاولى على ظاهر قول ابن القاسم وان خالف نقل غيره
لتقديم اهل المذهب ابن القاسم على غيره مع ان مدرك الحكم في المسئلتين واحد وكثيرا ما يفعل مثل هذا فينبغي الفروع
محررة لمتنظر والله تعالى اعلم قوله وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في هذه العبارة
قلق لان النية التي تخصص اي توجد والذي تساوي اي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة وانما المخصصة والمقيدة
التي تنقص فالاوجه ان يقال واعتبرت نية الحالف ان نافت وساوت والا خصصت وقيدت كما قال القاضي في تلقينه
يحمل على النية اذا كانت مما يصلح ان يراد اللفظ بها كانت مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه
او تخصيص عامه ثم قال وذلك كالحالف لا اكل رؤسا وبيضا او لا استحم في نهر وغدير فان قصد معنى عاما
وعبر عنه بلفظ خاص ومعنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا اشرب
لفلان ماء يقصد قطع المن دون غير المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين انتقلها صاحب الجواهر اعجابا بها دونها
ونقل ابن عرفة اذ قال والنية ان وافقت ظاهر اللفظ او خالفته باشد اعتبرت والا فطرق فلو قال المصنف
وخصصت نية الحالف وقيدت كان نافت او ساوت بزيادة الكاف والعطف باو لكان اشمل فان قلت
لعل قوله نافت من باب المنافات مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النقص وتكون الزائدة والمطابقة احرى بالاعتبار ه

والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال من غير ترجيح اي امكن ان يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى
انه نواه وان لا يقصد على حد سوا ويشهد له محاذاة قول ابن الحاجب فان نافت وبا قبلت ومحشه عطف
ساوت بالواو دون او ويكون معنى قوله بعد كان خالفت كان لم تناف وقلت لو لم يكن في هذا من التكلف الا
استعمال المنافات التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في قبحه ولولا خشية السامه لطرقنا فيه احتمالا لا
اخر والله تعالى اعلم قوله كطلاق كمن يحاسنه في لا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضانه ن
في لا اكل سمنا اربع تنبيهات مختلفة الجهات فالاول تمثيل لقوله وغيرها وهو تنبيه بالاعلى على الادنى ن
والثاني تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ والثالث تنبيه لمثله المخالفة القريبة التي تفصل فيها
بين القضا والفتيا بغير المخالفة المقبولة مطلقا ومنه يظهر ان قوله الا لمرافعة راجع لما بعد هذه الكاف فقط
على القاعدة التي اصلنا كما في مقدمة الكتاب مع انه عطف عليه الاستحلاف الذي هو اعم والرابع هو قوله
كسمن ضان تمثيل المخالفة القريبة ولذلك قابله بالمخالفة البعيدة اذ قال لا لارادة ميتة الى اخره وهو يختلف
ارادة عطفا على سمن والله تعالى اعلم قوله وبعزمه على ضده قال في المدونة ومن قال لامراته انت
طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه ولو ضرب
اجلا كان على بر وليس له ان يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه قال ابن
رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الظهار المشهور فيمن كانت يمينه على بر فحلف ان لا يفعل فعلا
بطلاق او مشي او عتق او ظهار او غير ذلك مما هو غير حتى مما عدا اليمين بالله انه لا يجوز ان يطلق ولا ان يمشي
ولا ان يعتق ولا ان يكفر عن ظهاره ولا ان يصوم قبل ان يحنث فان فعل شيا من ذلك قبل الحنث لم يجزه ويلزمه
ان يفعله مرة اخرى ان حنث انتهى بتخليص جامع الطرر وبه يفسر كلام المصنف قوله وبكتاب ان وصل وقراه
كذا في بعض النسخ بزيادة وقراه اي وقراه المحلوف عليه بلسانه ولهذا يكون مطابقا لمفهوم قوله بعد لا قراته ه
بقلبه اي كلا قراة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه وهكذا جا عن اشهب ان الكتاب اذا جا الى المحلوف عليه فقراه
بقلبه ولم يقراه بلسانه فلا يحنث واحتج على ذلك بان من حلف الا يقرا فقرا بقلبه لم يحنث قال ابن عبد
السلام والظاهر انه يحنث اذا قرا الكتاب بقلبه لان المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفظ بقراته ه
وقال ابن حبيب ان وصل الكتاب الى المحلوف عليه فقرا عنوانه حنث فان لم يقراه واقام عنده سنين لم
يحنث اللخمي ولا وجه لهذا لانه انما يحنث بالمكاتبة لانها ضرب من المواصلة يرفع بعض المقاطعة فلذلك يقع ه
بنفس وصول الكتاب الى المحلوف عليه وان لم يقراه قال شيخ شيوخنا الفقيه ابو القاسم المنار عذري
فقول اشهب المتقدم ابعد من هذا واحرى بالاعتراض وفي التوضيح واذا كان الظاهر عند اللخمي الحنث باخذ الكتاب
باخذ الكتاب وان لم يقراه فلا يكون الحنث في مسئلة فيما قراه بقلبه اولى فلو اقتصر المؤلف على قوله ن
وبكتاب ان وصل واسقط ذكر القراة بالقلب واللسان لكان اسعد بظاهر المدونة واحرى مع اختيار اهل
النظر ونص ما في المدونة وكتاب ابن يونس قال اشهب وان ارتجع الكتاب بعد ان وصل للرجل وقراه بقلبه
ولم يقراه بلسانه فلا شي عليه فهم الاية كابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف على ان المحلوف عليه هو
الذي قراه كما تقدم ولا يتجه الا هذا ولا يلتفت لمن رده للحالف الذي كتبه لان ذلك لو كان يعتبر لحنث بنفس
كتبه اذ ذاك قراة بقلبه قوله او رسول ان بلغه الكلام قال ابو الحسن الصغير فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث
الا ان يسمعه المحلوف عليه حين امره فيحنث قوله ولا قراة احد عليه بلا اذن الاقرب ان يحمل على ما اذا كان
الحالف لما كتب الكتاب بيده فامسكه او رماه او نهى حامله عن ايصاله للمحلوف عليه فقراه شخص على المحلوف

عليه من غير اذن الحالف فان الحالف لا يحنث وقد نقل في النوادر ما يشبهها فقال ولو قال الحالف للرسول اقطع ن
كتابي ولا تقراه اورده الي مضاه واعطاه للمحلوف عليه فقراه فلا يحنث كالو رماه راجعا عنه بعد ان كتبه فقراه ن
المحلوف عليه انتهي فمسيلتنا احري **قوله** وعدم اعلامه كراهو الصواب بصدر الرباعي وكذا قوله او اعلام
زال ثان **قوله** وانتقل نفي لا ساكنه عما لانا اي ان كانا في بلد وظاهر انه نقصد الانتقال عنه وجب عليه
ذلك وان كان معه في قرية بحرك ايضا وان كان في حارة انتقل عنها وكذا الدار والبيت وهذا حتي ما في المدونة
وغيرها وهو مما تظر فيه الي المقاصد والسبب المحرك لليمين قاله ابن بشير **قوله** او ضربا جريدا بهذه الدار
عطفه باو تنبيها علي انها اذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار وهذا قول ابن القاسم
في المدونة واما مالك فكره الجدار فيها واشار بلو الخلاف بن احدهما الخلاف في الحاجز اذا لم يكن بناوثيقا بالحجر بحرم
بل كان من جريد النخل وشبهه والثاني الخلاف في اجزا الحاجز اذا عين الدار فقال بهذه الدار مثلا كما تلفظ به المصنف
اما الاول فبالجريد فسر ابن محرز المدونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب واما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف
ظاهر قوله في المدونة ساهام لا اجزا الحاجز في المعينة وهو خلاف قول ابن رشد في سماع اصبغ لو عين الدار
لم يبرا بالجدار وقد سبقهما لهذا ابو الحسن الصغير وزاد ان المساكنة التي هي مفاعلة يزيلها الجدار بخلاف السكني
وبالله التوفيق **قوله** وجان غاب بنقضا وكيل تقاض ومعوض هكذا في اكثر النسخ وهو اللائق بعوض
قوله وهل كذلك لا هجرته او شهرا قولان اي اذا حلف ليهجرنه واطلق قيل تكفيه ثلاثة ايام وقيل شهر
قوله وبرها عالما في لا خرجت الا باذني اي اذا حلف لها لا خرجت الا باذني فرآها تتحف بالخروج فتركها
فانه يحنث ولا يكون تركها مع العلم اذنا قاله اللخمي ونصه وان قال لا خرجت الا باذني فرآها تخرج فلم يمنعها
حنث علي مراعاة الالفاظ الا ان تكون له نية **قوله** ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر به اي
ان لم يامر الحالف بتخريبها حتي صارت طريقا هذا هو المتبادر من لفظه علي انا لم نقف عليه لغيره وانما ذكر
هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعد ما خربت فقال وان حلف لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت
حتي صارت طريقا فدخلها لم يحنث فان بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وان دخلها مكرها لم يحنث الا ان يامرهم
بالهدم والتخريب وفيه نحو ذلك والله تعالي اعلم **قوله** لا في دخول دار جار وبه لقوله في المدونة وان حلف
بطلاق او غيره ان لا يدخل دار زيد ولا يقضيه حقه الا باذنه فمات فلا يحنث باذن وارثه اذ ليس بحق يورث
فان دخل او قضاه حنث **قوله** او بعد فسادها البر من تمام مسيلة الهرة وانما هي مسيلة ثالثة في اكل الطعام
المحلوف علي اكله بعد فساده والقولان فيها عن ابن القاسم في رسم ان امكنني من سماع عيسي وذكر اللخمي فيها عن مالك
الحنث وعن سحنون البر واختار الحنث لوجهين احدهما حمله علي العادة والعادة ان يوكل غير فاسد والثاني انه اذا
فسد ذهب بعضه ومن حلف علي شي بيا كله لم يبرا الا باكل جميعه وان كان خبزا رطبا فيبس فلذلك احنث لان
جميعه موجود **قوله** الا ان تتواني اي الا ان تتراخي المراة في قبولها من الزوج حتي خطبها الهرة فقدت
زوجا نت **قوله** لا لتصدق به علي معين في الجميع الضمير في به للمال وهذا الفرع في النوادر والنكت واما عزاه
ابو الحسن الصغير وتبعه في التوضيح وفي بعض النسخ كتصدق بالكاف فيدخل تحت الكاف من نذر صدقة ماله
فظن لزوم جميعه فاخرجه فاراد الرجوع في ثلثيه بعد صبير وزنه بيد الفقير فهو شبيه بالتصدق علي معين
من هذا الوجه وهذا الفرع وان لم يكن مذكورا في مشاهير الكتب نعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب فان
اخرجه ثم بقيه قولان وعضده في التوضيح بانه الماخوذ من كلام ابن بشير انتهي ولفظ ابن بشير اختلف المذهب
فيمن تصدق بجميع ماله هل يمضي ام لا وحمله ابن عرفة علي الصدقة المجردة من النذر واليمين وبه فسر ابن عبد السلام

[illegible]

كلام

كلام ابن الحاجب وليس هذا شبه المعين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف **قوله** وماشي وان محبا الي
علي الجميع ماشي معطوف علي فاعل لزم وجملة اي معي الجميع صفة لمعين وجعل المعين غاية لانه الذي يتوهم ن
ان يا ته علي الجميع فاجزه او كثر لنسخة اعتبار احري **قوله** واهدي به مبني لما لم يسم فاعله فهو اعم من ان ن
يفعل ذلك رب الثوب او غيره **قوله** وهل ان اختلف هل يقومه اولا ولا بد بالواو التقويم ان كان مبينا
تاويلان كلام معقد لو رفعه هل مرتين فابدل كل منهما بالواو العاطفة ولا النافية علي طريق التلفيق كانه
قال وهل اختلفا ام لا فقيل الي في اي شي يختلف فقال هل يقومه علي نفسه ام لا فقيل له اذا قلنا بترك
التقويم فعلي اي وجه فقال بد بالتقويم كل بالتاويل الثالث فقال والتقويم ان كان بيمين هذا ما انعقد
في تشنيه ولعله يقدح لك اجلي منه وهذا المختصر مشحون به وسعده هناك اللفظ لا يخفاك تمزيل
كلام الشيوخ عليه وما جري في عبارة الشارح من قوله هل يجوز ان يقومه علي نفسه ابتدا يقتضي ن
انه يضبط اولا الاول بتشديد الواو وظرفا لتفسيره اياه بقوله ابتدا والله سبحانه اعلم **قوله** نحو
المصري هو فاعل رجع **قوله** كالافاضة فقط كذا ذكر في المدونة انه اذا مشي في حجه كله وركب في ن
الافاضة فقط لم يعد ثانية واهدي قال ابن محرز حتي قوله ركب في الافاضة وكب في رجوعه من
مني الي مكة ابو الحسن الصغير اي في مسيره الي الافاضة من مني الي مكة **قوله** ولبقيته لما ذكر ان
من ركب في العام الموين لا يرجع بين ان من لم يمش فيه او مشي وتراخا حتي فاته لابد له من قضايه
بريدا اذا فوته لغير عذر قال ابن بشير ان دخل الطريق حتي جاوز العام المعين فقد اثم في التاخير
ويلزمه القضاء علي اصل المذهب قال ابن عرفة ونقل المعروف في قول ابن الحاجب علي المعروف لا اعرفه
وتركه نسيانا او بعذر كالصوم والاعتكاف كذلك **قوله** وكافرين بالواو عطفا علي قوله كان فل ففي
احدي النظائر التي يجب فيها الهدي بلا رجوع **قوله** والهدي واجب الا في من شهد المناسك فندب اي
والهدي المذكور واجب سواء كان مما يجب معه الرجوع او مما لا يجب معه الرجوع الا فيمن شهد المناسك راكبا
فانه مندوب قال ابن يونس في هذا قال ابن المواز قال مالك والهدي احب الي من غير ايجاب ولم يره في الهدي
مثل من عجز في الطريق ابن يونس يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه ام لا قال ابن القاسم لان بعض الناس
لا يوجب عليه العودة في المشي اذا بلغ مكة وطاف وراي ان مشيه قد تم وارخص له في الركوب الي عرفة
فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك الهدي **قوله** وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا هذا
شامل للحج والعمرة **قوله** كالعمرة مطلقا مراده بالاطلاق ضد التقييد لاندراج المقيدة فيما قبل فهو قال
كالعمرة حال كونه مطلقا ولو ضبط بكسر اللام في قوله مطلقا علي انه حال من مضاف محذوف اي كنا ذر العمرة حال
كونه مطلقا غير مقيد وبهذا تعلم ان قوله لا الحج خاص بالمطلق دون المقيد وان كلامه قد اشتمل علي اربع صور
حج او عمرة مقيدان وحج وعمرة مطلقتان **قوله** والا فمن حيث يصل علي الاظهر لم اقف عليه لابن رشد بل لابن
يونس ومثله لابن عبد السلام اذ قال قيد قوله في المدونة لا يلزمه احرام الحج الا في اشهر الحج بما اذا امكن وصوله
الي مكة من موضع الحالف انه خرج في اشهر الحج فهذا هو الذي له التاخير بالاحرام واما اذا كان لا يصل الي مكة
اذا خرج من موضع الحالف فهذا يجب عليه الخروج قبل اشهر الحج ثم اختلف هل يخرج محرما قبل اشهر الحج او يخرج
حلالا فاذا دخلت عليه اشهر الحج احرم سوا وصل الميقات ام لا والاول مذهب ابن ابي زيد والثاني مذهب
ابن القابسي والظاهر مذهب ابي محمد لان النذر هو الاحرام بالعمرة او الحج لا الخروج اليهما فاذا وجب تعجيل
النذور وجب تعجيل الاحرام **قوله** ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها فاعل يلزم ضمير يعود علي النذر معلقا

او غير حالف وياتي التفصيل في التي بعدها **قوله** او كما اكتسبه اي وكذا لا يلزمه شي اذا قال مثلا كلما اكتسبه صدقة ان كلمت فلانا قال ابن رشد في رسم انه اكتني من سماع عيسى اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكتسبه ابدا فلا شي عليه باتفاق وفي حلفه بصدقة ما يفيده او يكسبه الي مدة ما او في بلد ما قولان واما اذا قال كلما املكه الي كذا صدقة ان فعلت كذا ففيه خمسة من اجل ان لفظة املك تصلح للحال والاستقبال ففي تخليصه للاستقبال قولان احدهما لا شي عليه والثاني يلزمه اخراج جميع ما يملك الي ذلك الاجل وعلي حمله علي الحال او الاستقبال معا ثلاثة اقوال احدها يلزمه اخراج ثلثه الساعة وجميع ما يفيد الي الاجل والثاني ثلثهما والثالث ثلث ماله الساعة فقط وهذا كله في اليمين واما اذا نذر ان يتصدق بجميع ما يفيد الي اجل او في بلد لزمه اخراج جميع ذلك قولا واحدا لقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بعهد الله وشبهه من عاهد الله بوفون بالنذر وقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وانه كان لم ينص في المدونة وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين فالوجه عندي حمل هذه المسايل علي اليمين دون النذر فانا يستوبان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال لقوله عليه السلام لابي لبابة وقد نذر ان ينخلع من جميع ماله يجزيك الثلث من ذلك انتهى مختصرا وقد قبله ابن عرفة عبد السلام وابن عرفة وبه يفسر كلام المصنف هنا **قوله** او هدي لغير مكة ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام قال ابن عرفة وبنذر شي لميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف فيه نصا واري ان قصد مجردا كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقرا الملازمين لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم

باب الجهاد

قوله وان خاف محاربا اي فلا يسقط بالخوف من المتلصصين قال في الجواهر بعد ما ذكر مسقطات الوجوب ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لان قتالهم اهم قال الشيخ ابو اسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفو السبيل احق بالجهاد من الروم اي فاذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور ان يجد مسقطا له فقتالهم يودي ما وجب عليه من الجهاد والشيخ ان المصنف هنا علي سوال الشيخ عبد العفار القزويني الشافعي اذ قال في كتابه الحاوي في الفتاوي في الجهاد في اهم جهته وان خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ثم ذكر النظاير **قوله** كزيارة الكعبة اي اقامة الموسم ولعلها انما اورده عن نظايره التي سعد فيها لبيان انه لا يسقطه خوف المحاربين **قوله** والدافع عن المسلمين الدرا مصدر درا اي دفع ويكون بالحجة بالسيوف وكذا قال في الحاوي ورفع البدعة والضرر عن المسلمين **قوله** والشهادة اي تحملها وادايها قال في الحاوي وتحمل الشهادة وادايها **قوله** وتعين بفجا العدو وان علي امراة اي تعين علي كل من امكنه وان كان امراة والعبد احري وقد نص عليها في الجواهر وقبله في التوضيح وعلي هذا فلا يمتنع ان يكون **قوله** او علي من بقربهم عطفا علي قوله علي امراة فيدخل في الاغيا ويجوز عطفه علي محذوف ولا يكون داخلا فيه **قوله** كالوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه كتجر ببحر او خطر بالكاف الداخلة علي تجر بالتا المثناة والفوقية والجيم من باب التجارة ثم الباء الداخلة علي بحر ضد البر فيكون موافقا لقول ابن شاس وللوالدين المنع وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه فان كان فرض كفاية فليترك في طاعتهما ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة حيث لا خطر لا يجوز لهما المنع بحال **قوله** يحمل بوحن عمل الرجوع الي الجزية والي الدعوة واليهما معا **قوله** او بنا ان لم يكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان سفن لهذا الاعتبار راجع للمفهوم اي وان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها وان كانوا معهم في السفن وحمله فقط سفن مجرورا تبيها علي كون الفريقين في سفن او الحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية كانه عرف الحصن بعد ما نكر السفن تنبيها علي ان الحصن خارج عن الاغيا **قوله** وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنا عشر الفا الجملة الثانية راجعة لمفهوم الاولى والمعنى وان نقص المسلمون عن النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا جاز الفرار وعندنا يجمع معني الكلام **قوله** ودخل اسير زوجة وامة سلمتا كذا في بعض النسخ اي سلمتا

عن التيمورات للحرمات

مندوبي

من وطي الحربي **قوله** وفي ان كانت من الطاغية او لم يدخل بلده اي والهدية في لا تخمس ان كانت من الطاغية للامام ان لم يدخل الامام بجيش المسلمين بلد الطاغية بهو له فان دخل فليست بفي ولكنها غنيمة تخمس **قوله** وقتال نوب وترك النوب الحبشة بضم النون قال الجوهري النوبة والنوبة جيل من السودان الواحد نوبي ابن عبد السلام وحكي ابن شعبان عن مالك لا تغزي الترك ولا الحبشة لاثار وردت في ذلك لم يخرجها اصحاب الصحيح لعن صحة عنده خصص بها العمومات الدالة علي قتال جميع الكفار ومن لم تصح عنده او صحت ولكن حمل النهي عن قتالهم علي الارشاد الي ان قتالهم غيرهم في ذلك الزمان اولي راي ان قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار **قوله** لفظا او انا في ثمنه متعلقة بسقط **قوله** وجهل اسلامه اي جهل عدم اسلامه وفي بعض النسخ او ظن اسلامه وهو ابين **قوله** وان مات عندنا فماله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل علي التجهيز والا ارسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وان قتل في حركة اوفي ولقاتله ان اسر فثم قتل يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتاخير علي خلاف هذا الترتيب والصواب ما رسمت لك يظهر بالتامل **قوله** وملك باسلامه غير الحر المسلم انما قال غير الحر المسلم ولم يقل غيرهم مع تقدم ذكر الاحرار المسلمين ليلا يتوهم انه لا يملكهم الا اذا تقدم بهم وان الضمير يعود علي الموصوف مخصوصا بصفة التقدم **قوله** وخراجها والجزية لاله عليه السلام ثم لمصالح في تبديه اله عليه السلام ما حكى ابن حبيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال دون العطا دونا وقال ابدوا بقرابته صلى الله عليه وسلم ثم بالاقرب فالاقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله وابدوا من الانصار بسعد بن معاذ والاقرب فالاقرب منه فقال العباس وصلتك رحم يا امير المومنين فقال يا ابا الفضل لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه الذي جعله الله فيه كنا كغيرنا من العرب انا تقدمنا بمكاننا منه فان لم نعرفه لاهل القرابة منه قرابتهم لم يعرف لنا قرابتنا وكان عمر ابن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر الف دينار سوي ما يعطي غيرهم من ذوي القربى وقد اتبع ابن عمر الكلام في هذا الفصل مع الاختصار **قوله** لا سوار وصليب وعين ودابة لا يزيد براسنه فرسه المعد للقتال **قوله** ان شهد ان لم يبين فان لا كذا هو الصواب ويعني بيان الق ان يقول الرجل انه قتلته قتيلا فله سلبه كا فرض ابن يونس ودع **قوله** ولم يكن لكراة انه لم تقاتل عطوف علي الجملة من قوله اعتيد اي والمسلم فقط سلب اعتيد ولم يكن كالمراة واشار الي قول ابن يونس عن سحنون وان قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب من قتل من لا يجوز له قتله من امراة او صبي او زمن او راهب الا ان يقاتل هولا فانه سلبهم لاجازة قتلهم وله سلب كل من لا يجوز له قتله **قوله** كالامام ان لم يقل منكم تشبيه راجع لقوله والمسلم فقط سلب اعتيد ولا يصح الا لذلك **قوله** وله البغلة ان قال علي بغل اشار بهالي ما نقل ابو محمد في النوادر ونصه وان قال من قتل قتيلا علي بغل فهو له فكانت بغلة فهي له ولو شرط علي بغلة لم تكن له ان كان بغلا وان كان علي حمار فكان علي اتان فهي له ولو قال علي اتان او علي حمارة فكان علي حمار ذكر لم يكن له وكذلك تفرق في البعير والناقة انتهى بلفظه **قوله** لا ان كانت بيد غلامه اشارة ايضا لما في النوادر ونصها واذا قال الامام من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل علي راجلا وله فرس مع غلامه فلا يكون له فرسه حتى يكون معه يقوده **قوله** ولا يرضخ لهم قال في المدونة ولا يسهم للنسا والصبيان والعبيد ولا يرضخ لهم **قوله** او مرض بعد ان اشرف علي الغنيمة معطوف بأو التي لاجل التنبيه علي ما هو في موضع الصفة لمرض وكلامه قريب من قول ابن الحاجب والمريض بعد الاشراف علي الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذلك لو شهد القتال مريضا **قوله** والا فقولان اي وان لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد الاشراف على الغنيمة فقولان فيشمل اربع صور الاولى ان يخرج من بلد الاسلام مريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال الثانية ان يخرج صحيحا ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب الثالثة كذلك ويمرض بعد دخولها الرابعة ان يخرج صحيحا ويشهد القتال كذلك ثم يمرض

والخمس [illegible]

قبل الاشراف على الغنيمة وحاصل كلام ابن بشير الخلاف في الجميع لما ان خرج مريضا ثم صح قبل دخول بلاد الحرب او بعد
دخولها وقبل القتال وبعد ذلك وقبل الاشراف فانه يسهم له ولا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف لانه كلامه في حصول
المانع لا في زواله ونحوه فسر في التوضيح قول ابن الحاجب والا فقولان تبعا لابن عبد السلام **قوله** او برذونا
او هجينا ابن حبيب البراذين هي العظام قال الباجي يريد الجافية الخلقة العظيمة الاعضا وقال غيره البرد ون ما كان
ابواه نبطيين فان كانت الام نبطية والاب عربيا كان هجينا وان كان بالعكس كان مقرفا ومنهم من عكس هذا ابن
الجلاب وذكور الخيل واناثها سوا انتهى ورواه ابن عبد الحكم عن مالك نقله الباجي **قوله** كبغل وبعير وحمار اخرى
ابن العربي ولا يسهم للفيل وقبله ابن عرفة **قوله** من عمل سهما او سرجا عبارة المدونة من نحت سرجا او برى
سهما او صنع مشجبا ببلاد العدو فهو له والجميل اذا كان يسيرا **قوله** وافرد كل صنف ان امكن على الارجح الذي اختار هذا
هو اللخمي لا ابن يونس مع انه قال في التوضيح ايضا قال اللخمي وابن يونس اختلف في السلع فقيل يجمع في القسم ابتدا وقيل ان
حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع والاجمع وهذا احسن وافقل عزرا انتهى فما وقع للمصنف في التوضيح وهم او تصحيف او هو
كذلك في نسخته من ابن يونس **قوله** كقسم او ذي قسما ولم يعذر في سكوتها بامر اي قسما والحال انها لاعذر لهما
في السكوت وليس عستانف **قوله** ولا خيار للوارث بخلاف الجناية كذا لابن القاسم في كتاب الدبر والعرق على
ما قال بعض الشيوخ ان المشتري في الخامرانما اشترى الرقبة فالسيد لما اسلمه فقد اسلم له ما اشترى وهو الرقبة
وقد آل الامر اليهما بالرجوع بخلاف الجناية فان المجني عليه لم يدخل الا على الخدمة فاذا صار الامر الى الرقبة
خوطب لغوه وفيه نظر لانه مبني على ان السيد في الغنيمة اسلم الرقبة والحق انه اسلم ما كان قادرا على اسلامه وهو
الخدمة فاذا اسلمها استوت المسئلتان قاله ابن عبد السلام زاد في التوضيح الا ان يلاحظ كونه دخل ابتدا على ملك الرقبة
قوله وان تصرف مضي كالمشتري من حربي باستيلاد يتعلق باستيلاد مضي فالعتق احرى بخلاف البيع فادى المدونة وما
وجده السيد قد فات بعتق او ولادة فلا سبيل له اليه ولا الى رقبته اخذهم من كانوا في يده او ابتاع من حربي
اغار عليهم او ابقوا اليه ويمضي عتقهم وتكون الامة ام ولد لمن ولدت له **قوله** ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد
مقيف مرتب اي ولمالكه اخذ الثمن في الموهوب والزايد في المعوض **قوله** وهدم السبي النكاح الا ان تسبي وتسلم بعده
الفعلان متنازعان في الظرف فهو كقول ابن الحاجب والسبي يهدم النكاح الا اذا سبيت بعد ان اسلم الزوج وهو حربي
او مستامن فاسلمت فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية **قوله** والظاهر ان بذل الاول لم يقاتله الفاعل
بعد رضي الصلح والاول منحول به والمراد به فو رجزيه العنوي واشار بهذا القول ابن رشد في المقدمات الذي على المذهب
عندي ان اقلها ما فرض عمر رضي الله عنه على اهل العنوة فاذا بذل ذلك اهل الحرب في الصلح على ان يودوه عن يد وهم
صاغرون لزم قبوله وحرم عليه قتالهم **قوله** مع الاهانة عند اخذها يجوز ان يتعلق ببذل فيكون اشارة لما نوقفه
عن ابن رشد ويجوز ان يكون راجعا لقوله بال اي بال كاين مع الاهانة فيتم سيلة ابن رشد وغيرها **قوله**
وسقطتا باسلام اي سقطت الجزيتان او الجزية والاهانة **قوله** وان فرقت عليها بعوده هذا الضمير على الاقرب
الارض بدليل انه لو عاد على الرقاب وهو الاقرب لكان بما قبله **قوله** وللامام المهادنة ان خلا عن كشرط
بقا مسلم وان بمال الا لخوف اي ان خلا عقد المهادنة عن شرط فاسد كشرط بقا مسلم بايديهم فان كان الفساد بسبب
مال يلتزمه الامام للعدو فلا الا ان يفعل ذلك لخوف فهو كقول ابن شاس الشرط الثالث ان يخلو عن شرط فاسد كشرط
ترك مسلم في ايديهم وكذا لو التزم مالا فهو فاسد الا اذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك انتهى وقال المازري ان كانت
المهادنة بعوض يوديه الامام لم يجز لانه ضرب من اعطا الجزية لهم وفيه ذل وصغار على المسلمين عكس ما انزل الله
تعالى من قتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الا ان تدعوا الضرورة الى اعطايه لهم للتخلص منهم عند ن

استيلايم

استيلايم
على المسلمين واحاطتهم بهم حتى يصيروا المسلمون كالاسرى في ايديهم لا يجوز حينئذ ان يبذل الامام لهم
من الاموال كما يجوز فدا الاسرى من ايديهم بالمال وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم السعدين سعد ابن معاذ سيد الاوس
وسعد ابن عبادة سيد الخزرج لما ان احاط الاحزاب بالمدينة في ان يبذل للمشركين ثلث الثمار لما تخوف ان يكون الانصار
قد ملت القتال فقالا له صلى الله عليه وسلم ان كان هذا من الله فسمعا وطاعة وان كان رايا رايته فوالله ما كانوا منا في ن
الجاهلية تمرة الا شرا او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما ظهر له عليه السلام من عزيمة الانصار على القتال رجع
عما هم به انتهى من ذلك فلو لم يكن البذل عند الضرورة جايزا ما استشار فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان عرفه او عتق
عليه هكذا هو معطوف بالواو التي باخر الشيين **قوله** والقول للاسير في الفدا او بعضه ولو لم يكن في يده وفي بعض النسخ ولو
كان في يده وهو الصواب

باب المسابقة

قوله ولا استوا الجعل اي بل يجوز له ان يقول المتبرع ان سبق فلان
فله كذا وان سبق غيره فله كذا قدرا وكثرا واذا حمل على جعل منسابق مع وجود المحلل كان تفريعا على القول المشار اليه
وقد نزع عليه ابن يونس فقال ولا باس ان يخرج احدهما خمسة والاخر عشرة ان كان بينهما محلل قال محمد وهذا
شاذ والاخر بعيرة والمحلل الاول البق اذا ساعده الفكر **قوله** ارسا ويها اي ولا يشترط تساوي المتسابقين والمسا فتين
في المسافة وغيرها بل يجوز ان يجري احدهما ويرمي من موضع الى موضع والاخر من نصفه او ابعد منه بقدر معلوم
يفعلان ذلك في المناضلة على النقاب وفي المسابقة بتقدم احدهما الاخر بحد والمسابقة على ان يجريا معا اذا بلغ
المؤخر المتقدم وهذه المعاني مبسوطة في المطولات وقد استوفاها ابن عرفة **قوله** والافتخار عند الرمي والرجز
والتسمية والصياح والاحب ذكر الله تعالى لاحاديث الرمي اي وجاز الافتخار عند الرمي وانشاد الاراجيز والتسمية
الرامي بنفسه كانا ابن فلان والصياح اعز الحزة والاحب اليهم ان ذكر الله اكبروا بما جازت هذه الاشيا مع ان
جملها يتقي في غير هذا المقام لاجل الاحاديث الواردة بذلك في الرمي فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى فقال انا ابن العواتك ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال انا بها انا بها وقال مكحول انا الغلام الهذلي وقال
ابو محمد وكذلك امور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا باس بالمفاخرة فيه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي دجانة حين تبختر في مشيته في الحرب انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا ن
الموطن واجاز المسلمون تحلية السيوف وما ذاك الا لما اجيز من التفاخر فيه وكرهوا انية الذهب والفضة
واجازوا ذلك في السلاح انتهى ذلك من النوادر وقال ابن عرفة والانتخار في حال الحرب اوضح منه قوله صلى
الله عليه وسلم في غزوة حنين حتى نزل عن بغلته واستنصر انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ومنه حديث
سلمة ابن الاكوع خرجت في اثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع انتهى وقد
خرج البخاري ايضا حديث سلمة الجوهري عاتكة من اسما النسا قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك
من سليم يعني جداته وهي تسع عواتك عاتكة بنت هلال ام جدها شم وعاتكة بنت مرة ابن هلال ام هاشم وعاتكة
بنت الاوقص ابن مرة ام وهب ابن عبد مناف ابن زهرة جدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بني هاشم
سليم انتهى وقال الهروي في كتاب الغريبين العواتك ثلاث نسوة فذكرهن الثلاث وزاد ان العليا عمة الوسطى
والوسطى عمة السفلى وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة فاذا تقرر هذا خالي الاحاديث المذكورة اشار المصنف
بقوله لاحاديث الرمي كلامه لام الجر والتعليل وهي متعلقة باجاز والجملة من قوله والاحب ذكر الله معترضة
بينهما هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد ان ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجر الداخلة على احاديث جمع حديث
والواقع في سائر ما رايناه من النسخ لاحديث بلا النافية وكذا نقله في الشامل وهو تصحيف والله تعالى اعلم
ابتدا هذا الباب بخواصه عليه السلام تبعا لابن ن

شاس واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي في احكام القران عند قوله تعالي خالصة لك من دون المومنين
وعليه اعتمد القرطبي ايضا في تفسير الاية وللقرطبي والمصنف بعض زيادة علي ما في الاحكام وهذه الخواص
ثلاث وجوب وحرمة واباحة كما رتبها هنا وحلها ظاهر من القران والسنة قال ابن العربي ومنها متفق عليه
ومختلف فيه **قوله** واجابة المصلي الاصل فيه ما في الموطا وصحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام لما
دعا أبيا وهو في الصلاة فلم يجبه قال له عليه الصلاة والسلام الم يقل الله تعالي يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ونحوه في البخاري عن ابي سعيد ابن المعلي وفي احكام ابن العربي في هذه الاية
قال الشافعي في حديث ابي دليل علي ان الفعل الفرض والقول الفرض اذا اتي به في الصلاة لا يبطلها لامره عليه
السلام بالاجابة وان كان في الصلاة وبينا في غير موضع ان هذه الاية دليل علي وجوب اجابته عليه ٥
السلام وتقديمها علي الصلاة وهل تبقى الصلاة معه او تبطل مسالة اخري **قوله** والمشاورة المتقي اما كان
النبي صلي الله عليه وسلم يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس وقيل له ان يشاور في الاحكام قال احداب
نظر وهذه غفلة عظيمة **قوله** وتغيير المنكر لم يذكره ابن العربي في سورة الاحزاب ولا ابن شاس وقال القرطبي
كان يجب عليه صلي الله عليه وسلم اذا راي منكرا انكره واظهر لان اقراره لغيره علي ذلك يدل علي جوازه ذكره ٥
صاحب البيان انتهي وقد استوفي الكلام علي تغيير المنكر في حق ساير الناس في رسم الاقضية الثالث من سماع ٥
اشهب من كتاب السلطان وفي ارشاد ابي المعالي لا يكترث بقول الروافض ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان
علي ظهور الامام **قوله** ونزع لامته حتي يقاتل والمن ليستكثر وخاينة الاعين والحكم بينه وبين محاربه كذا وقع
في اكثر النسخ وكذا نقله في الشامل وهو خطا من مخرج المبيضة لا شك فيه وانما الصواب ونزع لامته حتي يقاتل
او يحكم الله بينه وبين محاربه والمن ليستكثر وخاينة الاعين وكذا هو في بعض النسخ الصحيحة ولا بن عرفة ولفظ
ابن العربي وابن شاس وحرم عليه اذا لبس لامته ان يخلعها او يحكم الله بينه وبين محاربه فاو بمعني حتي كقولهم لالزمنك
او تعطيني حقي وكذا هو في الحديث بلفظ او وبهذا يظهر لك ان حكم الله تعالي بينه وبين محاربه اعم من القتال فلو
اسقط المصنف ذكر القتال لكان اولي **قوله** وصفي المغنم والخمس قال الهروي في الحديث ان اعطيتم الخمس وسهم النبي صلي
الله عليه وسلم والصفا فانتم امنون قال الشعبي الصفا علق يتخيره النبي صلي الله عليه وسلم من المغنم ومنه كانت
صفية ابن العربي من خواصه عليه السلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس والخمس ومثله لابن شاس وكانه اشارة
الي قولين احدهما الاستبداد بخمس الخمس والثاني الاستبداد بجميع الخمس فاقتصر المصنف علي الثاني ولو اقتصر علي الاول
لكان اولي لانه اشهر عند اهل السير وفي سماع اصبغ انما والي الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي
عليهم ابن رشد ولا حق للامام من راس الغنيمة عند مالك وجعل اهل العلم والصفي مخصوص به صلي الله عليه وسلم باجماع
الا ابا ثور فانه راه للامام وكذا لا حق له في الخمس الا الاجتهاد في قسمه لقوله عليه السلام ما لي مما افاء الله
عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ومن اهل العلم من ذهب الي ان الخمس مقسوم علي الاصناف المذكورين
في الاية بالسوا وان سهمه عليه السلام للخليفة بعده **قوله** ويحمي له من زيادته علي ما لابن العربي وابن شاس
وقد ثبت انه عليه السلام حمي النقيع بالنون وانه قال عليه السلام لا حمي الا لله ورسوله فحمل القايل بالاختصاص
حمله علي ظاهره وهو خلاف ما فسره به الباجي اذ قال يريد انه ليس لاحد ان يتفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه وانما
الحمي لله تعالي ولرسوله صلي الله عليه وسلم او من يقوم مقامه من خليفته وذلك انما هو فيما كان في سبيل الله ٥
والنظر في دين نبيه عليه السلام ذكره احر جامع الموطا عند قول عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا المال
الذي احمل عليه في سبيل الله تعالي ما حميت عليهم من بلادهم شبرا **قوله** ولا يورث قال ابن العربي وانما ذكرناه في ٥

ثم

ثم التجهيز لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض زال عنه اكثر ملكه ولم يبق له الا الثلث وبقي ملك رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعد موته علي ما تقرر في ايات المواريث **تنبيهات** الاول ذكر هذه ٥ وجوه
الخواص في مقدمة النكاح كثر بها فيه ما ذكرنا الثاني ليس كل ما ذكرها مشهورا بل فيه اشياء قال بها الا من شذ
من العلماء كوجوب الضحي عليه السلام واستبداده بجميع الخمس الثالث ليس ما قيل باختصاصه به صلي الله عليه وسلم ٥
محصورا فيما ذكر ففي صحيح مسلم عن سفيان ان نومه صلي الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا وفي رسم قطع الشجر من الجامع وفي
القبس ايضا انه صلي الله عليه وسلم يحكم وهو غضبان بخلاف غيره ودليله ما روينا في صحيح البخاري انه عليه السلام ٥
للزبير علي الانصاري الذي احفظه اي اغضبه اذ قال ان كان ابن عمتك اي غيرة لك ما لا يحمي كرنع **قوله**
ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر في بعض النسخ نكاح وبكر بغير نجا بانها سند وبان وهو المقصود علي كل حال
من ابنته في احكام القران لابن العربي في قوله تعالي اني وجدت امراة تملكهم قال علماونا هي بلقيس بنت شرحبيل
ملكة سبا وانها جنية بنت اربعين ملكا وهذا امر تنكره الملحدة ويقولون الجن لا يأكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم
الله اجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جايز عقلا فان صح نقلا فيها ونعمت والا بقينا علي اصل الجواز العقلي **قوله**
كوليها ظاهره كان مجبرا او غير مجبر كما نقل الباجي عن ابن حبيب وهو ظاهر المدونة وعن ابي الحسن الصغير وابن عرفة زاد
كان ابو حفص العطار رحمها علي المجبر وبه قطع ابن رشد فقال لان واعد وليها بغير علمها وهي مالكة امر نفسها فهو وعد
لا مواعدة فلا فسخ به النكاح ولا يقع به تحريم اجماعا **قوله** كالمحرم اي بحج او عمرة وفي تابيد التحريم عليه روايتان
ذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاجب قال ابن عبد البر والمشهور عدم التابيد **قوله** وجاز تعريض كفيك راغب
اي جليس كالتصريح جعله مالك في القذف كالتصريح قال المقري في قواعده لان القياس الخطابي والشعري في باب
المدح والشتم ابلغ من البرهاني والجدلي لغة وعرفا قال ابن يونس اقبح الهجا بالتفصيل والتعريض من ذلك انتهي
والخطابي منسوب للخطابة التي هي حرفة الخطيب ويونس ابن حبيب احد اشياخ سيبويه واذا كان للفقيه ذوق ٥
ومشاركة في تلخيص المفتاح لاح له رقة حواشي هذا التعليل وقد ذكرني هذا والحديث شجون قول المازري ٥
ايضا في باب الطهارة القياسات الفقهية خطابية وجدلية لا سوفسطائية وشعرية وفي كون شي منها برهانيا
ظاهر كلام ابن الحاجب تقييد والاصبهاني اثباته وهو الاقرب انتهي ومراجعة ما قبله في اصله يقوي فهمك فيه
وبالله تعالي التوفيق **قوله** وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة هذه خمسة لان المحل يشمل الزوج والزوجة
قوله لا بفاسد وليه ان الثيب بنكاح صحيح احري الا يجبرها في قوله بعده وان سفيهة غير مختصة بذات
النكاح الفاسد **قوله** وبكر رشدت معطوف علي المقدر في قوله لا بفاسد اي لا يجبر ثيبا بفاسد وبكرا رشدت ولان
يصح عطفه علي لفظ فاسد ولا علي سفيهة بظهر بادي تامل **قوله** او اقامت ببيتها سنة وانكرت اي انكرت المسيس
وهو ام من ان يكون الزوج صدقها او كذبها وقد سوي بينهما في المدونة فقال ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم
فارقها قبل ان يمسها لم يكن لابيها ان يزوجها كالبكر ان طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النسا واري السنة
طول اقامة وان كان امرا قريبا فله ان يزوجها وكذلك ان طلقت فانكرت المسيس وادعاه الزوج نظرت الي طول
المدة وقربها كذا اختصرها ابو سعيد وزاد ابن يونس في نقله وان كانت اقامتها امرا قريبا جاز انكاح الاب
عليها لانها تقول انا بكر وتقر بان صنع الاب جايز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطيه اياها وان طالت
اقامتها معه فلا يزوجها ابوها الا برضاها اقرت بالوطي او لم تقر فان قلت فلم اقتصر المصنف علي انكارها
المسيس قلت لانه اقرارها ببقاء الاجبار فاحري ان لا يجبرها اذا ادعت المسيس المقتضي عدم الاجبار
الثانية لانه انما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة اشهر اذا كانت حين الاجبار منكرة للمسيس اقتضي ذلك اقرارها
فيما

النكاح

[illegible]

ببقا الاجبار حتي لا يكون دربة لاجبار ثيب وقد نبه علي هذا في التوضيح فقال اذا قلنا بالاجبار مطلقا
او مع عدم الطول فلابد من اقرارها بذلك قبل العقد ولا يصدق الاب لئلا يودي الي انكاح الاب الثيب بغير امرها
ولا يهم في ذلك قول الزوج انه وطي ابن سعدون لو كذبها الاب وهي فقيرة والاب موسر لكان القول قولها لانه
لا يعلم الا من جهتها وكذا نقل المتيطي عن بعض الموثقين وقال في البيان بعد قوله ان زوجها بعد ان اقامة سنة
اشهر بغير استيمار مضي النكاح هذا اذا اقرت من ذلك علي نفسها قبل ان يزوجها او بقرب ما زوجها واما ان زوجها
وهي غايبة بعيدة الغيبة او حاضرة فلم تعلم حتي طال الامر فانها تتهم علي امضا النكاح باقرارها علي نفسها ان ن
زوجها الذي دخل بها لم يصبها فيجعل الاقرار لقرب العقد بمنزلة الاقرار قبله في شبرة اللخمي اذا طلقت بالقرب
وادعت البكارة وخالفها الاب كان القول قوله ولا تلزمه نفقتها هذا اخر نقل التوضيح وما ذكر عن البيان هو
في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح **قوله** وجبر وصي امره اب به اي بالاجبار فالضمير للمصدر
المدلول عليه بالفعل كقوله تعالي وان تشكروا يرضه لكم وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
ومعناه انه ولي ولا جبر له الا ان فهم منه ارادة الجبر كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده واحري اذا نص له علي
الجبر ان يكون له **قوله** او عين الزوج قال في التوضيح مقتضي كلام اللخمي ان الاب اذا عين الزوج كان للوصي ان يجبرها
من غير خلاف وقد صرح الرجراجي بذلك يعني ابن تاسويت **قوله** ثم لا الاسفل وبه فسرت اولا وصح عطفه
ثم مشعر بان الولي الاعلي المذكور قبله لا خلاف انه من الاوليا وانما الخلاف في كون الاسفل منهم وهو كذلك واشار
بقوله وصح لقول ابن الحاجب بمقابل الاصح اختلفوا تقديمهم ثم الولي الاعلي لا الاسفل علي الاصح قال ابن عرفة ان
اراد ابن الحاجب بمقابل الاصح استواهما تقديمهم من ظاهر قول محمد منعها وانكر ابن عبد السلام ارادة سقوطه
بانه لا خلاف في ثبوته ويرد بنقل ابي عمر في الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له زاد في التوضيح وايضا تقدم
ولاية الاسفل بعد القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب **قوله** فكافل الفا العاطفة المقتضية الترتيب
يدل علي تاخير رتبة الكافل عن ولي النسب وكانه اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الاقضية من سماع اشهب
من كتاب النكاح المشهور من الخلاف المعلوم المذهب ان الولي احق بالانكاح من الحاضن له **قوله** كبكر رشدت
او عضلت او زوجت بعرض او برق او بعيب او يتيمة او افتيت عليها سكت عن العانس وهي احري من بعض من ذكر
وقد استوفينا الكلام عليهن في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ونظمناه في رجز

سبع من الابكار بالنطق خليق ❊ من زوجت ذا عاهة او رقيق
او صغرت او عنست او اسندت ❊ بحرفة الرهن لها او رشدت
او رفعت لحاكم عضل الولي ❊ او رضيت ما بالتعدي قد ولي

واذا عددت ذا العاهة والرقيق في اثنين كن ثماني ابكار **قوله** ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا
فهم من اقتصاره علي الثلاث ان لا ولاية للكافلة وقد افهم ذلك من قوله في المدونة برجال من الموالي لانه لا ولاية
لاخت ربتها خلافا لابن لبابة اذ جعل لها ان توكل وفرق بينها وبين الام التي ليست بوصي نقله في التنبيهات
وفهم من تخصيصه المعتقة بكسر التا ان المعتقة بفتحها لا ولاية لها ولا يدخلها الخلاف الذي تقدم في الولي
الاسفل ثم لا فرق في المالكة بين ان توكل اجنبيا عنها او اجنبيا عن جاريتها واما الوصية فتوكل الاجنبي عنها
باتفاق وعن محجورتها علي القول بتقديم الاوصيا علي الاوليا واما المعتقة فاوليا مولاتها مقدمون عليها
لما سلف من تقديم اوليا النسب علي الموالي واما اولياوها فجوز ابن عتاب في معتقتها ان تستخلف غيرهم مع حضورهم
وقبله ابن فتوح والمتيطي وابن عتاب ورده ابن عبد السلام بان انكاح مولاتها انما هو بعصبتها دون من وكلته لان

الولاية

الولاية لهم دونها ودون ولدها ان ماتت قال وهو بين من الموطا وكلام المتقدمين وعرضته علي من
يوثق به من اشياخي فقبله وقال ابن عرفة يرد بانها عاصبة من اعتقته لانها محيطة بارث كل ما له
ولا من اعتق وكل محيط بذلك عاصب فصارت بالتعصيب كوصيها واستدلاله بما في ذلك لها بالنسبة لارثه
حسبما له مالك فيها في عتق الجنين وما ذكره عن الموطا لم اجده انما فيه تقديمهم علي عصبة ابنها بعد موتها
في ارث ولا من اعتقت ولا يلزم من تقديمهم في ارث الولاء علي عصبة ابنها تقديمهم علي من باشر العتق لان
المراة في ارثه ساقطة وفي مباشرة العتق ثابتة حتي في ولا معتق معتقها وقوله لا ولاية لابنها مردود بنص
الموطا وكل المذهب علي تقديمه عليهم في ارث ولا معتقها دونهم قال الشيخ يرث الولاء وفسر رجعا الباجي انه
ليس من قوتها ولكن قدم لقوة تعصيبه وما نقل عن المتقدمين لا اعرفه بل قول المدونة ان امرت رجلا يزوج
وليتها جاز عياض حمله عند اكثر الفقها سوليتها او من تحت ايصائها ابن لبابة مذهبهم جواز توكيلها في انكاح
امتها او مولاتها الا ما نقل سحنون عن المغيرة ان المراة ليست بولي فانظر هذا مع قبول شيخه المعروض عليه ما ذكر
والله تعالي اعلم بالصواب انتهي ولم يتعقبه في التوضيح علي ان ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضع اخر به
لبعض الاشياخ وقال فيه نظر **قوله** ومعتقة من غير نسا جزية هو كقوله في المدونة الا التي ليست من نسا الجزية
قد اعتقها رجل مسلم فيجوز **قوله** وصح توكيل زوج الجميع في سماع عيسي لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة
علي عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس وصيا لا اعرفه **قوله** لا العكس اشار به لقول عبد الحق في النكت اذا وكل
رجل من يزوجه من احب فزوجه من غيرانه نيا ذنه لا يدخل في هذا الاختلاف في المراة تقول لوليها زوجني
ممن احببت والفرق بين ذلك علي احد القولين ان الرجل اذا كره النكاح قدر علي حله لان الطلاق بيده والمراة
اذا كرهت ذلك لا تقدر علي حله لمن اجل ذا امر لا تستطيع دفعه اذ العقد فيها استظهر فيه باعلامها عند عقده
عليها وان تقدم تفويضها له علي احد القولين وقال اللخمي في توكيل الزوج اذا لم يعين المراة لا اعلمهم يختلفون
ان ذلك يلزمه الا ان يعلم انه يقصر في الاجتهاد له فيكون له رد ذلك ثم قال ويختلف اذا وكل رجل امراة ان
يتزوجه فتزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها وان لا يلزم احسن **قوله** وفسخ موصي وان بكتم شهود مجاز وفسخ
موصي بكتمه وان يكتم شهودا اذ لا يخرجه الاشهاد علي هذا الوجه من كونه نكاح سر **قوله** وعوقبا والشهود يجوز
نصب الشهود ورفعه والنصب مختار لترك ضعف النسق **قوله** وما لم تا كالنكاح لاجل اي وفسخ مطلقا ما كان مثل النكاح
الي اجل مما فسد لعقده سوي ما تقدم في العتيبين قبله ومما فسخ ان لم يدخل ويطل وما يفسخ قبل الدخول **قوله**
وانكاح العبد والمراة معطوف بالجر علي قوله كمحرم وشغار ولم يظهر لنا جرح وجه من جهة ان يقبل ما عطف عليه
ولعل تحريم اخرج من مخرج المبيضة **قوله** كطلاقه الخبير لنكاح المستحق للفسخ اي فاذا طلق فيه الزوج بعد البنا اختيارا
فقبله المسمي ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبل البنا فلا شي فيه الا انكاح الدرهمين **قوله** وان زوج بشروط
او اجيزت وبلغ وكرهت فله التطليق انما عطف بالواو دون الفا او ثم لان الكلام مفروض في الصغير المزوج في ن
حال صغره بالشروط فتعين ان يكون بعد الشروط والذي في اكثر النسخ وكرهت مبنيا للفاعل وهو الصغير وهذا الذي
من النسخة التي بينها وكرهت مبنيا للنايب **قوله** لا ان يرد به مفهوم قوله بعد انه لو رد عليه بغيره لم يكن له
رد نكاحه وهو احد القولين قال ابن بشير فان اطلع بعد رضاه علي عيب قد تبين فله ان يرده بما اطلع عليه وهل
يرد بالعيب الذي رضي به شيا لان رضاه يقتضي انه كالحادث عنده للمتاخرين قولان احدهما انه يرد ما نقص
وليس للسيد الاول فسخ والثاني انه لا يرد ما نقص وللسيد الفسخ واجراه بعضهم علي الخلاف في الرد بالعيب
هل هو نقض له من اصله او نقض له الان فان جعلناه نقضا من اصله لم يرد ما نقص وكان للسيد الاول الخيار وان

نصفهما ه

جعلناه نقصاله الان ردما نقص ولم يكن للاول خيار **قوله** وانع سيد ومكاتب بابقي ان غرامهوم مه انهما

اذا لم يخبراها بل اخبرها العبد انه عبد والمكاتب انه مكاتب فلا يتبعان وعليه اختصر المتيطي وعليه اختصر المدونة

ابو محمد وابن ابي زمنين وابو سعيد قال عياض وتاولها ابو بكر ابن عبد الرحمن وابو محمد عبد الحق وغيرهما

من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب وان العبد سواء غرام يجوز للسيد اسقاطه عنه واما المكاتب فلا يسقطه

عنه لانه اذا لم يخبرها فانه غر وقفا لا موقفا ان عجز كان للسيد اسقاطه وان ادى بقي عليه **قوله** ولها الامتناع

ان تعذر اخذ حتى يقدر وتاخذ الحال ان كان لفظ بقية ربدالهل الابواب فلعله لوح به لما اختصر في توضيحه

من كلام اللخمي اذ قال لو كان صداقها مائة النقد نصفها والموخر نصفها وخلف الحامل ما لا اخذت المائة لانه

بالموت يحل المؤجل وان لم يخلف شيا فللزوج اذا اتى بالمعجل ان يبني بها وان خلف خمسين اخذتها وكان للزوج

ان يبني بها اذا دفع خمسة وعشرين لان الخمسين الماخوذة نصفها الخمسين المعجلة ونصفها الخمسين الموخرة

ويختلف اذا حاصت المراة الغرما ونابها من المائة خمسون ثم فارقها الزوج هل تنقض الحصص لاول فمن

قال ان الصداق يجب بالعقد لم ينزع منه شيا ومن قال انما يجب النصف عليها قال عليها ان ترد نصف ما قبضت

من المعجل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب هي والغرما بما بقي لهم لانه قد تبين ان دينها خمسون فقط وان

كان جميع الصداق موجلا كان للزوج ان يبني بها وليس لها ان تمنع نفسها كالمشهور فيما اذا حل ما على الزوج لانها دخلت

على ان تسلم نفسها وتتبع ذمته اخرى **قوله** ولو بنظر في بعض النسخ ولو بنظر باطن وهو كقول ابن الحاجب والنظر

لباطن الجسد وتقدم قال ابن عبد السلام تقييده بخلاف الذي في النظر بباطن الجسد ظاهر الرواية خلافه قال ابن

حبيب من تلذذ من تلذذ من تقبيل او تجريد او ملاعبة او مباشرة او نظر الى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على ابنه

وابيه التلذذ بها ان ملكها ورواه ايضا محمد عن مالك وزاد وكذلك ان نظر الى ساقها او معصمها تلذذا وقال في

التوضيح احترز ابن الحاجب بالنظر الى باطن الجسد مما لو نظر الى وجهها فانه لا يحرم بالاتفاق حكاه ابن بشير وفي الموطا

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني كشفتها الباجي يريد نظر الى بعض

ما يستره من جسدها ما يطلب اللذة قال ويمكن الجمع بين الرواية وقول ابن بشير بان يحمل على نظر الوجه لغير قصد

اللذة او تقييد ما في الرواية لغير الوجه **قوله** لا الملك ينبغي ان ينطبق على كل ما تقدم من حرمة النكاح **قوله** دفي

وجوبه ان فشا تاويلان اي وجوب الترك **قوله** واثنتين لو قدرت ذكر حرم هو كقوله في التلقين وحرم الكائن

كل امراتين لو كان كل واحدة منهما ذكر لم يجز له ان يتزوج الاخرى لا يجوز الجمع بينهما انتهى ويكون التقدير من الجانبين

تخرج المراة مع ام زوجها ومع ابنته قال في التوضيح لانه اذا قدرت المراة في الاول ذكرا جاز له ان يتزوج ام الزوج لانها

ام رجل اجنبي وكذا اذا قدرت المراة في الثاني ذكرا جاز له ان يتزوج البنت لانها بنت رجل اجنبي انتهى واصله لابن

يونس عن ابن بكير لكن تنبه بذوات المحارم فقال ابو الحسن الصغير يخرج المراة وامتها فانك لو قدرت احداهما ذكرا لم

يجز ان يتزوج الاخرى واذا اعدنا الضمير الى الفاعل في قول المصنف حرم على الوطء خرجت مسيلة المراة وامتها اذ الوطء

لم والسيد لو كانت ذكرا حل له وطء امته بالملك فلم يطرد فيها الضابط من الطرفين وحينئذ تكون عبارة المصنف

محررة من كل وجه والله تعالى اعلم **قوله** او كتابة لم يحكها فيه الا اللخمي قال ابن عرفة ومنهاج الموطا والجلاب والتلقين

بريد والرسالة او بالكتابة نقول اللخمي الكتابة لا تحرم وهم او توهم **قوله** او نكاح يحل المبتوتة اي او عقد

نكاح صحيح لازم لاخيار فيه لاحدهما وما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يصلح ان يراد به الدخول

عدل عنه الى لفظ الانكاح الرباعي الذي لا يصلح ان يراد به الا العقد رفعا لما عسى ان يتوهم من قوله يحل المبتوتة

قوله وهبة لمن يعتصرها منه وان بيع اختصر في هذا قول ابن الحاجب ولا بيتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما في

حرم

حرم اذ له انتزاعها بالبيع وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من المدونة وكذلك فضل ابن مسلمة على كونها لا تحرم

هبتها ليتيمه فقال له لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها الا انه رجوع في الهبة وما ذاك الا لانه لا مانع له من ذلك

كما منع ابن القاسم مما ملكته مع يتيمه ولم يجعلها يحرم بيعها منه اذ لا مانع له من شرائها ابو الحسن الصغير وراعى

فضل الاشكال العادي لا الشرعي مع ان النهي عن الشرا انما هو نهي كراهة **قوله** فان وطي وعقد بعد تلذذه باختها

علك ذلك الاول تعرض الشارح لها جيد والاول مذكور صفة للعزم **قوله** والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ كذا في بعض النسخ

بزيادة مسلم وهو صحيح قال في المدونة والنصرانية بينهما مسلم لا يحلها وطي نصراني بنكاح الا ان يطاها بعد اسلامه

قوله بلا منع بوطء خرج الدبر كالخرج الحيض ونحوه **قوله** بوطي ثان راجع لمفهوم الشرط قبله اي فان ثبت بعده حلت بالوطي الثاني

وله نظاير كثيرة في كلامه ينبغي ان يتنبه لها **قوله** كمحلل يحتمل الفاسد اذ هو من صور وليس بنظير **قوله** وفسخ

بالبيع الفسخ كذا في كثير من النسخ نصها بالف التثنية وهو المطابق لقوله في المدونة قال سحنون الا ان يرى انها

رشيده اعتزيا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وتبقى زوجة قال ابن عرفة ظاهره ان اعتزاه وحده لغو وفيه نظر **قوله**

او تحته حرة هكذا هو في النسخ التي راينا بالواو العاطفة ولعل صوابه ولو كتحته حرة بواو النكاية ولولا الاغيابية

فيكون الاغيا راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذي هو اغيا في الحرة لاختلاف

موضوع الاغيا وتعاكس المشهورين فقد صرح اللخمي وغيره ان مذهب المدونة ان الحرة تحته ليست بطول وعليه حمل كلام

المصنف وعليه فرع قوله بعد هذا كتزوج امة عليها والله اعلم **قوله** وردي جوازه وان لم يكن اما كما هو في بعض النسخ

بتشبيه الضمير اي وان لم يكن للزوجين بل كان لاجنبي وهو الصواب **قوله** كتزويج امة عليها في بعض النسخ كتزويج بالكاف

وفي بعضها والبا واللام والكاف واللام احسن لاشتمال الكلام بهما على صورتين تفهم كيفيتها اولاهما من كيفية الثانية

قوله وصداقها ان بيعت للزوج سقطت جملة الشرط من بعض النسخ اتكالا على تفهم موضوع المسيلة مما بعدها وثبوتها

ابين **قوله** وهل ولو بيع سلطان لفلس او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان عبارة ابن الحاجب اسلم من هذا التقييد

اذ قال ولو باعها للزوج قبل البنا سقط الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل

البنا تبعه نصف الصداق ولا يرجع به بتقبيل اختلافه وقيل لا يرجع به من الثمن لانه انما يفسخ بعد البيع وقد استوفي

يقولها في التوضيح **قوله** ولا نفقة على المختار والاحسن اي لا نفقة لها في العدة ابن عبد السلام واعلم ان القولين في النفقة

موجودان في زمان العدة سواء اسلم الزوج او لم يسلم فليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب انهما مقصوران على ما بين

اسلامهما وقبله في التوضيح **قوله** وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها ثم ترافعا للثلاث **قوله** ولها فقط الرد بالجذام البين

والبرص المضر الحادث البين ضد الخفي والقل والمضر الفاحش **قوله** لا بكا عتراض يريد بعد ان يطاها ولو مرة كما في

المدونة ومما يدخل تحت الكاف الكبر المانع من الوطي وقد صرح به ابن عبد البر **قوله** وبجنونهما اي وجب الخيار لكل واحد

منهما بسبب جنون الاخر اذا كان الجنون قديما **قوله** وان مرض في الشهر قبل الدخول وبعده اي وبعد العقد فالضمير للعقد

وهذا كقوله في التوضيح حمل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول لا الكاين قبل العقد في وجوب الرد به ولم

يذكر في ذلك خلافا انتهى وانما ذكره اللخمي في الزوج فقط وتبعه عليه المتيطي وقال ابن عرفة في جنون من تاسن

زوجته اداه ثلاثة اقوال الاول الخاص لابن رشد عن سماع رواية من اشهب وابن وهب الثاني اعتباره لسماع

عيسى راي ابن القاسم وروايته الثالث ان حدث بعد البنا الفي والا فلا اللخمي قايلا اختلف ان حدث بعد البنا فقال

مالك ان لم يخف عليها منه في خلواته الغي وقال اشهب ان لم يخف منه الغي وان كان لا يفيق بريد ان احتاج اليها

والا فلا فرق بينهما لان بقاها ضرر عليها دون منفعة ولم يحك ابن رشد خلاف الاولين انتهى باقتصار المصنف

على طريقة اللخمي لم يتقرر لكن في اطلاقه نظر **تنبيه** قد ظهر لك ان الاغيا في عبارة المصنف مثنا ولا الوجهين

وكانه يقول الخيار المذكور واجب وان كان الجنون مرة في الشهر ان طرا قبل الدخول وبعد العقد **قوله** واجلا
فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة اي واجل كل واحد من الزوجين سنة ان لم يرض الاخر بجنونه او
جذامه او برصه ولا حق ان الاقسام العقلية هنا اربعة الاول العيب الحادث بالرجل قال ربيعة في ثاني نكاح
المدونة واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها واجل سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما ونص به عمر
ابن الخطاب فقال ابن القاسم في الاجذم البين الجذام ان كان ساير حابروه في العلاج وقدر علي علاجه فليضرب
له الاجل وفي كتاب بيع الخيار وسلوم للمجنون سنة ويشفق علي سرايته في التلوم فان برا والا فرق بينهما الثاني
العيب القديم في الرجل قال في جامع العصر مفهوم قوله في النص السابق واذا حدث انه لا يوجل في القديم وتكون
المراة مخيرة وهو معني ما في اخر الجزء الاول خلاف ما في خصال ابن زرب انه يوجل في الجنون كان قبل النكاح او
بعده انتهي وقبله ابو الحسن الصغير ح ان ما نسب لابن زرب قطع ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسي وقبله
ابن عتاب الثالث العيب القديم في المراة قال القاضي ابو الوليد الباجي في وثايق ابن فتحون ان لم يعلم به الزوج
الا بعد النكاح ضرب له الاجل في معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة وفي داء الفرج بقدر اجتهاد
الحاكم وقبله المتيطي وابن عتاب واجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثيقة له الرابع العيب الحادث بالمراة لا يتصور
فيه تاجيل اذ لا خيار للرجل قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما وان شا فارق وكان لها جميع صداقها بالدخول والنصف
ان لم يدخل وقد خرج من هذا ان الرجل يوجل في الحادث فان قلت يقتضي حمل كلام المصنف قلت علي التاجيل
في الثلاث الاول دون الرابعة فان قلت ولم تخرج الرابعة من كلامه قلت لا تاجيل الا حيث الرد وقد فهم من قوله وبها
فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادث ان الزوج لا يردها بالحادث وانما هي مصيبة نزلت به وعليه ينبغي
ان يفهم اختصار ابن عرفة اذ قال ما نصه المتيطي ويوجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجي فان قلت استنباط
هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص بين دون الجنون قلت اللازم كاللازم فان قلت قد فات المصنف التنبيه
علي خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد قلت اغناه عن ذكر خيارها ذكر تاجيل زوجها وقد علمت
ما اسعدنا كان تاجيله فرع خيارها فان قلت هذا دور ويوقف قلت هبة كذلك اليس يشفع قصد ايثار الاختصار
وتقريب الاقصي بالمقطالوجيز من حاحبرقه الشوق الاس بكابده ولا الصبابة الا من يعانيها **تنبيه** ظاهر
قول ابن عرفة يوجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجي ان رجا البر شرط في الثلاثة ولم يشترطه المصنف في الجنون
اتباعا لظاهر المدونة وقد يوجه بان بر الجنون ارجي من برا خويه ولو قري قوله رجي برؤها بضمير المونث شمل الثلاثة
والله سبحانه اعلم **قوله** والمسلم مع النصرانية مبني من الجانبين كالمعطوف عليه قال اللخمي قال مالك في كتاب محمد في مسلم
تزوج امراة تزعم انها نصرانية فلا قيام للزوج ان لم يعلم ولا قيام لها ان لم تعلم انتهي واستثنا الغرور يصدق من
الجانبين اما غرور المسلم لها فواضح واما عكسه فقال ابن يونس له الرد اذا شرط اسلامها وظهر ما يدل عليه **قوله**
والظاهر لا نفقة لها فيما هو او هم منه رحمه الله تعالي من الذي نرضا سمجا باه كلها في المعروف لان تقدم ما يبعه ○
انما قال ابن رشد في رسم الصلاة في سماع يحيي من كتاب الطلاق قال ابو اسحاق التونسي وانظر اذا ضرب للمجنون اجل
سنة قبل الدخول هل لها نفقة اذا دعته الي الدخول مع امتناعها هي من ذلك لجنونه كما اذا اعسر بالصداق انه يومر
باجر النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته علي دفع صداقها فاجال النظر ولم يبين في ذلك شيا والظاهر انه لا نفقة
لها لانها منعته نفسها بسبب لا قدرة له علي دفعه فكان في قوله سحنون والخلاف الذي منعته نفسها حتي يودي
اليها صداقها اذ لحاله ساقطة انتهي ولا يصح قياس المعترض علي المجبوب لان المجبوب يجبر لها كما قال في المدونة
والمعترض موسل عليها **قوله** ولا يجبر عليه ان كانت خلقة قال ابن يونس في كتاب محمد واذا كان الرتق من قبل الختان فانها

شطا

شط علي ما احب او كرهت اذا قال النسا ان ذلك لا يضر بها وان كانت خلقة ترضيت بالبط ولا خيار له وان ابت فله
الخيار **قوله** وحلفت هي وابوها ان كانت سفيهة المتيطي قال ابن حبيب ولا ينظرها النسا ولا تكشف الحرة في هذا ابن لبابة
هذا غلط وكل من يقول برد ها بالعيب يوجب ان تمتحن العيوب بالنسا فان زعمت انه فعل ذلك بها عرضت علي النسا
فان شهدن انه لا اثر بها يكون منه ذبحت وحلفت وان كان بعيدا ردت قبل ودون يمين الزوج وقال ابن سحنون لابن
ابيه لا بد من يمينه وفي قبول تصديقها له وهي في ولاية ابيها لابن حبيب وابن زرب لان مالها بيد ابيها ابن عرفة والاول
الظهر لانه امر لا يعلم من غيرها ولها نظير في ارخاء الستور **قوله** واذا اتي بامراتين يشهدان له قبلتا المتيطي قال ابن حبيب
اذا اتي الزوج بامراتين تشهدا برويته داء في فرجها ولم يكن عن اذن الامام قضي بشهادتهما فان قيل سبعهما من النظر يوجب
كون تعمدها نظر جرحه قيل هذا مما نعذر ان فيه بالجهل ابن عرفة لعل المانع من نظرها حق المراة في عدم الاطلاع علي
عورتها فنها دتهما في الغالب بحضيتها اياها من ذلك فلا يتوهم كونه جرحة وفي تحليف الخصم امرا لايعذر علي حصوله
الا من قبليه يمين به صدقه او كذبه حملا وما ذكرنا في تحليف من انكر خطا نسب اليه هل يحلف الكتب يبين مع فقد او
كذبه انتهي وقد ذكرنا في تكميل التقييد وتحليل التعقيد سايل حسانا من العيوب ولله الحمد **قوله** وحلفه ان ادعي علمه
كا بها مه علي المختار كذا هو في النسخ التي راينا والصواب اسقاط قوله علي المختار اذ ليس للخمي في هذا اختيار **قوله** فان نكل حلف
انه غرم ورجع عليه لا يخفاك تفريعه علي دعويه عليه لا ايهامه **قوله** فان نكل رجع علي الزوجة علي المختار وهذا لم يذكر
اللخمي هكذا انما اختار اللخمي ان يرجع الزوج علي الزوجة اذا وجد الولي القريب عديما او حلف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو
قول ابن حبيب في الوجهين وعبر عن اختياره بقوله وهو صوب في السوال ابن عتاب في تبصرته نحو ما ذكرت لك فلو قال
المصنف فان عسر القريب او حلف البعيد رجع علي المختار لكان جيدا **قوله** او من غرته ارما نقصها ان القتة لا اعرف
اعتبار ما نقصها لاحد من اهل المذهب وانما قال في المدونة ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق او بعده فالقت جنينا
ميتا فللاب عليه غرة عبد او وليدة لانه حرثم للمستحق علي الاب الاقل من ذلك او من عشر قيمة امه يوم ضربت ولعل
حرصه علي الاختصار حمله علي انه عشر قيمتها ما نقصها وفيه بعد وليس بكبير اختصار ولكن ان يكون الناقل
من المبيضة صحف عشر قيمتها ما نقصها وهو الاشبه وقد نقله في الشامل كما هو هنا جريا علي عادته في تقليد
المصنف في نقل ما لم يدركه فهما ولا احاط به علما **قوله** كجرحه هذا من نوع قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة
في ولد الامة المستحقة ولو قطعت يد الولد خطا فاخذ الاب ديتها ثم استحقت امه فعلي الاب للمستحق قيمة الولد
اقطع اليد يوم الحكم فيه وينظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته اقطع اليد يوم جني عليه فيغرم الاب الاقل مما بين
القيمتين وما نقص في دية اليد فان كان ما بين القيمتين اقل مما كان نقص من دية اليد **فصل قوله**
ولمن كمل عتقها فراق العبد كما خرج بقوله عتقها العتق بعضها وخرجت به المدبرة ونحوها **قوله** وبعده لها كما او رضيت
وهي مفوضة بما فرضه لها بعد عتقها الا ان ياخذه السيد او يشترطه يتعين رجوع الاستثنا للاول لتعذر
اخذ الثاني ورد ذلك مصرح به في المدونة وقد ذكرنا في تكميل التقييد بحث ابن محرز ومناقشة ابن عرفة
له **قوله** الا ان يسقطه راجع لقوله ولمن كمل عتقها فراق العبد **فصل الله دار قوله** وان تزوجت قبل علمها ودخولها
فانتبه قوله الثاني سقط من بعض النسخ ودخولها وهو الصواب **قوله** ولا عهدة اي ليس في رقيق الصداق عهدة ○
سنة ولا ثلاث **قوله** او الميسرة ان كان مليا كذا في سماع يحيي **قوله** ولو لم يعرها علي الاظهر كذا قال ابن رشد
في رسم العشور من سماع عيسي انه اظهر الاقوال **قوله** الا ان يحلف ليدخلن الليلة ليس هذا بمروي عن مالك كما
قيل ولكن قال ابن عتاب المشاور وان طلب الزوج الاب بالابتنا بزوجته فمطله وحلف الزوج بالطلاق او بالعتق
لا بد ان ابتني بزوجتي الليلة تقضي له بالبنا علي الاب لانه حق له عليه كما تقضي لها عليه بالنفقة في وقت طلبها له بالبنا

وحقه في البنا اقوى من حقها في النفقة وفي سنه من البنا سخه من الاستمتاع بها وهذا مما لا يجوز ابن عرفة
وسمعت بعض قضاة شيوخنا يحكيه لا تفيد المطالبة انتهى ولذا لم يقيده المصنف بذلك ولا يكون اليمين بطلاق
او عتاق **قوله** وبما لا يملك عموما وما بعده من الانكحة الفاسدة معطوف على بعل الشرط من قوله وفسد ان نقص
اي وفسد ان نقص عن ربع دينار او تزوجها بما لا يملكه او تزوجها باسقاطه الى اخر ما ذكرنا التشريك بين هذه العاطف
في مطلق الفساد واما صفة فيه والفسخ ومحله في كل مقام فقال **قوله** او كقصاص دخل تحت الكاف التزويج بالقران
فانه مما لا يتمول واما تعليمه فقال في اخر العاطف فيه قولان **قوله** او ابق او دار فلان او سمسرتها معطوفات
على لفظ قصاص فالكاف فيها مقدرة **قوله** او زاد على خمسين سنة حكى ابن رشد في سماع اصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب
على فسخ النكاح لاجل بعيد وذكر في حدها اربعة اقوال الاول ما فوق العشرين الثاني ما فوق الاربعين الثالث لا يفسخ الا
في الخمسين والستين الرابع لا يفسخ الا في السبعين والثمانين وكلامه يشبع تقصيله **قوله** وفسخ فيه والذي واحد
وعلى حرية ولد الامة ابدا لا يخفى ان ابدا متعلق بفسخ **قوله** وقدر بالتاجيل المعلوم الا كان فيه هو كقول ابن الحاجب
فان كان منهما تاجيل معلوم قدر صداق المثل به قال في التوضيح كما لو تزوجها بثلاث مائة مائة معجلة ومائة الى
سنة ومائة الى موت او فراق فيقدر صداق المثل به اي بالمؤجل الى الاجل المعلوم فلا ينقص صداق مثلها عن المائة
المعجلة والمائة المؤجلة الى سنة ان نقص عنهما فان زاد على الثلاث مائة كان لها الزايد على قول مالك ان زاد على المائة
المعجلة والمائة المؤجلة الى سنة فلها الزايد حالا مع المائة وتبقى المائة الى اجلها **قوله** ويرجع بقيمة عمله للفسخ مسالة
اللخمي ابن يونس هذه اذ قال قال ابن القاسم في العتبية في النكاح على الاجارة يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل ويرجع
عليها بقيمة عمله فقول المصنف للفسخ ان اراد لفسخ الاجارة شمل له عمله قبل البنا وبعده وان اراد لفسخ النكاح فانما يتناول
عمله قبل البنا ويمضي فقط لانه هذا النكاح لا يفسخ بعد البنا وقد حصل ابن عرفة خمسة اقوال الاول الكراهة فيمضي
بالعقد والثاني المنع فيفسخ قبل البنا ويمضي بعده بمهر المثل والثالث ان كان مع النافع نقد جاز والا فالثاني والرابع ان لم
يكن نقد فالثاني والا مضى قبل البنا ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل والخامس بالنقد والعمل يخرج هذا في الاجارة واما
قول المهر منافع على وجه الجعل فلا يجوز في سماع عيسى من سقط ابنه في جب فقال لرجل اخرجه وقد زوجتك ابنتي فاخرجه
لا نكاح له وله اجر اخراجه لا يكون النكاح جعلا ابن رشد اتفاقا لان النكاح به نكاح فيه خيار لان المجعول له الترك
ابن عرفة اجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافه فيه **قوله** وكراهته كالمغالات فيه والاجل اما المغالات ففي
المدونة المناسب للصلاة في الصداق عند اهل العلم احب اليهم من المغالات فيه ثم جلب الاحاديث واما الاجل
فظاهر كلام مالك كراهته مطلقا وقد صرح في المدونة بكراهته في بعض الصداق ولو الى سنة ووجه ما ذكر من
مخالفة من الانكحة الماضين ولانه ذريعة الى الاسقاط واخذه الباجي من حديث الفقير ولو خاتما من حديد فقال
هذا يقتضي ان حكم الصداق التعجيل والا كان يزوجها النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن رشد وقد ذكر الله تعالى
في كتابه التاجيل في البيع ولم يذكره في النكاح **قوله** ولا افتخانه هي ان حلف الزاوج هكذا في النسخ الجديدة فالضمير
المعمول يحلفه عائد على الوكيل والمعنى وان لم يثبت تعدي الوكيل باقرار او بينة فان الزوجة تحلف الوكيل ان حلف
الزوج وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز ونصه فان حلف الزوج او لا فلها ان تحلف الرسول انه امره بالفين فان نكل
غرم الالف انتهى وفي بعض النسخ ولا افتخانه هي ان نكل الزوج فلعلها تحلف ثلاثا غير سخد فيكون اشارة لقول
ابن يونس عن ابن المواز ايضا وان لم يكن على اصل النكاح بالفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج الا انه
اذا نكل صهبا لم يغرم حتى تحلف المراة على ان اصل النكاح كان بالفين لا على ان الزوج امر الرسول بالفين
انتهى وما خالف النسختين للمدونتين فلا معنى والله تعالى اعلم **قوله** وبنكل تحليفها لا اخرنها يفيد افرا ان ادلم

بكر بينة هذا نص ابن الحاجب بعينه ولم يقع به حتى زاد بعده ما يزاحله من كلام ابن يونس فقال
وصح براءة حلف الزوج ما امره الا بالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين والا فكالاختلاف
في الصداق والمقصود الاهم من كلام ابن يونس قوله والا فكالاختلاف في الصداق لما فيه من زيادة البيان
وان كان كلام ابن الحاجب لا ياباه ولا ينافيه كما قاله في التوضيح بعد ما ذكر الصور الاربع فقال في الرابعة واما ان
لم تقم واحدة منهما بينة فنص ابن يونس وجزم على ان الحكم فيهما كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البنا فتحلف الورثة
ان العقد كان بالفين ثم يقال للزوج ارض بذلك او فاحلف انك ما امرته الا بالالف وينفسخ النكاح الا ان ترضى
الزوجة بالالف وكلام ابن الحاجب لا ينافيه لان قوله وبنكل تحليف الاخر لا دلالة فيه ان لمن شا منهما ان يحلف
صاحبه والا انتهى زاد ابن عبد السلام لان تصادق الامر اذا لم تقم بينة لكل واحد من الزوجين ان يصير كالزوجين
اذا اختلفا في قدر الصداق قبل البنا وقد علمت ان المبدا هنا الزوجة فكلام انتهى فان قلت في المراد من
البراءة في قول المصنف وصح براءة حلف الزوج قلت تبدية يمين الزوج على تخيير المراة يظهر ذلك بالوقوف
على كلام ابن يونس وذلك انه قال ومن المدونة ومن قال لرجل زوجني فلانة بالف فذهب المامور فزوجه
اياها بالفين فعلم بذلك قبل البنا قيل للزوج ان رضيت بالفين والا فرق بينكما الا ان ترضى المراة بالف فيثبت
النكاح ثم قال ابن يونس اراه يريد اذا شهدا بعد ان يحلف الزوج انه انما امر الرسول ان يزوجه بالف فان حلف
قيل للمراة ان رضيت بالف والا فرق بينكما وان نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بالفين وهذا اذا كان على عقد
الرسول بالفين بينة وان لم يكن على عقده بالفين بينة الا قول الرسول فها هنا يكون الحكم كاختلاف الزوجين في
الصداق قبل البنا فتحلف الزوجة ان النكاح كان بالفين ثم يقال للزوج اما ان ترضى بذلك او فاحلف بالله انك
ما امرته الا بالف وينفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالف انتهى نصه برمته وانما طولنا بنقله لتركيب تداخله
مع نص ابن الحاجب السابق وبالجملة فقد يتشوش المذهب في فهم كلام المصنف من وجهين احدهما ما يتبادر لبادي الراي
ان طريقة ابن يونس مخالفة لما نقلها الذي نحو المصنف عادة بالجمع بين النقول المتداخلة وقد علمت انه هنا نفس
وخالف عادته وثانيهما ما نسبه لابن يونس من براءة حلف الزوج وقد علمت معناه وبالله تعالى التوفيق **قوله** ولا تصدق
فيه بعدها اي ولا تصدق في الرضا بمفروض بعد الموت والطلاق **قوله** والرضى بدونه عطف على فاعل جاز **قوله**
لا ان ابرت قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبها التي ابرات قبل الفرض فقال ابن الحاجب يخرج على الابراء مما جرى
سبب وجوبه دونه قال في التوضيح اختلف هل يلزم نظرا لتقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد ام لا لانها اسقطت
حقها قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء فيه قولان وكالمراة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل
يلزمها لان سبب وجوبها قد وجد ولا يلزمها لانها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد وكعفو المجروح عما
يؤول اليه الجرح وكاجازة الورثة الوصية للوارث واجازتهم اكثر من الثلث للاجنبي في مرض الموت وامثلة
هذا كثيرة اما ان لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر باتفاق حكاه القرافي انتهى واما التي اسقطت شرطا قبل
وجوبه فلعله اشار بها لمسقطة النفقة التي تقدم ذكرها في بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه ولا
شك انه من النظاير المخرطة في هذا السلك وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها ولكن المشهور في ذات
الشرط اسقاطها قبل وجوبه يلزمها وبذلك قطع المصنف في فصل الرجعة اذ قال ولا ان قال من يغيب
ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله
زوجي فقد فارقته وبسبب السوال عن الفرق بين هاتين المسالتين قال مالك لابن الماجشون اتعرف
دار قدامة وقد صرح ابن عبد السلام ان بعض نظاير هذا الاصل اقوى من بعض **قوله** واخت شقيقة

[illegible]

اولاب لا الام والعمة لفظ العمة معطوف على اخت وكانه قال وعمة شقيقة او لاب فانها معتبرة بخلاف الام ه ان لم تكن من نسب الاب ولهذا التقرير يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ولا احد فرق بين الاخت والعمة **قوله** وفي الفاسد يوم الوطي شامل لكل نكاح فاسد كما قال في الجواهر والوطي في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطي لا يوم العقد وهو مقتضى تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب ومهر المثل في الفاسد يوم الوطي الا ان المصنف في التوضيح خصصه فقال ينبغي ان نكاح التفويض الفاسد بخلاف التفويض ه الصحيح فان التفويض يعتبر فيه صداق المثل يوم الوطي لا العقد والفاسد يعتبر فيه يوم الوطي واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته وهو الظاهر لمذهب كمفهوم كلامه وقيل يعتبر في الصحيح يوم البنا ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل وسوا الاختلاف على الخلاف في هبة الثواب اذا فاتت هل يجب قيمتها يوم القبض اويوم الهبة وفرق هنا على المشهور كما فرق بين صحيح البيع وفاسده **قوله** والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة الضمير في بها يعود على غير العالمة ولولا تمثيله بها بين الصورتين لكان كلامه مشكلا لانه شرط في اتحاد ه المهر الشبهة واتحادها ثم قال والا فيدخل فيه ما اذا انتفت الشبهة فكان الوطي زنا محضا ومن صور الزنا المحض ما لا يجب فيه المهر فالصدق قوله والا تعدد وكذا قال في توضيحه في عبارة ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام **قوله** ولو شرط ان لا يطا ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسري اما مسيلة لا اتسري فمعروفة وهذا الذي ذكر فيها هو قول سحنون ونحا اليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه واما مسيلة ان لا يطا فلم اقف عليها على هذا الوجه لاحد بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر ه والسماعة العتبية ونوازل ابن سهل والمتيطية وطرر ابن عتاب ومختصر ابن عرفة والذي يقوى في نفسي ان لفظ يطا مصحف من لفظ يتخذ اذ الياء في اولهما والتاء والخاء يلتبسان بالطاء وقرينيها والذال اذا علقت قد تلتبس بالالف وان لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط ان لا يتخذ ام ولد او سرية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لا في ام ولد سابقة في لا اتسري اثباتا لان النفي اذا انتفى عاد اثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور في المسيلتين كما ستراه بحول الله تعالى ففي النوادر روى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته ان كل جارية يتسرى بها عليها فهي حرة وللرجل امهات اولاد فيطوهن بعد ذلك ان نهن يعتقن كان وطيه تسري وقاله اصبغ وابو زيد ابن ابي الغمر وقال سحنون لا شي عليه في امهات اولاده وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الملك وانكر هذه الرواية قال ابن حبيب عن اصبغ وابن القاسم ما روى يحيى ابن يحيى وقال واما لو قال كل جارية اتخذها عليك حرة فلا شي عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن قال وسوا علمت بمن عنده او لم تعلم لان الاتخاذ فعل واحد اذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عوده الى وطيها اتخاذا والعودة الى المسيس تسرر ولان التسرر الوطي ه فمن تسرر والاتخاذ كالنكاح يشترط ان لا ينكح عليها فلا شي عليه فيمن عنده وعليه فيمن ينكح من ذي قبل وقاله ابن القاسم واصبغ انتهى بلفظه وقد نص التفريق بين التسري والاتخاذ وعليه يحمل المصنف الا انه قدم واخر في المتيطية زيادة بيان ان الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس بينهما المشهوران على حسب ما صوبنا في كلام المصنف وينقل ذلك بتتميم الفايدة قال فمن التزم ان لا يتسرى اختلف اذا كانت له سرية قبل النكاح هل له ان يطاها ام لا فذهبت طايفة الى ان له وطيها وذهبت طايفة اخرى الى انه ليس له وطيها فوجه الاول انه انما التزم ان لا يتخذ سرية فيما يستقبل ووجه الثاني وهو الاظهر انه ليس سرر امته فيما يستقبل فهذا ان وطيها فقد تسررها الا ان يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح [illegible] في التزم ايضا ان لا يتسرى اذا كان

له

[illegible]

له امهات اولاد تقدم اتخاذه اياهن قبل نكاحه فوطي بعد ذلك فاختلف هل يلزمه الشرط ام لا فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه يلزمه الشرط لان التسرر هو الوطي ولانه التي يشترط ان لا يتسرى معها انما ارادت ان لا يمس معها غيرها وقاله ابو زيد واصبغ وقال سحنون لا شي عليه في امهات اولاده قال ابن لبابة قول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم اصح عند اهل النظر وقاله ابو ابراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيا وبه قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل قال بعض وهذا بخلاف شرطها ان لا يتخذ ام ولد اذ هو لم يقل ولم يتسرى ثم تظهر له ام ولد قديمة من قبل عقد النكاح فان ام الولد القديمة في هذا كالزوجة القديمة لا قيام للزوجة عليه بوطيها ولا حجة لها في منعه منها وانما اتخاذ ذلك مما يتخذ من امهات الاولاد بعد عقد نكاحها قال بعض الموثقين ونزلت هذه المسيلة فافتى فيها ابو عمر الباجي بهذا قال ويحتمل ان يلزمه الشرط فيها وان كانت قديمة كما شرط من ان لا يتخذ ام ولد انتهى وذكر ابن عرفة ان هذا هو الذي ياتي على تعليل ابن القاسم بان القصد بالشرط ان لا يجتمع معها غيرها فان قلت فقد نوع المصنف الاتخاذ الى اتخاذ ام الولد والسرية على حد سواء ولم يتكلم في التسري الا على من كانت له ام ولد سابقة عكس ما نقلتم عن المتيطية قلت لعل المصنف يرى ان الامر في ذلك واحد وانما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسري **تنبيه** قد ظهر من هذا ان لا يتسرى اشد من لا يتخذ لتعاكس المشهور فيهما واما لا يطا فهو اشد من لا يتسرى باعتبار ما تقدم فقال ابن عات قال ابن نافع انما التسرر عندنا الاتخاذ وليس الوطي فان وطي جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شي عليه الا ان يكون الشرط ان وطي جارية فيلزمه ونحوه روى علي ابن زياد وقد ذكره المدنيون **قوله** ولها اخذه منه اي من الولي والجملة معترضة بين العامل والمعمول **قوله** ان سبق البنا اي ان سبق القبض جرى بذلك عرف وعليه يتفرع ما ذكر بعد من المطالبة بجهازها عند موتها والا فالتي تجهز بازيد من صداقها لا يتصور فيها المطالبة فتامله **قوله** ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على القول اشار بهذا لما ذكر الامام المازري في بعض فتاويه وذلك انه سيل عن رسم مضمنه انهم يعرفون فلانا وحرم فلانا وان فلانا لما زوج ابنته البكر فلانة بصداق جملته كذا شرط في عقد النكاح ان يجهزها بالفي دينار سعدية قال الشهود ونعلم ان عادة المهدية وذويه ان من زوج ابنته البكر وهو ذو مال يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط والعاقدان مستفاهمان لذلك بالعادة ونعلم ان العادة بزويلة اذا توفي الوالد ثم الزوج وطلب ما يقابل صداقها انه يقضى فاجاب هذا امر تعم به البلوى وينبغي ان يكشف الشهود عن قولهم ان الابا يلتزمون ما يقابل الصداق وربما اجحفوا على انفسهم بعد رحمهم فيه فهذا العادة به صحيحة لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الانفة والانفة التي تعم ساير الابا الا من منذ تهم من اهل الحسبة او يفعلونه لانهم يرونه لازما لهم كالدين يجبرون عليه ان ابوا فهذا الثاني ان صحت الشهادة به فهو المنظور فيه واما الوجه الاول فلا يقضى به الا على تخريج خلاف في المذهب ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة فقيل لا يقضى بها لانها تفعل للمكارمة فاذا قضينا بها فكانا استندنا للعادة وخالفناها وقيل يقضى بها كالمشترطة وهذا وان كان فيه معارضة فلابد من تحقيق المعارضة للشهادة على ما قلنا لان اصل الشريعة عدم الزام المراة وابيها جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن الامتاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا لكن الاصل البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة غريبة انه ليس على المراة تجهيز بصداقها فاحرى ما سواه واظنها في وثايق ابن العطار والرواية الاخرى تجهز بالصداق خاصة والجهازات الكاينة الان خارجة عن مقتضى الروايات فاذا كانت العادة تقتضيها فينبغي ان يتحقق وتدون هنا

نازلت منذ خمسين سنة فاختلف فيها شيخاي وهي اذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلب الاب الصداق
طلب الزوج الميراث من القدر الذي يجهزها به فافتى عبد الحميد بان ذلك ليس على الاب وافتى اللخمي ان ذلك عليه فكان
الشيخ الاول يقول هب ان الاباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رغبا فيهن وتحرا لشانهن وحرصا على الحظوة عند
الزوج فاذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ولا يقاس عادة على عادة وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة
وسالني عن وجهها فاجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل انتهى مقصد ما سنه ولا يخفى جودة فقه عبد الحميد
وقال في العلم في قوله عليه السلام تنكح المراة لمالها محجة لقولنا ان المراة اذا رفع الزوج في صداقها ليسارها
ولا يخاف سوق اي بيتها من الجهاز ما جرت عادة امثالها به وجا الامر بخلافه ان للزوج مقالا في ذلك ويحط من
الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز على الاصح عندنا ان كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع
كمن اشترى سلعتين فاستحق ادناهما فان البيع ينقض في قدر المستحقة انتهى حاصله وقبله ابن عات وسيل ابن
رشد عما اذا ماتت الزوجة قبل الابتنا فذهب والدها الى ان ياخذ سياقته في ابنته من صداقها نقده وكاليه
وفي السياقة التي ساقها اليها زوجها وابا الاب ان يبرز من ماله في ذلك القدر الذي كان يبرزها لو كانت حية
فاجاب اذا ابى الاب ان يبرزها من ماله ما يكون مبيانا عنها القدر الذي يجهز به مثلها الى مثله على ما نقدها
وساق اليها فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على ان لا يكون جهازها الا بقية نقدها انتهى وقال مثلها في اجوبته
فيمن ساق لزوجته سياقة عند عقد النكاح وطلب من ابيها ان يشورها بشورة تقاوم سياقته اذا العرف
جار عندهم بذلك فابى الاب ما نصه اي الاب ان يجهزها اليه بما جرى به العرف والعادة ان يجهز به مثلها
الى مثله على ما نقدها وساق اليها كان بالخيار بين ان يلتزم النكاح او يرده على نفسه ليسترد ما نقد ويسقط
عنه ما كالى وساق انتهى ومن فتاوى شيخ شيوخنا ابي محمد عبد الله العبدوسي الذي جرى به العمل عندنا في اعتبار
الحاضرة اجبار الاب ان يجهز ابنته بمثلي نقدها فاذا نقدها الزوج عشرين جهزها الاب باربعين عشرين من
نقدها وعشرين زيادة من عنده وهذا انما هو اذا زفت بالدخول واما ان طلب الزوج قبل الابتنا فلا يجبر الاب
على ذلك ويقال للزوج اما ان ترضى ان يجهزها لك بنقدها خاصة والا تطلق ولا شيء عليك وبهذا القضا وعليه
العمل انتهى وبه مضى الحكم في ابنة احمد الانولي بحضرة فاس في عصرنا هذا **قوله** فقطيه لذلك ففي بعض النسخ الجبر
تنبيها على ان الطلاق الاضبار احرى **قوله** ويرجع ان اصدقها ليجم اصدقه عليها في بعض النسخ من تعلم
وعليها بالمثناة من اسفل فيكون موافقا لقول ابن الحاجب وهو غالب الظن ان خالفه في الترجيح اذ قال لم يرجح شي على
الاصح وهذا نقيضه المصنف التنبيه على الوجه المشكل لانه اذا لم يعلم كان احرى ان يرجع عليها بزيد وهي عالمة
وربما يغلظ ذلك من قوله بعد وان علم اي الولي دونها وفي بعض النسخ تعلم بالمثناة من فوق فيكون قد شرط في رجوعه
عليها علمها بالعيب فقط فمتى علمت رجع عليها سواء علم هو او لم يعلم ومتى لم تعلم لم يرجع عليها سواء علم هو او لم يعلم فهذه
اربع صور صورتان في المنطوق وصورتان المفهوم وقد ذكر اللخمي جميعها وحاصل ما عنده فيها انها ان علمت
انه قد رجع عليها وفي عكسه لا يرجع عليها واختلف في رجوعها عليهم وان علما جميعا او جهلا فهو
ابين في عدم الرجوع كهلاكه بامر من الله تعالى وتنزيل ما في هذه النسخة على كلام اللخمي سهل الا انه قال
في بعض الصور بالاتفاق وفي بعضها على قول **قوله** وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان
هذا الحج للعقد والصواب لاختصاص العتق بالرشيدة عياض وابن يونس وابو الحسن الصغير والمقيد للقول بالاطلاق
بعدم علم الولي هو ابن رشد ويأتي كلامه **قوله** وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان الصحيح في
علم في عليه للولي وهذا الكلام ضميم قوله ان لم يعلم الولي واشار بهذا كله لقول ابن رشد في رسم قطع الشجر اول

سماع

سماع ابن القاسم مقتصرا على طريقة ابن حبيب في العتق لا اختلاف بينهم اذا تزوجها على ابيها او على اخيها او على
من يعتق عليها في ان النكاح جائز ويعتق عليها او جهلا او علم احدهما دون الاخر بكرا كانت او ثيبا قاله ابن حبيب
في الواضحة وهذا في البكر اذا لم يعلم الاب او الوصي واما اذا علم فلا يعتق عليها واختلف هل يعتق عليه هو
ام لا على قولين انتهى الا ان المصنف شرط انفراده بالعلم دونها وليس هذا في عبارة ابن رشد فتامله
وانظر اذا لم يعتق عليها ودفعنا على القول بعدم عتقه على الولي ايضا ما الحكم **قوله** وان اسلمته فلا شي لها
الا ان تحابي هذا اعم من ان تكون في يده او في يدها **قوله** ورجعت المراة في الفسخ قبله بما انفقته على عبد او عرض
كذا في بعض النسخ بلين بكرا بعد قوله قبل وترجع عليه بنصف الثمرة والغلة **قوله** وامرت باستظاره لبينة قريبة
ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهر القبول ان اقر على نفسه بالعجز نصها في رسم النكاح من سماع اصبغ
من كتاب النكاح وسيل عن رجل ادعى نكاح امراة وانكرته وادعى بينة بعيدة هل تؤمر بالانتظار قال لا الا ان
تكون بينة قريبة ولا يضر ذلك بالمراة ويرى الامام لما ادعى وجها قلت فان عجزه ثم جا ببينة بعد ذلك وقد نكحت
المراة او لم تنكح قال قد مضى الحكم قال ابن رشد قوله لا يقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ما في سماع اصبغ من كتاب
الصدقات والهبات وخلاف ظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال انه يقبل منه
القاضي ما اتى به بعد التعجيز اذا كان لذلك وجه وقد قيل انه لا يقبل منه ما اتى به بعد التعجيز كان طالبا
او مطلوبا وفرق ابن الماجشون في الطالب بين ان يعجز في اول قيامه قبل ايجاب على المطلوب عمل وبين ان يعجز
بعد ان وجب على المطلوب ثم رجع عليه ففي تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز الطالب ثلاثة اقوال قيل هذا في القاضي
الحاكم دون من بعده من الحكام وقيل بل ذلك له وفي من بعده من الحكام وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي
باقراره على نفسه بالعجز واما اذا عجزه السلطان بعد التلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما اتى
به بعد ذلك من حجة لان ذلك قد ردت قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه انتهى قال
ابن عبد السلام الا ان ها هنا شيا وهو ان النكاح يتضمن حق الله تعالى في لحوق الولد وغير ذلك فالتعجيز فيه مشكل
انتهى وقد اضرب عن نقل هذا الاشكال في التوضيح ولم يستثن في باب الاقضية من هذا المختصر الا اللخمي حيث قال
وعجزه الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق واما ابن عرفة فرده بان ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز فقال الا في
ثلاثة العتق والطلاق والنسب ذكره مطرف وابن وهب واشهب قال ابن وهب وشبهها الحبس وطريق العامة
وليس النكاح منها ما في سماع اصبغ وبالتعجيز فيها افتى ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن غالب ومحمد بن عبد العزيز
وايوب بن سليمان واحمد بن يحيى واشار الى استدلالهم بسماع اصبغ قال ابن سهل ولا يضرب فيه من الاجال ما
يضرب في الحقوق لما في مقال الزوج من الغرر الذي ليس في الاموال ابن عرفة فقوله لا يضرب فيه من الاجال
ما يضرب في الحقوق يكفي بسنتين لابن عبد السلام التعجيز فيه وجوابه ان منع التعجيز انما هو فيما ليس للمكلف
اسقاطه بعد ثبوته وتقريره والنكاح ليس من ذلك بل للمكلف اسقاطه اجماعا واحكامه والولد المتنع اسقاطهما انما
هو من بعد ثبوتهما والتعجيز انما يتعلق باثبات الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا احكامه فتامله **قوله**
بخلاف الطارئين اي فانهما يتوارثان بلا خلاف ولم يذكر هنا ثبوت زوجيتهما اكتفا بقوله فيما تقدم وقبل
دعوى طارئين التزويج ولا مرية ان انتفا الخلاف في التوارث متفرع على ثبوت الزوجية **قوله** واقرار ابوي
غير البالغين اي فيتوارثان بلا خلاف وذلك مستلزم لثبوت الزوجية كما قوته ولفظ اقرار بالجر عطفا على
اقرار المقدر في قوله بخلاف الطارئين وكذلك قوله وقوله تزوجتك الى اخره ويريد ان هذه الاجوبة افراد
بالنكاح وهل يثبت بها او لا يجري على ما تقدم **قوله** لا ان لم يجبه ينبغي ان تكون بفتح الجيم مبنيا للنائب ليناول

تنازع الزوجان في النكاح

جواي الرجل والمراة **قوله** والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع برفع غيره عطفا على الرجوع
والافراد ضميره بملاحظة ما ذكر وما اخرج فيه الشذوذية بالبين وهل تحالفا كما يا بها والعرض للذي من التشبيه بالبيع
الاحالة عليه في المشهورية التي منها في الاربعة اذ قال في فصل اختلاف المتبايعين وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كالها
وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات وبرئ البائع **قوله** الا بعد بنا وطلاق او موت فقوله بيمين يحيي ان
اشبه كما صرح به غيره كاللخمي ولعل ذلك مستفاد من الاحالة على البيع الا ان بنا ولا استثناه **قوله** ولو ادعى تفويضا
اعيا في تصديقه قال في المدونة قال مالك في رجل تزوج امراة فهلكت قبل البنا فطولب بالصداق فقال تزوجت على
تفويض فالقول قوله مع يمينه وله الميراث ولا صداق عليه **قوله** عند معتاد به كذا ينبغي ان يكون بالياء الساكنة المثناة
من اسفل بعد الدال المكسورة جمع سلامة حذفت نونه للاضافة وهو اعم من ان يكونوا معتادين للتفويض وحده او
للتفويض والتسمية **قوله** في العدد والصفة متعلق بقوله بيمين **قوله** وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق
الاب التحالف يقتضي ان ذلك قبل البنا وكذا قال في التوضيح في عبارة ابن الحاجب **قوله** ان لم يحضر من يتاذى به
اي من الاراذل السفلة كما قاله في الجواهر **قوله** ومنكر كفرش حرير اي يجلس عليه الرجال وظاهره انه لا يجيب
ولو تمكن له ترك الجلوس عليه وهو كذلك **قوله** وصور على كجدار اشار به لقول ابن شاس وكذلك ان كان على جدران
الدار صور ولا اعرفه عن المذهب هنا لغيره فان اراد الصور المجسدة فصواب والا فلا وذكر ذلك ابو عمر عن غير المذهب
محتجا برجوعه عليه السلام عن بيت فاطمة رضي الله عنها لعراش راه في ناحية البيت فانصرف وقال ليس لي ان ادخل
بيتا فيه تصاوير او قال بيتا مزوقا وبرجوع ابن مسعود وابي ايوب لمثل ذلك والذي في المذهب ما في الصلاة
الاول فقال ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة يتحصل فيها لاهل العلم بعد تحريم ماله
ظل اربعة اقوال الاول اباحة ما عدى ذلك ولو كان التصوير في جدار او ثوب منصوب والثاني تحريم جميع
ذلك والثالث تحريمها في جدار او ثوب منصوب واباحتها في الثوب المبسوط والرابع تحريمها بالجدار واباحة ما
بالثوب المبسوط والمنصوب ابن عرفة وظاهر المذهب ان في الصور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة
والاباحة وهو ظاهر قول اصبغ واياما كان فلا يبيح ذلك ترك وجوب الاجابة قال في قول ابن شاس ولباس الرجال
بثياب الحرير فلا اعرفه لغيره في المذهب وان اراد بالحرير فان كان بحيث يستند اليه كالمسي في عرفنا باختلاف
فصواب واما ما لا يستند اليه وما هو الا مجرد الزينة فالاظهر خفته ولا يبيح كونه مانعا من وجوب الاجابة انتهى
وهو مبني على ان لفظ ساتر في كلام ابن شاس معطوف على صور لا على جدران الدار وهو ظاهر والظن بالمصنف انه كذا
فهمه فيكون احترز بجدران من كثوب وادرج ستر الجدران تحت الكاف من قوله كفرش حرير على ان من شانه ان يشمل
بالاخفى في مثل هذا ليكون غيره احرى فتامله **قوله** لا مع لعب مباح معطوف على محذوف دل عليه السياق اي تترك
الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كالغربال **قوله** وكثرة زحام فاعل بمحذوف معطوف على من يحضر اي ولم يكن
كثرة زحام وكذا قوله واغلاق باب دونه ومثله في الفضلات علقتها نثبتا وما بعدها فاما الزحام ففي سماع ابن القاسم
في التخلف للزحام سعة وله اشار في الرسالة واما اغلاق الباب ففي الجواهر ولا غلق باب دونه قال ابن عرفة
ما ذكره من غلق لا اعرفه ولا لفظه والصواب اغلاق انتهى قلت انكر فقهه ولفظه وليسا بمنكرين اما الفقه فقال
ابن عبد الغفور وكذلك ان وجد زحاما وغلق دونه الباب رجع ايضا واما اللفظ فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق
وفي مصدر بيته خلاف والفعل الثلاثي مهجور في الفصحى ولذلك قال ابو الاسود الدؤلي ولا اقول لقدر القوم قد غليت
ولا اقول لباب الدار مغلوق اي انه فصيح لا ينطق الا بالمستعمل وقيل اراد انه عفيف لا يتطفل وقد استوفينا
الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد **قوله** ولا يختص بخلاف سنه كذا في النسخ وصوابه تختص باسقاط

لا والضمير في تختص يعود على الضرة الموهوبة اي وتختص الضرة الموهوبة بالنوبة دون بقية الضرات فتضيفها
فتضيفها لنوبتها فيكون لها يومان وتبقى ايام القسم على حالها بخلاف هبة النوبة من الزوج فان الواهبة
حينئذ تقدر كالعدم ولا تختص هو بذلك اليوم عن غيرها فاذا كانت النسوة اربعا كانت ايام القسم في المسئلة الاولى اربعة
على حالها وفي الثانية ثلاثة قال ابن عبد السلام وينبغي اذا وهبت الزوج ان تسالها ارادة الاسقاط وتمليك الزوج
فان ارادت الثاني فله ان يخص بيومها من شا وتبعه في التوضيح ونص اللخمي يدل على ذلك اذا وجه فان اسقطت يومها ولم
يخص به احدا عاد القسم اثلاثا وان خص به واحدة كان لها وبقي القسم ارباعا وقد سودة يومها لعايشة فكان
لها يومان وقال بعض اهل العلم ان وهبت الزوج كان بالخيار بين ان يسقط حقه فيه ويكون القسم اثلاثا ويخص
به واحدة ويكون ارباعا ابن عرفة ظاهر قوله قال بعض العلما ان المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب
وابن شاس فان وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا يخص هو وفيه نظر لاحتمال كونه كهبة احد الشفعا حقه
للمبتاع وكهبة احد الغرما المفلس حقه له فيستغرقه من سواه واحتمال كونه كهبة احد اوليا القتيل حقه
للقاتل والاول اظهر والثاني اجرى على شرايه ذلك **قوله** وتعد بعد زجره الحاكم اي فان كان الضرر تعديه
تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها فان كان منهما معا وعظا قاله الامام
قاله ابن عبد السلام **قوله** وبطل حكم غير العدل يشمل الكافر والفاسق والصبي والعبد **قوله** لا اكثر من واحدة
لو تعدد الكثير بالرفع عطفا على طلاقها وانما في موضع الصفة له والعايد المفعول المحذوف ذلك ولا ينفذ اكثر من واحدة
اوقعاه وكانه نبه بالصفة على ان هذا محل الوقوع واما في الابتدا فلا يجوز ان يوقعا اكثر من واحدة كما صرح به
المتيطي **قوله** ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره هذا مفرع على قوله وتعدى بعد زجره الحاكم
ويعلى مفهوم قوله ان اشكل وهناك ذكره في التوضيح والضمير في لها عائد على الزوجة والاشارة الى
قول المتيطي في باب الشروط ولو لم يشترط الزوج للزوجة شرطا في الضرر فشهد الشهود انه يضر بها
في نفسها وما لها فهل يكون لها القيام بذلك لها عليه ام لا حكى ابن الهندي في النسخة الكبرى من وثايقه في
ذلك قولين احدهما ان ذلك لها وتطلق المراة نفسها ويعضد هذا القول قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
ولو لم يكن للمراة ذلك لكان كالاجبار لها على احتمال الضرر ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها وان لم
يشهد بتكرر الضرر فيستوي في هذا القول من شرط ومن لم يشترط والثاني ليس لها ان تطلق نفسها اذا لم
تشترط ذلك لها ويعقده بيمين حتى يشهد بتكرر الضرر فاذا شهد بذلك وجب للسلطان التطليق لها ومطلق عليه
المتيطي ونحو هذا القول لابي محمد ابن ابي زيد في مسايله **قوله** وبعد حكمهما هو كقول المتيطي في نص الوثيقة
فامضى اي القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الوجهين وانفذه وبالله التوفيق **باب الطلاق** **قوله**
وبلا حاكم وبعوض من غيرها اي وجاز بلا حاكم وجاز بعوض من غيرها وليسا معطوفين على قوله قبل بعوض
قوله وردت لكان العبد معه نصفه الضمير في معه يعود على المبيع المدلول عليه بالبيع وفي نصفه يعود
على العبد فهي ترد المبيع من يدها للزوجها وترد نصف العبد من يد زوجها **قوله** وردت دراهم رديئة الا
لشرط وفيه كعبد استحق والحرام ردت هنا مبني للنايب والواو في الاولى الزوج وفي الثانية للزوجة وفي
الثالثة الحاكم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اذ الاول رد المقبوض ببدله والثاني تاديته قيمة
المستحق والثالث فسخ العقد **قوله** وان بعضا اي فان ذلك البعض يرد وحده في هذا الباب **قوله**
او على الرجعة ليس معطوفا على لفظ عليه الذي قبله فهو في حيز الاغيا لا في حيز النفي **قوله** وجاز شرط نفقة
ولدها مدة رضاعه هو اعم من ان يكون شرط ذلك عليها حال حملها به لكن الولد او بعد وضعه ولا ينافيه تفريعه

علي احد الوجهين في قوله فلا نفقة للحمل **قوله** وزايد شرط اي وسقط الزايد علي الحولين مما شرط من نفقة الولد
خلاف ما جري عليه الحمل من قول المخزومي ومن وافقه هذا ظاهر لفظه وقد يحمل علي ما هو اعم من النفقة وعلي كل
حال فالمراد بقوله قبله او غرم الاجنبي لا الولد **قوله** ولزم في الف الغالب اشار به لقول ابن شاس اذ قال ان اعطيتني
الف درهم وفي البلد نقود مختلفة والغالب واحد فاتت بغير الغالب لم يقع الطلاق بل يختص وينزل علي الغالب كالاقرار
والمعاملة ولو اتت بالف معيبة لم تطلق لوجوب تنزيل المطلق علي المعتاد وهو السليم فكانه قال ولزم الزوج في الف
قبول غالب السكة اذا ابرأته المراة فيقع الطلاق لا غير الغالب فلا يلزمه قبوله ولا يقع عليه الطلاق **قوله** ٥
والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك اي اخره اي ولزمته البينونة اذا فعل ما ذكر في هذه المسايل **قوله** او عا
في بعدها وفيه ميلا ولا علي الاحسن اليد مونة لمن حقه ان يقول وفيها ولعله لاحظ حتي العضو تذكر واشار بالاحسن
لاختيار ابن عبد السلام اذ قال اللزوم هو الاقرب لا من خالعها وهو محمول لما ظهر من اسوها انتهي وهو خلاف قول اللخمي قول
مالك بعدم اللزوم احسن اذا كان الخلع عن مشاورة عند الجد وانما يتسامح الناس في مثل هذا عندما يكون من اللهو واللعب
قوله وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما اي في المدخول بها وغيرها وهو مقتضي ما في
النوادر **قوله** وهل الا ان ينوي او مطلقا تردد هذا وجه الكلام باثبات لا النافية ومن اسقطها ورد الاستثنا لما
دلت عليه لو من الخلاف فقد ابعد **قوله** هذه احدي المسايل السبع التي نسب فيها ابن الحاجب للباجي ما لابن رشد
كذا قيل **قوله** وتبين منه في طارق التفاق سانه التفاق اللسان النواو وهو بقافين مكتفين بلا الف ومن جعل بعد
الالف تاء مثناة من فوق فقد صحف **قوله** وطلقتا مع البينة اي حفصة وعمرة ويحتمل ان يريد طارقا وعمرة **قوله**
ولو بكتقويم جز العبد حكم بمذهب المخرج واشار بلو لمذهب المدونة والصواب العكس ولولا ما عطف عليه من قوله او في
فعل لكان وجه الكلام لا كتقويم جز العبد **قوله** او في فعل الظاهر انه معطوف علي ما في حيز لو وذلك مشعر بان الاكراه
علي الفعل مختلف فيه وان المشهور انه اكراه وهذا صحيح غير انه يفتقر الي تحرير وذلك ان الافعال التي ذكروا في الباب
ضربان احدهما الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق الاولي طريقة اللخمي قال اذا حلف الا يفعل شيا فاكره علي فعله مثل ان
يحلف لا دخل دار فلان فحمل حتي ادخلها او اكره حتي دخل بنفسه او حلف ليدخلنها في وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك
حتي ذهب الوقت لم يحنث في جميع ذلك غير حانث فاما ان حمل حتي ادخل فلا يحنث لان ذلك الفعل لا ينسب اليه فلا يقال فلان ٥
دخل الدار ويختلف اذا اكره حتي دخل بنفسه او حيل بينه وبين الدخول اذا حلف ليدخلن فمن حمل الايمان علي المقاصد
لم يحنثه ومن حملها علي مجرد اللفظ احنثه لان هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب اليه والاخر حلف ليفعلن فلم
يوجد منه ذلك الفعل الطريقة الثانية لابن حارث قال فمن حلف لا ادخل دار فلان لو حمل فادخل مكرها ولم يتراخ
منه ولا مكث بعد امكان خروجه لم يحنث اتفاقا وكذا لو ادخلته دابة وهو راكبها ولم يقدر علي امساكها زاد في سماع
عيسي ولا نزول عنها الطريقة الثالثة لابن رشد في نوازل اصبغ قال لا يحنث بالاكراه لا بفعل اتفاقا انما الخلاف في الا فعل
والمشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث الطريقة الرابعة لابن رشد ايضا قال في حنثه ثالثها في يمين الحنث لا البر لرواية
عيسي وهو مقتضي القياس والمشهور وعلي هذا المشهور اقتصر المصنف في باب الايمان والنذور اذ قال ووجبت به ان
لم يكره ببر وهذا في الحالف علي فعل نفسه لا غير الضرب الثاني الافعال المحظورة شرعا قال ابن رشد في رسم حمل صبيا من
سماع من كتاب الايمان بالطلاق واما الاكراه علي الافعال فاختلف فيها في المذهب علي قولين احدهما ان الاكراه في ذلك
يكون اكراها وهو قول سحنون ودليل ما في النكاح الثالث من المدونة والثاني ان الاكراه لا يكون في ذلك اكراها وهو قول
سحنون وهو دليل ما في النكاح ينتفع به المكره والي هذا ذهب ابن حبيب وذلك في مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير والسجود لغير
الله تعالي والزنا بالمراة المختارة لذلك او المكرهة له علي ان يزني بها ولا زوج لها وما اشبه ذلك مما لا يتعلق به حق المخلوق

والما ما يتعلق به

واما ما يتعلق بحق لمخلوق كالقتل والغصب وشبه ذلك فلا اختلاف في ان الاكراه غير نافع في ذلك زاد في الذخيرة ٥
والفرق بين الاقوال والافعال ان المفاسد لا تتحقق في الاقوال لان المكره علي كلمة الكفر مطمئن قلبه بالايمان ف
ساقطة الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوها فان المفاسد فيها متحققة وعبر ابن عبد السلام عن الفرق
بينهما بان القول لا تاثير له في المعاني ولا الذوات بخلاف الفعل فانه موثر والذي اشار اليه ابن رشد في النكاح الثالث
من المدونة هو قوله في الاسير فان ثبت اكراهه ببينة لم يطلق عليه قال في جامع الطرر وهذا يقتضي ان من اكره ٥
علي شرب الخمر واكل الخنزير فانه ياكل ويشرب كما اقامه منه ابن رشد لانه اذا اكره علي النصرانية فقد اكره علي الخمر
والخنزير ونحو ذلك وقبله ابو الحسن الصغير فتامله فاذا تقرر هذا فالحق حمل كلام المصنف علي الضرب الاول ولم يرجح
تجوزا وتغليبا وربما نستروح من كلامنا علي الفاظ بعد هذا ما يزيدك بيانا في ذلك وبالله تعالي استعين **قوله** الا ان
يترك التورية مع معرفتها لا مرية ان هذا الاستثنا راجع للقول كقول المكره انت طالق يريد من وثاق او يريد وجعة
بالطلاق وهو الخاص واما الفعل بمرية فلا تمكن التورية فيه لما علمت من كلام القرافي وابن عبد السلام فوق هذا **قوله**
ميلا كذا في الجواهر واغفله ابن عرفة **قوله** كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها نصها في كتاب الاكراه من النوادر قال
سحنون في كتاب الشرح المنسوب لابنه في امراة خافت علي نفسها الموت من الجوع والعطش فسالت رجلا فمنعها ذلك علي ان
اطاك فان خافت الموت وسعها ذلك لان هذا اكراه وليست كالرجل يكره علي الزنا لانه لا يطا من خاف علي نفسه الموت وليس
اكراهه في ذلك اكراها وانكر ابو بكر ابن عبد البر قوله في المراة وقال يشبه نكاح المتعة والله تعالي اعلم انتهي والظن ٥
بالعلامة ابو عبد الله المقري انه لم يقف عليه فانه ذكر في قواعده فتيا ابي موسي ابن الامام بحد الحد عنها لعذرها من سرقة
الجوع لم يقطع فترده فان الجوع يبيح اخذ مال الغير باختلاف في لزوم الثمن فسرقته ان لم تكن جارية فهي شبهة قوية بخلاف الزنا
قوله لا قتل المسلم وقطعه وان تري هذا من الافعال التي تعلق بها حق لمخلوق فهي في معرض الاستثنا من قوله او في فعل
ومراده هنا بالزنا الزنا بطوعة او ذات زوج كما دل عليه كلام ابن رشد المتقدم **قوله** وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان وهو
يحتمل مضافات وفي لزوم تبين طاعة **قوله** كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها الطرف متعلق بقوله كانه جعل وقوع هذا
الكلام عند الخطبة بساطا يدل علي التعليق مع فقدان النية بقوله بعد هذا ونوي بعد نكاحها ولم يقل او ان دخلت فقط
ولا انه نوي بعده كما هنا فلا فرق بين ان يكون يقول عند خطبتها ودون خطبتها واعلم ان ابن عرفة ما استنبط التعليق
بالسياق من مسالة استرجاعها الواقعة في سنن الله ونحوه قال وكثيرا ما يقع شبهة فمن يقول له تزوج فلانة فيقول
تلتهي علي حرام او يقع عند الخطبة من المخلوقة او من بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك فكان بعض المفتيين يحمله علي
التعليق في الطلاق فيلزمه التحريم محتجا بمسالة المدونة وفيه نظر اذ لا يلزم من دلالة السياق علي التعليق في الطلاق
كونه كذلك في التحريم لان الطلاق لا يعقله عامي ولا غيره في غير زوجة فكونه كذا دل السياق نص في الدلالة علي التعليق
والتحريم يعقله العوام في غير الزوجة ولذا يحرمون الطعام وغيره واري ان يستفهم القائل هل اراد بحرمتي تحريم طعاما
او ثوبا وانه صيرها كاخته او خالته او معني انها طالق فان اراد الاول لم يلزمه شي وان اراد الاخير لزمه التحريم
وكذا ان لم ينو شيا اذ لا انتاج الفرج بالشك **قوله** الا بعد الثلاث علي الاصوب ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح ٥
فقال لو اتي في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف
الصداق ولو بعد الثلاث تطليقات وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما الصواب ان لا شي عليه بعد الثلاث انتهي والذي لابن
اسحاق في شرح الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن
الا ان يكون في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل ان تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق لانه نكاح باطل وهي مطلقة
ثلاثا تزوجت قبل زوج فلا صداق لها قبل البنا انتهي قال صاحب المناهج هذا اذا لم يحتسب عليه الا بعد الوقوع انتهي

وقال ابن محرز عند ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق كلما تزوجها ولعله يريد في الموضع الذي يثبت ما لم يبن بكل
الثلاث او بعد استكمالها او بعد زوج ان العقد لا يثبت بعد الثلاث واذا لم يثبت العقد لم يترتب الثلاث الصداق
قوله ولو نكحها اشاره لقول ابن راشد القفصي والمذهب انه يباح له زواجها وتطلق عليه والقياس انه لا يباح
له زواجها للقاعدة المتقررة وهي ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا
العقد واليه ذهب بعض الفقها قال وهو بمنزلة ما لو قالت له المراة اتزوجك على اني طالق عقب العقد فانه لا يجوز
ولا يستحق عليه صداقا ان تزوجته ولا فرق بين ان يكون الشرط منه او منها قلنا هنا فانه وهي انه يتزوجها
عقيب طلاقه ان شاء الله الان بخلاف ذلك لفظ يقتضي التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجها انتهى ونقله في التوضيح
قوله في كل حرة ولم يعم لتسمية الثانية فقط قوله ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك ليس صورته ان يقول
كل مصرية اتزوجها طالق قوله وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على انه انما يلزمها الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها هذان منها المصنف على ما بينه في التوضيح تاويلان
على المدونة الاول لظاهر الجواهر والثاني لمختصر اللخمي ولم يعرج هنا على الشاذ وهو قول سحنون بالاتفاق ه
وما نسب للجواهر زعم انه ظاهر المدونة يعني بتهذيب البراذعي ودونها قال المصنف نظر والذي فهم اللخمي وابن محرز
عليه عول ابن عبد السلام وغيرهم وما احسن تحصيل ابن عرفة اذ قال وفيها ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امراة
اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها اللخمي عن سحنون لا حنث فيما تزوج من غير الفسطاط ويوقف
عنها حتى ان اراد لم اتزوج من الفسطاط فامراتي طالق والاول اشبه ان قصد القايل ان كل امراة يتزوجها قبل
ان يتزوج من الفسطاط طالق ابن محرز لحسب لمحمد مثل ما في المدونة ابن بشير هذا على الخلاف في الاخذ بالاقل فيكون
مستثنا ونقل ابن الحاجب بنا على انه يمين من غيرها او تعليق محقق يريد ان معناه على الاول حملية وعلى الثاني ه
شرطية وتقديرها بما تقدم من لفظ اللخمي واضح قوله واعتبر في الولاية عليه النفوذ والضمير في عليه للمحل وهو
الزوجة ابن عبد السلام المراد بالولاية هنا الشي الذي يلتزمه الزوج في زوجته من طلاق او ظهار وكذا ما
يلتزمه السيد في عبده وامته واستعار هذا اللفظ في هذا المعنى تكون التوضيح المراد ان الولاية على المحل الذي
يلتزم فيه الطلاق انما يعتبر وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف فان كانت المراة زوجته وقت وقوع المحلوف
عليه لزمه الطلاق والا فلا قوله لا محلوف لها بريبرا وعليها فانها بخلاف المحلوف بطلاقها المتقدمة هذا
مقتضى مسيلة زينب وعزة من كتاب الايلا من المدونة خلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق منها قوله وفيما
عاشت مدة حياتها معطوف على قوله ولزم في المصرية ومدة مرفوع على انه فاعل لزم ويجوز نصبه على الظرف
اي ولزمت اليمين في قوله ما عاشت مدة حياتها قوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها
خليت سبيلك او ادخلي لعبت هذه الالفاظ سوا على المشهور والبتة فثلاث دخل بها ام لا واما حبلك على غاربك فقال
في كتاب التخيير والتمليك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي لان هذا لا يقوله احد وقد ابقى من الطلاق شيا اللخمي
وهذا يقتضي ان لا ينوي قبل ولا بعد وفي كتاب محمد ينوي قبل واما واحدة بائنة وادخلي فقال في كتاب التخيير
والتمليك من المدونة وان قال لها بعد البنا انت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث او قال لها الحقي باهلك او استتري
او ادخلي واخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث بخلاف ذلك ما بعد البنا ولعل المصنف سكت عن هذا ان
العقد لوضوحه وقد بان لك ان الضمير من قوله او نواها يعود على واحدة بائنة لا في المدونة واقتصر المصنف على
لفظ ادخلي دون ما معه في المدونة لانه اخفاها في احرى ولذلك الحق بها خليت سبيلك اذا نوى به واحدة بائنة
وانما نبه ذلك لمشهور فيه وثلاث الا ان تحلفها في خليت سبيلك اذا نوى به واحدة بائنة هذا مثل ما عمل عليه

كلامه

كلامه والله تعالى اعلم قوله والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك
وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا والشرط راجع للاستثنا فاما انت علي كالميتة والدم ولحم
الخنزير فقال في كتاب التخيير والتمليك هي ثلاث وان لم ينو بها الطلاق قال ابو الحسن الصغير ولو كان قبل البنا
وقال اردت واحدة لنوي واما وهبتك ورددتك لاهلك وخلية وبرية وبائن فالذي اولم تكد تصرح فيها في
الكتاب المذكور بمثل ما هنا قال اللخمي هو المشهور من قول مالك واصحابه وما انت حرام فكذلك قاله علي ولم يقله فالذي اللخمي
خلاف ما يأتي واما ما انقلب اليه من اهل حرام فلم اقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ولكن قال اللخمي ان قال ما
انقلب اليه حرام ولم يذكر الاهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة لم يطلق لم يصدق اذا سما الاهل وصدق اذا لم يسم
الاهل واختلف اذا قال ما انقلب اليه حرام ان كنت لي بامراة وان لم امرك فقال ابن القاسم لا حنث في زوجته لانه اخرجها
من اليمين حين اوقع يمينه عليها علمنا انه لم يرد بها التحريم وانما اراد غيرها قال وكذلك اذا قال للعبدان لم ابعك اليوم
فرقيقي احرار فانه يحنث في رقيقه ولا يحنث فيه وقال اصبغ يحنث في الزوجة وفي العبد انتهى ومنه اختصر ابن شاس ولم
ينازلانما رايته المصنف وحكى في التوضيح عن ابن العربي انه قال يلزمه اذا قال ما انقلب اليه حرام ما يلزمه في قوله
الحلال علي حرام وهو الطلاق الا ان يحاشيها قال وسئله اللخمي ان لم يقل من اهل قوله وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا
في خليت سبيلك تقدم انه لا بنا ينوي فيما قبله اذا لم ينووا وعلى محال واحد قوله وواحدة في فارقتك بعد ما حكى اللخمي فيها
من الخلاف قاله والقول انها واحدة دخل او لم يدخل احسن لان الطلاق والفراق واحد ومن فارق فقد طلق ومن طلق
فقد فارق قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال او فارقوهن بمعروف ولم يا مروا بالثلاث انتهى ومنه
شيخ شيوخنا الفقيه المحقق ابو القاسم التازغدري فقال ليس هذا من ابواب الطلاق وانما هو تخيير في ترك الارتجاع والذي في
المدونة قال ابن وهب عن مالك وقوله قد خليت سبيلك كقوله قد فارقتك ابو الحسن الصغير فارقتك واحدة قوله
وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام او على وجهك او ما اعيش فيه حرام هذه ثلاثة الفاظ حكى فيها قولين الاول وجهي
من وجهك حرام الثاني وجهي على وجهك حرام الثالث ما اعيش فيه حرام اما الاول فقال في سماع عيسى من كتاب التخيير
من قال لامراته وجهي من وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا لانه كقوله انت علي حرام هي بعد
البنا ثلاث لا ينوي في اقل منها الا ان يأتي مستفتيا ابن عرفة قوله هذا نص في انه ينوي بعد البنا ان كان مستفتيا
كنقل ابن سحنون خلاف ظاهر المدونة وغيرها وقول ابن رشد اتفاقا قصور لنقل اللخمي قال محمد ابن عبد الحكم لا شي
عليه وذهب في ذلك الى ما اعتاده بعض الناس في قولهم يمني من يمنك حرام ووجهي من وجهك حرام يريد وذلك
التجني والمباعدة انتهى وقد كان اللايق بالمصنف ان يجزم بما حكي عليه ابن رشد الاتفاق فان ذلك ادل دليل على شذوذ
مقابله واما الثاني فقال اللخمي وجهي على وجهك حرام كان طلاقا وقبله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام وزعم المصنف
في التوضيح ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد ان اشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على
ذلك هنا وذلك كله وهم فقف على نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا فكان الواجب عليه ان يقطع هنا باللزوم واما
الثالث فالقولان فيه معروفان قال اللخمي قال محمد فيمن قال ما اعيش فيه حرام لا شي عليه يريد ان الزوجة ليست
من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الا ان ينويها فيلزمه قال عبد الحق واعرف في هذا قولا اخر ان زوجته تحرم
عليه والمعتدي السليمانية انتهى وما ذكره عبد الحق قوله او لا شي عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام
علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها فقولان اما الاول فيريد اذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق وهو كقوله
انت حرام وسكت ولكونه ذلك لما له ذكره ابن يونس واما الاوسطان فقال اللخمي ولو قال الحلال حرام ولم يقل علي او قال
علي حرام ولم يقل انت لم يكن عليه في ذلك شي ولم يحك ابن عرفة خلافه واما الرابع فقال المتيطي كتب من اشبيلية الى

من اهل حرام وقال ما انقلب اليه

القيروان في رجل قال جميع ما املك حرام هل يكون كقوله الحلال علي حرام وتدخل الزوجة في التحريم الا ان يحاشيها
او لا تدخل فقد اختلف فيه عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمن قوله علي جميع ما املك من
علي حرام لا تدخل فيه الزوجة الا ان يدخلها بنية او قول وقد قال ابن القاسم في الذي قال الاملاك علي حرام ان
الزوجة لا تدخل في ذلك وقال ابن المواز ان نوى عموم الاشيا دخلت في الزوجة فيها كالقايل الحلال علي حرام
وقال الشيخ ابو عمران الزوجات ليس ملكا للزوج وانما الاملاك الاموال والاما من الاملاك واما قوله الحلال
علي حرام فلو قال في ذلك من جميع ما املك لم يكن عليه شي واذا قال الحلال علي حرام سرى التحريم الى الزوجات اذ لم
يحاشهن بنية واما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم يدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكهن فاستغنى عن ان يستثنيهن
نا بنية انتهى فقصد المصنف ان ينبهك على هذا الفرق اذ قال في الايمان والنذور الا ان ينوي في يمينه اولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة **قوله** وان قال سايبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فان نكل نوى في عدده وهو تبع هذا قريب من قوله قبل ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الى اخره الا
انه صرح في الاول ونحو هذا باليمين والعقوبة ولم يصرح بهما في الاول فيحكي المصنف كل واحد على ما وجده مع انه قد
استدل في التوضيح لليمين في الاولى باليمين في هذا ووقع لابن القاسم في اول كتاب من طلاق السنة فادب من قيل له
الك امراة فقال لا وهذا يدل على استوا المحلين او تقاربهما ولذلك ذكر المصنف عقبه في الاول تبعا للجواهر اذ عده
من الكنايات المحتملة وعتيقة في الثاني كما في المدونة ومثلي ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ليس بيني وبينك شي قاله
ابو الحسن الصغير **قوله** وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف عدل عن التعبير بالنية الى التعبير بالكلام النفسي لما حرره
القرافي في الفرق الثاني من قواعده اذ قال اختلف العلما في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلف عبارات الفقها فيه
فمنهم من يقول بالطلاق بالنية ففيه قولان وهو الجمهور ومنهم من يقول من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه
ففيه قولان وهذه عبارة ابن الحاجب والعبارتان غير منفصحتين عن المسالة فان من نوى طلاق امراته وعزم عليه
وصمم ثم بدا له لا يلزمه طلاق اجماعا فقولهم بالطلاق بالنية قولان مشروك الظاهر اجماعا وكذلك من اعتقد ان
امراته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق اجماعا وانما العبارة الحسنة ما اتى به صاحب
الجواهر وذكر ان ذلك معنى الكلام النفسي ومعناه اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه
فهو موضع الخلاف وكذلك اشار اليه القاضي ابو الوليد ابن رشد وقال انهما ان اجتمعا اعني النفساني واللساني
لزم الطلاق فان انفرد احدهما عن صاحبه ففيه قولان فصارت النية لفظا مشتركا فيه بين معان مختلفة في اصطلاح
ارباب المذهب يطلقونه على القصد والكلام النفساني فيقولون صريح الطلاق لا يحتاج الى النية اجماعا وفي احتياجه
للنية قولان وهو تناقض ظاهر لكنهم يريدون بالاول قصد استعمال اللفظ في موضوعه فان ذلك انما يحتاج
اليه في الكناية دون الصريح ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة الصريح احترازا عن النايم ومن يسبقه
لسانه ويريدون بالثالث الكلام النفسي وقد بسطت هذه المباحث في كتاب الامنية في ادراك النية اذا تقرر ان
الطلاق ينشى بالكلام النفساني فقد صارت هذه المسالة من سائر الانشا بكلام النفس وكذلك اليمين ايضا وقع الخلاف
فيها هل تنعقد بانشا كلام النفس وحده او لا بد من اللفظ وعلى هذا التقدير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام
النفس على الكفر والايمان فانهما يكفي فيهما كلام النفس ووقع ذلك في الجلاب وغيره ووجه الفساد ان هذا انشا والكفر لا يقع
بالانشا انما يقع بالاخبار والاعتقاد وكذلك الايمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام وهما
بابان مختلفان فلا يقاس احدهما على الاخر ومن وجه اخر وهو ان الصحيح في الايمان انه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد
بل لا بد من النطق باللسان مع الامكان على مشهور مذهب العلما كما حكاه القاضي عياض في الشفا وغيره فينعكس

هذا

هذا القياس على قياسه على هذا التقدير ويقال وجب ان يفتقر الى اللفظ قياسا على الايمان بالله تعالى ان سلم له ان
البابين واحد فكيف وهما مختلفان والقياس انما يجري في المتماثلات انتهى وقال الامام ابو القاسم ابن الشاط السبتي في
كتابه ادرار الشروق على انوار البروق قول الشهاب في هذا صحيح ظاهر وقال في الذخيرة المراد بالنية في العبادات القصد
وليس مرادا هنا بل المراد الكلام النفساني وهو غير العزوم والارادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول في نفسه انت
طالق كما يقول بلسانه وقال في فصل الاكراه منها النية في المذهب لها معنيان احدهما الكلام النفساني وهو المراد بقولهم
في الطلاق بالنية قولان وبقولهم ان الصريح لا بد فيه من النية على الاصح مع ان الصريح مستغن عن النية التي هي القصد
بالاجماع وثانيهما القصد الذي هو الارادة ومعناه ان القصد لانشا الصيغة والنطق بها واعلم في اشتراطه خلافا
وكذلك من اراد ان ينطق بكلام فنطق بالطلاق لانه التف لسانه لا يلزمه وكذلك النايم والساهي وثانيهما القصد
لازالة العصمة باللفظ وليس شرطا في الصريح اتفاقا وكذلك ما اشتهر من الكنايات فاذا تحرر هذا فالمكره لم يختل
منه القصد للصيغة بل قصدها وقصد ايقاعها عن معناها على قول اللخمي واما على ظاهر الروايات كما في الجواهر فلا
حاجة الى ذلك وتجديد قصد الحولا يوجب خللا في القصد الاول فقد صاحب الجواهر له فيمن اختل قصده
مشكل وكذلك الاعجمي لم يختل في حقه القصد للصيغة بل قصدها لكنه لم يقصد بها معنى الطلاق لجهله بالوضع
لكن الصريح لا يفتقر الا لقصد الصيغة وان غفل عن معناها فذكره ايضا فيمن اختل قصده مشكل بل الذي
يتجه فيه ان يقال اسقط الشرع طلاقه قياسا على المكره بجامع عدم الداعية لازالة العصمة والداعية غير
القصد لانها سببه **سؤال** انعقد الاجماع على عدم اشتراط القصد في الصريح واللخمي وصاحب المقدمات
يقولان الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما **جواب** ان المشترط النية التي هي الكلام النفساني
فلا بد ان يطلق بقلبه كما طلق بلسانه وهو يسمى نية كما تقدم وبهذا الجمع بين النقلين انتهى وقال تلميذه ابن راشد
القفصي ومما يدل على ان نية الطلاق لا توجب طلاقا يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن المعنى
اذا اردتم ايقاع الطلاق فاوقعوه في حال تستقبل فيه المراة عدتها ولو كان الطلاق يقع بالنية لالزمه طلقة
بارادة الطلاق واخرى باصدار اللفظ **قوله** وان كرر الطلاق بعطف بواو او فا او ثم فثلاث ان دخل تبع في
هذه الشروط ابن شاس وابن الحاجب مع انه مرضه في التوضيح لابن عبد السلام وقال ابن عرفة من الضعف علم
ان لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو وظاهرها او نص فيهن في اولم يبن وهو مقتضى مشهور المذهب
فيمن اتبع الخلع طلاقا ووجه في التوضيح ما قال ابن شاس وابن الحاجب في ثم والفا بان غير المدخول بها تبين
بالواحدة والعطف بما يقتضي التراخي وقد يعتبر من على هذا ذلك بان المهلة المستفادة منهما كالتي في غير
الانشا كقولهم في الاخبار طلقت فلانة ثم طلقتها يخبر بذلك عن امر تقدم وقع واما اذا كان الكلام انشا فلا استلزام
الانشا الحال انتهى واصله لابن عبد السلام الا انه قال هذا مقصور على ثم دون الفا والواو وهو التحقيق
قوله ومتى فعلت وكرر اي اذا قال لها انت طالق مهما فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه الا طلقة
فلو تقول له في باب الايمان او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا متى ما لم يرد الا ان ينوي بها معنى كلما كما في المدونة
تنبيه قرن المصنف متى في باب الايمان بما كما في المدونة وجرده منها هنا كما عند ابن رشد قال
ابن عرفة ويستشكل قوله في المدونة الا ان ينوي بمتى ما معنى كلما بان نية التكرار يوجب التكرار بكل
لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد افتراقهما ويجاب بان متى ما قريبة من كلما
لمجرد ارادة كونها معناها يثبت التكرار بها دون استحضار نية التكرار وزاد وقول ابن الحاجب وفي متى
ما اضطراب يريد تعارض لفظ المدونة ونقل القاضي عياض وغيره من الاصوليين وابن بشير انها مثل كلما

فاذا تقرر هذا فان ضبط قول المصنف او متى معرف بنم التاكان رب مبنيا للمفعول والاقيل وكررت بتا التانيث
فاعله قوله او اثنين في اثنين ابن عرفة هذا ان كان عالما بالحساب والا فهو ما نوى قوله او كلما او متى ما او
اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة حاصل ما في النوادر انه اذا قال كلما او متى ما او اذا ما
وقع عليك طلاقي فانت طالق لزمه بطلاقه اياها واحدة ثلاث ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقي فرجع سحنون
الى كونه كذلك وكان يقول انما يلزمه اثنتان وبه قال بعض اصحابنا انتهى ومبنى الخلاف هل فاعل السبب فاعل
المسبب ام لا قال ابن عرفة ظاهره انه اذا متى ما ومتى ما مثل كلما دون ارادة كونهما مثلها خلاف نص المدونة
ونص رواية ابن حبيب في باب تكرير الطلاق وهي لفظ ابن شاس ان مهما ومتى ما مثلان في عدم التكرار انتهى
واتبع المصنف هنا ما في النوادر وهو خلاف ما تقدم في قوله او متى فعلت وكرر خلاف قوله في باب الايمان
لا متى ما وكانه استشعر هذا في التوضيح اذ قال والحق سحنون كلما بما ذكرناه اذا ما ومتى ما قوله وان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا قال الاستاذ الطرطوشي هذه الترجمة بالسريجية لقول ابن سريج الشافعي قال
فيها الشافعية لا يقع عليها الطلاق ابدا وقالت طائفة منهم يقع مع المنجز الثلاث من المعلق وهو مذهب تام صح
ابي حنيفة وهو الذي نختاره وليس لاصحابنا فيها ما يعول عليه وتقدم ذكر ابن عرفة تمام كلامه فقف عليه
قوله وادب المجزي اي مجزي الطلاق كطالق جزاي من امراته نهو نظير لا تتشيل قوله او ان لم
يكن هذا الحجر حجرا او لهزله الصواب اسقاط او حتى يكون كقول ابن الحاجب حنث لهزله وقد سلم في التوضيح
ان تعليله بالهزل ظاهر وينبغي ان يوقف على ما لابن القاسم وابن عبد السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا
تعليلا وحكما قوله او يحلف لعادة فينتظر كذا في التوضيح تبعا لقول عياض في التنبيهات لو حلف لعادة جرت
له او علامات عرفها واعتادها ليس من التخرص وتاثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف
عليه لقوله عليه السلام تلك عين غديقة ونقله عن بعض الشيوخ والذي في رسم يوصي من سماع عيسى
من كتاب الايمان بالطلاق ومن قال لامراته انت طالق ان لم تمطر السماء غدا او الى راس الشهر وما اشبه ذلك
يعجل عليه الطلاق ولا ينتظر به استيجار ذلك وان وجد ذلك حقا قبل ان تطلق عليه لم تطلق عليه قال
ابن رشد ينقسم ذلك الى وجهين احدهما ان يرمي بذلك مرمى الغيب ويحلف على الله ذلك لا بد ان يكون او انه
لا يكون تكهنا من جهة الكهانة او التنجيم او يحكم على الشك دون سبب من تجربة او توسم شيء ظنه فهذا
لا اختلاف انه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف ولا ينتظر به فان غفل عن ذلك ولم تطلق عليه حتى جا
الامر الذي على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى تطلق عليه وقال ابن القاسم هنا لا تطلق عليه والثاني ان لا
يرمي ذلك من الغيب وانما حلف عليه لانه غلب على ظنه عن تجربة او شيء توسمه فهذا يعجل عليه الطلاق
ولا يستانى به لينتظر هل يكون ذلك ام لا فان لم تطلق عليه حتى جا الامر على ما حلف عليه لم تطلق عليه
وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع ابي زيد انتهى والذي في المقدمات من حلف على ما لا طريق له
الى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستانى به واختلف ان غفل عنه حتى جا الامر على ما حلف عليه فتخرج ذلك
على ثلاثة اقوال احدها انه تطلق عليه والثاني انه لا تطلق عليه والثالث انه ان كان حلف على غالب ظنه
لامر توسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه وان حلف على ما ظهر له لكهانة او تنجيم على الشك او على تعمد
الكذب طلق عليه انتهى فما ذكر ابن رشد فيمن غفل عنه جعله المصنف ابتدا وفاقا لعياض والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله او بما لا يعلم حالا وما لا ككونه من اهل الجنة او النار ابن عبد السلام ولا يبعد تخريجه على الخلاف
في مشية الملائكة والجن قوله الا ان لم اجبها ولم اطاها كذا في بعض النسخ بالا الاستثنائية وفي بعضها

بلا الثانية وكلاهما يودي المعنى الا ان الاول اشبه بنص المقدمات وهو ابعد من القلق في عبارة المصنف فيظهر
بالتامل قوله ويقع ولو مضى زمنه يعني فيما اذا قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق الان البتة قوله
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا هذا قياس يستظهر به على مخالفة ابن عبد السلام في التي قبلها وذلك ان ابن عبد السلام
قال فيها لا يلزم الحالف شيء بوجه لانه انما حلف على ايقاع البتة راس الشهر بوقوع البتة الان فله طلب تحصيل المحلوف
عليه وهو ايقاع البتة عند راس الشهر فاذا جا راس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث ككل حالف فاذا اختاره
لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف به لانه انما التزمها في زمان الحال الذي عاد ماضيا
عند راس الشهر قال في التوضيح وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمنه يابى على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال
لزوجته انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا انه ان كلمه غدا فلا شيء عليه لان الغد مضى وهي زوجة وقد انقضى وقت
وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق غدا فتزوجها بعد غد فلا شيء
عليه وان تزوجها قبل غد طلقت عليه لكن قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك والطلاق يلزمه
اذا كلمه غدا وليس يتعلق الطلاق بالايام وحمل في العتبية في انت طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا لم يكن خلافا
الا ان يدخل فلان الحمام غدا وله وطؤها نقل ذلك عياض في باب الظهار وعلى هذا يلزمه البتة ولو مضى زمنها وانما
في المسالة المذكورة باثر هذه مما يرده ما قاله ابن عبد السلام لانه لو كان ما قاله صحيحا للزم فيما اذا قال ان لم
اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة انه لا يلزمه شيء لما ذكر ولكن لا يعين الخلاف في تعجيل الواحدة ت
فانظره انتهى قلت ما ذكره عياض من العتبية هو في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ونصه
وسئل عن رجل قال لامراته انت طالق اليوم ان دخل فلان غدا الحمام قال لا تطلق عليه حتى يدخل قال ويصيبها ولم
يحملها ابن رشد على ظاهرها كما عند ابي محمد وابي الفضل عياض بل قال هذا كلام فيه تجوز وقد وقع مثله في كتاب
الظهار من المدونة في باب الظهار الى اجل وليس على ظاهره لان فيه تقديما وتاخيرا ومعناه على الحقيقة دون تقديم
وتاخير وسئل عن رجل قال اليوم لامراته انت طالق ان دخل فلان الحمام غدا بهذا جواب الكلام وعليه اتى الجواب
بانه لا تطلق حتى يدخل وقوله ويصيبها يريد فيما بينه وبين غد وهو صحيح لانها يمين بالطلاق وهو فيها على بر
فلا اختلاف انه ان يطا الى الاجل انتهى وقد حرر الامام ابن عرفة المسالة غاية التحرير فانه لما ذكر المسالة ت
السريجية المتقدمة الذكر وما يلتحق بها قال انها تتوقف على اصل وهو جعل مستقبل سببا في طلاق مقيد
بزمن ماض عنه هل يلزمه اعتبارا بوقت التعليق ولا يلزم اعتبارا بوقت حصول السبب فذكر سماع عيسى المذكور
وقول ابي محمد له وتاويل ابن رشد ثم قال ولابن محرز عن ابن القاسم من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
امس دخولها لزمه ابن عبد الحكم انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا فكلمه فلا شيء عليه ابو محمد هذا خلاف اصل
مالك بل يلزمه الطلاق لانه لا يتعلق بزمن ابن عرفة فمع المعلق مقيدا بزمن قبل زمن سببه طريقان الالغا ع
لابن رشد مع ابن عبد الحكم والاعتبار لابن محرز مع ابي محمد ونقض ابن القاسم ثالثها فيل قد وقع لابن القاسم
فيمن قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق غدا ان تزوجها غدا لزمه وبعده لا شيء عليه وهذا خلاف ما
تقدم نقل ابن محرز عنه قلنا يفرق بان زمن انشا التعليق فيما نقله ابن محرز قابل للطلاق لم يجز فيما نقله عنه
محمد غير قابل ومقتضى طريقة ابي محمد وهو اسعد بالروايات صحة ما نقله الطرطوشي عن المذهب في السريجية
ونحوه ابن العربي وابن شاس انتهى فان سلم ان نسبة ابن عبد السلام من هذا القبيل فهو قد سلك الطريقة
الاولى والمصنف مال الى الثانية فان اراد بقوله كطالق اليوم الاستظهار بالقياس على هذا الفرع كما قدمنا
فعلى ما ذكره ابو محمد انه اصل مالك وان اراد مطلق التنظير فهو على ما اختاره في ذلك والله سبحانه اعلم قوله

الاكرها يطلق على التمكين والتزويج ومعناه ان لا مكرهة فكانه تخصيص لقوله في المدونة ولا يابيها الا وهي كارهة
اذ المكرهة اخص من الكارهة قوله وبالايمان المشكوك فيها معطوف على بالفراق بحذف مضاف اي وامر بالفراق
في كذا وبايقاف الايمان المشكوك فيها يشير به لقوله في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ومن لم يدر بما حلف
بطلاق او بعتاق او بمشي او صدقة فليطلق نساه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة يومر بذلك
كله من غير قضا قوله الا ان يريد الاضراب اي بلا ويحتمل بلا وباو وخرج للفرعين على ان اللخمي انما ذكر الاضراب في لا
قوله وصرف ان ذكر في العدة ليس في الجنة بشرط في التصديق بل في الوجه وقوله في المدونة وان ذكر ذلك
بعد العدة كان خاطبا ويصدق في ذلك قوله ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك قيدها في التوضيح بان يطلقها
واحدة واحدة او اثنتين اثنتين قال ولا يخفى الدوران مع الخلاف وان كان ظاهر كلام جماعة حصوله وبيان ذلك
اذا طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة فان فرض المشكوك فيه ثلاثا فهذه الاخيرة اولى
عصمة مستانفة وان فرض اثنتين فهذه الاخيرة ثانية وكذلك ان فرض واحدة فاعلمه انتهى بخفي ما زاد على النصاب
يلغي ويعتبر الاستيفا لكن طلق زوجته اربعا فالضابط هو ما ياتي لابن عرفة قال اللخمي وان شك هل طلق واحدة او ثلاثا
امر ان لا يرتجع الان ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له ان يرتجع قولا واحدا
فان كان طلاقه الاول ثلاثا فقد احلها الزوج الاخر وبقيت عنده الان على تطليقتين وان كان طلاقه الاول
واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة وان طلقها طلقة اخرى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان
يكون طلاقه الاول واحدة فتكون هذه ثالثة وان شك هل طلق واحدة او اثنتين كان له ان يرتجع الان فان ارتجعها
ثم طلق لم يرتجعها ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان يكون الاول اثنتين وهذه الثالثة وان شك هل طلق
اثنتين او ثلاثا ولم يشك في واحدة انه اوقعها لم يرتجعها الا بعد زوج لامكان ان يكون الاول ثلاثا فان تزوجها
بعد زوج ثم طلقها امسك عنها ايضا حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان تكون الاولى اثنتين وهذه الثالثة فان تزوجها
ايضا بعد زوج ثم طلقها كان له ان يرتجع فان كان الاول ثلاثا فقد بقي له فيها واحدة وان كان الاول اثنتين فقد بقي له فقد منح
فيها اثنتين قال ابن عرفة صور الشك في العدد اربع مسئلة الكتاب والشك في واحدة واثنين والشك في واحدة او ثلاث
والشك في اثنين وضابط ما حرم عليه فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقا قادرا دون البتات كل ما لم يستتم بجميع
طلاقه بعد زوج مع عدمه طلاق كل شك بانفراده على ثلاث لم تحرم وان انضم ولو في مرة واحدة حرمت قال الطرطوشي
ان شك في عدد طلاقه لزمه اكثره ولو نوى واحدة وشك في الثانية لم يلزمه الا واحدة قال ابن عرفة لان الاول
شك في عدد ما وقع والثاني شك في الوقوع قوله وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان يدخل فحلف الاخر لا دخلت حنث
الاول اي اجبر على الحنث فضبطه بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول اولى من بنائه للفاعل ومناسب هذا الفرع من وجه
ما قاله في كتاب الهبات من المدونة ومن لزمه دين لرجل او ضمان عارية يغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا
ليودين ذلك وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا ان قبله فالدين يجبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر في اخذ قيمة
العارية ويحنث المستعير ان اراد ليأخذه مني فان اراد لا عزمنه له قبله او لم يقبله لم يحنث واحد منهما والفرق
ان الدين لزم ذمته والعارية انما فيها لعيبه امرها فانما يقضي بالقيمة لمن طلبها ظاهر الحكم ولو تركها وقد
سقط ان لو قامت بينة بهلاكها ولابي اسحاق التونسي انظار في هذه الحالات حسان يوقف عليها في محلها
قوله وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما هذا تعليق التعليق قال ابن عرفة وتعليق التعليق تعليق
على مجموع الامرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لا يحنث الا بدخولها وكونها لزيد ولو علم
الحنث بالاول وهنا اتبع ابن عرفة الكلام في الحلف على التعليق مثل قوله والله ان فعلت كذا الا كنت لي بامراة فقف

عليه

ق
عليه قوله وان شهد ثلاثة بيمين وكل بثلاث هذا تاويل القابسي مسئلة ربيعة الواقعة اخر كتاب الايمان بالطلاق
من المدونة نصها قال ربيعة ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فامر ان يحلف فليفرق بينهما
وتعتد من يوم نكل وقضي عليه عياض قال القابسي معناه ان كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها فلذلك اذا نكل طلق عليه
بالثلاث وظاهر هذا انه يحلف ويكذب كل واحد قال ولما لو كان في غير يمين لزمته طلقة بشاهدين لاجتماعهم عليها
ويحلف مع الاخرى فان نكل لزمته اثنتان ويحلف هذا يكون وفاقا للمذهب على احد القولين لمالك في التطليق عليه بالنكول
وذهب غيره الى ان قول ربيعة خلاف لان ظاهره ان حلف لم يلزمه شي ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو
قول مطرف وعبد الملك واصبغ

باب التمليك والتخيير

قوله وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
بردا وطلاقا وابقا لا اشكال في قبول تفسير كل من الالفاظ الثلاثة بالطلاق والبقا واما التفسير بالرد ففيه نظر
لان القبول ليس موضوعا للرد وليس الرد من مقتضى القبول بل رافع لمقتضاه وقد يجاب عنه بانه لما كان الرد من اثار قبول
التمليك لا ما صح التفسير به على سبيل المجاز قاله في التوضيح واصله لابن عبد السلام قوله والظاهر سوالها ان قالت
اخترت الطلاق ايضا كذا في بعض النسخ وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد في المقدمات واما ان قالت قد اخترت الطلاق
فالذي اراه انه يتخير ان يسالوها كما يسال في التمليك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون ثلاثا او
يراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع واحدة فاذا احتمل اللفظ الوجهين وجب ان تسال اي ما اردت قوله
وحلف في اختاري في واحدة اي لاحتمال ان يكون اراد في مرة واحدة فتكون البتة او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة لفظ
الامهات اختاري في ان تطلقي نفسك تطليقة واحدة او في ان تقيمي عياض ظاهر كلام ابن القاسم انه سوا العام قوله اختاري
في واحدة وانه يحلف ما اراد الا واحدة وعليه تاولها ابن ابي زيد وغيره واختصرها ابن ابي زمنين وكان المراد عنده
محتمل لانها في مرة واحدة فانا لا نحتاج للاعادة والتكرار سوا في التطليقة ام لا وعد عليه او تقيمي والواحدة لا تبينها
وهي معه في حكم المقيمة بعد وقال عبد الحق في المذهب قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة ومعنى في ان تقيمي لانه قد
علم انها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته فلما زاد في ان تقيمي استظهر عليه باليمين لذلك فاما اذا اسقط هذا
اللفظ وقال اختاري في تطليقة فهذا لا اشكال فيه ان اليمين ساقطة عنه وقال ابن محرز انما حلفه ابن القاسم
لقوله وفي ان تقيمي لاحتمال ان يكون اراد البينونة لان ضد الاقامة البينونة فقد تظافرت هذه النقول على ان
السر في قوله او تقيمي فعلى المصنف في اسقاطه دركه قوله لا اختاري طلقة لشارح لقول ابي سعيد وان قال لها
اختاري في تطليقة فقالت قد اخترتها واخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة وله الرجعة وليست في الامهات قوله ومن
تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة مستانف قوله ومما في التخيير لتمليكها ضمير وغيره كالطلاق لام التعليل من قوله
لتعليقهما تضعيف كثيرا بالكاف وغيره يعطفون على التخيير وحذف تعليله لدلالة الاول وكالطلاق خبر المبتدا والمقدر
سهل قوله وحضر ولم تعلم في على خيارها كذا ينبغي ان يكون بتنكير حضور وغيرها مما فالضمير ليطابق قوله
في المدونة وان قال لامراته اذا قدم فلان فاختاري فذلك لها اذا قدم فلا حائل بينه وبين وطيها وان وطيها
الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المراة بقدومه الا بعد زمان فلها الخيار حتى تعلم قوله وهل له عزل وكيله قولان
هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ ومعرفته بتذكير الضمير وهو مشكل فانه ان حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم
التمليك والتخيير والرسول فلا خلاف ان للزوج ان يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة
بانه متفق عليه وان حمل على انه يجوز فيه فاطلقه على المملك فهذا ليس له ان يعزله وقد قال في المدونة واذا
ملكها امرها او ملك امرها لاجنبي ثم بدا له فليس ذلك له والامر اليهما ولم يذكر في ذلك خلافا فان قلت
كيف انكرتم وجود الخلاف في هذا الاصل وقد وقع في النوادر عن ابن الماجشون ان من قال لختنته اذا شاركت لا تشك

وخرجت بها من القرية فامرها بيدك فتكارت لها التزوجها فابي وبدا له ذلك له ولا شي عليه قلت قد تاول
الباجي قول ابن الماجشون فقال معناه عندي ان له الرجوع في سبب التمليك وهو بان يمنع ابنها الخروج ولو اخرجها لم
يكن له الرجوع في التمليك وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان فكيف يعاد
لو المصنف بما في المدونة ولابي القاسم ابن محرز بحث عجيبه في تمييز احد النوعين من الاخر قال رحمه الله تعالى التخيير والتمليك
توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له الا انه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق التخيير والملكة فيه من الحق وانه جعل امر
امراته بيد رجل ارادة مواذنتها بذلك وارخا المسرة عليها فكذلك ينبغي ايضا ان يمنع من العزل فيها ولو جعل هذا الذي
جعل الامر بيده الا يقضي الا بما يعلم انه يوافقها وان كان لم يرد بذلك مواذنتها فهي وكالة كسائر الوكالات على النوع
المذكورات ان شا القرين وكله وان شا عزله انتهى فان كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة اشار
الى ذلك بالقولين فعبارته غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد في المعنى نعم قال ابو الحسن الصغير انظر اذا قالت الزوجة
اسقطت حقي في التمليك هل للزوج ان يعزل المملك لانهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد اسقطته او
تقال للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله انتهى فلو كان المصنف اراد التنبيه على هذا لكان يقول مثلا وهل له عزل مملكه ان
اسقطت حقها تردد واما حمل كلام المصنف على قول اللخمي واختلف اذا قال طلق امراتي هل هو تمليك او وكالة فيحتاج الى رجوع
سمع عن ذلك فان قلت ولعل صواب كلامه وهل لها عزل وكيله بتانيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة اذا ارادت
عزل وكيل زوجها على طلاقها ولعل الخلاف لا نعدم في هذا الاصل لتعارض ظواهر النصوص فيه قلت لو وجدها من صرح
بالخلاف في هذا لاستسهلنا دعوى التصحيف واغتفرنا الهجوم عليه ولكن غاية ما قال ابن رشد في رسم استاذن من سماع
عيسى من كتاب النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته ان تزوج عليها فامرها بيده ان شاء ان تزوج عليها فاراد
الاب ان يفرق بينهما وارادت هي البقاء مع زوجها ان السلطان ينظر في ذلك فمن راي الحظ في ارادته منهما كان القضا قضا
الاب كان او الابنة ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل امر امراته بيد ابيها ان لم يات الى اجل سماه انه ان لم يات
الى الاجل فاراد الاب ان يفرق بينهما وارادت هي البقاء مع زوجها ان القول في ذلك قولها ويمنع ابوها من الفراق
والوجه ما ذهب اليه انه جعل لاشتراط الاب على زوج ابنته ان امرها بيده ان تزوج عليها حقا فلم ارد ان يخرج بيده
الا بنظر السلطان لانه يقول انا اعلم انه انما تزوج عليها ارادة الاضرار بها من حيث لم تعلم ولذلك اشترطت ان امرها نظر
بيدي فوجب ان ينظر السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون ان يشترطه عليه لانه ان لم يشترطه عليه
فانما فعل لزوجته لا له فكانت احق بالقضا في ذلك منه والله اعلم ولا فرق بين المسالتين الا من جهة الشرط انتهى والى قرب

باب الرجعة

قوله
من يرجع مال ابن راشد القفصي عن اللخمي او المتيطي او نية على الاظهر كذا صححه في المقدمات
وهو عنده وعند اللخمي مخرج على احد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية قوله وصحح خلافه هو المنصوص في
الموازية والمصحح له هو ابن بشير فانه جعله المذهب ورد تخريج اللخمي وقد بسطنا الكلام على ذلك في تكميل التقييد وتحليل
التعقيد قوله في الظاهر لا الباطن اشار بهذا لما في المقدمات ولو انفرد القول دون النية لما صحت بذلك رجعة فيما بينه
وبين الله تعالى وانه يحكم عليه بها بالظاهر من قوله ولم يصدقه فيما ادعاه من عدم النية الا على مذهب من يرى ان
الطلاق يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية وهو قائم من المدونة الا انه بعيد في المعنى قوله او نصرته ن
وسيرته كذا ينبغي ان يقرا وسيرته معطوفا بالواو لا بأو وفاقا للمدونة خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب
وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح واستوفيناه في تكميل التقييد
قوله ولو تزوجت وولدت لدون ستة ردت برجعته كذا في بعض النسخ وهو بين كعبارة ابن الحاجب قوله
ولا نهارات اول الدم وانقطع هذه نفس عبارة ابن الحاجب وليست في المدونة قال ابن عبد السلام وفي هذا الوجه عندي

نظر وقد اضطرب المذهب هل تحل المبتدأة من الطلاق بنفس دخولها في الدم الثالث سواء تمادى بها او لم يتماد والاكثر ن
على شرط التمادي وان كان مذهبهم الاصل تماديه الا انه اذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر في باب
العدة والاستبرا فعلى هذا اذا قالت انقضت عدتي حين حاضت ثم بان منها على انه يتمادى ثم انقطع فاخبرت بانقطاعه
فينبغي ان يقبل قولها وكانها مؤتمنة على وجوده ام لا وهي مؤتمنة ايضا على تماديه وانقطاعه انتهى وقبله في التوضيح
وقال ابن عرفة من نظر وانصف علم ان ابن عبد السلام قبل نقل ابن الحاجب ان المذهب انها اذا قالت رايت اول الدم وانقطع
انه لا يقبل قولها وان اختار من عند نفسه قبول قولها والمذهب كما زعماه انها اذا قالت رايت اول الدم الحيضة الثالثة
ثم قالت قد انقطع انها لا يقبل قولها بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قولها انه لم يتماد وانما الخلاف في الغا
انقطاعه واعتباره وهو نص المدونة والعتبية وانما يلغى قولها اذا قالت دخلت في دم الحيضة الثالثة ثم قالت كنت
كاذبة حينما في المدونة قوله كالاربعة اشهر في كثير من النسخ وعشر كما انهر وهو وهم قوله والمتعة على قدر حاله
عطف على الاستبداد اي وتوجب المتعة قوله او في هذا الدار لم يحبس خروجها له

باب الايلا

قوله
اي باعتبار حاليهما فكا قوله قولان فيها هو كقول ابن رشد في سماع عيسى في كونه موليا قولان هما في المدونة قوله
واجتهد وطلق مستانف ومعطوف عليه منطبقان على المسايل الاربع بعدهما ويجوز بنا وهما للنايب والفاعل وهو الامام ن
قوله اولا ايت هذا هو الصواب بلا نون توكيد لانه جواب قسم منفي قوله وكالثاني وهو الارجح كذا قاله في التوضيح ن
قال ابن يونس القول الثاني احسن ولعله في نسخة المصنف منه والاقلم يوجد قوله كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه
جايز اي كالعبد الظاهر لا يريد الفيئة بالكفارة او يمنعه سيده الصوم لنقص العمل وقد حصل فيه ابن الحارث او لاثة ن
اقوال الاول لا يدخل عليه الايلا وهو قول مالك في الموطا الثاني انه مول والذي ذكر محمد عن ابن القاسم عن مالك الثالث
ان منعه سيده الصوم فليس بمول وان لم يرد الفيئة فهو مولي انتهى وعلى الاول درج ابن القاسم وتوجيهه في المنتقى والاستذكار
وعلى الثاني مشى المصنف هنا ولا يصح حمل كلامه على الاول فاذا تقرر انه مول فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الاقوال الثلاثة
في مضارب الاجل وفي كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك وان كان لم يتنبه له بالذات وقد ظهر له من هذا ان التشبيه في قوله
كالعبد افادنا فايدتين احداهما انه مول والاخرى جريان الاقوال الثلاثة في المبدا وبالله التوفيق قوله كالطلاق القاصر
عن الغاية في المحلوف بها لا لها اي لا عليها وهو المولي منها قوله وتعجيل الحنث هو كقوله في المدونة قال ابن القاسم وغيره واذا
وقف المولي فعجل حنثه زال الايلا وهو مثل ان يحلف ان لا يطا بطلاق امراة له اخرى او بعتق عبد له بعينه فان طلق المحلوف بها او اعتق
العبد او حنث فيما زال الايلا عنه عياض معناه طلاقا بائنا او اخر طلقة اي بخلاف القاصر عن الغاية كما قدمه وبه يظهر الابدا خل
في كلام المصنف ابن الحاجب وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد التوقيف وقبله يحل به الايلا قال ابن رشد ولا خلاف فيه اذ لا ايقا ليمين
بعده قوله وفيئة المريض والمحبوس بما يحل به اي من زوال الملك وتعجيل حنث قوله وتخيير وان ابى الفيئة في ان وطئت
احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما تبع في هذا ابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة وقولهما مشكل ان اراد ايقاعه لانها عه
في مبهم وان اراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك وان اراد بعد تعيينه لها بالوطي فخلاف المشهور فيمن طلق
احداهما غير ناو تعيينها وان اراد بعد تعيينه لها بالوطي فخلاف الفرض لقولهما وان ابى الفيئة والاظهر انه مول منهما
لامتناعه من وطي كل واحدة منهما بيمين بطلاق كقول ابن محرز فيمن قال والله لا اطا احداهما على القول بانه مول بنفس كلامه
انه مول منهما جميعا ومن قامت منهما كان لها ان توقفه لانه ترك وطيها خوف انعقاد الايلا عليه في الاخرى انتهى
ونص ابن محرز من قال لامراتين له والله لا اطا احداكما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل الايلا عليه حتى
يطا احداهما فاذا وطيها كان من الاخرى موليا وحكي على القول الاخر انه مول منهما جميعا من الان ثم قال فمن قامت الى
اخره وقد سبق ابن عبد السلام لهذا الاستشكال فقال فيها نظر لان القضا يستدعي تعيين محل الحكم الا انه يريد ابن الحاجب

ان القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق ابهما شا ولم يرد ان القاضي والذي يتولى ايقاع الطلاق فهذا صحيح ولكنه بعيد
من لفظه اورده بعد تسليم صحة المسيلة هل هو مول من كل واحدة منهما او لهما رفعت حكم لها بحكم الايلا وان رفعتاه جميعا ان
نكرلك وقد ذكر بعض الشيوخ في نظير هذه المسيلة قولين هل يكون موليا جميعا او لا يكون موليا الا من احدهما انتهى ومراده من
بعض الشيوخ ابن محرز وفي التوضيح ينبغي ان يجمع على ان القاضي يجبره على طلاق واحدة او يطلق واحدة بالقرعة والا كان ترجيحا
بلا مرجح انتهى فلما قوله ابن عرفة قولها مشكل ان اراد ايقاعه لامتناعه من مبهم فهو نفس استشكال ابن عبد السلام واما قوله
وان اراد الحكم على الزوج به دون التعيين المطلقة فكذلك وما بعده فهذا هو الذي قال فيه ابن عبد السلام انه صحيح ولكنه
بعيد من اللفظ واشار بقوله لخلاف المشهور فيمن طلق احداهما غير ناو تعيينها الى الخلاف الذي بين المصريين والمدنيين فيها
ولما قوله والاظهر انه مول منهما فتامل هل هو سوا لما انفصل به ابن عبد السلام عن الايراد السابق ام هو خلاف له لان ابن
عبد السلام انما قاله بعد تسليم جواب ابن الحاجب ومن سمعه سلما جدليا من باب ارخا العنان وابن عرفة استظهره بعد
ان اراد السبر والتقسيم على الجواب المذكور واستشكله من كل وجه واما ما وقع في بعض الطرر ان هذه المسيلة في الكافي لابن
عبد البر فليس بصحيح بل نص ما وقفت عليه في نسختين من الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطاها فهو
بذلك مول منهما فان رفعته واحدة منهما الى الحاكم ضرب له اجل الايلا من يوم رفعته وان رفعتاه جميعا ضرب
له فيهما اجل الايلا من يوم رافعتاه ثم وقف عند انقضا الاجل فان وقف في واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يف في
واحدة منهما طلقتا عليه جميعا انتهى فمسيلة الكافي في حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطاها ومسيلة
المصنف قال لهما ان وطيت احداكما فالاخرى طالق فهما مفترقان في الصورة نعم مسيلة المصنف اصلها للغزالي في الوجيز
ونص ما وقفت عليه فيه ولو قال ان وطيت احداكما فالاخرى طالق واما الجيئة فللقاضي ان يطلق احداهما على الابهام
ثم على الزوج ان يبين او يعين وقيل لا يصح دعواها مع الابهام انتهى كانه يعني ان يبين ما نوى او يعين بالنية من الان
وقيل لا يصح دعوى التبيين والتعيين مع الابهام فان اراد هذا فاستعمال الدعوى في التبيين حقيقة وفي التعيين
مجاز والله سبحانه اعلم

باب الظهار

قوله او عضو ها او كظهر ذكر لعل صوابه او عضوها او
كظهر ذكر بالنون فان جعل كل عضو من المويد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور ولا تخرجه من الحق ظهر الذكر
بالفرج على القول بانه ظهار والله تعالى اعلم قوله كانت حرام كظهر امي وكاي تشبيه لمسيلة باخرى لا تمثيل لمسيلة نفسها
وكذا المتفرقة ادراج كاي وليس بمخرج قوله فالبتات جواب شرط مقدر مربوط بالفاء اي فان نوى الطلاق فهو البتات ثم
شبه به مسايل اختار فيها القول بالبتات فالبتات كفلانة الى اخره قوله لان وطيتك وطيت امي ولا اعود فاسك
حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلاثي عليه اما الاول فذكره ابن عبد السلام وذكر ابن عرفة انه لم يجده لغيره قال
وكونه ظهارا اقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطيتك وطيت امي لا اطاوك حتى اطا امي فهو لغو وان كان معناه
وطي اياك كوطي امي فهو ظهار وهذا اقرب لقوله تعالى قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق
اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل وكذا انكر واما الثاني فهو في سماع
عيسى قال ابن رشد لانه كمن قال لا امسك حتى امس امي ابدا واما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك قوله ويجب بالعود ولا يجزئ قبله
ويتحتم بالوطي كذا في النسخ التي وقفنا عليها بلا نكار ولا لبس قوله ولا عتق كما هو بلا الثانية وتنكير عتق رجح عطفا على
قوله بالمشوب عوض قوله وظن بغروب قطن استصحاب الليل احرى وقد صرح به في المدونة قوله وفيها ونسيان
انما خص النسيان بالعزو للمدونة دون غيره مما ذكر معه في المدونة ايضا لان ابن رشد شهر في النسيان خلاف ما في المدونة
ولذلك قال بعد وشهر ايضا القطع بالنسيان واخر ليركب عليه ما بعده حيث قال ان لم يقدر الا اخره فكان هذا احسن من ان لو
قال وفي القطع بالنسيان خلاف قوله ثم تمليك ستين مسكينا عدل عن الطعام الى التمليك ليلا يتوهم من الطعام انهم لا بد ان

ياكلوه قوله كمدية لا ذي يجب ان يرجع لقوله ولا احب الغدا والعشا كما في المدونة ولا يصح ان يكون اسم تبرجع
لقدر المخرج مع عدم الاقتصار على الغدا والعشا كقوله في الحج مدان قوله واحب لتسبيه عدم المنع فهذا هو الذي نسب
في التوضيح لاسماعيل القاضي قولا ولمنع السيد له الصوم نسبه في التوضيح لعياض ولابن عرفة في عزو هذا وبيان المسيلة
تحرير وبحث نعدك به قوله وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين اجزاه وفي قلبي منه شي ذكرها بالثانية تبلغها ان
في المدونة وكذا نقلها ابن الحاجب كالمستدرك لها على صحة تاويل من حمل الاولى على ما اذا اسخد من الصيام لانه لا يشكل ان
الشي الذي في قلب الامام رحمه الله من جهة الاطعام انما هو على صحة ملك العبد والشك وفي ذلك قاله ابن عبد السلام
وزاد قال محمد ابن دينار ليس على العبد الظهار عتق ولا اطعام ولو كان يجد ما يعتق او يطعم ولكن يصوم قوله ولو نوى
بكل عدد الحميع كان وسقط حظ من مات هذا استيناف مشتمل على صورتين خاصتين بالاطعام وتصويرهما ظاهر
والله تعالى اعلم

باب اللعان

قوله للعان متعلق بمحذوف اي ان
ينتفي الحمل بلعان معجل يدل عليه قوله نفي حمل وبه يصح المعنى وغيره قوله فمالك في الزامه به وعدمه ونفيه
اقوال اي فلمالك في الزام الزوج بالولد وعدم الزامه ونفي الولد ثلاثة اقوال فهو كقول ابن الحاجب فالزمه مرة ولم يلزمه
مرة وقال ينفيه مرة وعلى ترتيبه قوله وان بسواد وهذا لقوله عليه السلام لعله عرق نزعه قال ابن عبد السلام فهم الايمة من
هذا الحديث ان الاشباه لا يعتد عليها في اللعان وانها لا تقطع بنفيه في ذلك الا بوان اسودان قدما من الحبشة وولدت
ابيض فانظر هل ينفيه بذلك لانه لا يبطل ما كان في ابائه ابيض يعني انه لا يمكن ان يقال لعل نزعه عرق ابن عرفة لا يلزم
من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال وهو معلول قوله عليه السلام لعله عرق نزعه وقول ابن عبد السلام اثر الكلام اللحمي يعني لا يمكن ان
يقال هنا لعله نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة امكانه قوله ولا وطي بين الفخذين ان انزل في النوادر عن الموازية من انكر
حمل امراته لكل وطي يكن وصول الذي منه للفرج لم ينفعه وكذا في الدبر فقد يخرج منه للفرج ابن عرفة ويخرج مفهوم قوله في
كتاب الاستبرا من المدونة وان قال البائع كنت اعزل او لا انزل ولدها ليس مني لم يلزمه ان كان اصاب بين الفخذين وسمعه لزمه
الولد ولا يلاعن ولا يحد لان لعله لم يقطعه الا ان يكون عن وطي حلا لباجي اثر ذكره ما في الموازية يتقيد وجود الولد من الوطي في
غير الفرج واوضح ما حدث امراة بحملها وازوجها للجوار كونه من وطي غير الفرج انتهى ابن عبد السلام وكلام الباجي صحيح قوله
ولا وطي بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل كذا في النوادر عن الموازية قوله لا ان كرر قذفها به اي لان كرر قذفها بعد
اللعان بما لاعنها به احترازا مما اذا قذفها باهر اخر وربما هو اعم وابين منه قول ابن الحاجب ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحد
على الاصح واقتصر هنا على قول ابن المواز قال في النوادر من قال لزوجته بعد ان لاعنها كذبت عليها او قذفها قال
محمد لا يحد لانه لاعن لقذفه اياها وما سمعت فيها من اصحابنا لك شيا وفي المدونة لربيعة يحد ومثله في الموازية عن ابن
شهاب ابن عرفة ويحتمل ان يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به وقول ابن شهاب وربيعة ان لم يقيد بقذفه بما لاعنها به
وقول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحد على الاصح لا اعرف مقابل الاصح لغير ربيعة وابن شهاب واختيار التونسي ولم يعزوه
اللخمي لغير ابن شهاب انتهى وقال في التوضيح نقله عياض عن ابن نافع انتهى قلت انما وجدته في التنبيهات معزوا لربيعة وعبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد ونافع لا ابن نافع قاله قوله وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال
الكلام عليه من وجوه الاول قال ان كان له ولد ولم يقل ان كان لها ابن تبعا لقوله في المدونة ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه
بعد ان مات الولد عن مال فان كان للولد ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه
ويحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهره ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن احمد ابن خالد انه قال ان كان بنتا
لم يرث منها لخلاف اقرار المريض بصديق ملاطف ان ترك بنتا صح اقراره لانه ينقص قدر ارثها الثاني قيد ولد المستلحق
بان يكون حرا مسلما بحيث يحجب الملاعن عن المستحق في الميراث فتبعد التهمة احترازا من ان يكون عبدا او كافرا حيث لا يحجب

المستحق في الميراث ويقوي التهمة علي اني لم اقف علي هذا القيد لغيره ممن يقتدي به وهو خلاف ما نقل في توضيحه تبعا لابن
عبد السلام من قول اشهب ولو كان الولد عبدا او نصرانيا صدق ولحق به وقول ابي اسحاق لم يتهم اذا كان له ولد وان كان
يرث معه السدس فكذلك العبد والنصراني وان كانا لا يورثان وهو خلاف ما في النوادر من قول اصبغ واذا ترك ولدا وولد
ولد وان كان نصرانيا صدق ولحق به وحد وان كان لم يترك ولدا لم يلحق به وحد ولم يعرج ابن عرفة هنا علي شي من هذا
بلي ولا بابات الثالث قوله او لم يكن وقيل المال ذكره ابو ابراهيم الاعرج الفاسي عن فضل ومن يد ابي ابراهيم اخذه ابن عرفة
الرابع لم ار من نقصيله في الارث دون الاستلحاق وان الولد لاحق به علي كل حال بناء علي ان استلحاقه النسب ينفي كل تهمة وكذا
في التقييد وهي طريقة القاسين وهم شيوخ ابن عرفة قال قال ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن ونفي الولد ثم مات الولد عن مال
وولد فاقر الملاعن بحمله لحقه وحد وانه ان لم يترك ولدا لم يلحقه واختلفوا في الميراث فقول ابن القاسم في المدونة يدل
علي وجوب الميراث وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في الارث وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق وروي
البرقي عن اشهب ان الميراث تدرك لمن ترك فلا يجب له ميراث وان ترك ولدا انتهى قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق علي عدم
استلحاقه ان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره من القاسيين انما يتهم ان لم يكن له
ولد في ميراثه فقط واما نسبه فثابت باعترافه الخامس تقدم من نص المدونة في حد من لاعن ثم استلحق الولد كما ذكره المصنف
قبل اذ قال لا استلحاق الولد بعد موته قال ابن عرفة ظاهر المدونة وغيرها انه يحد باستلحاقه مطلقا وفي النوادر روى
عن محمد ان كان للزوجة نفقة او لها ولد في الولد لم يحد وان كان انكار الولد حد ونقله الباجي ولم يتعقبه بشي وهو هذي
خلاف ظاهر المدونة **قوله** او ان كنت كذبتها اشار به لقول ابن محرز عن اصبغ ان جعل مكان ان كان من الكاذبين ان كنت
كذبتها او جعلت بدل ان كان من الصادقين لمن الكاذبين اجزا زاد الباجي عنه واحب الينا لفظ القران فاشار الي ان لفظ اللعان
غير متعين لان لفظ القران افضل وظاهر قول ابن وهب تعينه بلفظ القران كذا اختصره ابن عرفة **قوله** وان ادت وردت
عليها اي احكام اهل ملتها وهو كقول ابن شاس وان ابت بقاها علي الزوجية وترد الي اهل دينها اذ لا يجوز لاجل خيانة زوجها
في فراشه وادخالها الالتباس في نسبه انتهى والعامل في قوله لاجل خيانة تزوجها هو العقوبة وكذا روي مطرف عن مالك انها
ترد في النكول في هذا الي اهل دينها وقال ابن عبد الحكم واصبغ نقله في النوادر عن الواضحة قال عبد الحق في النكت ذكر في الكتاب
ان الكتابية تلاعن في كنيستها وهي لو اقرت او نكلت عن اللعان لم تحد والصغيرة قال لا تلاعن اذ لو اقرت او نكلت لم تحد فلعل
الفرق بينهما ان النصرانية قد تستحق علي ما تقر بها او يكون لها حد عند اهل دينها لانها مرة ودة الي حكمهم والصغيرة لا يتعلق عليها
شي البتة فافترقا لهذا انتهى بنصه **قوله** او صدقته ولم يثبت ولم يظهر غير ابن شاس وغيره بالثبوت وعبر عن ابن الحاجب
بالظهور وكانه اعم وقد جمع المصنف بينهما **قوله** ولو عاد اليه قبل المراة علي الاظهر مفهوم ظاهره فاما المراة ففيها القولان
بين القرويين وياتي توجيهها واما الرجل ففيه لمن بعدهم ثلاث طرق الاولي انه مختلف فيه كالمراة وهو الذي اخذه ابن عرفة
من كلام ابن يونس الثانية ان رجوعه متفق علي قبوله وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب والمصنف هنا ووجهه في التوضيح بان
الزوج مدع والزوجة مدعي عليها فاذا نكل الزوج فكانه صفح عنها وايضا فانه انما تحصل امره بان له ان يقيم البينة واما هي فانها
مدعى عليها فاذا نكلت فقد صدقته وايضا فقد تحصل امرها فيه الثالثة ان رجوعه غير مقبول في ظاهر المذهب مع التردد في
جريان الخلاف فيه وهو مقتضي كلام ابن رشد في المقدمات فانه بعد ما حكي الخلاف في رجوع المراة وصحح القبول قال وحكي له ان
المصنف بالاظهر قال ما نصه وانظر هل يدخل الاختلاف في الزوج اذا نكل عن اللعان ثم اراد ان يرجع عليه فقد قيل
انه يدخل في ذلك والصحيح انه لا يدخل فيه والفرق بين المراة والرجل في ذلك ان نكول المراة عن اللعان كاقرارها علي نفسها
بالزنا ولها ان ترجع عن الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه علي نفسه بالقذف وليس له ان يرجع عن الاقرار
به انتهى ومنه يظهر لك ما حكيته في التوضيح من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم كما ان نقل كلام ابن رشد هنا بواسطة

المثلي

المثلي كما نقل ابن عرفة والمصنف في التوضيح مقلوب ولو اراد المصنف ان يسلك طريقة المختصر ابن رشد في الزوجين معا لكان
يقول مثلا ولو عاد اليه لم يقبل لا المراة علي الاظهر فيهما **تكميل** قال ابن عرفة وفي تهذيب عبد الحق ما حاصله
لو نكلت المراة عن اللعان فقال ابو بكر ابن عبد الرحمن وابو علي ابن خلدون يقبل رجوعها اليه بالقياس علي قبول رجوعها
عن اقرارها بالزنا وقال ابن الكاتب وابو عمران بعدم رجوعها ثم قبول رجوعها محتجين بالقياس علي عدم قبول رجوع من سلم ن
اعذار بينته بحق عليه لان لعان الزوج كبينة عليها ونكولها قدح فيها وبالقياس علي عدم قبول رجوع من نكل عن يمين الي الحلف بها
ورد القياس الي جز الاول بالفرق بان الحق في الزنا لله تعالى فقط واللعان فيه حق للزوج وهو بقذفه ان كانت امة او غير محصنة
بان الاقرار بالزنا اقرار عالم يثبت الاثم وبالنكول اقرار بما ثبت بلا بد عليه وهو ايمان الزوجة وهذا حاصل ما سند لا له في نحو
سبعة اوراق وقال الباجي عندي ان في الموازية عن ابن القاسم مثل قول ابي بكر ولسحنون في العتبية مثل قول ابن الكاتب
وعزا عبد الحميد الصايغ قول ابي بكر لابي محمد التونسي وغيره قال وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق الزوج لكن لعله اراحها
لا ترجع الي اللعان لانها تنفي زوجية علي القول بانها تقع الفرقة بلعانها مالم تعامل او لا يتعلق بنكولها وجوبها حق الله تعالى وحق الزوج
كالواقر بسرقة قال رجل بجنبه يجب به قطعه ثم رجع سقط حق الله تعالى في قطعه لا حق لادمي في المال **قوله** وان كان ابنهما
ستة فبطن اولا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطاها بعد الاول سيل النسا فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد كما ابن ن
الحاجب بهذا الاستثنا علي سبيل الاستشكال ونص المدونة علي اختصار ابي سعيد فان وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر فهما بطنان
فان اقر بالاول ونفي الثاني وقال لم اطاها بعد ولادة الاول لاعن ونفي الثاني اذ هما بطنان فسكت ابن الحاجب والمصنف عن هذا
الفرع لجريانه علي اصل كونهما بطنين كما في المدونة بالفرع المستشكل فقال وان قال لم اجامعها بعدما ولدت الاول وهذا الثاني
ولدي فانه يلزمه لان الولد للفراش ويسال النسا فان قلن ان الحمل يتاخر هكذا لم يحد وكان بطنا واحدا وان قلن لا يتاخر
حد ولحق به بخلاف الذي يتزوج امراة فلم يبن بها حتى اتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجت فاقر به الزوج وقال لم اطاها منذ ن
تزوجتها هذا يحد ويلحق به الولد وقد اشار في التقييد لهذا الاستشكال ثم انفصل عنه احسن الانفصال فقال جزم اولا ن
بجعلها بطنين ثم قال يسال النسا وما ذاك الا لاجل حد الزوج حد القذف لان الحدود تدرا بالشبهات ثم قال واختصرها
اللخمي وان اقر بهما جميعا وقال لم اجامعها بعدما ولدت سيل النسا فالنزاع انما هو في الثاني يدل عليه التنظير اذ كانه نفاه ن
واثبته انتهى واليه يرجع ما عند ابن عرفة فانه قال وان لم يحد اذا قال النسا يتاخر لعدم نفيه اياه بقوله لم اطاها بعد ولحق ن مع
الاول بحمل كونه بالوطي الذي كان عنه الاول علا بقولهن يتاخر وحد ان قلن لا يتاخر لنفيه اياه بقوله لم اطاها بعد وضع
الاول مستحيلا لقولهن لا يتاخر فامتنع كونه عن الوطي الذي كان عنه الاول مع قوله لم اطاها بعده واقرارها بوضع ذلك
فاذا مع نفيه واقراره بوضع ذلك توجب لحوقه به وحده انتهى واما ابن عبد السلام فحمل انه انما اقر بالثاني بعد ان نفي الاول
ولاعن فيه وقرر الاستشكال بانه اذا كان يتاخر كالو ولدت ولدا في وقت واحد وكان بينهما اقل من ستة اشهر وقد قال
في هاتين الصورتين انما اقر باحدهما ونفي الاخر حد ولحقا به فكذا يجب الحكم فيما شاركها في المعنى فقبله في التوضيح وعبر عن
الاستشكال بان النسا قلن يتاخر هكذا فان حكم الجميع حكم الحمل الاول اذ واحد فكان ينبغي ان يحد لتكذيبه نفسه في نفي
الاول وكانه انما اسقط الحد لان قول النسا لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحدود يرد علي هذا انه لو كان ن
كذلك لزم ايضا سقوط الحد اذا قلن بانه لا يتاخر لان قولهن لا يحصل القطع وقد نص في المدونة علي وجوب الحد في ذلك
ولم يقبل ابن عرفة واعترضه بما يتامل في كتابه وجعل قوله بعد ان نفي الاول ولاعن فيه تحريفا لمسالة المدونة بنقيض
ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها قال وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده ان لا موجب لما وقع من ن
استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره وليس كذلك لامكان تقرير استشكاله بان يقال قوله في المدونة في وضعها الثاني لستة
اشهر هما بطنان ان اقر بالاول ونفي الثاني وقال لم اطاها بعد وطي الاول لاعن الثاني ولم يقل يسال النسا مناف لقوله فيه

الثانية يبطل لان وضع الثاني المستند ان استقل في دلالته صح قوله لم يطاها بعد وضع الاول على نقله عن الاول
دون سواه لكن كما في الاولى لزم في الثانية يحد والا ساوى الاولى فان قلت ما جرى حد كالو وضعتها لاكثر من ستة اشهر
وجاب باستقلاله حيث لا تعارض اصلا ولا يستقل حيث يعارضه وهو في الثانية بما عارض اصل درء الحد بالشبهة بخلاف الاول
وهو لم لاستشكاله صاحب التقييد وانفصاله وقوله على نقله متعلق بيرد لانه متفرقات وقوله في المدونة بخلاف الذي ن
يتزوج المراة فلم يبن بها الى اخره معناه انه في عدم من غير سؤال النسا عن التاخر وجهه واضح اذ لم يتقدم للزوج فيها
وطي بحيث يحتمل كون الولد الثاني منه ان صح تاخر الوضع ستة اشهر فلم يكن قوله ما وطئتها بعد وضع الاول نفيا له فيحد بالتزام
به توجه المخالفة بين الفرعين بين خلافا لابن عبد السلام **باب العدة قوله** واخذ باقرارها تقريع على
ما اذا نفيا الوطي في الخلوة الحاصلة فيسقط حقها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق لاقرارها بنفي الوطي ويسقط حقه من الرجعة
لذلك **قوله** الا ان يقر به ليس بجرويج قوله واخذ باقرارها لان هذا في غير الخلوة وذلك في الخلوة **قوله** ووجب ان ن
وطيت بزنا او شبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها اي وتجب قدر العدة على
اختلاف انواعها على الحرة ان وطيت بزنا فالضمير في وطيت الحرة المتقدمة في قوله تعتد حرة وهو قوة قول ابن الحاجب وتجب
على الحرة عن المطلقة الى اخره واما الامة فتاتي في فصل الاستبرا ويندرج في الشبهة الغلط والنكاح الفاسد ويندرج في قوله
لا يعقد العقد على الاجنبية والعقد على الزوجة التي فسخ نكاحه اياها اذا استعمل لفظ الزوج في حقيقته ومجازه ويندرج
في قوله مشتر مشتري الحرة جهلا وفسقا والضمير في لها يعود على المراة اذا كان مفردا او اذا كان مثنى فعلى المراة والتي غاب
عليها **قوله** وفي امضا الولي او فسخه تردد اي ان التردد في ايجاب الاستبرا سوا اختار الولي الامضا والفسخ وهذا منتج
في التوضيح من قول ابن الحاجب وفي ايجاب ذلك في امضا الولي وفسخه قولان وان كان في المدونة انما فرع ذلك على الفسخ فقط وعبارة
المصنف في غاية الحسن **قوله** والذمي كذا في النسخ التي وقفنا عليها الذمي لا الذميين فلا اكراد **قوله** وهل يتلوم ويجتهد ن
تفسيرا لما ذكر ابن الحاجب ان زوجة المفقود في المعترك بين المسلمين تعتد بعد انفصال الصفين قال وروي بعد التلوم
والاجتهاد قال في التوضيح جعله ابن الحاجب خلاف الاول وجعله غيره تفسيرا ومثله لابن عبد السلام الا انه استقرب التفسير
والى هذين القولين اشار هنا **قوله** وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر هكذا هو في كثير من النسخ بظرفين مضافين
لما بعدها وهو الصواب فالظرف الاول متعلق بمحذوف والثاني في موضع الصفة لسنة والتقدير تعتد بعد سنة كائنة بعد
النظر واشار به لقول المتيطي بمن فقد في حرب العدو وروى اشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب لامراته اجل سنة من وقت
النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتنكح زوجته بعد العدة **قوله** لا الكافل كذا هو في اصل ابن يونس من باب الكفالة التي
هي الحضانة والتربية وكذا عبر عنه ابن عرفة فقال وفي كون الصغيرة المضمومة احق باديها انهما لا المجرد كفالتها وفي بعض
النسخ لا الكيل من الكيل الذي هو المنع والصواب ما قدمنا **قوله** والخروج في حوائجها طرفي النهار كانه اطلق طرفي النهار على ن
الطرفين المكتنفين له من الليل فهو وفاق للمدونة وبعد حمله على ما اختاره اللخمي من ان تؤخر الخروج لطلوع الشمس وترجع
لغروبها فالوهذا في بعض الاوقات وعند الحاجة وليس لها ان تتخذ ذلك عادة وقد تلوح لهذا بقوله في حوائجها **قوله** وسقطت
ان اقامت بغيره اي وسقطت اجرة السكنى **قوله** كنفقة ولد هربت به كذا قال ابو محمد صالح من التي قبلها وقد قيد في نفقة
الصناع وجوب النفقة على ابي اللقيط بما اذا تعمد طرحه ولابن عات عن الاستغنا قال المشاور اذا خافت الام ان تخرج
به الحاضنة بغير اذنه وشرط عليها ان نقلته بغير اذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك ونحوه لغير من المفتيين
قوله وان اختلفا في مكان اجيبت اي عند الابدال في المنهدم ونحوه كما في المدونة **قوله** وهل نفقة ذات الزوج ان لم
تحمل عليها او على الواطي قولان لشراح ابن الحاجب في صفة هذين القولين ثلاث عبارات الاولى هل النفقة في العدة ن
عليها نفسها او على واطيها كما هنا وهي التي في التوضيح وفيما وقفنا عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم ارها لغيرهما من قبل وجودها

ان الخلاف لو كان كذلك لم يختص بذات الزوج **الثانية** هل النفقة على زوجها او على واطيها كما هنا وهو الذي نسبه
ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيه **الثالثة** هل النفقة على زوجها او عليها وهو الذي عند ابن عرفة اعتمادا على
نقل ابن يونس في كتاب النكاح الثاني في مسئلة الاخوين اذا دخلت على كل واحد منهما زوجة اخيه ونصه ذكر عن ابي ن
عمران انه قال لا نفقة لكل واحدة في الاستبرا على زوجها لانه لم يدخل بها ولا على الواطي لانها غير زوجته الا ان يظهر
حمل فترجع عليه بما انفقت فاما من وطي زوجة رجل في ليل يظن انها زوجته ولم يحمل فنفقتها في استبرائها على زوجها
كالو مرضت فانه ينفق عليها وسواء كان للتي ادخلت على غير زوجها مال ام لا لا نفقة لها على واحد منهما وذكر في بعض التعاليق
ان نفقة كل واحدة منهما على زوجها الحقيقي والاول اصوب انتهى وقبله في التقييد وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه
ابو القسم الثعالبي وغيره كقول ابي عمران واما من وطي زوجة رجل فمعناه انه كانت مدخولا بها والا فهي كالاولى ن
تنبيهات الاولى اذا تاملت ما تقدم علمت انه كان الصواب ان يقول المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم
يبن بها عليها لا على زوجها على الارجح وستزيده بيانا الثاني يفهم من قوله ان لم تحمل انها ان حملت من الواطي فنفقتها
نفقتها عليه وكذا السكنى قال ابن عبد السلام ولا اعلم في هذا خلافا في المذهب وانما الخلاف اذا لم تحمل وكانت زوجا لاخر قال
ابن عرفة لا يتم نقله ابن عبد السلام الا في ذات زوج لم يبن بها ولو بني بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط
الا ان ينفي الزوج ما ينفي عنه ذلك لحمل حينئذ تقدم في اللعان والنكاح في العدة فتامله انتهى وقد يقال ان ابن عبد السلام
لوح لهذا التحرير حيث فرض ان الحمل من الغالط ولا يصح شرعا ان ينسب حمل ذات الزوج المدخول بها لغير زوجها الا ان
ينفيه بلعان **الثالث** قال ابن عرفة سكنى المغلوط بها قبل بنا زوجها بها على الغالط لقوله في المدونة كل من حبس له فعليه
سكناها **باب الاستبرا قوله** بحصول الملك ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما اخذ بالغنيمة من ايدي الكفار
حيث اخذ وهو من اموال المسلمين بالقهر فاشتهر انا تقدم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في التوضيح اذ
نقص له ابن عبد السلام فكتب وهذا حجة بقوله هبة او غنيمة متعرضا في ملك الاغنيا وبه يتضح لك الفرق بين غنيمة وسبية
فليس قوله او غنيمة يستغنى عنه كما قيل **قوله** كالموطوءة ان بيعت او زوجت يعني ان من وطئ امته فلا يبيعها ولا يزوجها
حتى يستبريها **قوله** وبالوضع كالعدة احال بالتشبيه على قوله في العدة وضع حملها كله وان دما اجتمع **قوله** ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها هذان القيدان راجعان لمن حاضت تحت يده من مودعة ومبيعة بالخيار ومرهونة ولذلك لم يثن الضمير
قوله او اشترى زوجته وان بعد البنا قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البنا او بعده لم يستبرئ عياض وقال
ابن كنانة في غير المدخول بها يستبرئ قال ابن القاسم لا تكون اليوم حلالا وغدا حراما لم يبرز هنا اشتراها وفي الاخير قال ابو ن
الحسن الصغير وجه قول ابن كنانة انها كانت من غير استبرا حلالا الا بالنكاح الذي هو اوسع من الملك لانها تكون محصنة
والملك اضيق لانها لا تصدق في الحيض قال ابن عرفة مفهوم قول ابن كنانة لا يستبرئ المدخول بها انتهى وعلى هذا فلا يحسن قول
المصنف وان بعد البنا بصيغة الاغيا وانما يحسن على ما استظهر في التوضيح من ان الاستبرا بعد البنا احرى عند ابن كنانة وانما
ينبه بالاخف على الاشد تحقيقا بانه قد يتوهم ان يظهر كون الولد من وطي الملك فتكون به ام ولد لعاقبتها قال ومن وطي النكاح ن
فتكون به ام ولد باختلاف وقد كان هذا التخريج حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم فاشار ابن عرفة الى انه خلاف نقل عياض
عن ابن كنانة **قوله** او حصل في اول الحيض اي او حصل الملك المتقدم في قوله بحصول الملك وفي كثير من النسخ حصلت اي
الامة وموجبات الاستبرا من الملك وما عطف عليه **قوله** وهل الا ان تمضي حيضة استبرا او اكثرها تاويلان اما الاول
فقال في التوضيح به فسر محمد المدينة فانها اذا كانت عادتها اثني عشر يوما ومضى منها وستة ايام بعد ارجحة ايام صدق عليها انها
في اول الدم مع انها لا تستوي بقيته هذا عن الاستبرا لكن انما ياتي هذا على راي ابي بكر ابن عبد الرحمن الذي يراعي اكثر الايام
واما الثاني فاشار به لما نص في التوضيح من نقل ابن عبد السلام عن ابي حفص العطار عن ابي موسى ابن مناس ان معظم الحيضة

اليوم الاول واثنا في ان الدم فيهما يكون اكثر انه فاعاس بنا في الحيضة وان كثرت الايام والدم القوي هو الذي يدفع ما
في الرحم لا الرتيق ابتدي فالظاهر في قوله اكثرها يعود على الحيضة التي اعتادتها الامة من باب عندي درهم ونصفه والمراد
اكثرها دما واقواها اندفاعا فان قلت لم حملته على هذا ولم تحمله على اكثر الايام ولا على ما هو اعم حتى يبقى الاكثر فاسلا
لقول ابي بكر وابي موسى قلت لو لم يكن الداعي الى هذا الحمل الا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافيا وقول ابن عرفة قال محمد
ان تاخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم اكثره منه قال ولابن القاسم واهوما المدونة سقا رمضان والاظهر
الحق ونقل ابو حفص العطار عن المدونة لفظا اول الحيضة وعظمها قال واعتبر المعظم ابو موسى ابن مناس بكثرة اندفاع
الدم وهو حكم اليومين اولا لاما بعدهما وان كثرت ايامها واعتبر ابو بكر ابن عبد الرحمن بكثرة الايام وليس بصواب
ابن عرفة ظاهر المدونة مع الموازية في المدونة قال مالك ومن ابتاع امة في اول الدم اجزاه من الاستبراء واما في
اخره او قد بقي منه يوم او يومان فلا وفي الموازية عن رواية النوادر ان لم يبق من حيضتها الا يومان لم يجزه وان
بقي ايام قدر ما يعرف انها حيضة اجزاه وليس في المدونة لفظ عظمها والاصوب اعتبار الايام ما لم يقل دمها **قوله** وتوقف
على وجوبه انا لم ينقل ايضا الكنفا بمفهوم قوله وعليه الاقل **قوله** ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له ولو ولت ايضا
على الوجوب اشار به لقوله في المدونة وان احب البائع ان يستبرئ التي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك
حسن اذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وان كان منهيا عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب **قوله**
وتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئه قال عياض في كتاب العيوب من التنبيهات الجارية الرائعة الجيدة التي
تراد للفراش لا للخدمة وكذلك علية الجواري بسكون اللام وفتح العين وكسرها وتشديد الياء والاول اشهر والوخش بسكون
الخاء خسيسه واصلها الحقير من كل شيء ايضا قال الجوهري فلان من علية الناس وهو جمع رجل علي اي شريف او رفيع
مثل صبي وصبية وفي مختصر العين ايضا فلان من علية الناس ولا شك ان فعلة بكسر الفاء واسكان العين مسموع في الجموع
كما قال ابن مالك وفعلة جمعا بنقل يدري وهو كما قال المرادي محفوظ في ستة اوزان منها فعيل هكذا وجمع امثلة السنة
المحفوظة هذا البيت فصيبة وشيخة وفتية وعلية وغزلة وثنية **قوله** ومصيبته ممن قضي له به الظاهر ان في
مصيبته وجه عائدان على الثمن والظهر في له عائد من الموصول اي ومصيبة الثمن اذا هلك من كان يقضى له به ان
لو سلم ولا يصح عائد الضمير المجرور بالبا وعوده على الامة **قوله** وكمشتراة من فاسد تم يطلق هذا خاص بالطلاق
واما في الوفاة فاقصى الاجلين كما قال بعد كمشتراة من وطئها فاسد مات زوجها **قوله** لا ان تقدم صرحا بالتفويل ففي
المطلقة ان لم يبق في هذه كره نقل ابن شاس قال ابن عرفة وقول ابن شاس عن ابن القصار الا ان يريد بها جملة
تطول بعدها فلا وقبوله هو والقرافي وجعله ابن الحاجب المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لا اعرفه
بل نص الموطا السنة عدمها وقد ظلم نفسه ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقبله شراحه **قوله**
وكمشتراة معتدة هذا نكر للتنظير لانه قدمه بما شمل هذا حيث قال في باب العدة وان اشتريت معتدة طلاق
فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة الطلاق وثلاثة للشرا او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين **قوله** لا الوفاة هذا
كقول ابن الحاجب ولا يعتد في المعتدة للوفاة اتفاقا فعليها اقصى الاجلين فقال ابن عبد السلام ان اقصى الاجلين فيهما
غير ممكن وخرجه ابن عرفة على قوله في المدونة والمنعي لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول
ردت اليه وان ولدت من الثاني اذ لا تحل الا باجتهاد امام ويتبين طلاق ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك
الماء ثلاث حيض وثلاثة اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فاذا مات القادم قبل وضعها اعتدت بعدة الوفاة ولا
تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع ابن عرفة فاذا علم ان وفاة الاول كانت وهي في خامس شهر من شهور
حملها من الثاني كان اخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني بثني وعلى هذا يقوم جوابه في التوضيح وحوله يدور

قوله

قوله وكمستولدة متزوجة معطوف على قوله كمرتابة وفيه قلق لانه لا يصدق عليه قوله وعلى كل لا اذا حل على
ان معناه على كل من يذكر ونبه بعد **باب الرضاع قوله** بكون غذا الظاهر اندراج الحقنة
فقط كقوله في المدونة وان حقن بلبن تم وصل الى جوفه حتى يكون له غذا حرم والا لم يحرم قال ابن عبد السلام شرط في
المدونة في الحقنة مع كونها واصلة الى جوفه ان تكون غذا له والا لم تحرم **قوله** لا غلب ولا كاصفر او بهيمة
والكتحال به معاطيف بحرف منوعاتها ذهن السامع فغلب معطوف على خلط ولا كاصفر معطوف على لبن وبهيمة معطوف
على امراة والكتحال به معطوف على وجوب والكاف في كاصفر مسلطة على المعطوفين بعده فيقدر مع بهيمة والكتحال
فيع معنى الما الاصفر كما لبن بلبن وان خرج من الثدي وفي معنى البهيمة الرجل اذا در ثديه وسلان ذلك يكون في معنى
الاكتحال ما يدخل من الاذن ومن سائر الراس ونحو ذلك **قوله** الا ان احتيك واختلف الى اخره تبع في هذا تقرير ابن
دقيق العيد وهذا كرد لما عليه ابن عرفة فانها لم تدخل في عموم الحديث فلا يحتاج الى اخراج واستوعبنا نقله في تكميل
التقييد وتحليل التعقيد وتقدمنا في الجواب عن كلام المصنف بان الاستثنا منقطع والاجنبي يكن **قوله** فقد لا
عرس وقع في بعض الطرر ان قد هنا اسمي فقط وهو تكليف لغير حاجة **قوله** ولو بحرام الا ان لا يلحق به الولد صوابه ولو
بحرام لا يلحق به الولد باسقاط الا ان وبه يستقيم الكلام ويجري مع المشهور على ما في توضيحه **قوله** كمرضعة سبانته هكذا
هو الصواب باسقاط التنوين للاضافة وبنون مفتوحة بعد الالف ثم تا باثنتين من فوق مضمومة ثم هاء الضمير
المكسورة العائدة على الزوج وهو اسم مفعول من ابان الرباعي **قوله** وان ارضعت زوجته اختار وان الاخيرة اب
الاخيرة في الرضاع قال في المدونة فله ان يختار ولا هن رضاعا او اخراهن او ما شا ويفارق البواقي **قوله** وادب
المتعمدة للافساد يحتمل تعلق المجرور بادب وبالمتعمدة والاول هو المناسب لما في توضيحه **باب النفقة والحضانة**
قوله ودهن اي لراسها لا لخضابها بدليل عليه قوله تستضر بتركها **قوله** ومشط ان اراد به ما تمتشط به من
دهن وحنا فهذا متفق عليه وعطفه حينئذ على عكس فيهما فالكحل وكحل ورحات وان اراد الة المشط فقد فرق بينها
وبين الة الكحل فانه قال بعد لا مكحلة فقد اختلف فيهما فقال اللخمي عن محمد يفرض لها ما تزيل الشعث كالمشط والمكحلة
وزعم الباجي ان الكحل يلزمه لا المكحلة قال وعليه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحنا لا الة المشط وقال ابن رشد
في سماع عيسى اضطرب قول ابن القاسم في المشط فقال ابن عرفة ما تقدم للباجي ينفي اضطرابه **قوله** واخدام اهله
الضمير في اهله لا يعود على الزوج بل على الاخدام فكانه قال واخدام اهل الاخدام وهذا كلام موجه يحتمل اضافة المصدر
لفاعله ولمفعوله فكانه بحسب شدة الاختصار اشار لاشتراط كون الزوج اهلا للاخدام لسعته مثلا وكون الزوجة
اهلا للاخدام لشرفها واقرب من هذا ان يكون لاحظ ان شرط الاهلية في احدهما يتضمن ذلك في الاخر فلا يكون اهلا
لاخدامها الا مستحقته عليه وبالعكس **قوله** وان بكرا ابن عرفة ومنهن من اخدامها بكرا غضاضة عليها ولاسيما
ان كان ذلك لموت خادم مهرها **قوله** كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه اصل هذا لابن
زرب ونصه على اختصار ابن عرفة من تزوج امراة وله ولد صغير من غيرها فاراد اسكانه معها فابت ذلك فان
كان له من يدفعه اليه من اهله ليحضنه له ويكفله اجبر على اخراجه والا اجبرت على بقائه ولو بني بها والصبي
معه ثم اراد اخراجه لم يكن لها ذلك وكذا الزوجة ان كان لها ولد صغير مع الزوج حرفا بحرف **قوله** ولها نفقة
الحمل انما غرض هنا لوجوب نفقة الحمل للبائن واما ابتدا الانفاق فانما ذكره بعد هذا حيث قال ولا نفقة بدعوا
بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله **قوله** والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها هذا التفصيل خاص
بالكسوة والضمير في منابها للاشهر ونقول كلامه ظاهر **قوله** واستمر ان مات هكذا في كثير من النسخ استمر من
غير الف التثنية ولا باس به على ان يكون الفاعل باستمر ضميرا مفردا يعود على المسكن المتقدم في قوله او له

الباب نون وادم وكسوة وسكن فان قلت واي قرينة تعين اختصاص الضمير بالمسكن دون ما عطف عليه وتنفي
المتبادر من رجوع الضمير لاقرب مذكور من نفقة وكسوة قلت القرينة الدالة على ذلك قوله بعده وردت النفقة
لا الكسوة بعد اشهر تقطع برد النفقة وفصل في الكسوة فدل على ان المستمر لهذا الباين الحامل او الحايل بعد موت زوجها
انما هو الاسكان والنفقة والكسوة وهذا هو المعلوم للمدونة اسالم من مخالفة النصوص ولا يبكر اعتماد المصنف
في الاختصار على هذا المقدار والله تعالى التوفيق **قوله** لان كانت اي فلا حق لوارثها في المسكن **قوله** وردت
النفقة ردت بيني النايب فيهما ولد فونه زوجها والباين الحامل التي في العصمة والرجعية على ان كلامه مازال في الباين
الحامل بدليل ما مر والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها **قوله** بل بظهور الحمل او ب
حركته المعزي في اخر النكاح من قواعد الولد يتحرك لمثل ما يخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه وهو يخلق في العادة
تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة وتارة لشهر وخمسة ايام ويتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة وتارة لشهر
ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة فلذلك لا يبين اقل من ثمانية ولا ينقص الحمل عن ستة **قوله** اوحسبته فاحرى اذا ه
حسبه غيرها **قوله** واقامت البينة في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل بعلامة التانيث ونصب البينة على المفعولية
وفي خير من النسخ التي بيدها واقامت البينة بالمصدر المضاف المعطوف على ما فيه من الفصل بين المعطوف وهو بعد حلفها وعامله
وهو فرض باجنبي **قوله** ثم بينة بالحيازة قايلة هذا الذي حزناه هي التي شهدنا بملكها للغايب اي ثم لا بد بعد بينة ثبوت
الملك واستمراره من بينة بالحيازة اما البينة الاولى واما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز هذه الدار التي حزناها هي التي
شهدنا بملكها للغايب عند القاضي فلان هذا ان كانت بينة الحوز بينة الملك وان كانت غيرها فانها تقول هذه الدار التي حزناها
هي التي شهدت البينة الاولى بملكها الى اخره ووقع في بعض النسخ شهدنا وهو قاصر على الوجه الاول وفي بعضها شهد مبنيا
للمفعول وهو اولى لشموله الوجهين فان قلت اذا كانت الثانية هي الاولى فكيف عطفها عليها وهل هذا الا عطف الشيء على نفسه
قلت لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم اولا على الملك واستمراره وشهادتهم ثانيا على الحوز حصلت المغايرة فجاز العطف
وان اتحدت البينة فاذا حمل كلامه على شمول الوجهين كان ابين في حصول المغايرة واضافة العطف ولا يصح ان يكون اطلق
البينة هنا على العدلين الموجهين لانهما لا يقولان لاحد شيئا بل انما يقال وايضا فانهما لا يبينان عن القاضي في قضية ن
المتيطية اذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها اعذر للمطلوب في مثل هذا الفصل واختلف
هل يعذر اليه في مثل هذه الحيازة ام لا وبترك الاعذار فيها جرى العمل لان حيازة الشهود للملك وتعيينهم اياه انما وجهه
ان يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء بعينه المشهود من الحيوان والعروض كلها انما يكون ذلك عند القاضي فلما
تعذر حضور حيازة الاملاك لشغله عنه وبعد اكثرها منه ولما في ذلك من المشقة عليه استناب من كان نفسه عدلين يحوزان ذلك
انما حسبما كان يبين له وان اجتزا بواحد اجزاه او الاثنان افضل والواحد والاثنان انما يقومان مقامه فترك الاعذار فيهما
اولى كالاعذار في نفسه وحاصل قول المصنف هي التي مطابقا للخبر دون الفتح وذلك جايز وفي التنزيل العزيز فلما راى الشمس
بازغة قال هذا ربي وفيه ما لا يخفى **قوله** ولها ان قل اجرة المثل ولو وجدت من يرضعه مجانا على
الارجح في التاويل كذا في بعض النسخ عند هذا الضمير المؤنث وهو الصواب لمساعدته لنقل ابن يونس ونصه قال مالك الام احق
به بما يرضعه غيرها يريد باجرة مثلها وقاله بعض القرويين واليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وسوا وجد من يرضعه
عند الام ام لا لانها وان كانت عند الام فهي التي تباشر بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين امه فلذلك كانت
الام احق به باجرة مثلها وهذا ابين **قوله** وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام للبلوغ متعلق بحضانة فللام هو
الخبر ولا يصح العكس لما يلزم عليه من الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته ولعل بعنا حضانة الانثى على نفقتها بخلاف
الذكر فانه قد يقبل في نفقته حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب وقال هنا في حضانته للبلوغ ومثله في التوضيح انما المحرم

ابن عبد السلام

ابن عبد السلام اذ قال المشهور في غاية الحضانة انها البلوغ في الذكور من غير شرط **قوله** ثم جدة الاب ثم الاب مراده
بجدة الاب جدة المحضون من قبل ابيه فهو ام وفي بعض النسخ ثم ام الاب **قوله** او الا فمنهما ذكره في سلاحة التحصيص والا
فقد تقرر في فن العربية ان تلو الكاف **قوله** ثم الاخ ثم ابنه يريد وبينهما الجد للاب كذا في الموازية قال في المقدمات فيحتمل
ان يريد الجد وان علا ويحتمل ان يريد الجد الادنى فقف على تمامه في محله **قوله** ورشد قد عرفت كلام اللخمي فيه وقال المتيطي
اختلف في السفيهة قيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها ابن عرفة نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ ن
بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب اليه بان الحضانة لها فرفع المحكوم عليه امره الى سلطانها الامير ابي يحيى ابن الامير ابي
زكريا فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة وكان من حاضريهم ابن هارون والاجمي
قاضي الانكحة حينيذ بتونس فافتى القاضيان وبعض اهل المجلس بان لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس
بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة بان يكتب بذلك
الى قاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها **تكميل** قال ابن عات
في الشاور وحضانة اولاد السؤال والفقرا ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للاصاغر بالاحوط لهم وما يراه ن
اصلاحا من احد الابوين انتهى والمشاور هو ابن الفخار **قوله** اولم ترضعه الرضيعة عند امه صوابه عند بدلها فيعود الضمير
على الام المتقدمة والمراد بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد تزوج الحاضنة الاولى كما فرضها اللخمي **قوله** ستة برد راجع
لسفرهما معا لا عند ابن الحاجب اذ قال بعد ما ذكر السفر البعيد وسفر او سفر الام به دون ذلك لا يسقط فقال ابن عبد السلام
جعل السفرين سوا في القدر وهذا هو الفقه لان المقصود فيهما واحد لكن الروايات فيهما مختلفة فاشار المولف الى تخريج الخلاف
من كل واحد من السفرين في الاخر ثم ذكر روايات وقال فانظر كيف اختلفت الروايات مع اتحاد القايل في بعضها وكانه
خلاف ما اشار اليه المولف من التسوية بين القضيتين انتهى وقال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سفر الولي والحا
نص عليه اللخمي وغيره وهذا يدل انه قصد هنا رجوعه لهما معا وكذا قوله قبل سفر نقلة لا تجارة وقوله بعد لا اقل واما
قوله وحلف وقوله ان سافر ففي كل واحد منهما ضمير مفرد مذكر وذلك يعين اختصاصهما بالولي دون الحاضنة **قوله**
وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد اي باجتهاد القاضي في فرض النفقة وتقديرها وفي تقسيط كرا السكنى والله
التوفيق

باب البيوع

قوله ولزومه تكليف لو قال رشد لكان اولى لانه اعم وكانه
اعتمد قول ابن راشد القفصي عبر ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد والطوع على انه في التوضيح ناقشه في الاول وصوب
الثاني بان الاصوليين نصوا ان الاكراه الملجي يمنع التكليف اما تراه قال بعده لا ان اجبر عليه جبرا حراما **قوله** واجبر
على اخراجه وان بعتق او هبة عبا الاخراج بالعتق والهبة لان الاخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة احرى منهما
على ان ابن عرفة قد قال قول ابن شاس وابن الحاجب للكافر مشتري المسلم عتقه وصدقته وهبته من مسلم قبلوه ولا
اعرفه نصا ودلالة بيعه عليه دون فسخ واضحة وفيه على الشيخ نظر وفي اخذهما بالتي في ولد النصرانية نظر فقف
على تمامه **قوله** وولدها الصغير قال ابن عرفة ويلزم في ولدها الكبير الرشيد اي المسلم **قوله** وجبره تهديد
وضرب ليس هذا راجع لقوله واجبر على اخراجه وانما هذا في جبر العبد على الاسلام وفي ذلك ذكره اللخمي فقال
ويحمل قول مالك وابن القاسم في الاجبار انه بالتهديد والضرب ونحوه من غير قتل ولو كان ذلك بالقتل ما اجاز
البيع لان المشتري دخل على ما لا يدري هل يحيا او يقتل ولانه لا يخلو ذلك العبد من ان يكون اشتري من السبي
فيكون قد استحياه الامام فلا يجوز قتله بعد ذلك او ترك به احد من اهل الحرب فباعه من احد المسلمين فكذلك لا
يجوز قتله فان كانت امة فذلك ابين لان النسا لا يقتلن اذا الحربيات زاد المازري ولانه لم يتدين بدين الاسلام
ثم ارتد عنه نقله في توضيحه **قوله** وله شرا البالغ على دينه ان اقام به اي ان اقام به المشتري في ارض الاسلام

وان كان يخرج به لدار الحرب منع لما يخشى من اطلاع الكفار على عورة المسلمين كذا في الجواهر وعنها نقله في التوضيح
وقد قال ابن يونس عن ابن المواز لا يكرى الحربيون من شرا عليج ونقله ابو اسحاق عن ابن القاسم وقال ايضا اللخمي وابن رشد
قوله والصغير على الارجح ظاهر اللفظ عطفه على قوله لا عبد ولم ار لابن يونس فيه ترجيحا في كتاب التجارة لارض
الحرب حيث اي مظنته **قوله** وزيت تنجس خرج به نحو ثوب تنجس مما نجاسته عارضة وزوالها ممكن ويجب تبيينه ان
كان الغسل يفسده **قوله** لا كمحرم اشرف شبه ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم وله نسبه في التوضيح وقد رده ابن عرفة بان
ظاهر اطلاقاتهم ونص ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان موكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته او صيرورته
لحما في حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه **قوله** لا كلب صيد اقتصر فيه على القول بالمنع فتل به
وانما ان ماذون اتخاذه لان غير الماذون فيه احرى بالمنع وهذا في غاية الحسن **قوله** وحامل مقرب ادراجه في شرط
المعقود عليه يوهم ان الحامل هنا معقود عليها لا عاقدة وكذا قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل
المقرب على الاصح هو من باب اضافة المصدر الى المفعول ويجوز بيع المريض لا الى الفاعل وانما سكت هنا عن المخوف
غير المشرف اكتفاء بمفهوم قوله قبل لا كمحرم اشرف واما الحجر عليها فقد ذكره في باب الحجر اذ قال وعلى مريض حكم الطب
بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة **خبر** ما اقتصر عليه المصنف هنا وصرح ابن الحاجب
بأصحيته هو الذي جعله ابن رشد المذهب واقامه من قول ابن القاسم في كتاب الخيار من المدونة واذا ولدت الامة
في ايام الخيار كان ولدها معها في امضاء البيع او رده لمن له الخيار بالثمن المشترط وقال ابن يونس وعياض في مسئلة كتاب
الخيار وهذه اعترضت ما بجابيع مريض واعتذر عن ذلك فضل وابن ابي زمنين بان بايعها لم يعلم المشتري بحملها عياض
وهذا اعتراض بان علم احد المتبايعين يوجب الفساد يوجبه على احد القولين قال وقد يمكن ان يكون بيعها في اخر سادس
شهورها اذ لا حكم لها بحكم المريض في افعالها الا فيما بعد السادس ويكون وضعها في السابع لتمام السادس في مدة الخيار
لا سيما على رواية ابن وهب في اجازته في العبيد خيار شهر وقد يمكن ان المتبايعين لم يعلما بحملها جميعا حين العقد فوقع
العقد على صحة وانما يقع فيها الفساد بعلمهما معا باتفاق او بعلم احدهما على الخلاف فقال ابن عرفة مقتضى قول من قبل
الحاجة للاعتذار واقتصار الباجي على نقل قول ابن حبيب بالمنع ان المذهب منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة خلاف
نقل ابن رشد عن المذهب ورد ابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله المذهب جواز بيع المريض والحامل بعد ستة اشهر
والمنبطي في العتبية الحامل كالصحيحة حتى تدخل سادس شهورها وقال بعضهم حتى تدخل السابع وقال الداودي حتى يأخذها
الطلق **قوله** وهل ان رد لربه ... حذف نرد دينه لبيسره ان فرض المسئلة عدم الغاصب على لرد **قوله** وحلف
ان ادعى عليه الرضى بالبيع الناسبية يتعلق بالرضى وبادعى **قوله** ثم للمستحق رده ان لم يدفع السيد او المبتاع الارش
وله اخذه ثم لو قال للمستحق رده او اخذه بعد ان لم يدفع السيد او المبتاع الارش لكان اولى ليطابق الشرط على الوجهين
وليتصل قوله ورجع المبتاع به بما تفرع عليه من كون المبتاع دفع الارش للمستحق وقد كان دفع الثمن للبايع الذي هو السيد
فيرجع عليه بالاقل منهما **قوله** وصبرة وثمرة واستثنا قدر ثلث ذكر العقد ويجب ان اراد الكيل لا الجزء **قوله**
وان ماء كظرف وان تأيا بعد تفريغه في دم اوحي من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم في رجل وجد مملا ملآن
طعاما فاشتراه بدينار فتفرغه ثم قال املأه لي ثانية بدينار ان كان في موضع فيه مكاييل فلا احبه وهو غرر لانه صبر
اشتراها بدينار فلا بأس به فان قال له اعطني الا بكيلها بدينار لم يكن فيه خير ولو وجد غرارة ملآى لم يكن به بأس
ان يشتريها بدينار ولو جاء بغرارة فقال له املأ لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير قال ابن رشد هذا كما قال انه
لا يجوز شراؤها جزافا اذا لم يقصد فيه الى الغرر بان يجعل جزافا في وعاء او غيره فيشتريه كما وجده فالفرق بين شرا
الطعام يجده في المكيال او الغرارة جزافا بدينار وبين قوله املأ لي ذلك ثانية بدينار ان الاولى لم يقصد الى الغرر اذا اشتراه

كما وجده جزافا والثاني قصد الى الغرر اذ لو كان يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشرا بمكيال
مجهول الا في موضع ليس فيه مكيال معلوم كما قال في المدونة ونحوه ويدل عليه قوله في هذه الرواية ان كان في موضع فيه مكاييل
فلما كان لا يجوز ان يقول له املأ لي هذه الغرارة بدينار اذ لا يعلم مبلغ كيلها لم يجز ان يقول ذلك لجواز اشترائها
ملأى كما وجدها اذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه اياها جزافا ولو قال رجل لرجل صبر لي من طعامك هاهنا صبرة واشتريها
منك لما انبغى ان يجوز ذلك لما فيه من القصد الى الغرر على قياس ما قلناه وبه والله تعالى اعلم يجاب عن قول المازري وقد احس
في النفس انه لا فرق بين ما اجازوه ومنعوه اذ لا يختلف حزر الحازر لزيته في قارورة او لقدر مثلها زيتا وبالتي قول ابن يونس
ان شا الله تعالى وعلى ما قال ابن رشد عول الشيخ شيوخنا ابو القاسم الغبريني فيما بلغنا عنه انه افتى بمنع حرفي واشتر
منك فيقول له ما تركت في الجرار المسمى بالنطاط الذي يعتبر اللحم جنبرا للبيع كل صبرة بدرهمين مثلا فياتيه الرجل فيقول له زد في
على هذا واشتريه منك بدرهمين فقال حكم البعض حكم الكل يعني ان ذلك ممتنع في البعض كما امتنع في الكل سأله عن ذلك شيخنا
الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري كذا وجدته بخطه ولما تكلم الشيخ ابو العباس القباب على بيع الاستيام الحرم في ابن
جماعة ذكر ان ما يفعله اهل بلادنا الان حيث يأتي احدهم الى العطار فيدفع اليه درهما ويقول له اعطني ابزارا فيأخذ
ويجعل له شيئا من الابزار مما عنده فيجعله المشتري من غير معرفة ولا رؤية له لا يجوز على ما اتفق عليه ابن القاسم ومضى عليه
الاشياخ الا انه الزم على قول الداودي وابن جماعة جوازه فليتامل في اصله **قوله** الا في كسلة تين في سماع ابي زيد لو
وجد عنده سلة مملوءة تينا فقال انا اخذها منك بدرهم واملأها ثانية بدرهم فهو خفيف بخلاف غرارة القمح لا تجوز
لا تسلم في غرارة القمح ويسلم في سلتين تينا لانه معروف ابن عبد السلام اراد في العتبية ان الغرارة ليس بمكيال للقمح لان
له مكاييل كالاردب والقفيز والويبة فالعدول عن تلك المكاييل الى غيرها غرر واما التين فلا مكيال له ولكن لا يقدر
الناس له بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيال للتين وهذا ظاهر من كلامه في الروايات قال ابن يونس بأثر كلامه في العتبية
وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم ومثلها ثانية بدرهم فهو خفيف لانه كالمكيال المعتاد ولو قاله قائل في الغرا
ما بعد ولكنه في القارورة ابين لانه لا يختلف ملؤها فليس فيه كبير خطر ابن عبد السلام المعنى الذي اشار اليه في الرواية
انسب واجرى على القواعد فاذا تأملته فهمت الجواب عن كلام ابن يونس وبهذا اجاب ابن عرفة وزاد ذكر المازري انهم
فرقوا بين الغرارة منعا بيع بمكيال مجهول والقفة غير مكيل فلم يكن ملء السلة منه كذلك **قوله** وعصافير حية بقفص
هو وما بعده معطوف على غير مرئي ولذا قال حية **قوله** ونقدان سكت والتعامل بالعدد والاجاز الفرق بين المسكوك
وغيره ظاهر والفرق بين تعامل العدد والوزن انه اذا كان التعامل بالعدد كانت الاحاد معقودة واذا كان التعامل بالوزن
يصير المعقود مبلغ الوزن ولا غرض في الاحاد حينئذ فهو كغير المسكوك من النقد فيجوز بيعه جزافا على هذا التعليل اتمه ابن عبد
السلام ولكن في النفس نظر لان ما يتعامل به وزنا من المسكوك كثيرا ما يرغب في كثرة احاده لانه يسهل به شرا السلع اليسيرة الثمن
كنصف الدرهم وربعه فعلى هذا النقد يكون احاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا وفي هذه المسئلة طرق قد استوفاها
ابن عرفة **قوله** وجزاف حب مع كيل منه او ارض جزاف عطف على قوله لا غير مرئي وارض عطف على الضمير في منه ومراده
انه لا يجوز اجتماع جزاف مما اصله ان يباع كيلا كالحب مع مكيل منه او مع مكيل مما اصله ان يباع جزافا كالارض **قوله** وجزاف
ارض مع مكيله اي ولا يجوز اجتماع جزاف مما اصله ان يباع جزافا كالارض مع المكيل منه ولما كانت الارض كناية عن الجنس
المذكور لم يعد الضمير اليها بدليله وفي بعض النسخ مع مكيلها بالتانيث على لفظ الارض وفي بعضها مع مكيله بالتا المنونة وهو
وصف قوله لا مع حب اي لا اجتماع جزاف مما اصله ان يباع جزافا مع مكيل مما اصله ان يباع كيلا كالحب بحيث يأتي كل على اصله
فانه يجوز وان اجتمعا في صفقة وفاقا لابن رزب خلافا لابن العطار قال ابن عرفة ولابن محرز مثل ما لابن رزب
انتهى وقد ظهر لك ان كلام المصنف اشتمل على اربعة اقسام ثلاثة ممنوعة وواحد جائز وتصور بقية الاقسام مما تقدم

للجواز ظاهر واصل هذا كله لابن رشد في كتاب الغرر من المقدمات وفي سماع ابن القاسم وسماع اصبغ من جامع البيوع

تنبيه من البين ان الموزون والمزروع في هذا الباب في معنى المكيل فقد نبه على ذلك الشيخ ابو العباس القباب في قول ابن جماعة لا يجوز ان يشتري الرجل قربة لبن على ان يزن زبدها قوله وجاز برؤية بعض المثلي والصوان كذا في عدة نسخ بجر الرواية بالبا فالفاعل ضمير يعود على البيع قوله وحلف مدع لبيع برنامج او موافقته للمكتوب كذا في بعض النسخ المدعي بتصحيحها والعاطفة التي لاحد الشيئين فكانها على هذا فرعان يحلف فيهما البائع احدهما ان يختلفا هل كان البيع بينهما على البرنامج ام لا والثاني ان يتفقا انه كان على البرنامج ويختلفا في موافقة ما في العدل للمكتوب في البرنامج فاما الثاني فالجواب فيه صحيح واما الاول فلم نقف عليه للمصنف او على من قوله ذلك من كتب كذلك ولعل الذاهب الى ذلك اغتر بلفظ المدونة فانه قال فيها في كتاب بيع الغرر ومن ابتاع عدلا ببرنامجه جاز ان يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه فان الفاه على الصفة لزمه وان قال وجدته بخلاف الصفة فان لم يغب عليه او غاب عليه مع بينة لم تفارقه او تقارّا فله الرضى به او رده وان لم يعلم ذلك الا بقوله وانكر البائع ان يكون مخالفا للجنس المشترط او قال بعته على البرنامج فالقول قول البائع لان المبتاع صدقه اذ قبضه على صفته كذا اختصرها ابو سعيد وابن يونس وزاد بربعه مع يمينه فانت تراه فرض الكلام في المدونة اولا في فرعنا الثاني ثم عطف عليه فقالوا وقال بعته على البرنامج ثم جا بالجواب فقد ينشأ دى لبعض الافهام ان المعطوف فرض اخر اختلفا فيه هل كان البيع على البرنامج ام لا وعلى هذا الوجه اتى بها صاحب الشامل اذ قال ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادعى انه مخالف للوصف وانه لم يشتره على البرنامج فالقول للبائع مع يمينه لان المبتاع صدقه اذ قبضه على صفته انتهى وهذا خلاف ما فهم عليه الشيخ ابو الحسن الصغير مسئلة المدونة من انها مسئلة واحدة اتفق فيها المتبايعان ان بيعهما وقع على البرنامج وانما اختلفا في موافقة الصفة فانه حكى في قوله او قال بعته على البرنامج فقال انظر بينه على هذا الفصل لا فائدة لها وهذا مثل ما في السلم الثاني او لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر لان المشتري يوافقه انه باعه على البرنامج ولكنه لم يجد فيه ما سمي في البرنامج والذي يخرجه عن الالفاف ان يحلف لقد باعه على البرنامج ولو كان فيه ما وصفه انتهى فان كان لفظ المدونة وقال بعته بالواو وكذا رايت في نسخة عتيقة من مختصر ابي محمد فهذا التاويل واضح وان كان باو فكانها بمعنى الواو وليس عند ابن عرفة الا انها مسئلة واحدة فلذلك لم يزد على ان قال ومنها لو قبض العدل بذلك فان وجده دون الصفة او العدد بالحضرة او بعدها ببينة لم تفارقه صدق والا فالقول قول البائع بيمينه لقبضه بتصديقه وفي كثير من النسخ وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وهذا اشد وكانه قصد الى محاذاة لفظ المدونة في ان دعوى البائع اشتملت على امرين احدهما وافق عليه المشتري فلا يحلف عليه البائع وهو كون البيع على البرنامج والثاني خالفا فيه وعليه يحلف البائع وهو موافقة العدل لما في البرنامج وفي بعض النسخ وافقه للمكتوب بان الشرطية الداخلة على الماضي المتعدي لنصب المنصب ورفع المكتوب على الفاعلية ولا وجه له قوله او على يوم معطوف على ما في حيز لو اشارة لخلاف ابن شعبان لانه قال لو كان الغائب الموصوف على مسيرة يوم كان من اهل البعد وهذا مفرع على قوله بعد ولم يمكن رؤيته بلا مشقة فكل وجه ان يؤخره عنه كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة فانهما ذكرا ان المعروف منع بيع حاضر العاقدين بصفته قال وعلى المنع المعروف جواز الغائب على مسافة يوم وقال اللخمي روى ابن شعبان منعه قال المازري لسهولة احضاره ولعل المصنف انما قدمه ليجمع مع نظيره في الخلاف قوله ووصفه غير بائعه كذا هو فيما رايناه من النسخ مصدرا بالواو والكاف مع اثبات لفظ غير وهو جار على ما نسب في التوضيح للموازية والعتبية قال ولا يشترط ذلك على ظاهر المذهب وهو الذي اخذه جماعة من المدونة وقال ابن العطار وبه العمل وذكر المتيطي ان الشيوخ اختلفوا في تاويل المدونة على القولين وحمل اللخمي وابن رشد في المقدمات ذلك شرطا في جواز النقد انتهى فلو جرى على ما رجحه في التوضيح لقال او وصفه بائعه

بالعطف

بالعطف باو وعلى ما في حيز لو باسقاط لفظ غير ويكون في غاية الحسن قوله ان لم يبعد كخراسان من افريقية في النوادر عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم يتفاحش غيبته جدا فنقله المازري غير معزو كانه المذهب ولم يحده بتعيين مسافة وقال ابن شاس كافريقية من خراسان وقال اللخمي لا يجوز ان كان بحيث يتغير عما رؤي عليه او وصف به ابن عرفة ظاهر المدونة والجلاب والتلقين الاطلاق وهو ظاهر في الارض ايضا قوله ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري اي وجاز النقد بشرط في العقار لامنه وضمان العقار من المشتري قوله وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع اي وجاز النقد في غير العقار ان قرب كاليومين وضمن غير العقار من البائع قوله الا لشرط او منازعة استثنا الشرط بين واما المنازعة ففرعها ابن شاس على تعيين المشتري فقال حيث قلنا ان الضمان من المشتري فتلفت السلعة فتنازعا في سلامتها حين العقد ففي تعيين المدعي منهما قولان لتعارض اصل السلامة وانتفا الضمان وشبههما ابن الحاجب ونسب في التوضيح الاول لابن حبيب وتخريج اللخمي من قول ابن القاسم في الموازية والثاني لابن القاسم في المدونة انتهى واصل هذا اللخمي والمازري وقد اشبع ابن عرفة الكلام فيه وذكره في هذا المختصر تفريع على غير اصل لانه قطع هنا ان ضمان غير العقار من البائع وحمله على المنازعة فيما كان ضمانه من المشتري بشراي وتعسف ولو سلم لكان مخالفا لما في التوضيح للمدونة والله سبحانه اعلم

باب الصرف

قف

قوله كدينار ودرهم وغيره بمثلهما كذا في كثير من النسخ بجر دينار بالكاف وعطف درهم بالواو وعطف غيره بالواو فضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في اخرى لا على دينار ودرهم والتصور ظاهر قوله ومؤخر عطف على دينار وهو توطئة لما بعده من المبادلة وهو راجع لربا النسا كما ان ما عطف هو عليه راجع لربا الفضل من باب اللف والنشر قوله ومثاب نقدا احدهما وطال ونقدا الطول فيد في شبيهه نفي احدهما لابي عنبسيه تقدمهما مطلقا قال في المدونة وان اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وانتما في مجلس واحد ثم استقرضت انت دينارا من رجل الى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت انت الدينار وقال كان امرا قريبا كحل الصرة ولا يبعث ورا ره ولا يقوم لذلك جاز ولم يجزه اشهب قال ابن عبد السلام فالحاصل انهما ان تسلفا معا فاتفق ابن القاسم واشهب على فساد الصرف وظاهره طال او لم يطل وان تسلف احدهما وطال فكذلك وان لم يطل ففيه اختلف ابن القاسم واشهب لان تسلفهما مظنة التاخير بخلاف تسلف احدهما قوله او بمواعدة نحوها غرط في سلك الاغيا قوله كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفصل تشبيه بقوله بخلاف تاجيلها او تعجيل الجميع في مطلق الجواز سواء كان البيع في هذا نقدا او مؤجلا وهذه طريقة ابن رشد قوله بخلاف درهم بنصف وفلوس خرج بالدرهم الدينار والدرهمان كما صرح به وبالنصف ما زاد عليه وبهم من نوص الفلوس انه لا يشترط عدمها بالبلد خلافا لمن اشترطه قوله والا فلا كدينار او درهمين كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري اي وان لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهمين فاكثر قوله وهل مطلقا او الا ان يوجبها وان عينت على مطلقا ولو عطفه على المستثنى لكان اولى ليتبين قوله وان رضي بالحضرة بنقص قدرا وبكرصاص او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح العقد الوزن والعدد والاتمام يشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه ولا يشمل تبديل المغشوش المذكور بعده ومعنى الاطلاق في المغشوش كان رضي بقبضه بالحضرة ام لا وقد تشكل الغش نقصان صفة لا قدر والرصاص الصرف ونحوه مترددا بينهما وقد درج المصنف على الحاقه بالقدر قوله واجبر عليه ان لم يعين الصغير في عليه يعود على الاتمام الذي هو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه قوله وان طال نقص ان قام به كان يشمل نقص الوزن وشبهه كالرصاص الذ الصرف والمغشوش غير المعين بدليل ما بعده ومفهوم قوله ان قام به انه ان رضي به صح وان طال فان قلت هذا خلاف مفهوم قوله اولا وان رضي بالحضرة قلت فما راه تعارض مفهومين في محل مختلف فيه فخطبه سهل قوله كنقص العدد ظاهره ان نقص العدد يوجب النقض مع الطول قام به ام لا بخلاف نقص الوزن فكانه فرق في هذا المحل بين نقص

الوزن والعدد خلاف ما تقدم وقد صرح في التوضيح بتعاكس المشهورين فيهما فقال المشهور جواز الرضى مطلقا لكن
بشرط ان يكون النقص في الوزن واما ان كان النقص في العدد فانه لا يجوز الرضى على المشهور انتهى وعهدته عليه والذي
رايت للخمي النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن وهو في الوزن على وجهين احدهما ان تكون الدنانير مجموعة
والثاني ان يكون عددا كالقائمة والفرادى فيجد كل دينار ناقصا عن الوزن المعتاد فان انعقد الصرف على مائة دينار
عددا وعلى الوزن الا انها غير معينة فوجد نقصه وسمى فالمشهور من المذهب ان الصرف ينتقض قام بحقه في ذلك
النقص او لم يقم وان كان الصرف على قائمة او فرادى وما اشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد فوجد بعضها ينقص
عن الوزن المعتاد كان للاخذ ان يتمسك به ولم يقم صح الصرف وان رده دخل الخلاف هل ينتقض ما ينوبه او جميع
الصرف **قوله** وحيث نقص فاصغر دينار الباجي الكراهة قطع الدنانير المضروبة وقال ابن رشد في رسم تاخير صلاة
العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف الدنانير المقطوعة يختلف في كراهة قطعها والصحاح المدورة النقص التي
لا تجوز الا بوزن يتفق على كراهة قطعها واما القائمة التي تجوز عددا فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن
استصرفها ومكروه لمن باعها واما ردها بالقصة فمكروه في البلد الذي يجوز فيه الناقصة وحرام في البلد الذي لا تجوز
فيه الناقصة وقال في اول سماع اشهب منه الدنانير التي قطعها من الفساد في الارض هي الدنانير القائمة التي تجوز عددا
بغير وزن فاذا قطعت وردت ناقصة اغتر بها الناس فكان ذلك من الفساد في الارض وقد قيل في قوله تعالى حكاية عن
قوم شعيب او ان نفعل في اموالنا ما نشاء انه قطع الدنانير والدراهم وقيل التراضي بالربا وقيل منع الزكاة والاولى ما قال انهم
ارادوا جميع ذلك واما قطع الدنانير المقطوعة فليس من الفساد انما هو مكروه فراى مالك قطعها للتوقي في شبهة الربا افضل
من تركها لمن اتقى دينارا فوجد فيه فضلا عن حقه فلا يعطيه عن الفضل دراهم ولكن يقطع منها ما فضل فيرده على
الدافع انتهى مختصرا **قوله** وهل يفسخ في السكك اعلاها والجميع قولان كذا فرعه المازري على المشهور من اختصاص
النقص به فيما ان امكن ونسب الاول لاصبغ ووجهه بان العيب من جهة دافع الدراهم المردودة فيكون مدلسا ان علم
بالزائف ومقصرا في الانتقاد ان لم يعلم به فاذا ان يرد اجود ما في يديه من الدنانير ونسب الثاني لسحنون ووجهه
بانه اذا كانت الدنانير سكة مختلفة لم يتبين لم في دينار واحد لا جل ان الدينار الذي يجتمع فيه الاجزاء يختلف
فيه الاغراض من المصطرفين فوجب فسخ الجميع وقول الشارح في الكبير ويجري على المشهور فيما تقدم ان الفسخ يختص بالدينار
الاصغر الا ان يزيد عليه أن يختص الفسخ هنا بالدينار الادنى الا ان يزيد المنتقد من والمغشوش على قيمته فينتقل
الى ما هو فوقه كلام فيه نظر **قوله** والاصح تخصيصه بالسكك جيد وفي اجبار على البدل خلاف كما قال وهل
ان تراضيا وبعد **قوله** والاجود انقص او الاوزن اجود سكة ممتنع كذا في بعض النسخ وهو الصواب فاما الاجود
الانقص فلا دوران فيه ظاهر واما الاوزن الاجود سكة فقال في الامهات قلت فان كانت سكة الوازن افضل
قال مالك لا خير في هاشمي بنقص خروبة بقائم عتيق وازن فتعجبت منه فقال لي طلبت ابن كامل التجيبي قال
ربيعة ابن القاسم لا ادري من اين اخذه ولا باس به عندي واحتج ابو سعيد وان سالته ان يبدل لك دينارا هاشميا
ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن فلا خير فيه عند ربيعة ومالك وقال ابن القاسم لا باس به عندي قال اللخمي
ان كانت سكة الاوزن اجود فكرهه مالك واجازه ابن القاسم قال ووجهه شيخنا ابو الطيب ابن خلدون باختلاف
اتفاق السكك في البلاد زاد ابن بشير كمنع اقتضاء تمر من محمولة زاد ابن شاس ونحو من شعير قبل الاجل في القرض
فقال ابن عبد السلام تبع ابا الطيب على هذا التعليل اكثر الشيوخ ولا شك انه ربما يكون هذا الذي قاله ولكنه ليس
بالكثير والنادر لا ينبغي ان يعتبر في الاحكام ولهذا تعجب ابن القاسم منه على ان الموضع الذي تعجب فيه ابن القاسم
ظاهر ان الاجود فيه كان اجود جوهرية لا في السكة اذ لا يمكن ان يقال ان سكة العتيق وهو القديم الذي ضرب

في ايام بني مروان خير من سكة الهاشمي الذي ضرب في ايام بني العباس لان هذه الفتوى كانت بعد ظهور الدينار العباسي
ولم يظهر الا بعد انقراض دولة بني مروان فالترجيح بينهما انما هو من جهة ان المرواني اوزن واجود ذهبا وهذا هو
المعروف في صفة العتيق وبهذا يتبين لك ان انتصارهم لمالك بمسالة اقتضاء القمح من شعير السلف قبل حلول اجله غير
بين فان الشعير قد يراد للعلف وشبهه الذي لا يقوم فيه القمح مقامه بخلاف ردي القمح مع جيده الا ان ابن الحاجب
لما كان يحمل القولين عنده انما هو اذا كانت الجودة من جهة السكة لا من جهة الجوهرية احتاج الى مسالة الشعير
الذي يوافق ابن القاسم عليه حسنا جيدا انتهى على ان ابن عرفة قد زاد بحثا في المسالة فقال بعد ذكر النقول التي
قدمناها هذا كله يسلم منه الجري قول ابن القاسم على القياس وصحة قوله لا اسكت وسحنون لا ادري من
اين اخذه وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان الهاشمي الانقص اختص بقبح النقص وفضل السكة لانها الثانية الماسحة
سكة العتيق والعتيق اختص بفضل الوزن والطيب غالبا قال ابن عبد السلام واختص بقبح السكة فقد دار الفضل
من الجهتين فيجب المنع وهو قول مالك بخلاف قول ابن القاسم وتعجبه وموافقة طلب حيث اقتدر استعدد رده
بان ربيعة قاله وجه يثبت عدم صحة قوله لا ادري **قوله** والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة انما
نسب ابن عبد السلام للاكثر يقتضي هذا وبعده في التوضيح والطرق فيهما متشعبة وقد استوفاها ابن عرفة **قوله** ومحل
الاظهر خلافه اشار به لقول ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع اصبغ كان الشيوخ يختلفون في مراطلة الذهب
الخالصة بالذهب التي ليست خالصة فمنهم من كان يجيز ذلك قياسا على قول اشهب فيمن في المدونة نحوها جاز بيع
الدرهم المشوق بالدراهم الجياد وزنا بالوزن ومنهم من كان لا يجيز ذلك لما فيه من التفاضل بين الذهبين وبيان
قول اشهب على اليسير من الدراهم قياسا على جواز بدل الناقص بالوازن في العدد اليسير من الدراهم على وجه المعروف
وهو الصحيح **قوله** ولمن يكسرها ولا يغش كذا هو بوا والعطف في وله فهو اعم من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة **قوله**
ويتصدق بما غش ولو كثر الا ان يكون اشترى كذلك الا العالم بجنسه كبل الخمر بالماء وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ
اللحم هذا كله مسلوخ من كلام اللخمي اخر كتاب الصرف قال بعد ما ذكر غش هذه الاشياء وما شاكلها من لبن وزعفران وسبك
ويجوز على قول مالك التصدق بذلك كله وعلى قول ابن القاسم يغسل الحم حتى يذهب ذلك منها ولا يتصدق به عليه
ويعاقب فالخلاف في القليل هل يطرح او يتصدق به والخلاف في الكثير هل يتصدق به او يترك لصاحبه ويعاقب
انتهى فاختار المصنف قول مالك واشار بلو لقول ابن القاسم والله اعلم **باب المطعومات قوله**
قوله كحب وشعير وسلت وهي جنس المازري لم يختلف المذهب ان القمح والشعير جنس واحد وراى السيوري انهما
جنسان ووافقه على ذلك بعض من اخذ عنه ابن عرفة قال غير المازري هو عبد الحميد الصائغ قال ومنع اجرا قول السيوري
في السلت نظر والاظهر عدمه لانه اقرب للقمح من الشعير **قوله** وذي زيت كفجل مما اندرج فيها الكتان وقد قال
ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا روايتا زكاته ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه اذ ليس بعيش الغالب وهو
ظاهر المذهب انتهى ثم قال بعد نحو خمسة اوراق قال ابن حارث اتفقوا في كونه زيت يؤكل انه ربوي واجاز ابن القاسم
التفاضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل وقال اشهب لا يباع قبل قبضه المازري قال بعض اشياخي ان دهن اللوز غير
ربوي لانه لا يستعمل غالبا عندنا الا دواء وهو بعيد عن اصل المذهب لان بعض الخلوف والادام يتركان كلها العلاجها
ودهن اللوز والياسمين والبنفسج ونحوها انما تخصصت تتجرح عن حكم الطعام عند بعض اشياخي ابن عرفة ما ذكره
عن بعض اشياخه هو نقل اللخمي وقوله ما في زيت الورد ونحوه ليقتضي عدم وقوعها عليه المتقدم وفي رسم اسلم من
سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب السلم والاجال لا يصح الزنبق والخيري بعضه ببعض الى اجل متفاضلا لانه
واحد قال ابن رشد هذا اذا كان حكم لها بحكم الصنف الواحد على اصله في مراعاة المنافع دون الاسماء **قوله** والاجارة لو

عنها فضيلة هذا هو المشهور عند ابن رشد وهو خلاف قول ابن جماعة واجازها كاصولها **قوله** ومطلق لبن
هذا هو المعروف من المذهب وقال اللخمي في كتاب السلم الثالث يختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب
متفاضلا لانهما لا يدخران ومن منع التفاضل بينهما لم يبح ان يباع شي منهما بحليب او زبد او سمن وغيره مما تقدم ذكره
لانه كالرطب باليابس ومن اجاز التفاضل جاز بيع احدهما باي ذلك احب من الحليب وغيره وقال مالك في المدونة ولا
باس بالسمن باللبن الذي قد اخرج زبده وهذا لا يصح الا على القول ان التفاضل بينهما جائز لكنه كالرطب باليابس
واري انه يجوز التفاضل بينهما في المخيض بالمضروب لانه لا يدخر ومن منع ذلك حمله على الاصل والاختلاف فيه كالاختلاف
في التين والعنب الشتوي هل يمنع التفاضل فيه ويحمل على الغالب من جنسه او يجوز لانه لا يدخر في نفسه
وذكر المازري كلامه هذا من المدونة ولم يتعقبه وقال ابن بشير في كتاب التنبيه ذكر اللخمي ان المذهب اختلف في اللبن
المخيض ولا نجد ذلك في المذهب لان اللبن مقتات وان لم يدخر فقد وامكن ادخاره والدليل عليه انه لم يختلف المذهب
ان الربا جار في لبن الابل وان لم يعمل منه ما يدخر وانما هذا لانه منكر الوجود فاشبه ما يدخر من القوت وان اعتذر
بان لبن الابل يعمل منه المصل وهو مدخر فهذا غير صحيح لان المصل صورة نادرة وايضا فانه لا يدخر المقوت بل
المتصرف في الطبخ كالادام ولما ذكر ابن شاس ما اخذ اللخمي من المدونة قال ابو الطاهر فيما عول عليه نظر ولعل
قوله في المدونة مبني على ان السمن صيرته النار والصنعة جنسا اخر ولما ذكر ابن الحاجب تخريج اللخمي قال تبعا لابن شاس
ورده ابن بشير بان السمن نقلته الصنعة والنار ثم زاد ووهما قال بعده فاما بلبن فيه زبده فلا ابن عبد السلام
وهذا الذي رد به على ان ابن بشير في غاية الظهور اذ لو كانت النار والصنعة ناقلتين في هذا الموضع لجاز بيع الزبد
بالسمن وبيع اللبن الذي فيه زبد بالسمن لحصول الصنعة والنار في السمن وما رده على اللخمي فقلق وانما يتوجه عليه الرد
ان لو كان تخريج اللخمي في كل لبن مضروب او غير مضروب فاما اذا كان تخريجه في المضروب وحده فانه لا يتبا ولـه
اصلا انتهى وتكلف في التوضيح له توجيها بعيدا وقال ابن عرفة توهيم ابن الحاجب ابن بشير بما ذكر من لفظ المدونة
بين ويجاب بان مراده بالصنعة مجموع المخض وما بعده لا ما بعده فقط وتوهيمه اللخمي وهم انتهى وتقدمت فيها
مباحث بين ابن عبد السلام وابن عرفة فتامل بها ان وجدت المكان والامكان ومساعدة المذاكرين الاعيان **قوله**
لا خردل وزعفران وخضر ودواء تبن اما الخردل والخضر فانهما معروفان واما الزعفران فقال ابن عرفة قال ابن
سحنون اتفق العلماء ان الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه ونقله ابن يونس بلفظ اجمع العلماء انه ليس بطعام وفي تهذيب
الطالب قال عبد الحق رايت لابن سحنون من منع سلف زعفران في طعام لاجل يستتاب فان لم يتب ضربت عنقه لاجماع
الامة على اجازته فسالت ابا عمران عن ذلك فقال ان ثبت عنده ذلك الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت له بطريق
يحصل له العلم فذلك يستتاب ابن عرفة الصحيح ان الاجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قايله
عدد التواتر ونقل مستوا ترا على خلاف فيه ثالث الاقوال ان كان نحو العبادات الخمس وما نقلوه من الاجماع في الزعفران
لم اجده في كتب الاجماع ومن اوعبها كتاب الحافظ ابي الحسن ابن القطان وقفت على نسخة منه بخطه فلم اجده فيها
عياض وامالة واوكالعصر والشاهيج ومعناه بالعجمية سلطان العشب قيل وهو المسمى عندنا بقول الصبب وفي النوادر
قال ابن القاسم في حب الغاسول ليس بطعام وان كان تاكله الاعراب اذا اجدبوا وفي النوادر عن ابن حبيب الحرف
لا يجوز بالحلبة الي اجل متساويا ومتفاضلا انتهى والحرف هو حب الرشاد وفيه قوة حتى قالوا اسمه الحرف
والقدم الحرف وقال ابن عرفة من عند نفسه التاريخ غير طعام والليم طعام واما التين فالبحث فيه معروف
ولكن وقع في اخر سماع اصبغ من كتاب السلم والاجال قال اصبغ لا باس ببيع ذكار التين بالتين الي اجل متفاضلا وغيره
وهو مثل النوى بالتمر ابن رشد هذا صحيح لان الذكار لا يوكل بحال فحكمه حكم العرض باتفاق واما التمر بالنوى فاختلف

فيه قول مالك من اجازه التمر بالنوى فاجازه مرة وكرهه مرة وفصل مرة بين النقد والاجل وكرهه مدا مثله
على مذهبه **قوله** وكبيض ان لا يخفى ان دخول الجوز ونحوه تحت حكم الكاف واما البلوط فقال سند ابن عنان يختلف
فيه على الخلاف فيما يدخر نادرا وقبله ابن عرفة **قوله** وطبخ لحم بابزار الابزار بفتح الهمزة جمع بزر وقيل جمع ساير
التوابل السابقة قال اللخمي قال ابن حبيب في القديد والمشوي ببيع احدهما بالاخر وبالني مثلا بمثل لا يجوز لانه رطب
بيابس وهذا اذا كان الابزار ونحوها ابزار فان كان الابزار في احدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا قال ابن حبيب وذلك
اذا غيرته الصنعة بالتوابل والابزار التي عظمت فيها النفقة واما ما طبخ بالماء والملح فلا قال ابن عرفة فان اضيف الي الماء
والملح بصل فقط او ثوم فكان بعض شيوخنا يراه معتبرا وهو مقتضى اخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى اوله **قوله** وسمن
عن لبن فيما نقلته الصنعة كالخبز الي قول ابن بشير وقد تقدم ما فيه عند قوله ومطلق لبن وقد عرفت قوله في كتاب
السلم الثالث من المدونة ويجوز السمن بلبن اخرج زبده فاما بلبن فيه زبده بل وبالزبد فليس كذلك وقد ينفصل عنه بجواب
ابن عرفة عن توهيم ابن بشير فراجعه وبالله تعالى التوفيق **قوله** وجبن واقط مثلها في النوادر قال ابن حبيب
والجبن كله صنفا طريه وقديمه لا يجوز فيه التفاضل ولا رطبه بيابسه **قوله** كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما كذا
في اكثر النسخ بتثنية الضميرين فيكون لفظ رطبهما مجرورا عطفا على ما بعد الكاف وهو الجاري على اصطلاحه فيما بعد
كاف التشبيه وهو ايضا مناسب لعبارة ابن الحاجب وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث العايد على اكثر من اثنين
فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه كما تقدم والرطب بالتمر كما ياتي وصح نقل الكلام لانك اذا عطفت لفظ رطبها على ما بعد
الكاف لم يطابقه واذا عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم واليهما انصب معظم القصد لكن يمكن ان
يجعل رطبها فاعلا بحذف من باب عطف الجمل وفيه تكلف فكان الضبط الاول اولى فاما الزيتون ففي رسم وصي ان ينفق
على امهات اولاده من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال ابن رشد بيع الزيتون الغض الطري بالزيتون الذي قد ذبل وعلم
انه قد نقص كيلا يجوز لا خلاف انه لا يجوز وذكر ابن الحاجب في رطبه بيابسه بتحري النقص قولين فقال ابن عرفة لم اجد
من ذكر القولين نصا وتخريجهما من غيره واضح انتهى وقول صاحب التوضيح ومن نقيه القولان في المدونة وهم واما اللحم
فقال في المدونة ولا خير في اللحم الني الطري بقديد يابس ولا مشوي لا متساويا ولا متفاضلا وان تحري اذ لا يجاط بتحرير
والي هذا رجع مالك وهو واجب قوله اي بعد ان كان اجازه تحريا وحمل اللخمي شرط بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذبح
فيهما في وقت واحد او متقارب قال فان بعدا وجهل الاول لم يجز وان اختلف فيه على تحري النقص ويجوز متفاضلا من
صنفين وان لم يكن ادخل كالدنانير الناقصة بالوازنة ابن عرفة منع قطع الدنانير بتحري وزنه لجودته وقطع اللحم سليسر
تنبيه قال اللخمي لا يجوز الرطب بالتمر مثلا بمثل ويختلف اذا تحري بالنقص الرطب اذا جف ولذا اختلف
قول مالك في بيع الطري من اللحم باليابس على التحري وفي العجين بالدقيق على التحري واجاز في كتاب محمد رطب الجبن بيابسه
على التحري والمنع في جميع ذلك احسن لان الفضل في ذلك محرم وان قل والتحري لا ياتي على حقيقة المماثلة وقد
ذكر ابن بشير تخريج اللخمي وقال ليس كما ظنه فان الرطب حالة كماله اليبس وله يراد واللحم حالة كماله الرطوبة واليبس
تغير عن كماله فلذا الغي في احد القولين والعجين دقيق اضيف اليه شي مجاز بيعه بالدقيق وقبله ابن عبد السلام
وحاصله التفريق بان الرطوبة في اللحم كمال لا اليبس وفي التمر على العكس وكون هذا ردا للقياس لانه يطلب
برد بان نقص الرطب من اللحم قد يعود ذا باسا فالتحري فيه قريب الصدق لامكان تجربته طريا ويابسا وغير
الرطب لا يصير تمرا فلا يمكن تلك التجربة فيه وبانه قياس فاسد الوضع لانه في معرض النص وتقدم نحو هذا
في شحم الميتة **قوله** ولبن بزبد الا ان يخرج زبده لو قال ولبن بزبد او سمن واسقط ذكر السمن
من المنقولات السابقة لكان اسعد بموافقة المدونة قال **تنبيه** انشد الشيخ ابو الحسن

الصغير لبعضهم

السمن والزبد والاجبان والاقط ◦ فالسمن بالزبد كل لايجوز معا
والجبن بالاقط المذكور بيعهما ◦ تماثلا ليس عندي ذاك ممتنعا
ان الحليب بهذا الكل ممتنع ◦ وبالمضروب مباح ما قد امتنعا
اما الحليب فبالمضروب بعته ولا ◦ تبغ الزيادة في شي فيمتنعا

قال وما ذكره من جواز بيع الجبن بالاقط متماثلا جار على مفهوم كلام ابي اسحاق الا انه قال اما الجبن بالمضروب ففيه اختلاف لمن اجازه فعنده انه لا يمكن ان يخرج من المضروب جبن بحال ومن كرهه امكن ان يخرج منه لا اقط عنده والجبن بالاقط لا يجوز التفاضل فيه فظاهره جواز التماثل فيهما خلاف قول اللخمي لا يجوز بيع شي من هذه بالاخر انتهى ولو قال بدلا من البيتين الاولين

السمن والزبد والاجبان مع اقط ◦ لا تبتغن بعضها بالبعض اذ منعا
والجبن ان بعته بالمثل من اقط ◦ فلا يراه ابو اسحاق ممتنعا

لكان اتم واعم واسلم من العيب المسمى بالاشارة الى التضريع وهو عند ارباب القوافي قبيح جدا كالوهم والخطا على ما ذكرنا في ذيل الخزرجية **قوله** وهل ان وزنا قال ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولي مالك في بيع اللحم بالدقيق جمع بينهما بان القول بالجواز محمول على الوزن وان القول بالمنع محمول على الكيل وهذا الجمع غير صحيح لان ذلك يكون فسر قول مالك بما نص مالك على خلافه وذلك ان مالكا قال في كتاب الصرف من المدونة انه لا يباع اللحم وزنا فاذا لم يجز بيعه وزنا فيمتنع التفاضل بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الوقوع في الغرر لانه عدل به عن كيالة فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمتنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه وذكر ابن عرفة نحو هذا عن بعض شيوخه ن وقال كنت اجيبه بانه في البيع غرر لان المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر فيؤدي الى جهل قدر المبيع وفي المبادلة بين اللخمي بن انما المقصود اتحاد قدر ما باخذ وما يعطي وهو حاصل في الوزن وكذا اجازة اللخمي اذا كانت المماثلة تجوز بالكيل والوزن **تنبيه** ذكر الباجي عن الموازية ان اللحم بالدقيق يجوز بالرزم كيلا قال القباب يعني ان الدقيق يرزم في المد وبظهر ان هذا القول مشكل لاختلاف الرزم وقد منعوا الكيل رزما للغرر في البيع فكيف بها انتهى وقد سبق ابن عبد السلام لاستشكاله فقال وفيه نظر لان البيع بالرزم مكروه ولو كان بالمخالف في الجنس فكيف بهذا قال ابن عرفة ان اراد ابن عبد السلام كراهة تنزيه فهو متمسك منه بظاهر سماع ابن القاسم تركه احب الي وابن رشد حمله على الوجوب قال وكذا وجدته هنا رزما بزاي بعد الرا ويحتمل كون اللفظة ردما بدال بعد الرا والرزم السد قاله الجوهري فيكون مطلق الصب والله سبحانه اعلم

باب البيوع المنهي عنها **قوله** بالرزم ينبغي ان يكون منطبقا على قوله كبيعها بقيمتها وما عطف عليه وهل هو بيع منتهاها اي بيع منتهى الحصاة من الارض **قوله** او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد نفي القصد يرجع لهذين التاويلين معا **قوله** او بعدد ما تقع عبر عن هذا في المعلم بان يقول ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم او دنانير وكذا نقله في الاكمال وفي اكمال الاكمال وعبارة اللخمي وقيل كان الرجل يضرب بالحصاة فما خرج كان له من الدنانير او الدراهم مثله قال وهذا التاويل ابينها لانه مجهول **قوله** على عقوق الانثى المعروف في اللغة اعقاق بصيغة الرباعي وكذا اعقت **قوله** لا الطعام اشار به لقوله اخر كتاب الخيار من المدونة واما الطعام فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار من صبر مصبرة او من نخيل او شجر مثمر عددا بعينه اتفق الجنس او اختلف او كذا وكذا عذق قاس هذه النخلة يختارها المبتاع ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه ان كان على الكيل لانه يدع هذه

وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما تفضل في الكيل ولا يجوز فيه التفاضل وكذلك ان اشترى منه عشرة اصع محمولة بدينار او تسعة سمرا على الالزام لم يجز ويدخله ما ذكرنا وبيعه قبل قبضه وكذلك هذا اللحم عشرة بدينار وهذا التمر عشرة بدينار الزاما ويدخله بيعه قبل قبضه وهو بين في بيعه وفي التقييد هنا تنبيهان احدهما ان تعليله بالتفاضل يدل انه انما تكلم على الربوي خاصة واما غيره فان اشتراه جزافا وجزافا كما انه جاز اذا تبين الفضل وان كان على العدد جاز اذا كان على غير الالزام وان كان على الالزام لم يجز لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه ما يعد على القول فعلى هذا من اراد الخروج من الخلاف في شرا الخضرة فليتحرى ما باخذه وحينئذ يبتاعه ان يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه مما يعد على القول ان بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخر واما المرابنة فمنتفية لمساواة القبضة وانما يدخل ذلك في الاكال فتامله الثاني ان المفهوم من قوله في عشرة محمولة وتسعة سمرا لم يجز انها لو تساويا في الكيل لجاز وعلى ذلك حمله فضل وقال انه فيه لعمر الان الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة وقبله عبد الحق في التهذيب قال وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لو اسلم في محمولة جاز ان يأخذ سمرا مثل الكيل بعد الاجل وهو بدل وقال ابن حبيب ان ذلك لا يجوز قال الباجي وعلته بيع الطعام قبل قبضه لان هذا بيع وليس بانتقا فيلزم على التعليل بالتاخير اذا اختلفت الاجناس وكان مما يجوز فيه التفاضل ان يمنع لعدم المناجزة قال ابو عمران الا ان يكون في فور واحد فيجوز انتهى قلت انما يصح هذا في الجنس الواحد مما يجوز فيه التفاضل فاما اذا اختلفت الاجناس فلا يجوز كالثياب ثم قال في التقييد ونحوه قول ابي اسحاق لو كان صبران من حنطة باخذ احدهما قد وجب عليه ولا فضل في صفة احدهما على الاخر لكان خفيفا اذا لم يتراخ في ذلك لانه اذا تراخى يصير خيارا في بيع احد الطعامين بصاحبه فلا يجوز ذلك كما لا يجوز الخيار في الصرف ولا في المراطلة انتهى وقال ابن عرفة قال ابن الكاتب معنى رواية ابن حبيب ان تاخر الاختيار عن وقت العقد قال ابن عرفة ان روعي مانع التاخير وجب كون معناها ان عقد على عدم تنجيز الاختيار ذكت في قول فضل وزاد عن التونسي ان كان الاختيار في احاد طعام يجوز فيه التفاضل كالثياب لم يدخله الا الغرر ان اختلفت كالثياب او التراخي في بيع طعام باخر لا بيع طعام قبل قبضه وذكره المازري غير معزو انتهى وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وسئل مالك عن التين يباع كيلا او وزنا وهو اخضر فيريد ان يبدله من صاحبه بغيره قبل ان يقبضه قال لا خير فيه قلت فالبطيخ يباع كذلك اترى ان يبدله بغيره قال هو مثله لا خير فيه قال ابن رشد المعنى في هذه المسالة انه اراد ان يبدله باكثر من صنفه او من غير صنفه او بمثله من غير صنفه فذلك لا يجوز لانه بيع الطعام قبل ان يستوفي ولو ابدله من صنفه بمثله قبل ان يقبضه لجاز لانه بدل المثل ولو قبضه لجاز بدله بغير صنفه اكثر او اقل ولا يجوز بصنفه للاختلاف فاما البطيخ فيجوز اذا قبضه ان يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلا باتفاق لانه مما لا يدخر اصلا وكذا سائر الفواكه التي لا تدخر الا نادرا على المشهور في المذهب وكذلك لو قبض بعض ما اشترى منه من التين ثم اراد ان ياخذ بالبقية غير التين او صنفا اخر من التين اقل او اكثر لم يجز ولو اراد ان ينتقل من صنف الى صنف اخر قبل ان ينبرم البيع بينهما وهما في حال التراوض لجاز وجعله في رسم حلف من السماع نفسه وسئل مالك عمن اشترى بدينار قمحا فاكتال نصفه ثم سأله ان يعطيه بالنصف الباقي زبيبا او عدسا فقال لا خير فيه قال ابن القاسم لانه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وان كان شعيرا فاخذ مثل كيله فلا باس به قال ابو العباس القباب اللخمي والسلت عنده صنف واحد وهو لو وجب له قمح طيبة نسي ان خذ منه دنيا فلهذا اجازه انتهى وتقدم قول عبد الحق وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال وشراء الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير مماثلين مطلقا ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا ان اختلف قدره ثم استشهد بنص المدونة السابق

ثم نال وشاهدت فتوى شيوخ شيوخنا ان شرا العبد من البايع الذي بعض عينه اسود وبعضه ابيض مما يجوز
ان عين المشتري الاخذ من احدهما وكذا شرا التين من البايع المختلف تينه متحجا بما تقدم من نص المدونة وغيرها
وافتيت بجوازه لكان المنع المذكور انما هو فيما يبيع على الالزام جيما وبياعات اهل زماننا في الاسواق انما هي بالمعاطاة
في محلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالايجاب والقبول اللفظي بحال ويؤيدها قلته سماع القرينين بيني في رسم
البيوع من جامع البيوع سيل مالك فقيل له جيت الى صاحب فاكهة فاعطيته درهما وقلت اعطني رطبا فلما دفعت
اليه الدرهم بدالي فقلت له اعطني بنصفه بطيخا وبنصفه تينا قال رجوان يكون هذا خفيفا او لاباس به قال
ابن رشد انما اجاز هذا لان عقد البيع لم يتم بينهما وانما كان في حال التراوض اذ لم يقطعا السعر بعد فلو اراد ان
ياخذ درهمه لكان ذلك له ولو كان البيع قد انعقد بينهما لم يجز ذلك على ما مضى في رسم شك وحلف من سماع ابن القاسم
قوله او منافع عين معطوف على بعينها قوله ولا توارث اي من الجانبين فهو كقوله في المدونة ولا يتوارثان بذلك
قوله مالم ترض هذا الذي اقتصر عليه هو اختيار اللخمي فانه قال القول انه حق للام احسن ولو كان ذلك لحق الولد
في الحضانة لم يفرق بين الصغير وبين كل من للصبي تعلق به في الحضانة كالجدة والخالة والعمة وتسليمهم ذلك
دليل على ان النهي لا يختص بالام من الموحرة ثم قال وعلى القول انه حق للام لئلا توله تصح رضاها وبه اخذ والله اعلم
صحة رضاها فانها غير مكرهة ولا خايفة ولا مخدعة انتهى مع انه اخذ وامن قوله في كتاب التجارة لارض الحرب
من المدونة لان سيتغني الولد عنها ان ذلك من حق الولد مع ان المصنف في توضيحه لم يعرج على اختيار اللخمي اصلا
بل اقتصر على ان قال واختلف هل النهي لحق الولد وعليه ما في الموازية اذا رضيت الام بالتفرقة فليس ذلك لها
او هو حق للام وعليه ما في المختصر اذا رضيت الام بالتفرقة فلا باس واختار المازري وابن يونس وغيرهما الاول
قوله الا تنجيز العتق كذا الصواب بنصب تنجيز وتخريجه من باب الجر وهو كقول ابن الحاجب مثل لا تبيع ولا
تهب غير تنجيز العتق للسنة قوله ولم يجبر ان ابهم كالمخير زاد في كتاب البيوع الفاسدة وكان البايع ترك العتق
وتمام البيع او يرد البيع فان رد بعد ان فات فعليه القيمة فقف على بسطها في التقييد قوله او حذف شرط في
كالتدبير كذا في بعض النسخ بادخال الكاف على التدبير وهو مطابق لقوله في التوضيح اذا قلنا بفساد البيع وفسخه
لاجل اشتراط التدبير ونحوه فاسقط البايع شرطه فقال ابن القاسم يمضي وقال اشهب لا يمضي قوله وكالنجش
يزيد ليغر هذا نحو تفسير المازري وغيره وهو خلاف قول مالك في الموطا والنجش ان تعطيه في سلعة اكثر من ثمنها
وليس في نفسك اشتراوها ليقتدي بك غيرك قال ابن عرفة وقول المازري وغيره الناجش الذي يزيد في سلعة
ليقتدي به غيره اعم من قول مالك لدخول عطايه مثل ثمنها او اقل في قول المازري وخرجه من قول مالك وقال
ابن العربي في المعاوضة والذي عندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار
لمبتاعها قال ابن عرفة وكان بالكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما ينوب
عليه في الدلالة ولا غرض له في الشرا وهذا جار على ظاهر تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير
المازري ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن
العربي انتهى واستبعد ابن عبد السلام قول ابن العربي قوله وجاز سوال البعض ليكف عن الزيادة كذا عكس
النجش قوله فان فات مضي المختلف فيه اشار به لقوله اول البيوع الفاسدة قال مالك يرد الحرام البين
فات او لم يفت وما كان مما كرهه الناس رد الا ان يفوت فيترك كذا اختصره ابو سعيد وهو في الامهات من رواية
ابن وهب ومعنى يرد فات او لم يفت انه ترد عينه ان لم يفت وقيمته ان فات كذا فسره ابن يونس وزاد قال
ابن المواز عن ابن القاسم مثال ما كرهه الناس ان يسلم في حايط بعينه وقد ازهى ويشترط اخذه تمرا فيفوت

قف

قوله اكثر من ثمنها ليس المراد باكثر من ثمنها الثمن وانما المراد ما المثمن وعليه فلا ينافيه قوله وبين كلام الموطا ما كان هو المراد كما قال ابن عاشر

بالقبض

بالقبض قوله وتطول من حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة نحوه في التوضيح
والذي للخمي في اول البيوع الفاسدة اختلف في الطول في الحيوان فقال في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا شرا
فاسدا فكاتبه ثم عجز بعد شهر انه طول وقد فات وقال في السلم الثالث في الشهرين والثلاثة يفوت في العبيد
والدواب الا ان يعلم انه تغير وهو احسن الا ان يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال
المازري اختلف في مجرد طول الزمان بمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه فهل هو فوت وذكر ما في
الكتابين من المدونة ثم قال اعتقد بعض اشياخي انه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو اختلاف
في شهادة بعادة لانه اشار في المدونة الى المقدار من الزمان الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان فتغيره في ذاته
او سوقه معتبر وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير فقال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف
واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنته لتغيره لا في التغير وهذا هو نفس مقتضى
كلام اللخمي لمن تامله وانصف انتهى واما ابن عبد السلام فكانه قبل اعتراض المازري فقال في قول ابن الحاجب
وفي طول الزمان في الحيوان قولان يعني ان في مجرد طول الزمان في الحيوان من غير ضميمة تغير في بدن ولا سوق
قولين وانكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك وتاول ما وقع في المدونة على انه خلاف في شهادة هل تطول المحدود
بالحد الذي ذكر يستلزم التغير في البدن لا خلاف في مجرد الطول وذلك انه ذكر في كتاب العيوب ان مرور شهر
على الحيوان يكون فوتا فتامل كلامها ولا الاية مع كلام المصنف هنا وفي التوضيح ونصه شارحا لقول ابن
الحاجب وفي طول الزمان في الحيوان قولان اي في مجرد الطول فقط قولان فالقول بانه تفيت مذهب المدونة
والقول الاخر ذكره ابن شاس وعلى المشهور فذكر فيها في العيوب ان مرور شهر فوت وذكر في السلم ان الشهر
والشهرين ليس بفوت وحمله اللخمي على الخلاف ورأى المازري انه ليس بخلاف وانما هو اختلاف في شهادة قوله
وفاتت بما جهته هي الربع فقط اي فاتت بالغرس والناحية فقط وهي الربع يريد او الثلث والمسيلة مبسوطة
في نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع ومن قول ابن رشد فيها اذا كان الغرس بناحية منها وجلها لا غرس فيه
وجب ان يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سايرها اذ لا ضرر على البايع في ذلك اذا كان المغروس من الارض
يسيرا كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له ان يرده ووجه العمل في ذلك
ان ينظر الى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الارض فان كانت الثلث او الربع فسخ البيع في الباقي
بثلثي الثمن او بثلاثة ارباعه فسقط عن المبتاع ان كان لم يدفعه ورد اليه ان كان قد دفعه وصح البيع
في الناحية الفايتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منهما على صاحبه فضل رجع به عليه اذ قد يكون قيمة
تلك الناحية اقل مما نابها من الثمن او اكثر قوله وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير السوق اشارة لقوله
اول البيوع الفاسدة فان تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته لم يكن للمبتاع ردها لان القيمة وجبت
واما ان باعها ثم رجعت اليه بعيب او شرا او هبة او ميراث فله الرد الا ان يتغير سوقها قبل رجوعها اليه
فذلك فوت وان عاد لهيئته واشهب يفيتها بعقد البيع

باب بيوع الاجال

قوله ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة مثال ما يمنع لانهما ما على قصد البيع والسلف ان
يبيع سلعتين بدينار الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها
ملغاة وقد خرج من يد البايع سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة
وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال ما يمنع لانهما ما على قصد سلف بمنفعة المسيلة التي
هي اصل هذا الباب ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ثم يشتريها بثمانية نقدا فقد رجعت اليه سلعته وخرج من يده

للبرم

ثمان
الاطلاق م

ثمانية باحدعشر ما عشرة **قوله** واسلفني واسلفك لفظ اسلفك منصوب باضمار ان بعد الواو على معنى الجمع قاله في
التوضيح **قوله** وسكتين الى اجل معطوف على بدرهم وثمانية ولثماني عشرة لانهما للاجل نفسه ولاقرب منه ولابعد
اما بمثل الثمن عددا او اقل واكثر والسكة الثانية اما اجود من الاولى او اردى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين
كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية الدراهم المحمدية اجود من الدراهم اليزيدية وهذا تمثيل لا تشبيه قصد به
تحكي ما فرض في المدونة اذ قال وان بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فلا تشتريه بعشرة يزيدية الى ذلك
الشهر كذا اختصره ابو سعيد زاد ابن يونس لرجوع ثوبك اليك وكانك بعت يزيدية بمحمدية الى اجل انتهى وانما
قيد بحسب الحكم لانه مختلف فيه فبين مختاره من الخلاف وقد ذكر المازري ان في كون علة اشتغال الذمتين
بسكتين مختلفتين او لان اليزيدية دون المحمدية طريقين للاشياخ وعليهما تنبني عكس مسئلة المدونة وجوازه
وعن ابن محرز الاولى لاكثر الذاكرين والثانية لبعضهم قال ابو الحسن الصغير ومفهوم قوله في المدونة فلا تبتعه
بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر انه لو ابتاعه بعشرة يزيدية نقدا لجاز وليس هذا بمراد لانه كانه ابتاعه باقل
ولو بعت الثوب بعشرة يزيدية الى شهر جاز ان تبتاعه بعشرة محمدية نقدا كما لو ابتعته باكثر من الثمن نقدا
انتهى وانظر كلام ابن يونس وابي اسحاق في اصلهما **قوله** وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط
المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الاولى اي فان اشترى المبيع بعرض مخالف في الجنسية للثمن الذي كان
باعه به كما اذا باع ثوبا بمحمدية ثم اشتراه بنقل وبغيره مما هو مخالف للعين في الجنسية جازت صور النقد الثلاث
وهي ان تكون قيمة هذا العرض الثاني مساوية لقيمة العين او اقل او اكثر ونبه بقوله فقط على
منع صور الاجل التسع للدين بالدين والدليل على انه اراد هذا انه لما شرح في توضيحه قول ابن الحاجب
فان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا ربا في العروض قال مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث واما صور
الاجل التسع فممتنعة لانه دين بدين قال وكانه اطلق في قوله لا ربا في العروض ومراده نفي ربا الفضل لوضوحه
اذ لا يخفى على من له ادنى مشاركة ان ربا النساء يدخل في العروض وحكى هذا عن شيخه المنوفي واما ابن عرفة فقال
موافقا لابن عبد السلام وقول ابن شاس ان كانا ثمنا العرضين من جنسين جازت الصور التسع تبع فيه
ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم الا ان يريد ابن شاس بالصور التسع الصور الاثنتا عشرة الا انه عدها كان
لاجل دون الاجل ثم النقد واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقوله في كتاب السلم الثالث من المدونة
وان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر جاز ان تشتريه بعرض وطعام نقدا كان ثمن العرض اقل من مائة او اكثر
وان اشتريته بعرض مؤجل الى مثل اجل المائة او دونه او ابعد منه لم يجز لانه دين بدين **قوله** فيمنع
باقل لاجله او ابعد ان غاب مشتريه به لا شك ان الواو هنا اولى من الفاء وان الشرط مختص بما بين
الصورتين واما الثلاث التي في الضمن فممنوعة غاب او لم يغب **قوله** وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير
وشعير مخالف اولا تردد سقط لفظ غير في بعض النسخ ولا يصح الا اذا جعل الصنف بمعنى الجنس وهو خلاف
اصطلاح ابن الحاجب **قوله** فان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا ولاقل نقدا امتنع اطلق النقد على الحال
وما كان لاجل دون الاجل فالممتنع عنده خمس صور **قوله** لا بمثله او اكثر اي والمسئلة بحالها من النقد بوجهيه
فهذه اربع صور صرح بجوازها بقي من الاثنتي عشرة ثلاث جائزة ايضا وهي ما كان للاجل نفسه ولوضوحها
سكت عنها واما قول ابن الحاجب ممتنع منها ما تعجل فيه الاقل فقال في التوضيح ظاهره انه لا يمتنع غيره وليس كذلك
فان الصور الثلاث التي بعد الاجل كلها ممتنعة ايضا فهذا نص عليه المازري ولم يتعقبه ابن عبد السلام ولا ابن
عرفة **قوله** ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر اطلق النقد ايضا على الحال وما كان

لاجل

لاجل دون الاجل فاشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله باكثر حيث يقول وبمثل واقل لابعد
وسكت عن الثلاث التي للاجل نفسه لوضوح جوازها فيخرج من كلامه ان سبعا ممنوعة وخمسا جائزة **قوله** او
بخمسة وسلعة والمسئلة بحالها من كون الثمن نقدا بوجهيه او لابعد فهذه ثلاث ممنوعة تبقى من صور الاقل
واحدة للاجل نفسه وجوازها لا يخفى **قوله** لا بعشرة وسلعة هذا مقابل ما يليه قبله ولكنه خاص بما التي
النقد واما لابعد فسيمتنع عملا بقوله اولا يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل **قوله** وبمثل واقل لابعد هذا مقابل
ما قبل فيه فهو تصريح بمفهوم قوله ولابعد باكثر كما قدمنا في الكلام تلفيف غير مرتب وقد ظهر لك ان قوله
لابعد يرجع للمثل والاقل واما قول ابن الحاجب مشيرا للمنع وكذلك باكثر او بمثله الى ابعد فقال في التوضيح تبعا
لابن عبد السلام لا ما نعا من المثل واما تبع ابن الحاجب فيه ابن بشير فهو الذي ذكر المنع بحاله ولا وجه له وقد
نص ابن محرز والمازري على جوازه **قوله** كالا لو استرده الا ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر
سلف الاستثناء والتعليل قاصران على ما بعد الكاف يعني قاعدته الاكثرية المنبه عليها اول الكتاب ولما
استثنى المنفي للاجل بالجواز في المعجل والمؤخر بالمنع نعلل ذلك بان كلاهما سلف اي فادى ذلك لاجتماع بيع وسلف
قوله وان زيد غير عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد هكذا ينبغي ان يكون او بيع معطوفا بأو لا بالواو
وفيها مسالتان اعطاهما جوابا واحدا والمزيد في الثانية منهما عين او غيره ما لم تختلف العينان كذهب
وفضة او محمدية ويزيدية فعلى ما تقدم وفهم من قوله لم يقبض انه لو قبض لجاز عجل المزيد ام لا وهو
قول ابي محمد ابن ابي زيد **قوله** جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال وفي بعض النسخ بنماء
اي بزيادة وهو حسن فان هذا وان كان جائزا احد وجوه العينة التي مدارها على طلب الناس التوصل
وقد قال ابن عرفة بيع اهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها **قوله** ولو بمؤجل بعضه
ظاهره ان هذا متفرع على مسالة المطلوب منه سلعة كما قد يوهمه لفظ عياض اذ قال في كتاب الصرف ومن
نفيها انه الوجه الرابع المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل فظاهرها بل الكتاب
والامهات جوازه وهي العينة كراهته لاهل العينة انتهى فقد يسبق للوهم ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع
وليس ذلك مرادا ولم يفرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصلا به ما نصه قال ابن حبيب اذا اشترى
طعاما او غيره على ان ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه الى اجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه
فلا خير فيه وكانه اذا باعه بعشرة نقدا وعشرة الى اجل قال له خذه فبع منه ما تريد ان تنقدني وما بقي فهو
لك ببقية الثمن الى الاجل وانما يعمل هذا اهل العينة وهو قول مالك فيرجع فيها غير مرة فقال انا اتقيه قاله
ربيعة وغيره قبلي قال محمد ابن لبابة وغيره يحيى ابن هرمز وذكر ابن عبد وس نحوه من رواية ابن وهب
وابن نافع عن مالك ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم فيجوز
في غير اهل العينة ويمنع في حقهم انتهى وقال في رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال
سئل مالك عن رجل من اهل العينة باع من رجل طعاما بثمن الى اجل على ان ينتقد من عنده دينارا فانكره
ذلك قال وقال مالك لست اول من كرهه فقد كرهه ربيعة وغيره قال ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة
في ظاهرها اذ يجوز للرجل ان يبيع سلعته بدينار نقدا ودينار الى اجل فلا يتهم بالفساد فيها الا من علم ذلك
من سيرته وهم اهل العينة والذي يخشى في ذلك ان يكون الذي نزا وصاحبه وقصدا اليه ان يبيع منه
الطعام على ان يبيع منه بدينار فيدفعه اليه ويكون الباقي بكذا وكذا دينارا الى اجل وذلك غرر اذ لا يدري
ما يبقى له من الطعام اذا باع منه بدينار وقد قال بعض اهل العلم انه لو دفع اليه الدينار من ماله لم يكن

بذلك باس وفي سماع سحنون ان ذلك لا يجوز وان دفع اليه الدينار من عنده لانه يخلفه من الطعام بربع الثمن
التهمة لا ترتفع عنه بذلك لانه ان كان البيع وقع على ان ينقده الدينار من الطعام فلا يصلحه ان يدفعه من
عنده كما انه اذا وقع على الصحة لا يفسده ان ينقد الدينار من الطعام انتهى واذا تاملت هذه النقول علمت ان
كلام عياض المذكور فيه تقديم وتاخير وان تقديره ما اشترى بثمن بعضه موجل وبعضه معجل ليباع فقوله
بثمن متعلق باشترى لا بيباع اي انها مسيلة اخرى غير مفرعة على مسيلة المطلوب منه سلعة وقد نقل في التوضيح
كلام عياض ولم يزد ما يعين مما فيه البيان لما قررنا والظن بالمصنف انه لا يفهمها على غير ما فرضها عليه الائمة
فهذا عجب فتدبره فان قلت لعل المصنف انما فرعها على مسيلة المطلوب منه سلعة تنبيها على ان المختار عنده
من الخلاف هو الجواز وان تركيب المسيلة من الوصفين غير المركبة احرى بالجواز قلت هذا ابعد ما يكون
من التاويل ولكن ربما يقرب به الظن الجميل وتجني العهدة في التزام جواز المركبة عليه والله سبحانه اعلم وما جنح
اليه وقد نقلها ابن شاس على ما فرضها عليه الائمة فذكر ان من صور العينة ان يشتري من احد اهل العينة
سلعة بعشرة نقدا وعشرة الى اجل فيمنع منه خاصة ويقدر كانه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدا ويبقى
له باقي السلعة بيبيعه لينتفع بثمنه معجلا ثم يدفع عنه عشرة موجلة والغالب ان السلعة لا تساوي العشرين
فيؤول الى ذهب في اكثر منها **قوله** او يفيت الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة اي ويفسخ الثاني فان
او لم يفت الا انه اذا فات فيرجع الى القيمة يوم القبض

باب بيع الخيار

قوله انما الخيار بشرط اي لا بمجلس وهي احدى المسايل التي حلف عبد الحميد الصايغ بالمشي الى مكة ان لا يفتي فيها
بقول مالك والثانية التدمية البيضا والثالثة جنسية الملح والشعير وكان ابن رشد انما يتكلم ما دل على شعير
بلدهم **قوله** ولا يسكن قال ابن محرز قال لو اراد الدور فانما له ان يدخلها بنفسه لاختبار احوالها ومبيتها فاما
ان ينتقل اليها باهله ومتاعه فانه لا يمكن من ذلك ومتى فعله ادى كراءه للبايع لان السكنى للبايع
في ايام الخيار مثل المشتري او ورثة ولو ان المشتري شرط ان يسكنها باهله مدة الخيار على انه لا كراء عليه فيها
كان البيع فاسدا لانه من بيع العربان **قوله** وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها يعني ان امد الخيار فيها
ثلاثة كالثوب فان اشترط ركوبها للاختبار فيوم فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا
ولا بمنزلة الرقيق بهذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه فقال قال ابن حبيب
يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب وانما ذكر مالك اليوم في شرط ركوبها واما على غير
ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب ونحوه في التاخير واما ابو عمران فعاب هذا على من قاله والزم عليه ان يكون
في المدونة لم يجب عما سيل عنه من امد الخيار في الدابة وانما اجاب عن الركوب قال ابو الحسن الصغير ولا
يبعد في المدونة ركوب النهار كله بل الركوب اليسير انتهى وهو راجع الى قول الباجي يحتمل ان يريد ركوب اليوم
في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم او البريد والبريدين لمن خرج من المدينة يختبر سيرها **قوله**
وفي كونه خلافا تردد ولعل اللايق باصطلاحه تاويلان **قوله** وهل ان نقد نا وبلان احدهما ان الخيار انما
يصح بعد البت اذا نقد المشتري الثمن فان لم ينقد لم يجز لانه بيع دين بسلعة فيها خيار والثاني انه يجوز نقد
او لم ينقد لان المعقود بالخيار تطيب نفس من جعل له الخيار منهما **قوله** او مجهوله كجعل الخيار الى ان تمطر
السما قاله في التوضيح واما ان لم يوجلاه فقال في المدونة ومن ابتاع شيا بالخيار ولم يضربا له اجلا جاز البيع
وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة **قوله** ويلزم بانقضايه اي ويلزم الشي المبيع من هو بيده منهما
بانقضا امد الخيار وكانه لوح لكونه في اليد بقوله ورد في الغد قال في المدونة ومن اشترى سلعة او ثوبا على انه

بالخيار

بالخيار يومين وثلاثة فلم يختر حتى مضت ايام الخيار ثم اراد الرد والسلعة في يده او اراد اخذها وهي بيد البايع
فان كان بعيدا من ايام الخيار فليس له ردها من يده ولا اخذها من يد البايع وتلزم من هي بيده من بايع او مبتاع
ولا خيار لاحدهما وان كان بعد غروب الشمس من اخر ايام الخيار او كالغد او قرب ذلك فذلك له **قوله** كغايب
تفصيله قبل في الغايب حيث قصد ذكره بالذات بعين انه اراد دخولهما في التنظير ما بعد غير العقار **قوله** واجارة
لحرز زرع حرزا لزرع حفظه وحراسته وكذا عدا ابو اسحاق الغرناطي الالاتي وثايقه الاجارة على حراسة الزرع من
هذه النظاير وكذا نقله الشعبي عن ابن الهندي ان من استاجر اجيرا يحرس له زرعا لا يجوز ان ينقده الاجارة
بشرطه لان الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الاجارة اذ قد لا يمكن فيه الخلف فهو ان سلم كان اجارة وان لم يسلم كان
سلفا **تنبيه** الاولى في بعض النسخ لجز زرع بالجيم والزاي المشددة يعني الحصاد وهو صحيح
المعنى لان العلة التي في الحراسة موجودة في الحصاد وقد التبس ذلك على كثير من النساخ فكتبوه بالياء مكان
اللام وبضم الجيم واسكان الزاي وهمزة بعدها وهو تصحيف فظيع الثاني هذه العلة التي ذكروها هنا جارية في
كل ما لا يقضى فيه بالخلف كالصبيين والفرسين وما الحق بذلك فيلزم الا ان يجوز النقد بشرط في شي منها والله تعالى
اعلم **الثالث** قد اتضح لك ان الحكم الذي ذكره المصنف هنا مفرع على عدم القضا بالخلف مع انه لم يذكر في باب
الاجارة مع ما لا يقضى فيه بالخلف اذ قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص والعذر له انه يغتفر في الكلام الحاوي للنظاير ذكر غير المشهور عنده وقد نقل
هذا في التحامل كن **قوله** واجير تاخر شهرا اي اذا تاخرت المنفعة المشتراة من الاجير الحيي العاقل وغيره شهرا
ونحوه لم يجز النقد فيها بشرط كان الثمن المنقود عينا او عرضا او منافع من جنس تلك المنفعة او من غير جنسها
فلو تاخرت الى عشرة ايام ونحوها جاز ففي سماع اشهب لا باس ان يقول الرجل للعامل لمثله اعني خمسة ايام واعينك
خمسة في حصاد الزرع ودرسه وحمله قال ابن رشد لانه من الرفق وسنة ضرورية للناس لان الكثير منهم لا يقدر
على الاستيجار وان قدر وما استغرقته الاجارة فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك وانما يجوز ذلك فيما قرب وقرب
من الايام وان اختلفت الاعمال ونقل في رسم البيع من سماع اصبغ عن اشهب لا باس ان ياخذ الرجل عبد الرجل نجارا حتى
يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده الخياط يخيط له غدا وان قال له احرث لي في الصيف واحرث لك في
الشتا فلا خير فيه والمراة تقول للمراة انسجي لي اليوم وانسج لك غدا لا باس به وكذلك انسجي لي اليوم واغزل لك
غدا اذا وصفتا الغزل ابن عرفة على مثل هذا يجري دولة النسا الواقعة عندنا في عصرنا في اجتماعهن
في الغزل لبعضهن حتى يستوفين فان قربت مدة استيفاء من الغزل لجميعهن كالعشرة الايام ونحوها وعينت
المبتدية ومن تليها الى اخرهن ووصف الغزل جاز والا فسدت **تكميل** هذه النظاير في الوثايق
الغرناطية وزاد فيها الجنات والارحا والارض المبيعة على التكسير وهو بيع الارض مزارعة وزاد بعضهم بيع
الحايط على عدد النخل **قوله** ومع وان بلا شرط في مواضعة وغايب وكراء ضمن وسلم بخيار ذكر الاربعة غير واحد
وزاد ابو الحسن الصغير خامسا وهو العهدة وكنت نظمت الخمسة وضابطها وحكمها وعلتها في بيتين من عروض الكامل فقلت

النقد فيما لا يجوز بشرطه ❁ بعد الخيار رأيا باطلاق يري
فسخ لدين فيه وهو بعهدة ❁ سلم مواضعة وغيب والكري

وقولنا فسخ لدين بدل من ربا والضمير فيه يعود على الدين اي فسخ لدين في دين وان شيت جعلته عطف بيان
وهو انسب اذ حقيقة القصد به مكشفة ولا يمنع من ذلك تنكيره فقد يكون ان منكرين كما جوزنا معرفين فان
جعلت ربا خبرا فيفسخ مرفوع وان جعلته مفعولا ثانيا ليري فانصب فسخا ولو اضمرت له مبتدا لارتفع على القطع بريئ

[illegible]

[illegible]

ولم يجعل الكراني النظم بالمضمون علي ان المصنف قد خصصه به اتباعا منه للخمي لكن قال ابو الطاهر ابن بشير لا يجوز في السلعة في الكرا المضمون لانه فسخ دين في دين وهو مبني علي القول بان الخيار علي الحل حتي ينعقد واما ان قلنا انه علي العقد حتي يحل فقد يقوي جواز هذا لكنهم لم يتاولوه ويمكن ان يكون احتياطا ولو كان هذا معينا او غائبا او ما يتواضع من الجواري فانه يجري علي القولين في جواز اخذ هذه الاشيا من دين انتهي وقصدنا المعظم منه هذا الاجرا ولما ذكره ابن عرفة قال ومذهب المدونة منع اخذ هذه الاشيا عن الدين وقال ابو الحسن الصغير الكرا المضمون والمعين سوا ايضا علي مذهب ابن القاسم في المدونة وقد ظهر لك ان المصنف لو لم يقيد الكرا بكونه مضمونا لكان اولي ليجري علي المشهور ويوافق قوله فيما تقدم او منافع عين **قوله** او قصد تلذذ انه في هذه العبارة ابن الحاجب وقد قبل في توضيحه قول ابن عبد السلام في لفظة تقصد تجوز فان القصد بمجرده دون الفعل لا يدل علي الاختيار ولا يدل عليه ولكنه لا يعلم حتي يرتفع النزاع بسببه الا ان يريد ان القاصد اقر علي نفسه بذلك ولعل هذا مراده لان في المدونة واذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في ايام الخيار ونظر اليها فليس ذلك رضي وقد تجرد للتقليب الا ان يقر انه فعل ذلك متلذذا فهذا رضي قال وقد نظر المبتاع اي فرج الامة رضي لان الفرج لا يجرد في الشرا ولا ينظر اليه الا النسا ومن يحل له الفرج انتهي وقد صرح المصنف بهذين الفرعين بعد انتهي **قوله** ولا يقبل منه اختار او رد بعده الا ببينة نحو هذه العبارة لابن الحاجب وناقشه ابن عبد السلام بانه قد يبين الاختيار والرد مع ان الرد احد نوعي الاختيار ثم اجاب بما قد علمت واضرب في التوضيح عن هذه المناقشة فالعبارة عنده مرضية ومن ثم انتحلها هنا ويمكن علي بعد ان يكون قوله اختار شاملا لاختيار الامضا والرد ويكون قوله او رد تنبيها علي فرع اخر وذلك اذا قبض المشتري السلعة علي خيار في شرايها ثم قال بعد ايام الخيار لم ارضها وقد رددتها الي ربها وانكر ربها ان يكون ردها اليه وعلي هذا ففاعل رد فاعل علي المشتري وفاعل اختار منها ولهما هذا ان سماعه الثقل **قوله** ولا بيع مشتر اي مبني للفعل ومبني فيرفع وعلي كل منهما فهو مناسب لقوله في المدونة ولا ينبغي ان يبيع حتي يختار **قوله** ولغرمايه احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله اي ولا كلام لوارث مع الغرما الا ان ياخذ الشي الذي فيه الخيار بماله الخاص به قال في المدونة قال ابن القاسم ان احاط الدين بمال الميت فاختار غرماوه اخذا او ردا وذلك وفر لتركته وارجي لقضا دينه فذلك لهم دون ورثته فان ردوا والحكي للورثة الاخذ الا ان يودوا الثمن من اموالهم دون مال الميت ابن يونس حكي عن ابي محمد ان الغرما اذا اختاروا الاخذ انما يجوز ذلك لهم اذا كان ما طلع من فضل فللميت يقضون به دينه وان كان نقصان فعلي الغرما بخلاف المفلس يودي عنه الثمن هذا ما كان من فضل او نقص فللمفلس او عليه والفرق بينهما ان الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الا بمشيئة الغرما فلم يجب ان يدخلوا علي الورثة ضررا **قوله** ولوارث هو معطوف علي قوله لسيد مكاتب وهذا الوارث لم يحط الدين بمال مورثه بخلاف الذي قبله ومن العجب ان الظاهر من كلام الشارح انه يجعل هذا تابعا لما قبله وانه يقرا ولا كلام لوارث الا ان ياخذ ماله ولوارث باسقاط البا ويعتقدان ما من قوله ماله موصولة وله صلتها ولوارث معطوف علي له وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركاكته ثلاث محذورات اولها فوات الكلام علي اجتماع الورثة والغرما المحيط دينهم مع شهرة الوكش المسيلة في المدونة وغيرها وثانيها فوات الكلام الصريح علي الوارث المنفرد وثالثها التكرار وانتهى فتامل ما ذكرنا بعين النظر والاستحسان والله اعلم

قوله كمن يل دينارا ليعطي ثلاثة ليختار فزعم تلف الاثنين فيكون شريكا كذا في المدونة وحمله علي اختصار ابي سعيد وكذلك الذي يسئل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار احدها فيزعم انه تلف منها ديناران فانه يكون شريكا ومعني قوله يكون شريكا ان له في كل دينار ثلثه ويحلف علي ما ذكر من الضياع في الثلثين ان كان متهما نقله في جامع الطرر عن المغرب وحكي ابو اسحاق وابن محرز علي ثلاثة اوجه الاول اذا قبضها علي ان له ان يجد فيها غير موزون او ناقصا او سلفا في انه يكون شريكا فيها الثاني ان يقبضها ليريها او يزنها فان وجد فيها طيبا وازنا اخذه والا ردها كلها فهذه عنده علي الامانة فلا يضمن منها شيا الثالث ان يقبضها لتكون رهنا عنده حتي يقتضي حقه منها او من غيرها فهذا يكون ضامنا لجميعها الا ان يثبت هلاكها انتهي وقبله عياض وبالله التوفيق

باب الرد بالعيب

قوله كثيب ليمين فيجدها بكرا هذا التمثيل لابن عبد السلام فانه لما تكلم علي قول ابن الحاجب وما فيه غرض ولا مالية فيه ففيه روايتان هذا القسم مستبعد الوقوع لان الاثمان تابعة للاغراض فاذا اشترط في المبيع وصف يتعلق به الاغراض فلم يوجد ذلك الوصف في المبيع فالغالب ان الثمن ينقص لاجله الا فيما يتعلق به الغرض القليل من الناس كما اذا اشتري امة علي انها نصرانية فوجدها مسلمة وقال اردت ان ازوجها من غلامي النصراني او اشتري امة علي انها ثيب فوجدها بكرا وقال ان عليه يمينا في ترك الابكار او انه لا يطيق افتضاضها فقد وقع في هذا النوع اضطراب انتهي فاما مسئلة النصرانية ففي سماع عيسي واما مسئلة الامة فذكر ابو الاصبغ ابن سهل انه كتب اليه من فاس فاجاب وقرا عنه فيها ابن عرفة وسمعت شيخنا الفقيه الحافظ ابا عبد الله الغبريني يقول قال ابو عبد الله محمد ابن عمر ابن الفتوح سبب انتقالي من تلمسان الي فاس محن لقيتها بتلمسان عن مسئلتين احداهما هذه قالوا فيها هذا اللحن ضلع له قبة نوجد جما ما والقبة هو في اللغة الكوب واحد الاكواب والثانية مسئلة كتاب الايمان والنذور من المدونة فيمن التزم مالا من النذور ما لا يبلغه عمره انتهي وقول المصنف ليمين يشمل اليمين ان لا يملك وان لا يطا **قوله** وظفر وبجر وعجر الجوهري الظفرة بالتحريك جليدة تغشي العين ناتئة من الجانب الذي يلي الانف علي بياض العين الي سوادها وهي التي يقال لها ظفر علي ابي عبيد وقد ظفرت عينه بالكسر تظفر ظفرا وفي مختصر العين الظفرة جليدة تغشي البصر يقال عين ظفرة وقد ظفر الرجل الجوهري والبجر بالتحريك خروج السرة ونتوها وغلظ اصلها وفي مختصر العين الابجر العظيم البجرة وهي السرة وقد نقل الجوهري العجرة بالضم العقدة في الخشب او في عروق الجسد ثم قال والعجر بالتحريك الحجم والنتو يقال رجل اعجر بين العجر اي عظيم البطن ونحوه في مختصر العين وقال المسيطي العجرة هي العقدة تكون علي ظهر الكف او الذراع او سائر الجسد وهو عيب يرد به **قوله** والاحلف ان اقرت عنده عم اي وان لم يثبت بولها عند البايع حلف البايع انه لا يعلمه ان اقرت اي وصفت بيد غير المبتاع يعني من امراة او رجل ذي زوجة فيقبل خبر المراة او الزوج عن امراته ببولها قاله ابن حبيب وصححه ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم يحلف البايع ويبرا اذ قد تكون الامة متسببة فيما تفعله ولو اسقط المصنف المغير من عم لكان ابين ولو قال ان بالت عنده لكان ابين من هذا كله **قوله** كبيع بتبرئه مما اشتراه ببراة كذا في سماع اشهب من ابتاع عبدا بالبراة او بيع ميراث فلا يبيعه بيع الاسلام وعهدته حتي يبين انه ابتاعه بالبراة ولو اخبر بذلك بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ انما عليه ان يبين ثم للمبتاع رده ان شا ابن يونس وكذا في كتاب محمد ورد كعيب كتمه لانه يقول لو علمت انك ابتعته بالبراة لم اشتره منك اذ قد اصيب به عيبا وتفلس او تكون عديما فلا يكون لي رجوع علي بايعك قال بعض اصحابنا يجب علي هذا لو باع عبدا قد وهب له ولم يبين انه وهب له ان يكون للمشتري متكلم في ذلك اذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب **قوله** وكوهص الجوهري الوهص ان يتوقي باطن حافر الدابة من حجر يطاه مثل الوقرة قال الشاعر كريح البيطر الثقف رهص الكوادن قال

الخشاي يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا وارهصها الله مثل وقرت واوقرها الله ولم يقل رهصت فهي مرهوصة
ودهيصة وقاله غيره انتهى فيصح هنا اسكان الهاء كما في قوله رهص الكواذن وفتحها كما حكي الخشاي **قوله** وعثر
في مختصر العين عثر الرجل يعثر عثورا وعثر الفرس عثارا وعثرت على الامر عثرا اطلعت عليه انتهى والجاري عليه
ان يقول هنا وعثارا ولكن قال في خلاصة المحكم عثر يعثر ويعثر عثرا وعثارا وعثر كبا وعليه يجري هنا **قوله**
وحرن قال الجوهري فرس حرون لا ينقاد واذا اشتد به الجري وقف وقد حرن يحرن حرونا وحرن بالضم اي
صار حرونا والاسم الحران وفي مختصر العين حرنت الدابة تحرن حرانا وحرنت انتهى فالاولى على هذا ان يقال هنا ن
وحرون او حران **قوله** وعدم حمل معتاد اي ان تجد الدابة لا تحمل على ظهرها حمل مثلها المعتاد **قوله** ورجع
بقيمته كذا في اكثر النسخ باضافة قيمة اي ضمير العيب القليل فيكون قوله كصدع جدار كسقوط شرافة وبعضه
قوله وفي قدم يرد وفي بعضها بقيمة باسقاط الضمير كانه اضاف قيمة لكاف التشبيه فيبقى قوله وعيب قل بدار
مثالا للقليل جدا الذي لا رد فيه ولا قيمة كسقوط شرافة ولكن يبعده قوله وفي قدم يرد **قوله** الا ان يكون
واجهتها اي الا ان يكون العيب القليل واجهتها **قوله** كلحم بيرها كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه وهو خير من النسخ
التي فيها اوليس معطوفا بالواو **قوله** وان كانت ام مستولدة لم يحرم ولكنه عيب ان رضي به بين مفهوم قوله ان رضي
ان له الرد اذا لم يرض وظاهر كلامه ان الامة انما قالت ذلك بعد ان دخلت في ضمانه وهو مقتضى النسخ التي وقفت
عليها في التوضيح وليس ذلك بصحيح وانما يصح ذلك لو ثبت انها كانت ادعت ذلك وهي في ضمان بائعها كما فرضه شيخ الاسلام
ابو عبد الله ابن عبد السلام اذ قال من اشترى امة ثم اطلع على انها ادعت على البائع انه استولدها وثبت ذلك
عنه ببينة لم يحرم على المشتري استدامة ملكها بمجرد هذه الدعوى ولكنه عيب يجب له به الرد على البائع ان
احب فان رضي به او صالح عنه ثم اراد ان يبيع تلك الامة لزمه ان يبين كما يلزمه ذلك في جميع العيوب وكما كانت
يجب ذلك على بائعها منه فيجب ان يحمل كلام المصنف هنا على فرض ابن عبد السلام والا كان مخالفا للروايات
ونصوص العلما ففي اول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب قال مالك فيمن اشترى جارية فاقامت
عنده سنين ثم قالت قد ولدت من سيدي الذي باعني لا يحرمها ذلك على سيدها وذلك عيب ترد به ان باعه
ولكنه قال ابن القاسم يريد اذا باعها المشتري الذي زعمت له ذلك فانه اذا لم يبين لمشتريها منه انها قد ذكرت
له انها ولدت من سيدها الاول كان عيبا ترد منه لان اهل الورع لا يقدمون على مثل هذا انتهى وذكرها في
النوادر ثم زاد وكذلك في كتاب محمد وابن حبيب قال ابن رشد ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث او في الاستبراء في
المواضعة لكان له ردها به على قياس قوله ان ذلك عيب يجب عليه ان يبينه اذا باعها لان ما حدث من
العيوب في العهدة والاستبراء فمن البائع وبذلك افتى ابن لبابة وابن مزين وعبيد الله ابن يحيى وغيرهم
من نظرائهم ووقع ذلك في احكام ابن زياد خلاف ما روى المدنيون عن مالك من ان ذلك ليس بعيب ترد منه اذ لا
يقبل منها وقد روى داود ابن جعفر عن مالك نحوه قال اذا سرق العبد في عهدة الثلاث رد بذلك وان اقر
على نفسه بالسرقة لم يرد لانه يتهم على ارادة الرجوع لسيده ومعنى ذلك عنده اذا كانت سرقته التي اقر بها مما لا
يجب عليه القطع فيها انتهى وعليه اقتصر ابن عرفة وناقشه في تقييد السرقة بما لا قطع فيه فقال وما يتوهم
في هذا وليس محل خلاف انتهى ومن العجب انه نقل في التوضيح كلام ابن رشد هذا بعد الكلام الموهم لما تقدم فلعل
ذلك من تصحيف الناسخ وقد قال ابن شاس المسيلة على ما هي في السماع المذكور واذا لقضا بطي في اعتبار حالة
حدوث العيب ان كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقيا على بائعه فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار وكل حالة
انتقل الضمان فيها الى المبتاع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب **قوله** فان غاب بائعه اشهد كذا لابن شاس ن

وابن الحاجب

وابن الحاجب وقال اللخمي قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشترى عبدا واقام في يديه ستة اشهر لغيبة البائع ولم يرفع
الى السلطان حتى مات العبد فله ان يرجع بالعيب وبعيد غيبة البائع لان الناس يستثقلون الخصومة عند القضاة ولانه د
يرجوا ادا جا البائع ان لا يخالفه فيه انتهى واعتمدها ابن عرفة ثم قال وقول ابن الحاجب ان كان البائع غائبا اشهد شهيدين
يقتضي ان شهادة شرط في رده او في سقوط اليمين عنه ان قدم رجع ولو لم يدع عليه ذلك ولا اعرفه لغير ابن شاس **قوله**
فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كذا في النسخ المصححة على ان رجا القدوم شرط في التلوم **قوله** كان لم يعلم موضعه على
الاصح القول بانه لم يعلم موضعه الذي يغيب فيه بمنزلة بعيد الغيبة فيقضي عليه بعد التلوم هذا قول ابي مروان بن
مالك من ايمة قرطبة نفعنا الله تعالى باسرها والقول بانه بمنزلة القريب الغيبة فلا يقضي عليه حتى ترجع البينة غيبته بعيد ة
ثم تقول بحيث لا يعلمون هو قول ابي عمر ابن القطان والمصوب للاول هو ابو الاصبغ ابن سهل قال وقول ابن القطان له مجال
في النظر لانه لا يجوز ان يكون من يقول لا اعلم حيث غاب ان يرجع سببا بعيدا فيصل بها لماما قد انتهى من عليه وهو [illegible]
ثم استدل على صحة ما صوب بمسايل من المدونة والاسمعية وذلك مبسوط في نوازله وفي المتيطية وتوهم من كلام المصنف ان
القريب الغيبة لا يقضي عليه وهو معنى قوله في المدونة لم يعجل الامام على القريب الغيبة ابو الحسن الصغير وكتب اليه
ليقدم فان ابى ان يقدم حكم عليه كما يحكم على المالك الحاضر **قوله** وفيها ايضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تاويلان اشار
بعد القول المتيطي ثم قال في كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ان بعدت غيبته قضي عليه ولم يذكر التلوم ونحوه لابن
القاسم في كتاب القسم منها وحمله غير واحد من الشيوخ على الخلاف لما في كتاب العيوب يعني من قوله واما البعيد فيتلوم له اذا
كان يطمع بقدومه فان لم يات قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه الامام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد ان تقول
بينته انه نقد الثمن وهو كذا وكذا واذا رابي انما فضل حبسه الامام للغايب عند امين وان كان نقصان رجع المبتاع على البائع بما
بقي له من الثمن ثم قال المتيطي عن بعض الموثقين والقولان متفقان وكانه قال يتلوم له الامام ان طمع بقدومه ولم يخف
على العبد ضيعة فان خاف عليه ذلك او لم يطمع بقدوم الغايب باع العبد انتهى فقول المصنف نفي التلوم هو بحذف مضاف اي
نفي ذكر التلوم ولو قال ودوهما ايضا السكوت عن التلوم لكان ابين **قوله** وان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على
الاظهر صوابه على الارجح اذ اشار به الى قول ابن يونس حكي عن القابسي انه قال القيمة في ذلك يوم الحكم لا يوم البيع لانه اذا رده
فقد فسخ البيع يوم الحكم وهذا خلاف قولهم اذا النقص فاراد الرد ورد ما نقص ان القيمة في هذا يوم البيع فكذلك كان يكون اذا
زاد ولا فرق بينهما قال ابن عرفة ونسب المازري قول القابسي لمحمد فقط قائلا لان الزيادة لم تقع فيها محاققة بين المتبايعين
وذكر قول ابن يونس ولم يتعقبه وتعقيب محمد فرق واضح بين الزيادة والنقص ورايته بخط شيخنا الفقيه الحافظ المشاور
ابي عبد الله الغوري مصلحا في نسخته من هذا المختصر ويشترك بما زاد يوم البيع على الارجح والحكم على الاظهر وعلى هذا
فالاشارة بقوله يوم البيع على الارجح الى ما تقدم من كلام ابن يونس وبقوله والحكم على الاظهر الى قول ابن رشد في
المقدمات ما نصه واما الزيادة بما احدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة اليه كالصبغ والخياطة والكمد
وما اشبهه مما لا ينفصل عنه الا بفساد فلا اختلاف ان ذلك يوجب له الخيار بين ان يمسك ويرجع بقيمة العيب او يرده
ويكون شريكا بما زاد لانه اخرج ماله فيه فلا يذهب هدرا ووجه العمل في ذلك ان يقوم الثوب يوم البيع سليما من
عيب التدليس فان كانت قيمته مائة قوم ايضا يوم البيع بعيب التدليس فان كانت قيمته ثمانين قوم ايضا يوم الحكم
غير مصبوغ فان كانت قيمته خمسة وثمانين قوم ايضا يوم الحكم مصبوغا فان كانت قيمته خمسة وتسعين كان مخيرا ان
يمسك ويرجع بخمس الثمن او يرده وياخذ جميع الثمن ويكون شريكا في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة ن
والتسعين وذلك جزان من تسعة عشر وان كانت الاسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ وقوم مصبوغا
فان كانت قيمته يوم الحكم مصبوغا خمسة وثمانين كان شريكا في الثوب ان رده بجزء من سبعة عشر وهو ما تقع الخمسة التي ن

بين قيمته يوم الحكم مصبوغا وتحصيل هذا الذي قلناه ان الاسواق ان كانت حالت بزيادة لم يكن بد ان يقوم في الرد
يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ اذ لا بد ان يكون شريكا بما زادت به الاسواق وان كانت الاسواق حالت بنقصان
لم يقوم يوم الحكم مصبوغا خاصة فكان شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغا على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على
ما ذكرناه وهذا قول بعض اهل النظر وفيه عندي نظر والقياس ان يقوم يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ وان حالت
الاسواق بنقصان فيكون شريكا بما زاد الصبغ على كل حال لان حوالة الاسواق لعيب تفوت في الزيادة ولا في النقصان
ويلزم البائع ان يلحق ثوبه بزيادته ونقصانه كما يكون له الزيادة ولا يشاركه بها المبتاع وانما يشاركه بما زاد
الصبغ خاصة فكذلك يكون عليه النقصان ويشاركه المبتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب حوالة
الاسواق **قوله** وتزويج امة تفسيره قوله في المدونة وان زوج الامة من عبده او من رجل حر ثم ظهر على عيب فله
ردها وليس للبائع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما نقصها النكاح وان لم ينقصها فلا شيء عليه **قوله** كوعك ما فسره
به في المشارق انه ازعاج الحمى المريض وتحريكها اياه وفي مختصر العين وعكته الحمى وعكا دكته وفي صحاح الجوهري
الوعك مغث الحمى وقيل الوعك ضرب ليس بالشديد قال ابن الحاجب ومنها الوعك والحمى والرمد من الاول اي اليسير
ابن عبد السلام لم اقف على الوعك في المدونة انما فيها الرمد والحمى ابن عرفة فيها مع الرمد والحمى الصداع وكل
وجع ليس بمخوف ثم ساق نص الصحاح **قوله** وافتضاض بكر عد هذا من العيب مخالف للمنصوص وانما هو من المتوسط
فلعل مخرج المبيضة وضعه في غير محله وقد ذكره في التوضيح على الصواب فقال واما البكر فهو عند مالك
وطي صح
من الثالث وقيده الباجي بالعلية قال واما الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدها وكذا نقل المازري عن بعض
المتاخرين انتهى ومراد المازري ببعض المتاخرين الباجي قال ابن عرفة ووطء البكر المنصوص من الثالث وتخريج
قول ابن وهب احروي الباجي قول مالك في وطء البكر ما نقص من ثمنها يريد اذا كانت ممن ينقصها الافتضاض
لان الوخش لا ينقصها وربما زاد فيهن وقبله المازري ونحوه قوله في كتاب المواضعة من المدونة لو كانت امة
وطئها لم يبين الا ان يكون اقتضها وهي ممن ينقصها واما الوخش التي ربما كان ازيد لثمنها فلا بيان عليه **قوله**
ولم يحلف مشتر الى قوله بالقرب اشتمل على ثلاث مسائل كلها في المدونة **قوله** ورد بعض المبيع بحصته هذا اعم
من ان يكون الثمن عينا او سلعة فما بعده اخص منه **قوله** الا ان يكون الاكثر مستثنى مما علمت انه اعم **قوله**
والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري هاتان مسئلتان والاستثناء قاصر على الثانية
منهما كما في المدونة وغيرها **تنبيه** قيد ابن الحاجب العيب المتنازع فيه بالخفي فقال ابن عبد
السلام كلامه يدل على ان المذهب عنده ان لا قيام للمشتري بالعيب الظاهر وهو قول ابن حبيب وعليه
نبه غير واحد ممن صنف في الاحكام وكذا يعتمد عليه اصحاب الوثائق ومذهب المدونة عند جماعة انه لا يلزم
المشتري سوى اليمين انه لم يره وقت البيع ويحكم له بالرد ومسئلة الزلا والاقطع والاعور فقد اوجب
للمشتري في المدونة الرد بذلك وكثرة وقوع هذه المسائل واشباهها يوجب ضعف قول من قال لعل ما في
ما في المدونة في امة او عبد عقد عليهما البيع وهما غائبان انتهى قال ابن عرفة ما نسبه لابن حبيب ذكره عنه
ابن يونس وصوبه ونسب لمالك خلافه في مسئلة الزلا في المدونة وفيما ذكر عن غير واحد من الموثقين
نظر لان المتيطي وغيره منهم وابن سهل وغيره من الاندلسيين اوجبوا اليمين على البت في العيب الظاهر ومثله
لابن عات في غير موضع من الطرر منها قوله من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به ان كان ظاهرا
لا طول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقاله ابن رشد ان كان شيئا ينقضي من ساعته والحق انه
لا خلاف في الرد بالعيب الخفي وكلام المتقدمين والمتاخرين يدل على ان العيب الظاهر مشترك او مشكوك

يطلق

يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا ومطموس العينين
وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتامل ولا يخفى غالبا من تامل ككونه اعمى وهو قائم العينين فالاول
لا قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما ومما يدل على ذلك قول اللخمي قال مالك يرد بالعيب القديم من غير يمين
كان العيب مما يخفى او ظاهرا مما لا يخفى قال محمد طالت اقامته او لم تطل قال ابن القاسم لا يمين له الا ان يكون من
الظاهر الذي لا يشك انه لا يخفى مثل قطع اليد والرجل او العور قال اللخمي اما العور فان كان قائم العين وقد
ذهب نورها فيصح ان يرد به وان طال وان كان مطموس العين لم يرد به وان قرب الا ان يكون بفور الشراء ولو
قيل انه لا يصدق انه لم يره لكان وجها وكذلك قطع اليد اذا كان قد قلب يديه وان قال كتمني العبد هذه اليد
حلف على ذلك فيما قرب وقطع الرجل بين ان لا يمكن من الرد الا ان يكون بفور ما تفرق من بين يديه عند العقد
وكان الشراء وهو جالس وقال مالك في كتاب محمد لو ابتاع بعض النخاسين عبدا فاقام عنده ثلاثة اشهر حتى
ضرع ونقص حاله فوجد عيبا لم ار ان يرد لانه يشتري فان وجد ربحا باع والا خاصم فارى ان يلزم مثل هؤلاء
فيما علموا وفيما لم يعلموا قال ابن القاسم والذي هو احب الي ان كان عيبا يخفى حلف انه ما رآه ورد وان كان
غير ذلك لزمه ثم قال ابن عرفة ولابن يونس في ترجمة الرد بالعيب والتداعي فيه ما نصه قال ابن حبيب وهذا
فيما يخفى واما الظاهر فلا يمين على البت فما نقله ابن يونس عن ابن حبيب هو في القسم الاول وما نقله عنه ثانيا
هو في الثاني فلو تامل نقليه ما حمل قوله اولا على الخلاف قال شيخنا وقفت اولا على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن
ابي زمنين ما نصه من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب
حلف ما رآه ورده ان احب وان كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلبه
ورضي رده من الاسرين قاله عبد الملك واصبغ انتهى كلام ابن عرفة وما ذكره عن نوازل ابن الحاج مثله
في نوازل ابن سهل عن ابن حبيب عن مطرف واصبغ وتامل ما نقله اللخمي من قول مالك في الذي يشتري فان وجد
ربحا والا خاصم هل فيه مستند من وجه ما لما افتى به شيخ شيوخنا ابو محمد عبد الله العبدوسي من عدم رد
الدابة بالعيب بعد شهر **قوله** وقبل للتعذر غير العدل وان مشركين زاد ابن عرفة والواجب في قبول غير العدل
ف
عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب والا لم يقبل اتفاقا **قوله** ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف
تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد اما غير الثمرة فواضح واما الثمرة فشهر المازري انها لا ترد مع اصولها اذا ازهت
في الرد بالعيب والبيع الفاسد وترد مع اصولها وان ازهت في الشفعة والاستحقاق وما لم تيبس وترد معها
وان يبست في التفليس ما لم تجد قال وكان بعض اشياخي يرى انه لا يتحقق فرق بين هذه المسائل وانه يخرج في
كل واحدة منها ما هو منصوص في الاخرى وقبله ابن عرفة بعد ان نقل غيره وعليه اقتصر في التوضيح وقد كنت نظمت
هذا المعنى في رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت — الجرح بالثمار في التفليس ن والعيب عن جهل وعن
واحد اما الميل والدال الرهام الجوهري
تدليس ن وفاسد وشفعة ومستحق ذي عرض ولو كونه في الاحق والجد في الثمار في التقيبا [illegible]
تجد عفا زاشتسبا الجرح والخراج للغلات احتج في قراءة نافع ومن وافقهم ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير ودخل
تحت الهاء من قولنا كوقف الاستحقاق والحرية ومعنى في الاحق في القول الاحق تلويحا بقولنا الحرة ومن وافقه
ومعنى اتقى اختير وهو مبني لما لم يسم فاعله والثاني تجد للتفليس والجيم وحدها وعم الدال للجد والعين والفا
في عفا للعيب والبيع الفاسد والزاي للزهو والسين والشين في شسبا للشفعة والاستحقاق والباء لليبس
واختصرتها في بيت من المجتث فقلت متى تجرح وفيما لم تجد عفا زاشتسبا على ما [illegible] لهذا التركيب الذي
هو تجد عفا زاشتسبا سبق اليه الوانوغي **قوله** ولا تعيب ولو خالف العادة وهل الا ان يستلم ويخرج بجهله او

بيتا منه نزد (?) واقتصر هنا على طريقين من الثلاث التي ذكرت في التوضيح وترك منها طريقة عبد الوهاب
في المدونة انه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف وفي العارف القولان فلو قال هنا وهل لا لغير عارف او لا
ان يستسلم ذكره بجهله الي آخره لاستوفى وقال ابن عرفة هنا غرر يفعله به قوله والنفقة عليه وله الارش
كالموهوب له الا المستثنى ماله كذا في بعض النسخ وهو جار على قاعدته الاكثرية من رد الاستثناء لما بعد
الكاف فقط وضمير له الثاني عائد على العبد وفي بعضها والنفقة والارش كالموهوب له وعلى هذا فله خبر المبتدا
وضميره للبائع واللام للملك بالنسبة للارش والموهوب وبمعنى على بالنسبة للنفقة من باب قوله تعالى لهم اللعنة
فيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وفيه الفصل بالخبر بين المستثنى والمستثنى منه قوله وجنون
لا بضربة اشار بهذا الى ما نقل في التوضيح عن الباجي وغيره ان الجنون الذي يرد به في السنة على المشهور هو
ما كان من مس الجان ومعناه الوسوسة خلافا لابن وهب الذي يراه موجبا للرد ولو كان بضربة او غيرها انتهى
وقال ابن رشد في رسم الجبش (?) من سماع يحيى يرد على ما في المدونة من الجنون وذهاب العقل وان لم يكن ذلك
من جنون اذا لم يكن ذلك من جناية وذهب ابن حبيب الى انه لا يجب رده الا من الجنون وذهب ابن وهب
الى انه يرد بذهاب العقل وان كان ذهابه بجناية عليه فهي ثلاثة اقوال وبالله التوفيق قوله
او ورث او وهب غير عنهما العز نالهى (?) بالبيع في الميراث والموهوب للثواب وزاد العبد المقال فيه ونظايرها
مما يتضمنها كلام المصنف قوله واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري اي واستمر الضمان في معيار الذي المبيع
من مكيال او ميزان ولو تولى المشتري كيله او وزنه قوله ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك
فللبائع التزام الربع بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره
على الاقسام الخمسة التي ذكر ابن رشد في رسم حلف بطلاق امراته من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع
اذ قال الفساد الموجود في الطعام وما في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم على خمسة اقسام احدها
ان يكون مما لا ينفك عنه الطعام كالفساد اليسير في قيعان الاهرا والبيوت الثاني ان يكون مما ينفك عنه
الطعام الا انه يسير لا خطب له الثالث ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك الرابع ان يكون مثل الثلث والنصف
الخامس ان يكون اكثر من النصف وهو الجل فاما ان كان مما لا ينفك عنه الطعام بجري العادة فهو للمشتري لازم
ولا كلام له فيه واما ان كان مما ينفك عنه الطعام الا انه يسير لا خطب له فان اراد البائع ان يلتزم المعيب
ويلزم للمشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان ذلك له بلا خلاف وان اراد المشتري ان يلتزم السالم ويرد المعيب
بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم ان ذلك له واما ان كان
مثل الربع والخمس فان اراد البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان ذلك له بلا
خلاف اذ لا اختلاف في ان استحقاق ربع الطعام او خمسه لا يوجب للمبتاع رد الباقي وان اراد المبتاع ان يرد
المعيب ويلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف ايضا واما ان كان الثلث او النصف فاراد
البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
وكان ذلك له على مذهب اشهب واختيار سحنون ولم يكن للمبتاع ان يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن
واما ان كان الجل واكثر من النصف فلا اختلاف في انه ليس للبائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن
ولا للمبتاع ان يرد المعيب بحصته من الثمن وقد اشار المصنف الى الاول بقوله ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك
كقاع والى الثاني والثالث بقوله وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته اي فللبائع التزام الربع المعيب فما دونه
لنفسه بما ينوبه من الثمن والى الرابع والخامس اشار بقوله لا اكثر اي ليس للبائع التزام المعيب لنفسه اذا كان

الاكثر

الاكثر اي ليس للبائع التزام المعيب لنفسه اذا كان اكثر من الربع كالثلث فما فوقه وانطبق قوله وليس للمشتري التزا صح
حصته مطلقا على الاربعة التي بعد الاول لخروج الاول بقوله لا كلام لواحد قوله واجنبي فالقيمة ان جهلت
المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي عدل هنا عن المثل الى القيمة فرارا من الجهل بالتماثل بخلاف استهلاك البائع
وصرح هنا بان البائع يتولى الشرا وهو ظاهر المدونة عند بعض الشيوخ قوله او كلبن شاة معطوف على قوله
واحد جدا اي او كان كلبن شاة وهذا مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض ولو عطفته على
قوله كمرتق فاص لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف وبقي (?) يودي الى تشتيت في الكلام ويفوت معه التنبيه على
مناسبتهما في الضمان المذكور قوله ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه هذا كقول ابن الحاجب ولا يقبض من نفسه
لنفسه الا من يتولى طرفي العقد كالاب من ولده والوصي في يتيمه فذكر في التوضيح ان لهذا الكلام تفسيرين
احدهما وهو اولاهما ان يكون اشار به لقوله في المدونة وان اعطاك بعد الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتر
به طعاما وكله ثم اقبضه حقك لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون مثل راس مالك ذهبا او ورقا
فيجوز يعني الاقالة والثاني وهو الذي قاله ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه
من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشرا لان ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما بدليل
ان رب الطعام لو اراد ازالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك الا ان يكون ذلك القبض قويا
كما في حق الوالد لولديه الصغيرين فانه اذا باع طعام احدهما من الاخر وتولى البيع والشرا عليهما كان له بعد ذلك
ان يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذلك الوصي في يتيميه وكذلك الاب
فيما بينه وبين ابنه الصغير وفي النفس شي من جواز هذه المسايل لا سيما والصحيح عند اهل المذهب ان النهي
عن بيع الطعام قبل قبضه تعبد به فان لم يكن اتفاق في المسيلة فاصول المذهب تدل على جريان الخلاف
فيها والاقرب منعها والله تعالى اعلم وقال ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن شاس وما ذكراه هو ظاهر
السلم الثالث من المدونة فيه لمالك ان اشتريت طعاما فاكتلته لنفسك ورجل واقف على غير موعد فلا باس
ان تبيعه منه على كيلك او على تصديقك في كيله ان لم يكن حاضرا ولم يكن بينكما في ذلك موعد فقوله لا باس
ان تبيعه منه على كيلك يريد به ان كيلك السابق لشرائك اياه يكفي في بيعك اياه لمشتريه منك على كيله
ثانيا فيجوز له بيعه بذلك وان كيله اياه بحضوره وعلمه لا ينافي كفايته في شرائه لوضوح بيان ذلك وامتناع
السوال عنه والاتفاق عليه وهو دليل على ان علم مبتاع طعام كيله بحضوره اياه ودوام علمه لذلك بعد شرائه
اياه ينزل منزلة كيله اياه بعد شرائه فيلزم مثله في مسئلتي (?) الاب والوصي ضرورة علمهما بذلك لحضورهما
فقوله في النفس من ذلك شي ليس كذلك لوضوح جريه على نص المدونة لكنه مع ذلك مختلف فيه ولا يوجب
ذلك فيه اشكالا كاغلب مسائل المدونة قوله وضمن المشترك المعين هذا هو الصواب المشترك بلا تاء وبفتح
الرا وبالكاف في اخره اسم مفعول من اشترك الرباعي وما عدا هذا تصحيف واشار به لقوله في المدونة وان
ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك او ابتعت
طعاما فاكتلته ثم اشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى ذهب الطعام فضمان ذلك منكما ويرجع عليه بنصف الثمن
قال عياض في قوله ويرجع عليه بنصف الثمن دليل على انه لا فرق بين ان يكون نقدا او لم ينقد وانها بخلاف
المحبوسة في الثمن اما كانت الشركة معروفا وقيل ان الهلاك ببينة ولو كان بدعواه لجرى الخلاف فيه على
المحتبسة في الثمن وهذا ضعيف قوله وطعاما كلته وصدقك تقدم فوقه نص المدونة وقال بعدها بعد ذلك
بيسير وان ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركت فيه رجلا او وليته على تصديقك في كيله جاز وله او عليه

كتاب السلم الثالث من ع

[illegible]

المتعارف من زيادة الكيل ونقصانه وان كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة
قوله وان ساد ثالث شركتهما فله الثلث اشارة لقوله في السلم الثالث من المدونة واذا ابتاع رجلان عبدا
وسالهما رجل ان يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهما اثلاثا ابن محرز يعني مسئلة الكتاب انه لقيهما مجتمعين **قوله**
وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار اشارة لقوله في السلم الثالث ايضا وان اشتريت
سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها له ولا ثمنها او سميت احدهما فان كنت الزمته اياها لم يجز لانه مخاطرة وقمار
وان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا راها وعلم الثمن **قوله** وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له
كذا في المدونة اثر الكلام السابق قال وان اعلمته انه عبد فرضي به ثم سميت له الثمن فلم يرض فذلك له وهذا
من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى الا ان يرضى واما ان كتب تحت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم
تصفه له ولا راه فبع لك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظر لان البيع وقع على الايجاب والملامسة
ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة **باب المرابحة والمداخلة والثمار**
والعرية والجائحة والمنازعة قوله وجاز مرابحة اي وجاز البيع مرابحة منصوب على الحال
والاحب خلافه هذا قريب من قوله في التوضيح هو محتاج الى صدق وبيان والا اكل الحرام فيه بسرعة لكثرة
شروطه وتروح النفس فيه الى الكذب ولهذا قال ابن عبد السلام كان بعض من لقيناه يكره للعامة الاكثار من بيع
المرابحة لكثرة ما يحتاج اليه البائع من البيان انتهى وقال المازري لمنعه ان اقتقار ادراك جملة اجزاء الربح لفكرة
حسابية وفي التنبيهات البيوع باعتبار صورها في العقد اربعة بيع مساومة وهو احسنها وبيع مزايدة وبيع
مرابحة وهو اضيقها وبيع استرسال واستئمانة وجعل في المقدمات موضع المساومة المكايسة وقال البيع على
المكايسة والمماكسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم قوله الاستئمانة بالنون قبل الالف والميم بعدها هكذا في
النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرها وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنام اليه اي سكن اليه
واطمان وقال في مختصر العين واستنام الرجل استانس اليه انتهى وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان ويقع في بعض
المقدمات الاستمانة بالميم قبل الالف والنون بعدها كانه من باب الامانة والامن وهو وهم وتصحيف
نا باه صناعة التصريف لما علم من اختصاص باب الاستفعاله بالاجوف نعم يجوز ان يقال فيه الاستيمان على
وزن الاستفعال من غير تاء من باب الامانة والامن كالاستدخال والاستخراج ونحوها من الصحيح على انه اذا قيل
كالاستانة من الامانة والامن فقد حذف فاء الصحيحة فاين هذا من الاستعاذة وبابها ما حذفت عينه المعتلة
فتبين انه خطا فافهم وبالله التوفيق **قوله** ان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا وعلى
المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح ثم قال الا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها
وطيها كذا ولم يفصل الشرط راجع لقوله وجاز وكانه يحوم على اختصار الاقسام الخمسة التي ذكرها عياض في
التنبيهات اذ قال لا تخلو اسايل المرابحة من وجوه خمسة احدها ان يبين جميع ما لزمه مما يحسب وما لا يحسب
مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب
الربح على جميعه بشرطه الثاني ان يفسر ذلك ايضا ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب
جملة ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة فهذا صحيح جائز ايضا على ما عقدناه الوجه الثالث
ان يفسر المؤنة فيقول هي على بمائة راس مالها كذا ولزمها في الحمل كذا وفي الصبغ والقصارة كذا وفي الشد
والطي كذا وباعها على المرابحة للعشرة احد عشر او للجملة احد عشر ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا
يوضع ولا يحسب مما لا يحسب فمذهبهم جواز هذا وفض الربح على ما يحسب واسقاط ما لا يحسب في الثمن وفي هذا نظر

الوجه

موا

الوجه الرابع ان يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا او ثمنها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم
فهذا بين الفساد على اصولهم لانه لا يدري ما يحسب له من الثمن وما لا يحسب وما يضرب له الربح مما لا يضرب فهو
جهل بالثمن منهما جميعا وان علم ذلك البائع فالمشتري جاهل به وهذه صورة البيوع الفاسدة وهو عندي ظاهر
المدونة الوجه الخامس ان يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت علي بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها
او قصرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة فهذه ايضا فاسدة لانها عادت لجهالة الثمن وبنحو قاله
ابو اسحاق وغيره انتهى بلفظه الا اثارنا اشاره على كلام المصنف واسقطنا منه ما لا تعلق له به وقد اشار الى الوجهين
الاولين بما بقوله ان بين الجميع والى الثالث بقوله او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا وعلى المرابحة
وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح الا ان المناسب لكلام عياض ان يقول على المرابحة باسقاط او ن
ومضي وبينه بين المقدار كما مثل والى الرابع بقوله الا ابهم كقامت بكذا والى الخامس بقوله او قامت بشدها وطيها
كذا ولم يفصل **قوله** والاجل وان بيع على النقد اي ووجب عليه بيان الاجل وان باعه هو سلعة بالنقد ثم اخره به
في بيع صغير يعود على البائع بالمراحة وكذا في المدونة ان من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم اخر بالثمن فلا يبيع مرابحة
حتى يبين ذلك **خليل** قال في المدونة فان باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود وان قبلها
المبتاع بالثمن الى ذلك الاجل وللشيوخ فيها كلام حسن ولو قال المصنف وان بيع بالنقد رد لا ينصرف لانه هذا
الوجه ولكن لم ار كذلك في شي من النسخ **قوله** وطول زمانه اي ووجب ان يبين طول اقامة الشي المبيع بيده ان
طال مقامه عنده قال في المدونة وان ابتاع سلعة او عروضا وحيوانا فحالت اسواقها بزيادة او نقصان او
تقادم مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين لان الناس في الطري ارغب من الذي تقادم في ايديهم
قوله وصوف تم اولا لهذا هو الصواب بزيادة ولا خفي بنا عده قوله في المدونة واما ان جز صوف الغنم
فليبينه كان عليها يوم الشراء ام لا لانه ان كان عليها يوم يبيعه تاما فقد صارت له حصة من الثمن وان
لم يكن تاما فلم ينبت الا بعد مدة يتغير فيها **قوله** وثمرة ابرت وابار البذر لا الزرع هذا هو الصواب بتقديم البذر
المنبت على الزرع المنفي اي وثمرت الارض انبابا والشجر والبذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها لان ابار
الزرع خروجه على المشهور **قوله** وسيدنا خرج به النابت من اصل الخلقة **قوله** كالوجهل لو قال ولو جهل لكان
اجرى على اصطلاحه **قوله** ولا الشجر المؤبر هكذا في النسخ الصحيحة بربع الشجر ونصب المؤبر اي ولا يتناول
الشجر الثمر المؤبر واما قوله او اكثر فربوع على كل حال عطفا على الضمير المستكن في المؤبر **قوله** وهل يوفي بشرط عدمها
وهو الاظهر او لا لانه ينافيه وصح تردد وما بينهما نظائر يرجع لقوله اولا والثاني مذهب المدونة قال ابن مغيث وبه الفتوى
واليه اشار بقوله وصح **قوله** لا يجوز اشارة لقوله في المدونة ومن اعرى ثمار الحضر والفواكه مثل التفاح والرمان
والموز والبطيخ والموز والقصب الحلو والفول فلا يباع بخرصه لانه يبلغ اخضر ولكن يجني او يعرض حين جوازه
بيعه لانه لو اعرى نخلا ثم تحمل قد ازهت او ارطبت لم يجز له شراؤها بخرصها رطبا **قوله** وخمسة اوسق بالنصب
عطفا على خبر كان المحذوفة اي وكان خمسة اوسق بدل عنه وكان بخرصها **قوله** ولا يجوز احد زايد عليه
معه يجيء على الاصح اشارة لقول ابن يونس قال بعض اصحابنا اذا اعراه اكثر من خمسة اوسق فاشترى خمسة
بالخرص والزايد عليها بالدنانير والدراهم فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنع منه بعضهم قال والصواب انه لا
يجوز لانه رخصة خرجت عن حدها كالو قال من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكما قاه
وبيع وقراض ونحو ذلك من المرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر المصنف بالاصح دون الارجح لان ابن
يونس حاك التصويب عن غيره وقد ذكر المازري في هذا قولين عن الاشياخ وخرجه على البيع مع الصرف

اربع النكاح في عقد واحد وعلي نقله اقتصر ابن عرفة **قوله** الا لمن اعري عرايا في حوايط لمن كل خمسة وفي بعض
النسخ وكل خمسة بواو الحال والاولي اولي لموافقته لقوله في المدونة ومن اعري ناسا شتي من حايط او من حوايط
له في بلد واحد او في بلدان شتي خمسة اوسق لكل واحد او اقل او اكثر جاز له ان يشتري من كل واحد قدر خمسة اوسق
فادني **قوله** ان كان بالفاظ لا بلفظ علي الارجح كذا في التوضيح ان ابن يونس رجح هذا القول والذي في اصل ابن يونس انه
حكي هذا الترجيح عن غيره ونصه قال بعض اصحابنا يؤيد ذلك قول مالك فيمن اشتري حوايط فاصابتها جايحة ان كان
شراؤه ذلك في صفقات فجايحة كل حايط علي حدة وان كان في صفقة روعي ثلث الجميع **قوله** لرفع الضرر او للمعروف
اي قصد احدهما كاف في الجواز وهو مذهب المدونة فلذا قال واما العرية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين اما
لرفع ضرر دخوله وخروجه او لرفق في الكفاية وعلي هذا ان الشرا اذا كان لغير احد هذين الغرضين كالتجر لم يجز وقد صرح
اللخمي بمنعه وان بالعين **قوله** فيشتري بعضها ككل الحايط وبيعه الاصل اي فيجوز شرا العرية في هذه المسايل لوجود احد
الوجهين وهو المعروف وان فقد الاخر وهو رفع الضرر فاما شرا بعض العرية او كل الحايط المعري فصرح بجوازه في المدونة
واما شرا بايع الاصل عريته التي كان اعراها قبل البيع وهو المراد بقوله وبيعه الاصل فقال عبد الحق ما نصه يجوز له شرا
العرية وان باع اصل حايطه علي قول ابن القاسم لانه يجيز شراؤها للوجهين للرفق ولرفع الضرر انتهي ولم يذكره في المدونة
وانما قال واذا باع المعري حايطه واصله دون ثمرته او ثمرته دون اصله او الثمرة من رجل والاصل من اخر جاز لك الثمرة
شرا العرية الا وفي بخرصها **قوله** وهل هو حوز الاصول وان يطلع ثمرها تاويلان كذا هو الصواب او وان يطلع بواو
العطف بعده وتنبيها علي ان المعتبر في القول الثاني مجموع الامرين قال في الصحاح اطلع النخل اذا اخرج طلعه ومثله في مختصر
العين **قوله** وتوضع جايحة الثمار كالموز والمقاثي كانه نبه بالثمار علي ما يدخر كالنخل والعنب ونبه بالموز علي ما لا يدخر
كالخوخ والرمان ونبه بالمقاثي علي ما يطعم بطونا كالورد والياسمين حسبما هو مبسوط في المدونة وينطبق قوله وان بيعت
علي الجذ علي الجميع **قوله** ومن عريته معطوف علي ما في حيز الاغيا **قوله** ان حكم به فيدخل في القسمين معا **قوله** وسد تجاهل
الثمن اي من الموت وكذا وتعلل ابن عبد السلام ان جهالة الثمن عند اهل المذهب تتنزل منزلة الفوات ورده ابن عرفة
بانه لو كان فوتا لما ردت فيه السلعة وقد قال فيها انحلف ورثة المبتاع حلف ورثة البايع وردت السلعة **قوله** وحلف
بايعه ان بادر ينبغي ان يقرا حلف مشدد اللام رباعيا وبايعه بالنصب علي المفعولية اي وحلف المشتري بايعه ان بادر
المشتري واذا خففت اللام ورفعت البايع علي الفاعلية جاز والفاعل ببادر ضمير المشتري علي كل حال **قوله** والمسلم اليه
مع فوات العين بالزمن الطويل والسلعة كالمشتري بالنقد السلعة معطوفة علي العين فالتقدير او فوات السلعة ولم
يقيد الفوات فيما بني يدل علي انه يقع بادني الاشيا وهو حوالة الاسواق وهذا هو المشهور **قوله** وان ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط كذا هو الصواب بالف التثنية في ادعيا ويفهم من هذا التفريع في المشبه بعض ما فاته ذكره في المشبه به وهو المشتري

باب السلم والقرض والمقاصة **قوله**

وفي فساده بالزيادة ان لم
تكثر جدا تردد لم يحتج الي تقييده بالحيا اكتفا بقوله بعد وتاخير حيوان الي اخر والخلاف في اسبلة المتقدمين وكانه فهم
عن المتاخرين ترددا في النقل عنهم فعبر عنه بالتردد **قوله** وتاخير حيوان بلا شرط ليس في الامهات فيه كراهة وكذا اختصره
ابن يونس وظاهره انه ذهب دخول الخلاف فيه **قوله** وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان اعلم
ان الكره في المدونة تاخير الثوب والطعام بغير شرط لكن من الشيوخ من ذي هذه الكراهة مقيدة بما اذا لم يكل الطعام ولم
يحضر الثوب فاما اذا كيل الطعام واحضر الثوب فقد انتقل ضمانهما الي المسلم اليه وصارا كالحيوان فلا معني للكراهة وعلي
هذا التاويل نبه بقوله وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر ومن الشيوخ من حمل هذه الكراهة علي اطلاقها وقال
ان الطعام والثوب لما كانا يغاب عليهما اشبها الدنانير والدراهم فاشبهت صورة التاخير فيهما الدين بالدين بخلاف ما لو كان

راس مال السلم ما لا يغاب عليه كالعبد فانه لا يتصور فيه شبه الدين بالدين وعلي هذا التاويل نبه بقوله او كالعين
الا ان يشبهه بالعين يقتضي التحريم وانما ذكر ابن يونس وابن محرز وغيرهما الكراهة كما هو لفظ المدونة نعم قال ابن عبد
السلام عند ما قرر ما قدمناه راي بعضهم ان الكراهة اذا كان راس مال السلم طعاما اشد منها اذا كان ثوبا لان الطعام مع
كونه يغاب عليه هو ايضا لا يعرف بعينه فيقوي شبه الدين بالدين في الطعام ما لا يقوي في الثياب فلم يقنع بهذا في التوضيح
حتي زاد ما نصه ينبغي ان يحمل كراهة الامام في الطعام علي التحريم لانه اذا لم يكل لم يكن بينه وبين العين فرق وينبغي اذا
حضر الثوب ان يجوز لانه محضور يتعين ولا يكون دينا بدين **قوله** وردت زايف مصدر رضا فالمفعول معطوف علي ما غلب جاز
قوله لا الجميع علي الاحسن كانه اشار بالاحسن لاختيار ابن محرز وقد نقله ابن عرفة ولم يذكره في التوضيح **قوله** والتصديق
فيه كطعام من بيع قرانه بطعام من بيع يريد ان مراده التصديق في كيل الطعام المسلم فيه واما التصديق في راس المال فلا يجوز
وقد تقدمت له النظاير التي لا يجوز فيها التصديق وان هذا منها **قوله** والا حلفت ورجعت ينطبق علي مفهوم قوله وحلف
لقد اوفي ما سمي وعلي مفهوم قوله ان اعلم مشتريه **قوله** وعلي الانتفاع هذا كقول اللخمي وان امكنه من ارى بدريه المانع استثناها
منه صدق **قوله** وسلك انه لم تقم بينة ووضع للتوثق اي باشهاد او رهن او كفيل واما حبسه في عوضه فلا وقد قال اللخمي لم
يكن له جحدها كان الثمن الي اجل بخلاف البيع علي النقد **قوله** ونقض الثمن وحلفت كذا في بعض النسخ حلفت بتا الخطاب وهو
اولي لبيانه **قوله** لا صلاح في الصحاح الصلاح من البراذين واصله الهمايج ومشيها الهملجة فارسي معرب وفي الخلاصة اللخمية
والهلاج حسن سير الدابة في سرعة ودابة هلاج الذكر والانثي فيه سوا وفي مختصر العين نحوه **قوله** وصح وبسبقه اي
وصح اعتبار سبقه انصاف قال ابن عبد السلام والمعتبر في الابل عندهم الحمل خاصة وليس السبق عندهم فيها بمعتبر
وفيه نظر لان العرب كانوا يتنافسون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل وهو موجود الي الان والناس كلهم بلا ماية
لا يجدون فيها راحلة واحدة فما كان منها يصلح للركوب فينبغي ان يسلم فيما يصلح للحمل وكذلك العكس انتهي ونكت في التوضيح علي قوله
المعتبر عندهم في الابل الحمل خاصة فقال فسر التونسي النجابة بالجري فقال النجيب منها صنف وهو ما فاق بالجري والحمل
صنف والدني صنف وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير وهو الذي قاله اللخمي انتهي وحاصل ما عند اللخمي ان الابل صنفان
صنف يراد للحمل وصنف للركوب بلا للحمل وكل منهما جيد ووحش فيسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وعكسه اتحد العدد
او اختلف وما يراد للحمل او للركوب لا يسلم بعضه في بعض الا ان كثر عدد الردي فتحصل المباينة فيجوز سلم صنف جيد في
كامل ردي وقال المازري الابل لا تراد للجري والسبق بل للحمولة فيعتبر التفاضل فيها من هذه الناحية وشبهه ابن بشير
قال ابن عرفة وهو خلاف تقدم نقل اللخمي ثم ذكر اضطراب نقل الباجي فيه ولا تقبل ابن عبد السلام المتقدم وقال اوله
في السبق واخره في السير **قوله** وبقوة البقر معطوف في المعني علي قوله كفاره الحمر كانه قال الا ان تختلف المنفعة
كفارة الحمر او تختلف المنفعة بقوة البقر ولا يجوز ان يعطف علي قوله بسبقه الذي هو معمول وصح لانه زاد هو اصل
المذهب لا يحتاج الي من يصححه **قوله** وظاهرها عموم الضان اشار به لقول ابي بكر ابن يونس وظاهر المدونة ان الضان
والمعز سوا ما عرف من ذلك بغزر اللبن والكرم جاز ان يسلم في غيره **قوله** كطير علم لما ذكر في التوضيح قول ابن الحاجب
بخلاف طير الاكل باتفاق قال يعني ان طير الاكل لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في صغيرها باتفاق في
الصنف الواحد واخرج بطير الاكل طير التعليم فانه يختلف بسببه انتهي والذي عند ابن عبد السلام انه اخرج بطير
الاكل طير البيض ولم يذكر طير التعليم هو ولا ابن عرفة **قوله** زايد علي نصف شهر لعله اراد بنصف الشهر الناقص ولا
فالوجه ان يقول اقله نصف شهر ليوافق النص **قوله** كويبة وحفنة اي كويبة مع حفنة عياض والويبة
عشرون مدا انتهي فهي خمسة اصوع والحفنة ملو يد واحدة كذا في كتاب الحج الثالث من المدونة وقال
الجوهري الحفنة ملو الكفين من طعام **قوله** وفي الويبات والحفنات قولان اي بيع الحفنات **قوله** واذ بين

صفته التي يختلف بها القيمة في السلم عادة كذا لابن الحاجب الحاجب فقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام ظاهره
ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها انه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره اقرب لانهم يقولون يبين في السلم
جميع الاوصاف التي تختلف الاغراض بسببها واختلاف الاغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة لجواز ان يكون ما تعلق به
الغرض صفة يسيرة عند التجار وان تكون الصفة المعينة وان وجدت لكن فقدت صفة اخرى يكون فقدها
مساويا لوجود الصفة المذكورة قال وانما قال في السلم لان السلم يغتفر فيه من الاضراب عن بعض الاوصاف ما لا
يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا
له لقوة الغرر **قوله** كالنوع والجودة والرداءة وبينهما ظرف ساكن انيا كما عند الشارح لا فعل مفتوح اليا مسندا لها
كما في بعض النسخ فهو كقول المتيطي لما ذكر السلم في الطعام قال بعض الموثقين واما الصفة مع ذكر الجنس فلا بد منها ويكتفي في
ذلك ان يقال جيد او متوسط او ردي انتهى ونحوه في النوادر وغيرها **قوله** والعسل ومرعاه لا اذكر من ذكر المرعى
في العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه الا انه قال حاصل اقوالهم وصف كل نوع يختلف اضافته
بما يعين المصنف المسلم فيه دون غيره انتهى واما اللون فقال المتيطي ويصف العسل بالبياض والخثرة والصفا او بالحمرة
والملوسة والصفاقة وكذا ذكر اللون في التين والحب والزبيب ذكر في النوادر ويصف السمن ببقري او غنمي وجيدا او
وسطا او رديا والاثر بحر ويصفه كالعسل مع ذكرها ثرا ورقيق والافصح **قوله** وفي التمر والحوت والناحية والقدر
كانه يعني بالناحية بلد التمر والحوت وبالقدر قدرهما في الصغر والكبر فاما الحوت فهذا فيه بين لانه قال في
المدونة والسلم في الحيتان الطرية جائز اذا سمى جنسا من الحوت وشرط ضربا معلوما صفته وطوله وناحيته على
ان عياضا ذكر تاويلين في الناحية هل هي القدر او الجهة اذا اختلفت الجهات فكان حوت بعضها افضل من بعض واما
التمر فكانه عول فيه على بعض ما حكي في توضيحه عن المازري اذ قال زاد بعض العلماء في التمر البلد واللون وكبر التمر
وصغرها وكونه جديدا او قديما **قوله** وسمرا ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل هذا اختصار ما في التوضيح وهو جار
على طريقة ابن بشير اذ قال ما نصه اذا كان البلد مما ينبتان فيه فلا بد من ذكر احد الصنفين فان لم يذكر ذلك فسد السلم
وان كان مما يجلبان اليه فابن حبيب لا يرى ان يفسد السلم بترك ذكر احد الصنفين وراي الباجي ان مقتضى الروايات
خلاف قوله ولا ينبغي ان يختلف في مثل هذا وانما كل منهما تكلم على شهادته فان اختلفت الاثمان او الاغراض باختلاف
الصنفين فلا بد من ذكر احدهما وان لم تختلف بذلك فلا معنى لذكره انتهى وهو عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب فانه لما ذكر
قوله في المدونة وان اسلم في الحجاز حيث يجتمع السمرا والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمرا من محمولة
ويصف جودتهما فيجوز زاد ما نصه قال ابن حبيب وهذا في مثل بلد يحمل اليه فاما بلد تنبت فيه السمرا والبيضا
فيجزئه وان لم يذكر ذلك ويذكر جيدا نقيا وسطا او معلوما وسطا وقول ابن حبيب هذا لا وجه له وكل بلد
ينبت فيه الصنفان او يحملان اليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفين انتهى وعلى طريقة ابن يونس اقتصر ابو
الحسن الصغير وابن عرفة كما اقتصر المصنف على طريقة ابن بشير ولم ار من نبه على خلاف الطريقتين وبالله التوفيق
قوله ونقي او غلث كذا في بعض النسخ بكسر القاف وتشديد اليا وعطف غلث عليه وينبغي ان يكون بسكر اللام وهو اشارة
لقول المتيطي قال بعض الموثقين وحسن ان يذكر مع ذكر الجيد او المتوسط او الردي نقيا او متوسط في النقا او مغلوث فان
سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم وان سقط ذكر النقاء منه لم يفسد وقاله ايضا محمد بن ابي زمنين انتهى وفي
النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطي في هذه ولعل ابن يونس في التي قبلها **قوله** وفي اللحم وخصيا كذا في
نسخ كثيرة بنصب خصيا وما عطف عليه وذلك يدل ان قوله والناحية والقدر وجدته ويليه وما بعدها من
المعاطف منصوبات عطفا على قوله وصفته ويلزم من ذلك انه يقرا قوله وان يبين صفته مبنيا للفاعل لا النايب

قال شيخنا ... بن عبد السلام ٥

قوله وفي الرقيق والقد والبكارة كذا في اكثر النسخ باسقاط اللون لتقدمه في الحيوان الذي هو اعم من الرقيق
قوله قال وكالدعج وتكلثم الوجه الجوهري الدعج شدة سواد العين مع سعتها والكلثوم الكثير لحم الخدين والوجه
قوله وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما ليس هذا من تمام المحكي عن المازري بل هذه مسالة ثانية في سلوم المدونة
قال فيها ومن اسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز اذا وصفه ووصف صفاته وخفته
وانما السلم في الثياب بصفة وذرع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه قال ابو الحسن الصغير اي رقته
وغلظه قال ابن يونس انكر سحنون قوله في ثوب الحرير ابو الحسن الصغير وراي ان الصفة لا تحصره وانه لا بد من الوزن
لنقا وهذا لكن ابن عرفة لم يذكر ابن يونس موجب النكار فلعله عدم شرط وزنه والصواب قول ابن القاسم لان شرط
وزنه مع صفة ما شرط من صفاقته او خفته متناف **قوله** والمحصر منه كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي
ووجه الكلام المحتصر بزيادة التا خماسيا والمحصور ثلاثيا من قوله تعالى وفيه يعصرون على القول بانه يعني يستغلون
وقيل يعني ينجون حكاه الجوهري **قوله** لا نسل حيوان عين وقرب كانه محذوف سبي محذوف دل عليه السياق
اي فيجوز يحقق الوجود عند حلوله لا نسل حيوان معين ونحوه في تنبيه العلة ابن شاس اذ قال لو كانت الاشارة الى
نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمن اراده وانما اشير اليها بمعنى انفردت به تجار السلم في مثلها اذا وصف قال ابن عرفة
ظاهره انه هو المذهب وظاهر المدونة منعه مطلقا من هنا ومن الزكاة الثاني اذ منع السلم الى الساعي ويتخرج جوازه
من قول بعض الشيوخ بجواز السلم في ثمر قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها اذا كان الغالب بيع بعض اهلها قدر ذلك **قف**
وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه الى اخره هو كقوله في توضيحه قال بعض القرويين وهذه الشروط انما تلزم ان
سموه سلما واما ان سموه بيعا فلا يلزم ويكون على الفور اذ بعقد البيع يجب قبض المبيع انتهى واشتراط الازهاء
في البيع على التبقية احرى **قوله** الا ان يرضيا بالمحاسبة كذا هو الصواب بنية الفاعل **قوله** وفسد بتعيين المعمول منه
او العامل كذا في النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب واذا تاملت هذه العبارة وجدتها مع شدة اختصارها سوقية
نصا ومفهوما لقول ابن رشد في المقدمات السلم في الصانع على اربعة اقسام اما الا يعين الصانع والمعمول منه واما
ان يعينهما واما الا يعين الصانع ويعين المعمول منه وعكسه فالاول هو سلم لا يجوز الا بضرب الاجل ووصف العمل
وتعجيل راس المال واما الثاني وهو ان يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم وانما هو من باب البيع والاجارة في
الشي المبيع فان كان يعرف وجه خروج ذلك الشي من العمل او يمكن اعادته للعمل فيجوز على ان يشرع في العمل وعلى ان
يوخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة ايام ونحوها فان كان على ان يشرع في العمل جاز بشرط تعجيل النقد
وتاخيره وان كان على ان يتاخر الشروع في العمل الى ثلاثة ايام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل
واما الوجه الثالث وهو ان لا يشترط عمله بعينه ويعين المعمول منه فهو ايضا من باب البيع والاجارة في المبيع الا انه
يجوز على تعجيل العمل وتاخيره الى نحو ثلاثة ايام بتعجيل النقد وتاخيره واما الوجه الرابع وهو ان يشترط عمله
دون ان يعين المعمول منه فلا يجوز على حال لانه يجتذبه اصلان متناقضان احدهما لزوم النقد لكونه ما يعمل منه
مضمونا والثاني امتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه **قوله** وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز كذا قال
ابن الحاجب بان المسالة المفروغ منها فقال في التوضيح فارقت هذه المسالة التي قبلها بان التي قبلها لم يدخل فيها
المبيع في ملك المشتري اولا وهذه دخل في ملكه ثم اجره على عمله انتهى واصله لابن عبد السلام **قوله** والارض
والدور وما بعدها معطوفا على من قوله لا فيما لا يمكن وصفه لا على تراب المعدن **قوله** هي بين الصنعة من اوصاف
مصنوع **قوله** وجاز اجود وارد هذا خلاف تفصيل ابن شاس اذ قال وان اتى بالجنس وهو اجود وجب قبوله وان
كان اردى جاز قبوله ولم يجب وتبعه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وهو قول غير واحد من المتاخرين واستبعده

هو ابن هارون اذ لا يلزم الانسان قبول المنة وشبههما في التوضيح فقال والمذهب خلافه لان الجودة هبة ولا يجب
قبولها واستدل بقوله في الصرف من المدونة ومن اقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية او قضاك دنانير عتقا
من هاشمية او قضاك تبرا عن محمولة او شعيرا لم تجبر على اخذها حل الاجل او لم يحل قال ابن القاسم وان قبلتها جاز
في الدين من بيع او عرض قبل الاجل او بعده ولا يجوز في الطعام حتى يحل الاجل كان من قرض او من بيع لان الطعام يرجى
تغير اسواقه وليس العين كذلك ولابن القاسم قول في اجازته من قرض قبل الاجل ان لم يكن في ذلك وأي ولا عادة
سحنون وهو احسن ان شاء الله تعالى قال في التوضيح والمحمدية والعتق والسمراء افضل انتهى وكان هذا حال المسألة عن
وجهها واما ابن عرفة فقال بعد ذكر ابن هارون لابن عبد السلام عن ظاهر المذهب نظر بل ظاهر قوله في المدونة من
اشترى جارية من جنس يوجد احود منه لزمه كشف ابن شاس لان مسألة المدونة عامة في البيع والسلم والاظهر
ان دفعه المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزمه قبوله وان دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تحويتيه عليه مما
شرطه لزمه قبوله **قوله** ان عجل دراهم هذا نكتة على قول بعض شراح ابن الحاجب ان الضمير في قوله ان عجلها يعود
على الزيادة لا على ثمنها وقد رد ذلك عليه في الشيخ وسمعت ان قائل ذلك هو برهان الدين السفاقسي صاحب اعراب
القرآن العزيز **قوله** لا عرض ومفهوم هذا خلاف ما لابن شاس وابن الحاجب ان الاعرض كالاطول قال في التوضيح وفيه
نظر وانما جوز في المدونة الاطول ومقتضى كلام اللخمي ان الاعرض متفق على منعه لانه قال اذا زاده دراهم ليأخذ اذا حل
الاجل وكان العرض الثاني حاضرا او قام البقضية قبل الافتراق وان زاده قبل الاجل ليأخذ الطول وهو على الصفة
في الجودة جاز عند ابن القاسم وقال سحنون هو فسخ دين في دين والاول اصوب وهو مقتضى كلام ابن يونس انتهى واما
ابن عرفة فاغفل كلام اللخمي وقال قال الباجي ان زاده على ان يزيده في الصفاقة والطول ففي الموازية لا يجوز لانه
نقله الى صفة اخرى ابن زرقون ولا يجوز على ان يزيده في العرض ابن عرفة ان اراد مع الزيادة في الصفاقة فصواب
وان اراده وحده ففيه نظر وظاهر قوله في المدونة لو دفعت اليه غزلا ينسجه سبعا في ثلاثة فزدته دراهم على
وغزلا على ان يزيدك في طول وعرض جازانه في هذه جاز ايضا والحق انه كان الثوب للتفصيل فزيادة العرض
كالطول والا لم يجز لانه يصير العرض صفة فيه **قوله** كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح مقتضى التوضيح
ان هذا الاعتماد المعتمد بالخلاف مع التصريح بالارجحية راجع للثاني فقط لانه قال في التوضيح والحق بهدية المديان
هدية رب المال لعامله لانه يقصد بذلك ان يديم العمل واما هدية العامل لرب المال فان لم يشغل المال منع
باتفاق وان شغله فللمتأخرين قولان بناء على اعتبار الحال والمآل واختار ابن يونس المنع مطلقا انتهى واما ابن عرفة
فقال ظاهر قول المازري ان الخلاف للمتأخرين عام في هدية العامل لرب المال وعكسه وقال ابن بشير اما هدية العامل
لرب المال فان لم يشغل المال منعت اتفاقا وان شغل ففي المنع والجواز قولان للمتأخرين بخصوص النقل كونهما من العامل
وفيها العطايا هدية عامل القراض كالمديان **قوله** وذي الجاه والقاضي عطف من يأخذ على من يعطي اشكالا على تمييز دهن
السامح **قوله** وجر منفعة الاصوب ضبطه مصدرا مرفوعا معطوفا بالواو على هدية كما في بعض النسخ **قوله**
ودقيق او كعك ببعد وخبز فرن بملة هكذا في المدونة معا **قوله** كان اختلفا زنة من بيع هذا وفاق لابن شاس
وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واما ابن عرفة فقال الاسعد بالمذهب قول ابن بشير ان اختلفا في
المقدار والصفة لم تجز المقاصة الا ان يحل الاجلان وكذا ان اتفقا في المقدار دون الصفة لقول ابن يونس قول
ابن حبيب وان كان احد الذهبين ناقصا ولا اخر وازنا لم تجز المقاصة حتى يحل الوازنة وقال محمد ان اختلف العدد
فكان اولهما حلولا اكثرها جازت المقاصة ومثله في النوادر ولان علة منع الزيادة في البدل كونه صريح ربا وصفة
في عينين حسيتين تختلف الاغراض في اعيانهما والا لما طلبت المبادلة فيهما فاندرجت تحت بيع الذهب بالذهب

فالزيادة

فالزيادة فيها ربا والمقاصة عرية عن هذا لان العوضين فيها غير معينين فكانت الزيادة محض هبة انتهى فتامله
مع ما في التوضيح والله سبحانه اعلم

باب الرهن **قوله**

الرهن بذل من له البيع اي اعطاء من يجوز له البيع احترازا من الصغير والمجنون والعبد المحجور ونحوهم والاعطاء عبر ابن الحاجب
فقال ابن عرفة يتعقب بانه لا يتناول الرهن بحال لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان وانما الرهن مال قبض
توثقا به في دين **قوله** وجزء مجهول اذ قد يبقى للراهن كذا في النسخ التي وقفنا عليها بجر جميعه بالباء وجر الجزء المشاع
عطفا عليه **قوله** ولا يستاذن شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم اي وللشريك ان يقسم ما يقبل القسمة ويبيع حظه
او الجميع صفقة ويسلم ما باع لمبتاعه قال ابن عرفة وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر لاذن الشريك لانه
ذلك لا يمنعه بيع حظه او دعاه لبيع جميعه فان باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وان كان بجنسه قضي منه الدين
ان لم يات برهن مثله انتهى وقال ابن عبد السلام الصحيح عندي ما قال الباجي فليتامل مع قوله في التوضيح ينبغي
الاستئذان ايضا على قول ابن القاسم لان الشريك قد يدعو لبيع الجميع فيؤدي الى بيع النصيب المرتهن ومن حق
المرتهن ان يتوثق في الرهن حتى لا يكون لاحد حق في ازالة يده عنه الا بعد قضاء الدين فاذا استؤذن لم يكن له
ان يدعو لبيع الجميع قبل القضاء انتهى مختصرا فتامله **قوله** وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن لها اي وللراهن
الكراء جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن يوما بيوم او يقاسمه الرقاب او المنافع قاله اللخمي **قوله** ورهن نصفه
هو مجرور عطفا على كشريك واشار به لقوله اول رهون المدونة ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك
عنده لم يضمن الا نصفه **قوله** بسبيلة الدنانير **قوله** او عما ادى من ثمن الفاعل بادي ضمير يعود على
صاحب الرهن المعار لانه لما كان اداء الدين من ثمن شبهة كان موديا وان لم يباشر الاداء فهو كقول ابي سعيد ويتبع
المعير المستعير بما ادى عنه من ثمن سلعته **قوله** وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم اشار به لقول ابن
شاس لو شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع منه كما لو ظن ان عليه دينا
فاداه ثم تبين ان لا دين فانه يسترده انتهى وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وقد اصاب ابن الحاجب
في اضرابه عنه صفحا واما المصنف فنقله في التوضيح عند قوله وتعقبه ولما ابن عرفة فلم يعرج عليه
بقبول ولا رد خلاف المألوف من عادته وما اراه الا مخالفا للمذهب فتامله مع ما قبل ابن عرفة من قول اللخمي
ان كان الراهن بدينار يقضي احدهما او بثمن عبد ان استحق احدهما او رد بعيب او عارية ثمن عبد بيع بيعا فاسدا
وكانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقي وتامله ايضا مع قول ابن يونس قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن
القاسم فيمن ابتاع بيعا فاسدا على ان يرتهن بالثمن رهنا صحيحا او فاسدا فرهنه اياه وقبضه فانه احق
به من الغرماء لانه عليه وقع البيع وكذا ان كان البيع صحيحا والرهن فاسدا على ان اللخمي وابن يونس لم
يبنيا ذلك على ظن اللزوم **قوله** او في قرض معطوف على قوله في بيع فاسد **قوله** او اختيارا بيد غير
العارية لتقدمها **قوله** او تدبير كذا نقله ابن يونس عن الموازية وبحث ابن عبد السلام تكلم
فيه ابن عرفة **قوله** وان وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها والا بقي اي وان
لم يكن الواطئ مليا بقي الرهن لاجله ومنه يفهم ما ذكره في المدونة من بيع الجارية بعد
الوضع وبعد حلول الاجل وقد اجاد بعض الاذكياء ممن لقيناه اذ نظم النظائر المذكورة
في هذا المحل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى تباع عند مالك ام الولد للدين
في ست مسائل تعد وهي ان احبل حال علمه بمانع الوطء وحال عدمه مفلس من توفيه لغرمائه
او راهن مرهونة لبعدمها او ابن مديان اماء التركة ٥٥٥

والشريك امة للشركة او عامل القراض ما حركه او سيد جارية سيهلكه في هذه السنة تحمل الامة
(في الهامش: وكذلك اذا حالتها يجتني بان تم الاحرار ولا يد رعنها ملابه ... الامة ملك الراهن تعتقها بعد ان الغرض في رهنها ... وهي حرة وفي كلامه اعتراض ... وتحمل منه ...)
بالاحرار ولا بد رعنها ملابه والعكس كان في محل قود وهو حمل حرة بعبده في العبد يغني ماله من معتقه
وما دري السيد حتى اعتقه فالام حرة وملك السيد يشمل ما في بطنها من ولد قوله ودفرخ نخل بشيربه
لقول ابن الجلاب وفراخ النخل والشجر رهن مع اصولها وعلى نقله اقتصر المصنف في التوضيح وابن عرفة وفراخه
بالشجر وقوله مع اصوله ليقوي انه بالخا المعجمة فهو كقول ابن رشد فنسل النخل تنبيه خلع مع اصوله
قال ابن بشير ولا يدخل البيض في الرهن لتكرر الولادة قوله وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له كذا فيما ارتهنا
من الشيخ وفيه قلق وعبارة ابن الحاجب ابين منه اذ قال ويجوز على ان يقرضه او يبيعه او يعمل له ويكون بقبضه
الاول رهنا وكذا عبارة ابن عرفة اذ قال المازري ويتقرر الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذي يوخذ
به الرهن خلافا للشافعي وفيها ان دفعت لرجل رهنا بكل ما اقرض لفلان جاز قوله والحوز بعد مانعه لا يفيد
ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما اشار بقوله وبه عمل لقول
ابن عات في طرره والعمل انه اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها لانه صار
مقبوضا وكذا الصدقة وهو مراد ابن عبد السلام بعض الاندلسيين واشار بقوله وفيها دليلهما الى قول
ابن رشد في المقدمات ما نصه ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن الا بمعاينة البينة لان في تقارر المتراهنين
بالحيازة اسقاط حق غيرهما اذ قد يفلس الراهن فلا يقبل منه اقراره بعد التفليس بالحيازة ولو وجد الرهن
بيد المرتهن بعد التفليس فادعى انه قبضه قبل التفليس وجحد ذلك الغرما جرى الامر على الاختلاف في الصدقة
توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته وفي المدونة دليل القولين معا ولو لم يتعلق
بذلك للغرما حق لوجب ان يصدق الراهن ويقبل اقراره له لانه قد حاز الرهن فيكون باقراره له شاهدا على
حقه الى مبلغ قيمته انتهى ونقله المتيطي بلفظه فانت تري المصنف نزل كلام ابن رشد في غير محله اذ رد دليل
المدونة لبينة الحوز والتحويز وانما ذكر ابن رشد فيما اذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس فادعى انه
قبضه قبله ولا بينة له وقال ابن عرفة ظاهر عموم قوله في كتاب الهبة من المدونة ولا يقضي بالحيازة الا بمعاينة
البينة لحوزه في حبس او رهن او هبة او صدقة ان مجرد الاشهاد والاقرار والحوز لغو وكان يجري في المذاكرات
ان التحويز في حوز الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه لبقا ملك الراهن بخلاف الهبة وفي هبة المدونة ايضا ومن
وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب بغير امر الواهب جاز قبضه اذ يقضي على الواهب بذلك اذا
منعه اياها فظاهر تعليله بالقضا عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك وفي النوادر عن مطرف واصبغ في الرهن
يوجد بيد المرتهن بعد موت واهبه يقبل قوله حزته في صحته وكذا الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون
لا يقبل فيهما انتهى وفي كتاب الهبة ايضا ولو اقر المعطي في صحته ان المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه
باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان انكر ورثته قال عياض ظاهره بيد من كانت حين المحاكمة فهذا
الكلام فيها وهو قول عبد الملك وابن حبيب وقال مطرف واصبغ ان كانت بيد المتصدق عليه وقفه الاختلاف فكذلك
يكفيه مع ثبوت اصل الصدقة والبينة على من يريد اخراجها من يده قال ابو الحسن الصغير وسبب الخلاف
الاستصحاب ان استصحب الملك لا ينتقل عنه الا بيقين واستصحب هذا الانتقال انه كان بوجه جائز انتهى
فتامل هذا كله مع تنزيل المصنف والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وللامين بيعه باذن في عقده ان جاز وان
كان في نفس العقد لانه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها كما قال ابن عرفة قوله كالمرتهن
بعده اي بعد العقد لا في نفس العقد كذا نسب في التوضيح لصاحب البيان وابن زرقون قال لكن نقل المتيطي

عن

عن بعض الموثقين منعه لانه هدية مديان انتهى والذي لابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم ان مذهب
المدونة والعتبية ان ذلك لا يجوز ابتدا لانها وكالة اضطرار لحاجته الى ابتياع ما اشتري او استقراض ما استقرض
ثم قال واما الوطاع الراهن للمرتهن بعد العقد بان يرهنه رهنا ويوكله على بيعه عند اجل الدين فجائز باتفاق لان
ذلك معروف من الراهن الى المرتهن في الرهن والتوكيل على البيع انتهى والقصد منه نقف عليه كالمثبتي اصله قوله
والا مضي فيهما اي وان فقد الاذن لم ارد نقض البيع من الاجنبي والمرتهن مضي قال في المدونة ومن ارتهن رهنا وجعلاه
على يدي عدل او على يد المرتهن الى اجل كذا وشرط انه ان جا الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فلمن على يديه الرهن
بيعه فلا يبيع الا باذن السلطان وان اشترط ذلك فان بيع نفذ بيعه ولا يرد قوله او علم احتراق محله الا بقا بعضه
محرقا الضمير في محله يعود على الرهن اي المحل المعتاد للرهن الذي لا ينقل منه عادة وبه تقييد فتوى الباجي بعدم
الضمان في العلم تنبيه لم يعرج هنا على ما اشترط ابن المواز من ان يعلم ان النار من غير سبب
المرتهن كانه حمله على الخلاف وقد نقل في التوضيح الخلاف في كونه خلافا او تفسيرا قوله وانتفى بعدمه في العلم
ذكرها في التوضيح فتيا الباجي والمازري والسيوري واقتصر ابن عرفة على الاولى قوله والا فلا اي وان لم
يكن بيده او كان مما لا يغاب عليه او شهدت بينة بحرقه او علم احتراق محله وبقي منه شي محرق فلا ضمان عليه
قوله وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه بهذا قال يحيي بن مزين قال ابن عرفة ولو
ادعى الراهن تغييب المرتهن الرهن فقال العتبي لا يمين عليه الا ان يدعي الراهن علم ذلك وانه اخبره بذلك من وثق
به فان حلف حلف له المرتهن وقال ابن مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه وما يعلم له موضعا وانكر قول العتبي
وقال يمين توجب يمينا هذا لا يكون واجاب العتبي بان اللعان اليمين فيه توجب يمينا وقال ابن حارث انه كان
ممن يتهم بذلك حلف والا فلا قوله وباذنه فليس رهنا به تبع هنا ابن الحاجب في الاقتصار على قول ابن المواز وهو
احد قولي اشهب وترك قول مالك وابن القاسم يكون رهنا به ونقل ابن يونس قول اشهب انه لا يكون رهنا
ثم عارض بين قوله وقول ابن القاسم في هذه المسئلة بقولهما في مسئلة اللولو من كتاب الوكالات اذا امر رجل
ان يشتري له لولوا وقال له انقد عني فان ابن القاسم عده مسلفا ولا يرى له امساك اللولو بثمنه واشهب
يري له امساكه رهنا قال فخالف كل منهما اصله وتعقب هذا كله في التوضيح واصل هذه المعارضة لابي محمد
التونسي لفظا ولم ينسبها ابن عرفة وزاد في كتاب لابن القاسم بان اذا وقع في الجناية مرتهن فاستصحب عليه حكم
وضعه ولاشهب بتقدم اختصاص الراهن بملك العبد قبل جنايته فاستصحب عدم تقدم اختصاص الامر به
بالسلعة قبل الشرا انتهى واما ابن عبد السلام فقال الظاهر ما في كتاب محمد عن ابن القاسم انه يكون رهنا بالعقد
والدين وهكذا انهم بجمعهم وفيه نظر ولذلك والله تعالى اعلم اسقطه ابن الحاجب انتهى ولعل المصنف عليه اعتمد
هنا وان لم يعرج عليه في توضيحه قوله وان زاد حلف الراهن فان نقص حلف الضمير في زاد للمرتهن وفي نقص
للراهن وفي حلفا لهما وبهذا شرح في التوضيح كلام ابن الحاجب وبه يطابق اللفظ المعنى والفا في فان نقص تشعر
ان المسئلة محالها فيها وهي من الواو قوله وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قومه فان اختلفا فالقول للمرتهن
وقد افرط في التصحيف من ضبطه بتاء الجر الداخلة على الف احد عقود الاعداد فاحوجه ذلك الى الاعتذار بانه
على سبيل التمثيل والا فلا فرق بين الالف والمائة وغيرهما قوله وان تجاهلا فالرهن بما فيه وليس لاحدهما
قبل الاخر شي نحلي هذا محل اصبغ الحديث الرهن بما فيه قيل ولا خلاف عندنا في ذلك انتهى واصله اللخمي وعلله
بان كل واحد منهما لا يدري هل يفضل له عند صاحبه شي ام لا باب التفليس
قوله وسفره ان حل بغيبته الضمير في سفره يعود على المديان لا بقيد كونه احاط الدين بماله ولذلك

اطلقه في المدونة اذ قال في السلم الثالث منها ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه ولا
تمنعه من قريبه الذي يؤوب منه قبل محل اجل دينك قال بعض الشيوخ ما لم يوكل من يوفيه قال ابن عبد السلام ه
وظاهر المدونة انه يمنع من السفر البعيد ولا يقبل منه توكيل لكن هذا القيد متجه ان كان الوكيل ضامنا للحق وهو
ملي او كان للمديان مال يمكن منه القضاء بسهولة عند الاجل انتهى وهو نص في عدم اختصاصه بمن احاط الدين بماله
ولعل المصنف لم يقيدها بعدم التوكيل اعتمادا على ما نسب ابن عبد السلام لظاهر المدونة على انه اضرب عن نقل هذا
الاستظهار في التوضيح **قوله** واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كذا في التوضيح ونسب الاول لبعض القرويين والثاني
للسيوري واصل النقل للمازري ونصه على اختصار ابن عرفة قصر السيوري الخلاف في قضا بعض غرمائه على استغراقه
بعض ماله ليعامل به الناس قال ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا للمعنى الذي فرق به بين اعتاقه
وقضائه بعض غرمائه يعني ان قضاه بعض غرمائه يؤدي الى الثقة به في معاملته واذا عومل نمى ماله بخلاف
اعتاقه ثم قال المازري ونحوه رايت في بعض التعاليق لبعض القرويين انه لو عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلوله
لم يختلف في رده لانه لم يعامل على ذلك وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال يرد من وجه اخر
وهو ان قيمة المؤجل اقل من عدده المعجل فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقا قال وهو صحيح ويبقى النظر هل يرد جميعه
او ما زاد عدده على قيمته مؤجلا قال ابن عرفة في جعله اياه محل نظر نظر لان رد ما زاد يؤدي الى ضع وتعجل
فيزال فاسد لحق آدمي بارتكاب فاسد لحق الله تعالى والاخص يمنع ما منع الاعم انتهى وتامله وهل يجاب بان ما تجر
اليه الاحكام ليس كالمدخول عليه قصدا **قوله** وله التزوج قال في المقدمات يجوز انفاقه المال على عوض فيما جرت
العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة انتهى وهذا قبل التفليس واما بعده فقال في المدونة وليس للمفلس
ان يتزوج بالمال الذي فلس فيه وله ان يتزوج فيما بعده **قوله** وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد لما ذكره في
المقدمات فعاله قبل التفليس قال لا يجوز انفاقه فيما لا تجري العادة بفعله من الكرا في حج التطوع وشبهه وانظر
هل له ان يحج حجة الفريضة من مال غرمائه ام لا وان كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور او التراخي
وهل له ان يتزوج اربع زوجات وقد مر ذلك انتهى واليه اشار بالتردد الا ان ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وانما
تردد في حج الفريضة فلعل مراد المصنف التطوع بتقديم حجة الفريضة وسماه تطوعا باعتبار الحج بالتراخي ه
تنبيهان الاول معنى قول ابن رشد وان كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج وهل يأتي ذلك وكثيرا
ما يستعمل مثل هذا في المقدمات والبيان والاجوبة الثاني ما نقل ابن عرفة تردد ابن رشد قال الظاهر منعه من
تزويج ما زاد على الواحدة لقلته عادة وكذا اطلاقه وتكرر تزويجه لمطلق شهوته **قوله** فمنع من تصرف
مالي هذا هو المذهب واما قول ابن الحاجب وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ورابعها بما يبقى لا بما يذهب فقال
فيه ابن عبد السلام يعني ان في صحة معاملة المفلس اربعة اقوال الاول الصحة مطلقا ومقابله والثالث يصح اذا
كان ما ياخذه المفلس نقدا ولا يصح اذا كان مؤجلا والرابع يصح اذا كان ما ياخذه مما لا يسرع اليه التلف لكونه يبقى
عادة كالرباع قال ولست على وثوق من نسبة هذه الاقوال الى المذهب بل رايت من الحفاظ من ينكرها والمنع هو
الذي يعرف في المذهب ولا اجل ذلك حجر على المفلس ولو كان يصح بيعه وشراوه ما كان للحجر عليه كبير فائدة وانما
حكيت هذه الاقوال في مستغرق الذمة بالحرام او الغصب على القول بان حكمه حكم من احاط الدين بماله لا حكم المفلس
وهو الاظهر ومنهم من راى حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا هكذا حرره بعض المحققين من الشيوخ وكذا انكر
ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال من امعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب وكل المذهب على
وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وامضاء وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب والله

تعالى

تعالى اعلم من اين اتى الرجل بهذه الاقوال وقال في التوضيح الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس ان بيعه
وشراءه لا يمضي وفي الجلاب ان بيع المفلس وشراءه جائز ما لم يحاب ولم اقف على غير هذين القولين على ان بعض
شراح ابن الجلاب تاوله بان مراده من ظهر عليه الفلس قبل ان يحجر الحاكم عليه **قوله** وان ظهر دين او استحق مبيع وان
قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ ملي
عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان اشتمل
هذا الكلام على ثلاثة اقسام الاول طرو الغريم على الغرماء وهو المراد بقوله وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل
فلسه رجع بالحصة الثاني طرو الوارث على الوارث او الموصى له على الموصى له وهو المراد بقوله كوارث او موصى
له على مثله الثالث طرو الغريم على الوارث والوارث ضربان تقتضي لغيره من الغرماء وقابض لنفسه وقد اشار الى
الوارث المقبض بقوله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه والى الوارث القابض بقوله واخذ ملي
عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه وباقي كلامه خاص بالوارث المقبض فان قلت واي قرينة تصرفه للمقبض
دون القابض قلت ذكر الرجوع على الغريم بعينه لذلك فان الدافع للغريم هو المقبض دون القابض والله تعالى
اعلم **قوله** فغرم ان لم يات به او ثبت عدمه **قوله** ولم يسال الصبر له اي لثبوت عسره واللام لانتهاء الغاية
التونيق **قوله** اختصار المصنف هنا قول ابن رشد في المقدمات يغرم الحميل لتعذر اليمين اللازمة للغريم وقال في باب
الحمالة الا ان اثبت عدمه فاقتصر على قول اللخمي لا يغرم لان اليمين بعد ثبوت الفقر انه لم يكتم شيئا استحسان
الا ان يكون ممن يظن انه يكتم وقد ذكر الطريقتين هنا في التوضيح وكذلك ابن عرفة **قوله** او ظهر معطوف على ان
جهل **قوله** وان شهد بعسره انه لا يعلم له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر قوله
من قولهم لا يعلم ان الشهادة على العلم لا على البت وكذا نص عليه ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى زاد ابن عات
ولا يعلمونه تبدلت حالته بغيرها الى حين ايقاعهم شهادتهم في هذا الكتب ابن رشد فان قال الشهود انه فقير
عديم لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان بناء على حملها على ظاهرها على البت او على العلم ولو نصوا
على البت والقطع بطلت وفهم من قوله حلف كذلك انه يحلف ايضا على العلم لا على البت وقد قال في توضيحه واذا حلف
المطلوب فقال ابو عمران يحلف على البت وقال غيره على العلم اذ قد يكون ملك مالا من ارث او هبة ولم يعلم به انتهى
والذي في المقدمات انما اوجب استحلافه لان البينة لا تشهد الا على العلم لا على القطع وفائدة قوله وان وجد
ليقضين تظهر فيما اذا ادعى الطالب عليه انه افاد مالا ولم يات ببينة فانه لا يمين له عليه لتقدم هذه
اليمين قاله في المقدمات ايضا ولولا هذا لاحلفه كل واحد قاله المتيطي **قوله** وحلف الطالب ان ادعى عليه
علم العدم كذا قال المتيطي وغيره واختصره ابن عرفة ان زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين انه ما يعلم
عدمه فان نكل حلف المدين وقاله غير واحد من الفقهاء وبه كان يفتي ابن الفخار قال ابن عرفة وكان بعض قضاة
بلدنا بتونس لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه **قوله** وحبس النساء عند
عند امينة او ذات امين اي عند امينة ايما او ذات زوج امين فالعطف على محذوف وقد صرح بذلك ابن الحاجب
فقال ويحبس عليهن امينة ايما او ذات زوج مامون **قوله** بخلاف زوجة اي فلا تدخل عليه اذا سجن قال الدحنون
وليس قول سحنون عند المصنف بخلاف لقول محمد فوقه اذ لم يتواردا على محل واحد على ان ابن رشد قد قال
في نوازل سحنون قول محمد للزوجين ان يجتمعا في السجن خلاف قول سحنون ليس له ان يدخل اليه امراته وقول
سحنون اظهر وقبله ابن عرفة **قوله** ورد السلعة بعيب يعني اذا رد السلعة بعيب ففلس البائع قبل ان
يرد اليه الثمن فوجد المبتاع السلعة قائمة بيد البائع المفلس فانه يكون احق بها من الغرماء ان شاء على القول

بان الرد بالعيب ابتدا بيع واما على القول بانه نقض بيع فلا يكون له اليها سبيل هذا نص المقدمات وعليه ينبغي ان يحمل
كلام المصنف وان اردت الزيادة فقف على باقي نص المقدمات وعلى ما في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس وعلى
معارضة ابن عرفة له بالنخعي قوله وان اخذ ثمن دين فصورة ظاهر ولم اقف عليه لكن قبله الا في مسئلة البيع الفاسد
التي ذكر فيها بعد هذا ثلاثة اقوال قوله ونقض المحاصة ان ردت بعيب هذه مسئلة مستقلة لان نقض المحاصة
يقتضي رد الحصة واخذ السلعة قوله وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه او من اجنبي ان لم ياخذ
ارشا او اخذه وعاد لهيئته اي وله ان يرد السلعة ويحاص بجميع ثمنها بسبب وجود عيب سماوي وما عطف عليه قوله
والا فنسبة نقصه اي وان لم يكن احد الوجوه الاربعة حاص بنسبة نقصها ان شا قوله وقضي باخذ المدين الوثيقة
او تقطيعها لا صداق قضي دلو بها بردها ان ادعي سقوطها هذه المسائل منوحة اخرهون التبصرة قوله ولراهن
بيده رهنه بدفع الدين كذا في المدونة قوله كوثيقة زعم ربها سقوطها المتبادر انه مناقض لما قبله ولعله تلمس
له مخرجا يساعد النصوص ويزيد اشا تقض نحو وشبه مسئلة الرهن بوثيقة ممحوة زعم ربها انه محاها لطن القضا
لكان في هذا حسنا فقد وقع في رسم العريه من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس سيل عن رجل قام بذكر حق له
ممحو على رجل فطلب منه ما فيه واقام عليه بما فيها البينة فادعي الغريم انه قد قضاه اياه ومحاه عنه فهل يلزمه
الحق اوما ترى فقال ابن القاسم يلزمه الحق اذا اثبت البينة ويحلف بالله ما قضاه ولا محاه عنه ومن رجل قام بذكر
حق ممحو على رجل واقر صاحب ذكر الحق انه محاه وظن انه قد قضاه وله بينة على ما فيه وقال الغريم قد قضيته ممحو
وما محاه الا عن قبض فما ترى قال ابن القاسم يحلف الغريم بالله لقد قضاه ولا شي عليه وهذه مخالفة للاولى لان
هذا اقر له بانه محاه قال ابن رشد الفرق بين المسئلتين بين على ما قاله ولا اختلاف في المسئلة الاولى واما الثانية
فيتخرج فيها بالمعنى اختلاف حسبما ذكر تحاول رسم من سماع ابن القاسم انتهى وقصدنا منه المسئلة الثانية والنظر
ثالثة مسائل سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور قوله ولم يشهد شاهدها الا بها الظاهر انها جملة مستانفة
لا حالية وعلى هذا فالمعنى ولا يجوز ان يشهد شاهد وثيقة الدين عليها الا بحضورها قال المتيطي قال ابو عمر
في كافيه واذا اتى الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ودى ذلك الحق لم يشهد الشاهد
حتى يوتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادي الديون واختلف اذا احضر
المديان الوثيقة وقال انها لم تصل اليه الا بعد قضائها وقال رب الدين سقطت مني فقيل يشهد له لامكان ما ذكر من
وقيل لا يشهد له لان رب الدين لم يأت بما يشبه في الاغلب لانا لا نعلب دفع الوثيقة الى من هي عليه اذا ادي الدين
واما الحاكم فيجتهد في ذلك ان شهد عنده في كتاب ابن حبيب ومن زعم ان صكه بالحق ضاع منه وسيل الشاهدان يشهد
له بما حفظه منه فذلك له ان حفظ ذلك قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له انتهى وجعل الشارح الجملة حالية
لانه قال في الصغير والحكم في الوثيقة يزعم ربها سقوطها وابا شاهدها ان يشهد الا بها كذلك اما اذا شهد
البينة بغير الوثيقة فلا احتياج اليها انتهى وكانه فهم ان حمل الساقطة لم تصل ليد المديان فلا يناقض ما قبلها
فليتامل والله اعلم

باب الحجر

قوله الى حفظ مال ذي الاب بعده بدل اشتمال
من قوله بلوغه وليهمل ذلك استوا الحرفين الجارين اما في الوضع لانها الاتية والرابط بين البدل والمبدل منه
الضمير في بعده وبهذا يلتئم الكلام ويتسق النظام ويحتمل ان يكون قوله بلوغه متعلقا بلفظ الصبي او بمقدر
للصبا ويكون قوله الى حفظه متعلقا بلفظ محجور فهو تحديد للحجر ويحتمل ان يكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ
رد من قوله وللولي رد تصرف مميز والاول انصع واصنع واقتصر على ذكر حفظ المال دون تمييمه وقال
في توضيحه نقل اللخمي الاتفاق على ان من لا يحسن التجر ويحسن الامساك لا يحجر عليه لكن ذكر المازري خلافا

فيما ينفك به الحجر عن المحجور عليه هل بمجرد حفظه فقط او بزيادة اشتراط حسن تنميته ووجه الثاني بانه
ان لم يحسن ذلك كان ذلك مودبا الى فنا ماله ووجه الاول بانه لما كان لا يلزم القاضي من اب او وصي او
مقدم ان يتجر له وانما يلزمه صيانته فمالكه اولى وينبغي عندي ان يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم ذكر في
التوضيح ان هذا في الرشد الذي يخرج به من الحجر لا في الرشد الذي لا يضرب معه الحجر فانه متفق على انه لا يراعي فيه
القيد الثاني ثم ما ذكره اللخمي والذي لابن عرفة قال عبد الوهاب الرشد ضبط المال واصلاحه المازري في كونه
مجرد صونه او مع كونه يحسن تنميته عبارتان ابن عرفة عزاهما اللخمي للمدونة ومحمد قوله لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة هذا معطوف على لفظ تصرف من قوله وللولي رد
تصرف مميز وهذا خاص بالبالغ اذ هو الذي يكون له ولم يستلحقه وام ولد ونفيهما بخلاف الصبي فهو كقول ابن الحاجب
ولا حجر على البالغ العاقل في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه وعتق ام ولده والاقرار بموجب العقوبات بخلاف
المجنون زاد في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وهل يجوز عفوه عما دون النفس من قصاص وجب له او حد قذف
واليه ذهب ابن القاسم او لا واليه ذهب مطرف وابن الماجشون ولا خلاف انه لا يصح عفوه عن جراح الخطا لانها
مال فان ادى جرح الخطا الى نفسه وعفى عن ذلك عند موته كان ذلك في ثلثه كالوصايا وان وجب له قصاص
في نفس كما لو قتل ابوه او ابنه عمدا صح عفوه على مذهب ابن القاسم الذي يرى ان الواجب في العمد القود كله ابن
عبد السلام وفيه نظر على مذهب مطرف وابن الماجشون المتقدم وتردد المازري على مذهب اشهب الذي يرى ان
الولي بالخيار بين القتل واخذ المال فاجراه على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا قوله ولو حجر ابوها اجرا
على الارجح لم اقف على هذا الترجيح لابن يونس ولكن ذكر ابن رشد في المقدمات ان القياس ان ليس للاب عليها
تجديد على قول من حد لجواز افعالها حدا لانه حملها سنين عزاه اليه على ان رشدها واجاز افعالها فلا يصدق الاب
في ابطال هذا الحكم بما يدعيه من سفهها الا ان يعلم صحة قوله انتهى فانت ترى ابن رشد خص هذا بقول من حد
لجواز افعالها حدا من السنين مع ان المصنف اضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين وقد قبل ابن عرفة قياس ابن
رشد ولم يذكر شيا لابن يونس ففي هذا الترجيح نظر من وجهين احدهما نسبته لابن يونس والثاني تفريعه على غير
القول بالتحديد والله تعالى اعلم قوله وفي حده تردد هذا التردد للموثقين من الاندلسيين فقال ابن العطار
عشرون دينارا دراهم وقيل ثلاثون وقيل عشرة قال بعضهم الدنانير المراد هنا هو ثمانية دراهم من دراهم دخل
اربعين ومعناه ان مائة واربعين منها تعادل مائة كيلا وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة وهو خمسة
اسباع درهم الكيل منها فتامل وحينئذ فزنة العشرين دينارا التي يبيع بها الحاضن على المحجور من دراهمنا الصغيرة
المغرب احد وسبعون دينارا واشرية العرف بتقريب يسير لما دراهمنا الصغيرة المغرب فالذي اخذناه عن شيخنا
الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري رحمه الله تعالى ان في درهم الكيل سبعة دراهم وخمس درهم من دراهمنا ثمانين
الصغار وفيه ايضا ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم من دراهم سبعين الصغار لما اختبرنا ذلك وجدناه
مبنيا على ان في الصغير الثمانيني سبع حبات من الشعير وعلى ان في الصغير السبعيني ثماني حبات تقول الزهري في
قواعده وزن صغيرنا تقريبا ثماني حبات شعيرا وسطا يعني به السبعيني وعليه بني التقريب المتقدم واما
بحساب الثمانيني فزنة العشرين المذكورة عشرا واق اربعتنا اوقيه وثلاثة اعشار ثمن اوقية على حبة
الشعير واعلم ان الصغير الثمانيني هو الذي يطلق عليه اهل هذا الجيل صغيرا بالنصفة وكبيرا عدة وقد ذكرنا
هذا كله في مسئلة صداق الاعراب من كتاب النكاح الاول من تكميل التقييد وتحليل التعقيد والله تعالى اعلم
قوله وللولي ترك التشفع والقصاص هذا القصاص في الصبي غير البالغ اذا جني عليه او على وليه فلا يعارض ما تقدم

في البالغ وعبارة ابن الحاجب ابين اذ قال وللولي النظر في قصاص الصغير والدية **قوله** ويمضي عتقه لعوض يريد
العتق الناجز بعوض من غير مال العبد قال في كتاب المكاتب من المدونة وللوصي ان يكاتب عبد من يليه على النظر ولا
يجوز ان يعتقه على مال ياخذه منه اذ لو شا انتزعه ولو كان على عطية من اجنبي جاز على النظر كبيعه وكذلك للاب له
ان يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر ويبيع له ويشتري على النظر الا ان ظاهر المدونة جواز الابتدا بخلاف ما هنا وكانه
استروح من قوله ولو كان على عطية ان ذلك بعد الوقوع **قوله** كابيه ان ايسر اي كما يمضي عتق الاب دون غيره من الاوليا
اذا كان بغير عوض بشرط ان يكون موسرا قال في المدونة اثر الكلام المتقدم وان اعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه ان كان
للاب مال والا لم يجز فان لم يرد الا ان يوسر قبل النظر في ذلك فيتم ويقوم عليه زاد في كتاب الشفعة ولا يجوز في الهبة
وان كان موسرا **قوله** وانما يباع عقاره لحاجة الى اخره عد ابن عرفة هذه الاسباب احد عشر وفيها بعض زيادة ونقص
بالنسبة لما هنا ونظمها في سداسيات من عروض الطويل فقال

> وبيع عقار عن يتيم لقوته ⁂ وهدم وما يبني به غير حاصل
>
> ودين ولا تقضي سواه فل ⁂ وشرك به يرجى له ملك كامل
>
> ودعوى شريك لا سبيل لقسمه ⁂ وذي غلة حل كثير وطايل
>
> كذا العار عن نفع وما خيف غصبه ⁂ او الدار في دور اليهود الاراذل
>
> وما ناله توظيف او ثقل مغرم ⁂ فخذها جوابا عن سوال لسايل
>
> ودعوى الشريك البيع فيه لعظم ⁂ بلا ثمن يعطى لرواج عنا منازل

وان لم يكن عزما فكثيره اعم يكن صغيرا ادوت وعزما جبرها فهو يعني المدين وفي كثير من النسخ وان لم يكن
غزيم بالرفع على انه فاعل يكن التام وغزيم على هذا معنى رب الحق **قوله** وخوف انتقال معطوف على مرتهن واما
قوله وحامل سنة فيحتمل ان يكون معطوفا على مرتهن ايضا ويحتمل ان يعطف على كبيل بحذف مضاف اي وحمل حامل
قوله كعتق العبد ورق الدين اي كما يمضي نزع العبد اذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي نزع المديان اذا لم
يعلم به الغرما حتى دفاهم ديونهم قال في كتاب الماذون من المدونات اما العبد فما وهب او اعتق فان لم يعلم السيد
ذلك او علم ولم يقض برد ولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا اعلم في هذا نص خلاف وقال
قبل والذي نزع المديان بغير اذن غرمائه ان ذلك ينفذ عليه ان بقي ذلك بيده الى ان ارتفعت علة المنع بزوال الدين
وكلاهما اشبع من هذا ولكن هذا حاجتنا منه **قوله** وله رد الجميع ان تبرعت بزايد زاد ابن عرفة وللولي الزوج بيع زوجته
اعطاها اكثر من ثلثها

باب الصلح

قوله او اجارة مثاله ان يدعي على رجل شيا معينا فيصالحه
على سكنى دار او خدمة عبد او ما اشبه ذلك الى اجل معلوم وفتراه بعض من ضبطه اجارة بالزاي المعجمة **قوله** كماية دينار
ودرهم عن مائتيهما اي كماية دينار ودرهم واحد صلحا عن ماية دينار وماية درهم كما في المدونة فهو مثال لقوله
وعلى بعضه هبة **قوله** وعلى الافتدا من يمين اشار به لقوله في كتاب الايمان والنذور من المدونة ومن لزمته يمين
فافتدى منها بمال جاز ذلك انتهى وقد افتدى عثمان وحلف عمر قال ابن عرفة فيه غير واحد يعني الصلح عن الانكار
فيما يجوز وما لا يجوز **قوله** او السكوت عياض وحكم السكوت حكم الاقرار على قولي مالك وابن القاسم جميعا فاو في قوله
صلح حرام على الاقرار او السكوت تنبيه على كل حال كالبيوع ابن عرفة وتصوير الاقرار والانكار فيقول عياض حكم السكوت
حكم الاقرار تكون الشبهة حقيقة بين النفي ونقيضه والمشارك لنقيضه انتهى وقال ابن محرز اما الصلح على السكوت
فانه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر على مذهب مالك فيه الوجوه الثلاثة التي في الانكار وعلى مذهب
ابن القاسم انما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده ولا يلتفت الى ما يوجبه الحكم في ظاهره **قوله** او الانكار

ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم هذا قول مالك خلافا لابن القاسم واصبغ **تحرير**
قال ابن عرفة الصلح على الانكار جائز باعتبار عقده واما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا
فحلال فان وفى بالحق برئ والا فهو غاصب في الثاني ولم يذكر المازري وقال ابن القصار وقال احد من مشاهير شيوخ المذهب
المتاخرين منهم نقل غريب المذهب خلافا في جواز الاعتياض عن اليمين من بعض اصحابنا وكان يجري لنا في البحث تخريج
مثل قول الشافعي من قول سحنون ان طلب اللصوص شيا خفيفا لم يجز ان يعطوه خلاف ما في اول الجهاد والمدونة بجامع انه
اعطا مال لدفع عدا وان التخريج احروي لان العدا في المحارب القتل لا مجرد الحلف وهو اشد من مذاب الخصومة المعروضة
للحلف وقال ابن عبد السلام والقياس يليق به مذهب الشافعي وفي كتاب الجهاد من المدونة ما يقرب منه قال ابن عرفة والذي
في اول الجهاد يدل على عكس ما قاله حسبما قدمناه والذي اشار اليه في كتاب الجهاد وهو ما كان يجري لنا في درسه من الاخذ
من قوله ما لك هناك واذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطا فاعطى احدهما الاخر مالا على ان يبرا اليه من ذلك الاسم
لم يجز كان الذي اعطى الدراهم ان كان صاحب الاسم فقد اخذ الاخر ما لا يحل له وان كان الذي اخذ الدراهم هو صاحب
الاسم لم يجز ذلك لانه لا يدري ما باع قليلا او كثيرا ولا يدري ما يتبع حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز قال ابن عرفة ويرد
المنع في مسيلة الجهاد بانه انما كان لهذا المعنى بين امرين كل منهما موجب للفساد حسبما قررناه والصلح على الانكار ليس
كذلك لانه على تقدير صحة صدق المدعي لا موجب للفساد **قوله** كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن الفاعل بيعلن
يعود على المدعي المشهد والفاعل بيقر يعود على المدعى عليه ومن لم يعلن بيقر والمعنى كمن اشهد ولم يعلن باشهاده
ولكن بينه وبين المدعى عليه سرا فقط وهذا انما يبرزه من السامع اللبيب فيهما مسيلتان فاما المسيلة الاولى فذكر
الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهرها ابن عبد السلام وعمم القياس بحمل قول المصنف على الاحسن فان قلت لعل
قوله على الاحسن خاص بالثانية قلت هذا لا يصح لانه يلزم عليه ان يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن بالاشهاد
فلا يكون للتفريق بين المحلين وجه تامله واما الثانية فنقلها فيها ابن يونس واقتصر على ذلك في التوضيح على ما نصه
اذا اقر في السر وجحد في العلانية فصالحه غريمه على ان يوخره سنة واشهد انه انما صالحه لغيبة بينته فاذا قدم
قام بها فقيل ذلك له اذا علم انه كان يطلبه وهو يجحده وقيل ليس ذلك له قال المصنف وافتى بعض اشياخ شيخي ان
ذلك له للضرورة وهو قول سحنون والاخر لمطرف وهذه المسيلة تسمى ايداع الشهادة فان قلت مسيلة الذي اشهد
انه يقوم بالبينة ولم يعلن باشهاده اعم من ان يكون لجحد خصمه بالاقرار سرا والجحد علانية او بغير ذلك فالثانية
مندرجة في الاولى قلت هو كذلك ولو قصدنا ان يحمل كلامه في مختصره على محاذاة توضيحه حملنا الثانية على انه لم
يشهد في السر انه يقوم بالبينة ولكن بمجرد الاقرار الذي يستدعيه منه بالتاخير فيكون ذلك اشهد من الاول خلاف
وقد قال ابن عرفة ولو صالحه على تاخيره سنة بعد ان اشهد بعدا للشهادة على الحاكم انه انما صالح ليقر له بحقه
ففي لزوم اخره باقراره ولغو صلحه على تاخيره ولغو اقراره ولزوم صلحه بتاخيره نقلا عن ابن يونس عن سحنون وابن
عبد الحكم قايلا الاول احسن والظاهر احق ان يحمل عليه ابن عرفة وعليه عمل القضاة والموثقين واكثرهم لم يحك
عن المذهب غيره وحكى المتيطي عن ابن مزين عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على من لا ينتصف منه كالسلطان او الرجل
القاهر ولم يذكر الثاني فالاقوال ثلاثة وعلى الاول حاصل حقيقة الاسترعا عندهم وهو المسمى في وقتنا ايداعا
هو انها ان الطالب انه طلب فلانا وانه انكره وقد علم الحاكم بهذه البينة او غيرها وانه مهما اشهد بتاخيره اياه بحقه
او بوضيعة شي منه او باسقاط بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لشي من ذلك وانما فعله ليقر له بحقه وشرطه
تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وفي اي وقت هو في يومه خوف اتحاد يومهما فان اتحد دونه تعيين
حين اليوم لم ينفد استرعاوه قال المتيطي وابن فتوح لا ينفع الاسترعا الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه في الصلح

اي الاقرار فان ثبت الكاره وتمادي عليه في صلحه لم يفد استرعاوه شيا ان لم تقم بينته تعرف اصل حقه وقول
العوام صلح المكره اثبات لحق الطالب جهل وقول الموثق في الصلح تساقطا الاسترعا والاسترعا في الاسترعا حسن
لانه اذا استرعي احد المتصالحين حيث يجب الاسترعا ذكر في استرعايه انه متي اشهد علي نفسه بقطع الاسترعا
فانما يفعل ذلك لاظهار حقه وليستجلب به اقرار خصمه ورجوعه من الانكار فيكون له حينئذ القيام بالاسترعا ولا ينفع
ما انعقد عليه من اسقاط البينات المسترعاة وتنفعه الاسترعا في هذا وان لم يذكر في استرعايه انه متي شهد علي نفسه
باسقاط البينات المسترعاة فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في كتاب الصلح من اسقاطه لها اثباته بالاسترعا فان فقد
انه قطع الاسترعا والاسترعا في الاسترعا استرعي وقال في استرعايه انه متي اشهد علي نفسه باسقاط البينات
المسترعاة فانما يفعل ذلك ليستجلب به اقرار خصمه لم ينتفع بهذا الاسترعا اذ الاسترعا في الاسترعا زاده المتيطي وقاله
غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والاحسن في هذا كله ان يقر ان كل بينة تقوم له بالاسترعا فهي ساقطة كاذبة
واقراره ايضا انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شي يوجب الاسترعا فان ذلك يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف ان شا الله
تعالي لانه يصير مكذبا لبينته ومبطلا لها وهذا من دقيق الفقه انتهي وقد سبق ابن محرز الي انكار ما يجري علي السنة
العوام من ان الصلح المكره اثبات لحق الطالب وقال ابن رشد في اول سماع ابن القاسم من كتاب العتق والتحرز من الخلاف
يجتنب في كتب الاصطلاحات اي في رسوم الصلح واسقط عنه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا ومن الكتاب من يزيد ما تكرر
وتناهي ولا معني له لان الاسترعا هو ان يشهد قبل الصلح في السر انه انما يصالحه لوجه كذا وهو غير ملتزم للصلح والاسترعا
في الاسترعا هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متي صالح واشهد علي نفسه في كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعا
في السر فانه لا يلتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به فلا يتصور في ذلك منزلة ثالثة وهذا الاسترعا في السر انما ينفع
عند من راه فانما فيما خرج علي غير عوض واما ما خرج علي عوض من العقود كلها فلا اختلاف في ان الاسترعا فيها غير نافع
قوله فقيل له حقك ثابت اي وقال له المطلوب حقك حق ثابت بالشك فاصحه وخذ حقك فقال قد ضاع وانا
اصالحك فتصالحا ثم وجد ذكر الحق فلا رجوع له باتفاق **قوله** وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع هذه
الثلاثة من القواعد التي يرجع فيها للارش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة وقد نظمناها في بيت وهو

صلحان عتقان وبضعان معا ... عمد بلا ارش عوض بها ارجعا

فالبيت مشتمل علي احدي وعشرين مسيلة من ضرب ثلاثة في سبعة **قوله** وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل
والعفو عنه كذا في النسخ التي بين ايدينا وهو صحيح جار علي نص المدونة في تعدد القاتلين او القاطعين وكذلك
الجارحون واما العكس فروي يحيي عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح اوليا احدهما علي الدية
وعفوا عن دمه وقام اوليا الاخر بالقود فلهم القود فان استقادوا ابطل الصلح ورجع المال الي ورثته لانه انما صالحهم
علي النجاة **قوله** لا الطعام ففيه تردد كانه يعني في وجه استثنايه ترددا لان يشخص ويعد رايه في الخرج او الوكالة
يمتنع منه **قوله** وان لم يكن غير المقتضي المبالغة راجحة لحذف تقديره فلا بد من خرجه صاحبه وان لم يكن بيد الطلوق
غير ما اقتضي منه الذي يشخص **قوله** ويكون مخيرا بين حضوره عطفا علي ان يشخص **قوله** وان صالح علي عشرة من
خمسين بحذف نون خمسين للاضافة اي من الخمسين الواجبة له من المائة تدريجا قال ابن عرفة الصلح من حيث
ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او
راجحة كما مر في النكاح للخمي وغيره قال ابن رشد لا باس ان يندب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لاحدهما
لقوله تعالي الي موسي واحرص علي الصلح ما لم يتبين لك فصل القضا وقيل في بعض المذاكرات لا باس به بعد التبين
ان كان الرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقة عليه ورد بانه يوهم الحق علي من له الحق او سقوطه له بخلاف

الصدقة

المدونة ابن رشد ان اباه احدهما فلا يجبر عليه الحاجا يوهم الالزام ابن عرفة وقد نقل عن بعض القضاة باطرابلس
جبر عليه فعزل وبالله تعالي التوفيق

باب الحوالة

قوله شرط الحوالة رضي المحيل والمحال فقط
اتبع ابن شاس وابن الحاجب في كون رضاهما شرطا لا شطرا وقد قال ابن عرفة المذهب توقف الحوالة علي رضي المحيل والمحال
وقد صرح ابن شاس وابن الحاجب بانهما من شروطها ولم يعدهما اللخمي وابن رشد منها وهو الاحسن والاظهر انهما جزان منها
لانها كلما وجدا وجدت **قوله** لا عليه اي لا يشترط حلول الدين المحال عليه كذا لابن كنانة او غيرها **قوله** لا كشف عن ذمة
المحال عليه كذا عند المازري فانه ذكر ان شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين والا كان غررا قال لكن الحوالة لانها
معروف فاغتفر فيها الغرر ونحوه قول اللخمي اجازها مالك الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه واما ابن يونس فقال الحوالة
بيع دين بدين اجيزت رخصة وشرا الدين لا يجوز حتي يعرف ملا الغريم من عدمه ابن عرفة ولازم هذا الكلام انه
الحوالة لا تجوز حتي يعرف ملا الغريم من عدمه وهو خلاف نقل اللخمي والمازري فتامله انتهي وذكر المتيطي من شروط
الحوالة كونها بحضرة المحال عليه ولو جهل صح ودبر زاد ابن فتوح واقراره بالدين ونقلها ابن عرفة وبالله تعالي التوفيق

باب الضمان

قوله الضمان شغل ذمة اخري بالحق لم يرتض ابن عرفة هذا
التعريف بل قال الكفالة التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تابعا لعبد الوهاب
شغل ذمة اخري بالحق لا يتناولها لان شغل ذمة اخري انما هو لازم لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل حكم غير مكتسب
كالملك مع البيع فتامله وقول ابن عبد السلام اطلاق الكفالة علي الطلب عرفا انما هو مجاز لا حقيقة يرد بمنعه لظاهر اطلاقات
المدونة والامهات والمتقدمين والرواة انتهي فالضمان في تعريف ابن عرفة متنوع الي التزام الدين والي التزام طلبه
فالضمان عنده مكتسب والشغل لازمه كان البيع مكتسب والملك لازمه **قوله** وعكسه هو ان يضمن الدين بعد ما
حل بشرط تاخيره لاجل قال في المدونة وان اخره به بعد الاجل برهن او حميل جاز لانه ملك قبض دينه فكانه
فتاخيره به كابتدا سلف علي حميل او رهن وان لم يحل الاجل واخره به الي ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز لانه
سلف بنفع فالزمه ولا يلزم في الحميل شي ولا يكون الرهن به رهنا وان قبض في فلس الغريم او موته **قوله** ان ايسر
غريمه او لم يوسر في الاجل يعني ان صحة الضمان في العكس المذكور مشروطة باحد شرطين اما ان يكون الغريم الذي
هو المدين موسرا بحيث يكون طالبه الذي اخره كمبتدي سلف بشرط حميل واليه اشار بقوله ان ايسر غريمه واما ان
يكون المدين المذكور معسرا ولم تجر عادته في مثله بان يجد له يسرا في اثنا الاجل الذي اخره اليه واليه اشار بقوله
او لم يوسر في الاجل وذلك ان من له دين حال علي معسر فاخره به الي اجل ما فلا يخلو ان يكون الغالب عليه ان يوسر
عند حلول ذلك الاجل او بعده او قبله فاما القسمان الاولان فلا يختلف المذهب في جوازها لان تاخير الغريم المعسر
في هذا الاجل واجب فليس للطالب بسلف حقيقة ولا حكما واما الحكم الثالث فمنعه ابن القاسم لاستلزامه سلفا جر منفعة
وذلك ان هذا الغريم المعسر اذا كان ينقضي عسره في الغالب وانقضا شهرين مثلا كبعض اصحاب الغلات فاذا اخره من
الطالب الي اربعة اشهر فقد سلف الطالب غريمه اذا اخر الشهرين الاخيرين اللذين لا يجب عليه ان يؤخره فيهما
لان من اخر ما وجب له يعد مسلفا علي المذهب وانتفع هذا المسلف بالحميل الذي اخذه من غريمه بهذا الدين في الشهرين
السابقين وفي الشهرين الاخيرين واجاز هذا اشهب لان بينا ان المديان بعد عسره متوهم لا ينبغي ان تدور الاحكام بسببه
واصل هذا ما تقدم من نص المدونة تبين له دين علي رجل الي اجل لم يحل فاخره الي ابعد من الاجل بحميل او رهن لم
يجز لانه سلف بنفع هذا تقرير ابن عبد السلام واصله للخمي **قوله** وبالموسر والمعسر كالجميع عطف علي من اهل
التبرع اي وصح الضمان من اهل التبرع وعن الميت وبالموسر لان وعن وبا متعلقات بصح ومراده الموسر به والمعسر به
بحذف البا واسكن الضمير في اسم المفعول ويحتمل ان تتعلق هذه الحروف بضمير الضمان المستتر في صح علي قول من يري ذلك

من النحاة وهو خلاف ما جزم به ابن مالك في الالفية اذ قال واهمل المضمر المجرود ماه ومصدر قارنه التوحيد،
ويعني ان المديان اذا كان موسرا ببعض الدين ومعسرا ببعضه كالنصف مثلا فانه يجوز ان يعطيه ضامنا باحدهما
خاصة كالو تقضاه النصف الذي هو به موسر واعطاه حميلا بالنصف الذي هو به معسر اذ لا مانع من ذلك
وكذا لو اخره بنصف الدين واعطاه بهذا النصف الذي اخره به حميلا وابقى النصف الثاني على الحلول لجاز ذلك
لانه يعود الامر فيه الى الصورة التي قبله لان له طلب ذلك النصف الذي لم يؤخره به والفرض انه موسر به
واما لو اخره بالجميع على ان اعطاه حميلا بالجميع ايضا ما جاز ذلك لانه سلف جر منفعة الا ترى انه اسلف النصف
الذي الغريم به موسر بتاخيره اياه على حميل به وبالنصف الثاني وذلك نفع في النصف الذي هو به معسر واصل
هذا للخمي وابن رشد وحكاه اقره ابن عبد السلام الا انه جعل في منع ضمان الجميع نظرا اذا فرضنا ان حاله في العسر
لا ينتقل الى اليسر في ذلك الاجل قال لانه لو كان موسرا بالجميع لجازت المسئلة ولو كان معسرا لا يقدر على قضاء شيء
من دينه لجازت المسئلة ايضا واما ان كان ينتقل الى اليسر قبل انقضاء الاجل فلا شك في المنع على اصل ابن القاسم
في المسئلة السابقة قال ابن عرفة لا يخفى على منصف سقوط احتجاجه على ما زعمه من النظر لانه اذا كان معسرا
بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه واذا كان موسرا بالبعض فالعوض عنها موجود وهو تاخيره بالبعض الذي هو
به موسر فيدخله ضمان بجعل وسلف جر نفعا حسبما قرره غير واحد انتهى واعتراضه عليه بين والله تعالى اعلم
قوله بدين لازم او آيل لا كتابة بل كجعل الاظهر في آيل بين السببية والعامل فيها صح او فاعله على ما تقدم
في قوله وبالموسر فان قلت لو قال بدين لازم او آيل كجعل لا كتابة لكان احسن قلت بل ترتيبه ما
احسن لعطفه وابن على كجعل اذ هما معا آيلان واقتضى حسنه الالغاز ان لا يقدمها لطولها لتفريع في الثانية
ثم الواو في بعض النسخ لا كتابة بل بعجل كجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض عتق معجل
كما يجوز بالجعل فهو كقوله في المدونة ولا تجوز الحمالة بكتابة المكاتب واما من عجل عتق عبده على مال جازت
الحمالة بذلك وكذلك من قال لرجل عجل عتق مكاتبك وانا بما في كتابته كفيل جاز وله الرجوع بذلك على المكاتب
واما الجعل فلم يوقف في عينه على رواية في المدونة ولا في غيرها ولكن نص المازري على جواز الضمان فيه ولله در
المصنف حيث لم يرتب به نقل ابن شاس واتباعه في ذلك وذلك ان ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل
وتبعه ابن الحاجب ونزره ابن راشد القفصي وكذلك ابن عبد السلام قائلا لان الحمالة قبل العمل ليست بعقد مبرم
واشبهت الكتابة ولم يقنع حتى زاد في جواز حمالته بالجعل بعد العمل نظرا لان الخيار للعامل بعد العمل فقال في التوضيح
في هذا نظر اما اولا فانه وان لم يكن دينا لازما في الحال فيلزم هو آيل الى اللزوم واما ثانيا فهو خلاف
قول المازري ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد لازم كالجعل على مذهب من يرى انه لا يلزم بالعقد كقوله وان
جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير فهذا يصح الكفالة به ايضا قبل المجيء بالآبق فان جاء به لزم ما تحمل به وان لم
يات به سقطت الكفالة انتهى واما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري ولكنه قال قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز
ضمان الجعل الا بعد العمل لا اعرفه لغيرهما وفيه نظر ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول المدونة مع غيرها
بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت مستقبلا وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لان الحمالة قبل
العمل ليست بعقد مبرم فاشبهت الكتابة يرد بان حمالة الكتابة تؤدي الى الغرم مجانا حسبما تقدم لانها ليست
دينا ثابتا والجعل مهما غرمه الحميل رجع به لانه بعد تقرره دين ثابت وفي وجيز الغزالي في ضمان الجعل في الجعالة
وجهان قوله وان جهل او من له او بغير اذنه هذه ثلاثة من اركان الضمان الاول المال المضمون واليه اشار
بقوله وان جهل قال فيه ابن عرفة جهل قدر المتكفل به غير مانع اتفاقا الثاني الشخص المضمون له واليه

اشار بقوله

اشار بقوله او من له قال فيه ابن عرفة المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل وكذا قال المازري ومن
ضمن دين ميت لزمه ساطرا عليه من دين غرمائه لم يعلم بهم الثالث الشخص المضمون عنه واليه اشار بقوله او بغير
اذنه فهو كقول ابن الحاجب المضمون عنه لا يشترط رضاه اذ يجوز ان يؤدي بغير اذنه واحتج له ابن عبد السلام
باقرار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمان من ضمن الميت حسبما خرج البخاري وحصول الرضى من الميت
محال قال ابن عرفة نصوص المذهب وغيرها بصحة الحمالة دون رضى المتحمل عنه واضحة منها قولها من تحمل عن
صبي بحق قضي به عليه فاداه عنه بغير امر وليه فله ان يرجع به في مال الصبي المتيطي وابن فتوح من الكلام
قال لا تلزم الحمالة الذي عليه الحق الا بامره وكر اكتب كثير من الموثقين تحمل عن فلان بامره انتهى فان قلت ضمير
الغايب لا يعود على الاقرب لا بدليل فما الدليل على عود الضمير من قوله او بغير اذنه على غير ما يليه قلت
دليله قوله بعده كاداء دينه والذي يظهر بالاشارة قوله وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان انا وقفت
على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله في التوضيح فان لم يغلط ابن رشد فصوابه وهو الارجح قوله ورجع
بالاقل منه او قيمته الوجه في مثل هذا ان يعطف بالواو ولانه لا يجتمع بين شرعه والمعنى ورجع الضامن على الغريم
بالاقل الامرين من الدين ومن قيمته ما دفع في الصلح اذا كان المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الامثال وكذا
بينه ابن عبد السلام فالضمير في منه يعود على الدين كما عاد عليه الضمير المجرور بعن في قوله وجاز صلحه عنه
والضمير في قيمته يعود على لفظ ما من قوله بما جاز للغريم وهي واقعة على المصالح به وهذا من ذيوق اللف
والنشر المرتب وهو من البايع النثر بركيل بتمييز دق الاشارات ما يغني عن الكلم قوله والقول له في ملايه وافاد
شرط اخذه بماله وتقديمه او ان مات هكذا ذكر في التوضيح هذه الفروع الاربعة وقال انها مرتبة على المشهور
يعني ان لا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته اما الفرعان الاولان فتصورهما ظاهر واما الثالث فالمراد بتقديم
الحميل التبدية به قال المازري ان شرط الغريم التبدية بالحميل فان كان في اشتراطه منفعة لكونه املا او اسمح
قضاء وجب الوفاء بشرطه وان لم تظهر المنفعة جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد زاد في التوضيح وعمم في البيان الخلاف
ظهرت للمشترط فائدة ام لا واما الرابع فاشار به الى قوله في المدونة وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي
فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم ابن يونس يريد يموت عديما اللخمي وان شرط الحميل ان لا يؤدي الا ان يموت
هو او يموت المكفول جاز ولم يؤخذ بغير ما شرط انتهى وقد علمت ان المشترط في الرابع هو الحميل وان المشترط
في الفرعين قبله هو رب الحق على انه في التوضيح لم يذكر اشتراط تعليق الغرم بالموت خصوصا ولكن قال الرابع
و شرط الحميل ان لا يغرم الا بعد تعذر الوفاء من المطلوب لم يختلف في اعمال الشرط والحق المازري بذلك ما اذا
كانت العادة عدم مطالبة الضامن الا بعد تعذر الوفاء من المدين انتهى يعني ان قول مالك الاول بالتخيير
ينبغي مع الشرط او العرف المذكورين وعزا هذا ابن عبد السلام لبعض كبار الشيوخ وهو المازري والله اعلم قوله
كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار التصديق معطوف بشرط وهو راجع لهما اي كشرط ضامن
الوجه التصديق في احضار المديان وشرط رب الدين التصديق في عدم احضاره واشار بهذا الى قول المتيطي
واذا اشترط ضامن الوجه تصديقه في احضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرط وان انعقد في
وثيقة الضمان تصديق المضمون له في احضاره وجهه ان ادعى الضامن انه قد احضره دون يمين تلزمه فهو
من الحزم للمضمون وتسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن عليه احضاره قوله وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه
اي وان انكر الضامن حلف الطالب انه لم يسقط الحمالة ولزم الضمان الضامن ويبقى الحق حالا وقد فهمت
صدر المسئلة قوله او فسدت بجعل دان من غير ربه كدينه كذا في كثير من النسخ بغير الغين المعجمة والباء وكذا

وكمدينه بكان التشبيه فهو كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن ان ياخذ جعلا سوا كان من رب الدين او المدين او من
غيرهما وفي بعض النسخ وان من عند ربه لمدينه ملتقط عنده بالعين المهملة والنون والدال ولمدينه باللام وصوابه
على هذا ان يقول لا من عند رجل لمدينه بلا النافية حتى يكون مطابقا لقوله في توضيحه اختلف اذا كان رب
الدين اعطى المديان شيا على ان اعطاه حميلا فاجازه مالك وابن القاسم واشهب وغيرهم وعن اشهب في العتبية
لا يصح وعنه ايضا انه كرهه وقال اللخمي وغيره الجواز ابين **قوله** كثيرتهم كانه يشير به لقوله في المدونة ومن اخذ من
غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم ان ياخذ بجميع حقه اي من الكفيلين شا بخلاف كفيلين في صفقة لان
يشترط حمالة بعضهم ببعض ولم اخذ الحميل الثاني ابرا الاول ولكن كل واحد منهما حميل بالجميع **قوله** ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ملقى لملقي ثم ساواه بكل بدل من بغير بدل بعض من كل والعامل فيهما رجع والملقى
بكسر القاف وتشديدها اسم مفعول من الثلاثي **قوله** فان اشترى ستة في بعض النسخ بالفا وفي بعضها بالكاف
وكلاهما صحيح **قوله** فان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين عياض اختلفوا اذا لقي الثاني من الستة
الثالث في مسالة الكتاب فانه قال ياخذه بخمسين وهي التي قضاها عنه خاصة من الدين الذي عليه ويرجع عليه
بخمسة وسبعين نصف ما ادى بالحمالة وهي ماية وخمسون فجميع ذلك ماية وخمسة وعشرون وعلى هذا النحو
حسب الفقها كلام المسيلة وصوروا التراجع بينهم الى تمامها وذهب ابو القاسم الطبني الفارض الى ان هذا العمل
غلط وهذا غلط في الحساب وان صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب ان يكون على غير هذا العمل بل يجب اذا لقي
الثالث مع احد الاولين وطلبه بالاعتدال معه ان يقول له الثالث نحن الثلاثة كانا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا
ببعض ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا اثلاثا ماية على كل واحد فعلي مايتان عزمتهما انت وصاحبك عني بخذ
واحدة انت التي بخذك وساد في الى صاحبك الماية التي دفع عني اذا القيته فتستوي الغرم كل واحد مايتين كالو اجتمعنا
في دفعة واحدة وهكذا اذا لقي الثالث الرابع وهكذا في بقية المسيلة فانظرها في مسالة الطنبزي ابن عرفة
قبل عياض وغيره قول الطنبزي وهو غلط في الفقه لان ماله عدم غرم الثالث بالحمالة لان جملة ما غرمه على
قوله في لقايه الثاني مايه وهي الواجبة عليه فيما عليه واستواوهما في التزام الحمالة يوجب استواهما في الغرم
لها واستواوهما فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث بما قاله الفقها **قوله** وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق
على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان كذا في كثير من النسخ وهو كلام معكوس وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه
اذا كان الحق الى اخره باسقاط لفظ لا ولفظ ايضا وهو الصواب المطابق لقول عياض في التنبيهات ما نصه واما
ان كان الحق على غيرهم وهم كلا نقط بعضهم ببعض فيهمنا اختلف اذا اخذ الحق من احدهم ثم لقي الاخر هل
يقاسمه بالتساوي في الغرم حتى يبتديا كان الحق على غيرهم او انما يقاسمه بعد اسقاطه ما يخصه من الحق كالمسيلة
الاولى والى التسوية ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا لانهم سوا في الحمالة وليس يخص احدهم ما لا يخص
غيره والى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الاندلسيين ونحوه في كتاب محمد وفي سماع ابي زيد في المستخرجة وجعلوا
ما ينوب كل واحد من المال وهو ماية بالحمالة كالوثيقة عليه من اصل دين كمسيلة الستة في المدونة انتهى فان
قلت الصنف اراد بالاكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما ويعضده انه في التنبيهات نسب مقابله للكثير
من مشايخ الاندلسيين لا لاكثر المشايخ على الجملة قلت هذا بعيد جدا ومما يوضح بعده ان ابن رشد في المقدمات
ما ذكر التونسي عزو وصوب ما في المدونة وسماع ابي زيد وقال الذي ياتي على ما في المدونة في مسالة الستة كقولنا
قوله وبغير بلد ان كان به حاكم اشار به لقوله في المدونة وكذلك انه نقله اليه بموضع فيه حكم وسلطان
وان لم يكن ببلده برا **فرع** لو شرط احضاره ببلد فاحضره في غيره حيث تنفذ الاحكام ففي براته قولان

كذا في ابن عرفة كذا في التوضيح الطبني وفي الشارح الطبرزي

نقلها

نقلها ابن عبد الحكم ابن عرفة وفي تخريج المازري لها على شرط ما لا يفيد نظر ولو خرب الموضع المشترط فيه حضوره
ففي براته باحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم ايضا والنظر الذي اشار اليه ابن عرفة سبقه اليه شيخه ابن عبد السلام
اذ ذكر ان هذا الشرط قد يكون مفيدا كما اذا كان البلد المشترط احضاره فيه هو موضع سكنى البينة او كان الحق غير غايب
والطالب عرض في احضاره بمحل الاشتراط انتهى فان قلت هل يجوز ان يعود الضمير من قول المصنف وبغير بلده
على الاشتراط المفهوم من قوله قبله ان لم يشترط ويكون اشار به الى احد القولين في مسيلة ابن عبد الحكم وسكت
عن مسيلة المدونة لان البراة فيها احرى قلت لو صح تفسير القول بالبراة في مسيلة الاشتراط لبعد هذا
هذا المحل لما طلب ان لم يصح **قوله** لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده يتمشى هذا الكلام على
ان يكون من باب اللف والنشر المرتب وتقديره لا ان اثبت عدمه في غيبته فقال اللخمي لا يغرم وعليه اقتصر هنا
بخلاف قوله في باب التفليس يغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه فانه اختار هناك قول ابن رشد في المقدمات
واما ان اثبت موته فقال ابن القاسم في المدونة واذا مات الغريم برى حميل الوجه لان النفس المكفولة
قد ذهبت واشار بقوله ولو بغير بلده الى قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى ما نصه وان مات
بغير البلد الذي تحمل به فيه قبل الاجل وكان المكان لو كان حيا لم يات به حتى يمضي الاجل فهو ضامن له وكذلك
لو مات بعد الاجل بغير البلد كان ضامنا له طلبه او لم يطلبه لانه لو طلبه منه لم يقدر على ان ياتيه به
قال ابن القاسم وكلما تلف المال من خلال هذه المسيلة تدعه وخذه بهذا وان مات بغير البلد قبل الاجل
وكان فيما بقي من الاجل ما ياتي به فيه فلا شي عليه انتهى وصرح ابن رشد بان هذا خلاف ما له في المدونة
قال ابن عبد السلام وانما لزم الكفيل الغرم في هذا القول لان تفريطه في الغريم حتى خرج عن البلد كعجزه عن
احضاره وهو حي لانه لو منعه من الخروج لحل الاجل عليه وهو بالبلد فتمكن رب الدين من طلبه **قوله**
ورجع به اي بالغرم قال في المدونة ولو غرم الحميل ثم اثبت بينته ان الغريم قد مات في غيبته قبل القضا
رجع الحميل بما ادى على رب الدين لانه لو علم انه ميت حين اخذ به الحميل لم يكن عليه شي وانما تقع الكفالة بالنفس
ما كان حيا **قوله** وغرم ان فرط او هربه وعوقب الذي في سماع حسين ابن عاصم من حمالة العتبية
قلت لابن القاسم فان تبين انه تلفت وانه لا يطلبه قال وكيف لا يعتبر هذا الا ان تقوم بينة انه خرج
فاقام بقرية ثم رجع ولم يتوجه الى المحمول عنه وما اشبه ذلك فادي الى السلطان ان يعاقبه بالحبس
في ذلك على قدر ما يرى ويلزم باحضار صاحبه ان قدر عليه واما ضمان المال فلا اراه عليه الا ان يكون لقيه
فتركه او غيبه في بيته وابى ان يظهره فاذا ثبت ذلك ببينة رايته ضامنا انتهى وقد نسبه ابن عرفة لسماع
ابي زيد وانا وجدته في سماع حسين بن عاصم وعند اللخمي بنص قوي دليل نقته لمعرفة مكانه ولدد
عن طلبه واظهار لو اغرم المال لكان وجها وذكر عن ابن القاسم في الموازية ان لم يعرف موضعه لم
يسجن فيه الا ان يتهم بمعرفة موضعه فيسجن على قدر ما يرى السلطان ويرجوا به الرد على صاحبه
قوله ولم يجب وكيل للخصومة اشار به الى قوله اول النصف الثاني من حمالة المدونة وان ساله وكيلا
بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك الا ان يشا لانا نسمع البينة في غيبة المطلوب
ابو الحسن الصغير انظر هل هو الوكيل الذي يقوم مقامه وينوب عنه لان المطلوب قد يغيب او معناه الوكيل
الملازم الذي يحرسه ويلازمه واما الوكيل بمعنى النايب فعلى ما خاف ان يغيب المطلوب يخاف ان يغيب
الوكيل **باب الشركة قوله** الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما
هذا عرفها ابن الحاجب قال ابن عرفة وقد قبلوه ويبطل طرده بقول من ملك شيا لغيره اذنت لك في التصرف

فيه معي وقوله الاخر له مثل ذلك وليس بشركة لانه لو هلك مال احدهما لم يضمنه الاخر وهو لازم الشركة
ونفي اللازم ينفي الملزوم ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المبتاعين شيا بينهم وقد ذكرها
الا اذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف احدهما كالغاصب ام لا انظر اسند دعا في سماع ابن القاسم
في ضرب احد السيدين العبد بغير اذن شريكه ونظاير ذلك ثم قال وحكمها الجواز كجزئيها البيع والوكالة وعروض
وجوبها بعيد كخلاف عروض موجب حرمتها وكراهتها قوله وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل اصل هذا
للوجيز وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله شراحه فزاد ابن عرفة اهلية البيع لان كل واحد منهما بايع من صاحبه
نصف ماله ولا يستلزمها اهلية الوكالة لجواز توكيل الاعمى اتفاقا وتوكله مع الخلاف في صحة كونه بايعا انتهى فليتامل
قوله ولزمت بما يدل عرفا ياتي الكلام ان شا الله تعالي علي لزومها بالعقد قوله ولذا التبرع والسلف والهبة
بعد العقد قوله وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت توهم هذه العبارة ان المعتبر في الفاسدة القيمة
يوم الفوت وعبارة ابن الحاجب ابين منها اذ قال فلو وقعت فاسدة فراس ماله ما بيع به عرضه وقال الصقليان
عبد الحق وابن يونس فان لم يعرفا ما بيعت به سلعتاهما فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع وحمله علي هذا بعيد
قوله وعلي المتلف نصف الثمن كانه اطلق المتلف علي الذي تلف ماله سوا كان بسببه او بغير سببه قوله
وكل وكيل فيرد علي حاضر لم يتول كالغايب ان بعدت غيبته والا انتظر اصل ما اشار اليه قوله في اواخر
كتاب الشركة من المدونة ومن ابتاع عبدا من احدهما فظهر علي عيب فله رده بالعيب علي بايعه ان كان حاضرا
وان كان غايبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة وان كانت غيبته بعيدة فاقام المشتري بينة انه
ابتاع بيع الاسلام وعهدته نظر في العيب فان كان قديما لا يحدث مثله رد العبد علي الشريك الاخر وان كان يحدث
مثله فعلي المبتاع البينة ان العيب كان عند البايع والا حلف الشريك بالله ما اعلم ان هذا العيب كان عندنا ويبري
فان نكل حلف علي البت انه ما حدث عنده ثم رده عليه فمعني كلامه فيجب ان كل واحد وكيل للاخر يرد واجد العيب
علي حاضر لم يتول البيع لتعذر وجود الغايب الذي تولاه حالة كونه هذا الرد كالرد علي كل غايب في افتقار
المشتري الراد الي اثبات انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته ثم تنبه علي ان الرد علي الحاضر الذي لم يتول
انما هو ان بعدت غيبة شريكه الغايب والا انتظره فشرط راجع للمشبه لا للمشبه به وبهذا التشبيه يكون
كلامه مطابقا لما في المدونة متضمنا لنصوص بعضها لله دره ما الطف اشارته فان قلت واين
تقدم له الغايب الذي احال عليه قلت في قوله في خيار النقيصة ثم قضي ان اثبت عهدة مورخة
وصحة الشرا فان قلت عود الضمير في قوله غيبته علي الغايب المشبه به يغير في وجه هذا التشبيه
قلت ان سلمنا عوده عليه ولم يرده للغايب من الشريكين المفهوم من السياق فقصاراه انه من باب
عندي درهم ونصفه وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالي الله يبسط الرزق لمن يشا من عباده ويقدر له وفي
قوله سبحانه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره والله اعلم قوله ولكل اجر عمله للاخر كانه اطلق اجر العمل علي حقيقته
ومجازه فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال لا نه سهل له هذا قرينة قوله ولكل له الا انه علي
ما تبين قوله وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد مثله لابن الحاجب وشرح ابن عبد السلام بان اختلاف
نسبة الربح والعمل مع راس المال انما يفسد الشركة ان كان شرطا في عقدها ولو تبرع به احدهما بعد جاز قال
وهو بين في شركة الاموال لان المذهب لزومها بالعقد دون الشروع واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة
الاموال وهو قول سحنون او لا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم فعلي هذا يصعب التبرع بعد العقد وقبل
الشروع وان كان ظاهر نصوصهم ان ذلك لا يقدح في صحتها قال ابن عرفة قول ابن عبد السلام ان المذهب لزوم

الشركة

الشركة بالعقد دون الشروع وهو مقتضي قول ابن الحاجب بجواز التبرع بعد العقد خلاف قول ابن رشد في سماعه
ابن القاسم انها من العقود الجايزة وهو مقتضي مفهوم السماع انه ان شرط ذلك بعد العقد لا يجوز ونحوه قوله
في المقدمات هي من العقود الجايزة لكل منهما ان ينفصل عن شريكه متي شا ولهذه العلة لم يجز الا علي التكافي والاعتدال
لانه ان فضل احدهما صاحبه فيما يخرجه فانما سمح بذلك رجا بقايه معه علي الشركة فصار غررا وجاز في
المزارعة كون قيمة ما يخرجه احدهما اكثر مما يخرجه الاخر علي قول سحنون لان المزارعة تلزم بالعقد وقاله
ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون ولا يجوز ذلك فيها علي قول من يري انها لا تلزم بالعقد وهو
قول ابن القاسم في المدونة ونص سماع اصبغ انتهي وذكر في التوضيح اول الباب ما في المقدمات وقال نحوه اللخمي ونسب
لابن يونس وعياض ومعين الحكام انها تلزم بالعقد وقال ولعله باعتبار الضمان اي اذا هلك شي بعد العقد يكون ضمانه
منهما وان لم يخلطا قال فان قيل يلزم منه مخالفة قوله في المدونة وان بقيت كل صرة بيد صاحبها حتي ابتاع بها
امة علي الشركة فالامة بينهما والصرة من ربها فالجواب قد قيد اللخمي ذلك بما اذا كانت الصرة فيها حق توفية
من وزن او انتقاد وقال لما لو وزنت وانتقدت وبقيت عند صاحبها علي وجه الشركة فضاعت لكان مصيبتها
منهما لان الخلط عنده ليس بشرط في الصحة هذا نص اللخمي وهو يدل لما قلناه وايضا فلم يجعله الامة بينهما انتهي ما
في التوضيح فليتامل قوله ولمدعي النصف لعله اشار بهذا القول لابن يونس واذا اشترك من ساله ممن يلزمه ان يشركه
ثم اختلفا فقال اشركتك بالربع وقال الاخر بالنصف وقالا لم نطلقها به او قال الامر ناه بغير نطق فالقول قول
من ادعي منهما النصف وان لم يرجعه احدهما رد اليه لانه اصل شركتهما في القضا وان كانوا ثلاثة فعلي عدد هم
حاكانوا اشترى رداما ان اشرك رجلا في سلعة اشتراها ممن لا يلزمه ان يشركه ثم اختلفا هكذا فان كان ذلك
فيما نويا ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين ايضا وان كانوا اكثر فعلي عددهم وقال قبل ذلك ولو اقر انه قلانا الغايب
شريكه ثم زعم بعد ذلك انه شريكه علي الربع وانما هو شريكه في مايه دينار فانه شريكه علي النصف انتهي ما
قصدنا نقله من كلام ابن يونس بما يحتمل ان يكون المصنف قصد الاشارة اليه فان قلت وهو علي هذا هو
تكرار مع قوله اخر فصل الخيار وان اشركه حمل علي ان اطلق علي النصف قلت تكرار مع ما طال وتنوي الحول
من تكرار الوضع ما يليه قوله وحمل عليه في تنازعهما بح في هذا ابن الحاجب اذ قال واذا تنازعا في قدر المال حمل علي
النصف وهذا قول اشهب في الموازية لكن تشترط ان يحلفا معا وقال ابن القاسم في الموازية ايضا اذا قال احدهما لك
الثلث ولي الثلثان وقال الاخر المال بيننا نصفين وليس المال بيد احدهما فلمدعي الثلثين النصف ولمدعي النصف الثلث
ويقسم السدس بينهما نصفين قال ابن عرفة فما قاله ابن الحاجب خلاف قول اشهب لاسقاطه اليمين وخلاف قول
ابن القاسم ونقل خلاف نصوص المذهب عن المذهب لا يجوز انتهي قال ابن عبد السلام قول اشهب بعيد لانما ظاهره
انه يحلف كل واحد منهما وحلف من ادعي الثلثين له ثم ياخذ النصف لا تحتمله الاصول وتبعه في التوضيح والفصل
عند ابن عرفة بان حاصله ان اشهب لم يبن علي دعي دعواهما والا لزم ان يقول كما قال ابن القاسم وانما بني علي ربع تساويهما
في الحوز والقضا بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحايز فوجب يمين كل منهما لان الحكم له انما هو بحوزه وهذا قاله
ابن يونس بما نصه وحجة اشهب انهم تساووا في الحيازة واليمين وانما تفاضلوا في الدعوي وذلك لا يوجب
زيادة في الحيازة قوله ولمقيم بينة بأخذ مايه انها باقية ان اشهدها عند الاخذ او قصرت المدة ان
اشهد هنا رباعي اي استشهدها البينة قاصدا للتوثق كمسلة المودع وقد تنازل لهذا في توضيحه تنا عالابن
عبد السلام قوله كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة الا ان تطول كسنة والا فبينة بكارته وان
قالت لا اعلم نص هذا التفريع الفرع علي ما وقفت عليه في كتاب الشركة من اصل النوادر عن ابن سحنون كتب

شجرة الي سحنون في رجل دفع عن اخيه وهو شريكه مفاوضة صداق امراته ولم يذكر انه من ماله ولا
من مال اخيه حتي مات الدافع فقام في ذلك ورثته وقالوا هو من مال وليا فكتب اليه ان دفع وهما متفاوضان
ثم اقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب اخاه بشي من ذلك فهذا ضعيف وان كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين
ويحاسب به الا ان يكون للباقي حجة انتهي فمعني كلام المصنف ان القول لمن ادعي في المسالة ان الصداق المدفوع من
المفاوضة الا في وجهين احدهما اشار اليه بقوله الا ان يطول كسنة وكانه اعتمد في التحديد بالسنة علي مفهوم قول
سحنون وان كان بحضرة ذلك فذلك بينهما وراي انما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابله سنين كثيرة غير مقصود
وثانيهما اشار اليه بقوله والا ببينة بكا ربته وان قالت لا نعلم وهكذا هو في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل الا وهو
كالتفسير لقول سحنون الا ان يكون للباقي حجة فان الباقي من الاخوين اذا اقامت له بينة ان الصداق المدفوع كان
من ارث اخ مثلا كان ذلك له حجة وان قالت لا نعلم تقدم هذا الارث علي المفاوضة ولا تاخره منها فهذا امثل
ما انفتح لنا في تشقيق كلامه والله اعلم قوله وان اشتري جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطي باذنه وان
وطي جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت والا فللاخر ابقاوها او تقويمها درج هنا علي ما بسط في
توضيحه ان لشرا الجارية ثلاثة اوجه الاول ان يشتريها لنفسه للوطي او للخدمة ولم يطاها فلشريكه ردها
في الشركة واجازتها له واليه اشار بقوله فان اشتري جارية لنفسه فللاخر ردها الثاني ان يشتريها للوطي
باذن شريكه فلاشك ان شريكه اسلفه نصف ثمنها فله غاوها وعليه توآوها واليه اشار بقوله الا للوطي باذنه
الثالث ان يكون انما اشتراها للشركة ثم وثب عليها فوطيها وهذا الثالث في نفسه علي ثلاثة اضرب احدها
ان يكون وثوبه عليها باذن شريكه فهذه محللة فيتعين تقويمها سوا حملت او لم تحمل واليه اشار بقوله وان
وطي جارية للشركة باذنه اي قومت وليس ذلك مقيدا بحملها كما ظن بعضهم وثانيها ان يكون ذلك بغير اذن شريكه
ولكن حملت منه فيجب تقويمها واليه اشار بقوله او بغير اذنه وحملت قومت وثالثها ان يكون بغير اذنه ولم
تحمل فقال عياض في كتاب امهات الاولاد معروف مذهب مالك في المدونة في هذا الكتاب وغيره تخيير غير الوطي
في التقويم والتماسك انتهي وهو كقوله في الرسالة فان لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم عليه واليه
اشار بقوله والا فللاخر ابقاوها او تقويمها والتقويم تفعيل من القيمة وكذا هو في هذا القول واما المقاواة التي
هي المزايدة وهي مفاعلة من القوة فهي قول اخر غير هذا تنبيه وقع في بعض النسخ الا بالوطي او باذنه بحرف
العطف باو وعطف احدهما علي الاخر باو بدل قوله الا للوطي باذنه وهو اشد قابلية حسبما يظهر بالتامل الا ان
الاخر هو الجاري مع لفظ التوضيح قوله وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا علي الشركة في الفراخ كذا
في النوادر من العتبية عن ابن القاسم عن مالك اذا جا رجل بحمام ذكر واخر بانثي علي ان ما افرخا بينهما فلا
باس به وارجو ان يكون خفيفا والفراخ بينهما لانهما يتعاونان في الحضانة وقبله ابن يونس ولم يذكر
غيره ونصها في سماع سحنون من شركة العتبية قال سحنون واخبرنا ابن القاسم عن مالك في الرجل ياتي بحمامه
انثي وياتي الاخر بذكر علي ان يكون الفراخ بينهما ان الفراخ بينهما لانهما يتعاونان جميعا علي الحضانة الا ان ظاهر
كلام ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والفوات لانه قال هذا علي قياس من قوله في ان الزرع في المزارعة الفاسدة
يكون لصاحب العمل والارض بريد ويرجع صاحب الحمامة الانثي علي صاحب الحمامة الذكر بمثل بيض حمامته
ويأتي علي قياس القول بان الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر ان الفراخ لصاحب الحمامة الانثي لان
البيض لها ولصاحب الحمامة الذكر قيمة ما اعان به من الحضانة انتهي تكميل زاد في
السماع المذكور وان جا رجل ببيض الي رجل فقال له اجعله تحت دجاجتك فما كان من فراخ فبيني وبينك فالفراخ

في هذا لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض مثله وهو كمن جا بقمح الي رجل فقال ازرعه في ارضك
بيننا فانما له مثله والزرع لرب الارض قوله وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم قال ابن عبد السلام قال
ابو عبد الله الذكي لو كان المعلمان احدهما قاري والاخر حاسب واشتركا علي ان يقتسما علي قدر عملهما ان
لجري ذلك مجري جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعلي هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة اذا كانت الصنعتان
متلازمتين انتهي وقبله في التوضيح وذكر علي اثره كلام اللخمي في الحايكين وطالبي اللولو واما ابن عرفة فقال
وقول ابي عبد الله الذكي في صاحبيه لو اشترك قاري وحاسب علي ان يقتسما علي قدر عملهما جري ذلك علي جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع يرد بقوة الغرر في الشركة بجهل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه والمجهول في السلعتين قدر
العوض فقط ولا يتخرج علي قول اللخمي لو اشتركا حايكان باموالهما احدهما يتولي النسج والاخر لا يحسنه ويتولي
الخدمة والبيع والشرا وقيمة عمليهما سوا جاز لان عمليهما لا يتم الا بعملهما معا كالشريكين في استخراج اللولو
احدهما يغوص والاخر يقذف او يمسك عليه قوله والتي مرض كيومين وغيبتهما الضمير المثني لليومين وهو
من الاضافة المقدرة بفي كقوله تعالي بل مكر الليل والنهار علي راي ابن مالك قوله وهو بينهما اي ما اشترياه
او احدهما في شركة الذمم فهو بينهما وهذا هو المشهور وقال سحنون من اشتري شيا فهو له قوله وتساويا في
الغلة قال بل لان يكون بيانا لعرض المسالة كما قبله او تقرير الحكم بعد الوقوع كما بعده فكانه من النوع المسمي عند
البيانيين بالتوجيه كما في قوله خاط لي عمرو قبا ليت عينيه سوا فقيل الناس جميعا امديح ام هجا وحمله علي
تقرير الحكم اولي واما فرض المسالة فمفهوم من قوة الكلام كما في قوله قبل وهو بينهما قوله وقضي علي شريك
فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع ظاهره بيع جميع نصيبه كما فهم ابن عبد السلام من ظاهر اطلاق غيرهم لا بقدر ما
يعمر كما قال ابن الحاجب وقبله ابن هارون وقد جلب ابن عرفة ما فيها من الاسعة فعليك به قوله وبقسمته
ان طلبت لا بطوله عرضا اي ويقضي بقسم الجدار ان طلبت ولا يقضي بقسمة طوله عرضا قال فاذا كان الجدار
مثلا جاريا من المشرق الي المغرب علي صورة سور له شرافات وممشي لم يقض عليهما بقسمته علي ان ياخذ
احدهما جهة الشرافات والاخر جهة الممشي ولكن علي ان ياخذ احدهما الجهة الشرقية بشرافاتها وممشاها
والاخر الجهة الغربية بشرافاتها وممشاها فلفظ عرضا علي هذا يتعلق بالمضاف المحذوف ويجوز ان يتعلق
بلفظ قسمة الظاهر ولذلك وقع في بعض النسخ وبقسمته ان طلبت عرضا لا بطوله وهو في المعني راجع للاول
وعلي كل تقدير فهو محموم علي اثبات الصفة التي قال بها اللخمي وابن الهندي وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم
وعلي نفي الصفة التي قال بها ابو ابراهيم الفاسي علي المدونة وحكاها ابن العطار عن عيسي ابن دينار وينتهم
هذا بالوقوف علي نصوصهم وذلك انه قال في كتاب القسم من المدونة ويقسم الجدار ان لم يكن فيه ضرر
فقال ابو الحسن الصغير يعني بالقرعة واما بالتراضي فيجوز وان كان فيه ضرر ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة
بعد قسم البيوت لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الاخر الا ان يقتسماه علي ان من صار له شي له يكون للاخر عليه
الحمل وذكر اللخمي صفة القسم فيه اذا كان جاريا من المشرق الي المغرب ان ياخذ احدهما طايفة مما يلي المشرق
والاخر طايفة مما يلي المغرب وليست القسمة ان ياخذ احدهما مما يلي القبلة والاخر مما يلي الجوف لان ذلك
ليس بقسمة لان كل ما يضعه عليه احدهما من خشب فثقله ومضرته علي جميع الحايط وليس يختص الثقل والضرر
بما يليه الا ان يريد ان يقتسما الاعلي مثل ان يكون ارضه شبرين فيبني كل واحد علي اعلاه بشرا مما يليه
لنفسه ويكون ذلك قسمة للاعلي وجملة الحايط علي الشركة الاولي او يكون اراد قسمته بعد ان يهدماه
فيقتسمان ارضه وياخذ كل واحد نصفه مما يليه ابن عرفة فصفة قسمه عند اللخمي ان يقسم طولا لا عرضا وقال

ابو ابراهيم ظاهر المدونة قسمه عرضا لقوله وكان ينقسم قال واما طولا فيقسم وان نازع قال ابن فتوح في باب
الارفاق قال احمد بن سعيد وهو ابن الهندي سنة قسم الحايط ان يقسم بخيط من اعلاه الي اسفله فيقع جميع الشطر
لواحد الا ان يتفقا علي قسمة عرضه علي طوله وقال محمد بن احمد وهو ابن العطار قال عيسي ابن دينار ويقسم بينهما
عرضا يا خذ كل واحد منهما نصفه مما يليه فان كان عرض الجدار شبرين اخذ هذا شبرا مما يلي داره وهذا شبرا مما
يلي داره ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة قال ابن العطار وابن فتوح في باب الارفاق والمتيطي في كتاب القسم عن
ابن القاسم يقسم الجدار بينهما فيه طولا لا عرضا من اوله الي اخره ويرشم بوسط فيقف نصف الجدار ويقع بينهما ويكون لكل
واحد منهما الجانب الذي تقع قرعته عليه زاد ابن فتوح الي ناحية بعينها ولا تصح قسمة القرعة فيه الا هكذا انتهي واذا طوي
الجدار المذكور حقق نصفه واذا عرفت ان الطول والعرض يعقلان سنة واضحة فانه امكنك الجمع بين عبارة المصنف
وابن عرفة وغيرهما وظهر لك ان قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي اثبت المصنف
وان تاويل ابي ابراهيم علي المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسي وهو الذي نفاه المصنف بحمل قال
في المدونة وان كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاوياه قال اللخمي وليس هذا بالبين لان الحمل الذي عليه لا يمنع
القسم لا يمنع قسمة العلو والسفل وحمل العلو علي السفل واري ان يقسم طايفتين علي ان من صارت له طايفة
كانت له وللاخر عليه الحمل فاذا جازت المقاواة علي هذه الصفة كانت القسمة اولي فقال ابن عرفة ظاهر قول
ابن القاسم انها ابقا وبانه كالا ينقسم من العروض والحيوان اذ لا حمل فيه علي من صار له **قوله** وللسابق
كمسجد في كتاب السلام من صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال عياض في الاكمال اذا كان اولي به بعد القيام فاحري قبله ثم ان
رجع عن بعد فليس باحق وان رجع عن قرب فقيل هو احق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فكان احق
به حتي يفرغ من غرضه وحمله مالك علي الندب وعلي هذا فهو عام في كل مجلس وحمله محمد بن مسلمة علي
مجلس العلم قال هو اولي به ان قام لحاجة وان قام تاركا فليس باولي وكذا اختلف فيمن اتخذ موضعا من المسجد
لتدريس او فتيا او اقراء فقال مالك هو احق به اذا عرف به وقال الجمهور هو احق به استحسانا لا وجوبا ولعله
مراد مالك وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع من افنية الطرقات غير المتملكة ثم قام ونيته الرجوع
من غد فقيل هو احق به حتي يتم غرضه حكاه الماوردي عن مالك قطعا للنزاع وقيل هو وغيره فيه سوا من سبق
كان اولي به واما ان لم يقم فهو احق به ما دام فيه انتهي وهو الذي اختصر المصنف حيث قضي للسابق للافنية بها
ثم شبه به السابق للمسجد وكان شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري يحكي عن العوفيه ان من وضع محلا من المسجد
شيا لحرم به حتي ياتي اليه يخرج علي مسيلة هل يعرف مالك التحجير احيا **قوله** واصطبل هو من جملة المعاطيف
علي دخان وكانه اشار به لقول صاحب المفيد تابعا لابن فتوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لما فيه
من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم فتامله مع ما ياتي في الاصوات
قوله او حانوت قبالة باب كذا هو في كثير من النسخ معطوفا باو لا بالواو وكذلك يقتضي ان قوله قبالة باب
يرجع للاصطبل والحانوت علي التعاقب ولكن لم اقف علي نص احداث اصطبل في قبالة الباب بل علي نص المفيد
المذكور فوقه وفي بعض النسخ بالواو وعطفا علي دخان وعلي كل حال فكلامه هنا محمول علي السكة غير النافذة
اذ الذي في مقابلة الباب بسكة نافذة علي ان ما هنا مستغني عنه بعموم قوله اخر الا بابا ان نكب لانه في غير
النافذة وما ذكر من التفصيل هو الذي في اخر كتاب القسم من المدونة وقال ابن رشد في سماع زونان من كتاب
السلطان يحصل في فتح الباب وتحويله في الزقاق غير النافذ ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز الا باذن اهل

الزقاق قاله ابن زرب وبه جري العمل بقرطبة والثاني انه ذلك جايز فيما لم يقابل باب دار جاره ولا قرب
منه فقطع مرفقا قاله ابن القاسم في المدونة وابن وهب هنا والثالث ان له تحويل بابه علي هذه الصفة اذا سد
الباب الاول وليس له ان يفتح بابا لم يكن قبل بحال قاله اشهب انتهي ابن عرفة ونحو كلام المتيطي لا يمنع احداثه
وتحويل القديم بقرب باب جاره بحيث ينظره ذلك ثم ان حوله عن باب جاره لم يكن عليهم قيام لانه لم
يزدهم شيا علي ما كان عليه ثم قال ابن رشد وتحصل في فتح الرجل بابا او حانوتا في مقابلة جاره في
السكة النافذة ثلاثة اقوال الاول ان ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة واشهب
في العتبية والثاني ليس له ذلك جملة الا ان ينكب وهو قول سحنون والثالث له ذلك اذا كانت السكة واسعة
وهو قول ابن وهب في العتبية والواسعة سبع اذرع انتهي وعليه اقتصر ابن عات وفي اجوبة ابن رشد انه سيل
عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فاحدث احدهما في داره بابا وحانوتين مقابل باب دار جاره وكلا
يخرج احد من داره ولا يدخل الا علي نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعاتهم وذلك ضرر
بين ينبغي صاحب الدار وكشفه لعياله بينة فجاوب اذا كان الامر علي ما وصفت فيومر ان ينكب
ببابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره فان لم يقدر علي ذلك ولا وجد اليه سبيلا ترك ولم يحكم عليه بغلقها
انتهي بنصه وقبله ابن عرفة **قوله** وعلو بنا مجرور عطفا علي مانع اشار به لقولها اخر كتاب القسم من المدونة
ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر ثم ذكر الوقع
المانع واللام في قوله ليشرف لام الصيرورة قال معناه ابو الحسن الصغير **قوله** وصوت ككمد مجرور بالعطف
علي المنفي في قوله لا مانع ضوء قال في كتاب كرا الدور من المدونة ومن اكتري دارا فله ان يدخل فيها ما شا من الدواب
والامتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والارحا ما لم يكن ضررا علي الدار وتكون دارا لا ينصب ذلك في مثلها
لارتفاعها ويمنع ما يتعارف الناس منعه وقال ابن فتوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر
ببول الدواب وزبولها ببيت جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم وكذلك المطاحن وكير الحداد
قال ابن عات قال ابن عبد الغفور علي ما في المدونة يكون لصاحب الدار ان ينصب في داره ما شا من الصناعات
ما لم يضر بحيطان جاره ولما انه يمنع من دق ضرب او دوي رحا او كمد لصوته فلا وكذلك ما اشبه ذلك وقال
المشاور ببطله كله وقال لان الصوت لا يخرق الاسماع ولا يضر بالاجسام فان اضر الضرب بالجدارات منع وذلك
بخلاف ان يحدث في داره او حانوته دباغا او يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه او ما يوذي به رايحته لان
الرايحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الي الامعا وتوذي الانسان ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من اكل
من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا بريح الثوم فكل رايحة توذي يمنع منها لهذا قال وبه العمل وفي المجالس
وقضي شيوخ الفتيا بطليطلة بمنع الكمادين اذا استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك لاجتماع دق ضربهم
والاول اولي ان شا الله تعالي انتهي بنص الاستغنا وفي ضرر الاصوات طرق استوفاها ابن عرفة في احيا
الموات والمفهوم من كلام المصنف في الرحا كشبهها المنع ان اضرت بالجدارات لقوله ومضر بجدار لا بالاسماع
لقوله وصوت ككمد وحينيذ يكون قوله واصطبل كالمستغني عنه لانه باعتبار رايحته داخل في قوله ورايحة
كدباغ وباعتبار مضرة الجدارات داخل في قوله ومضر بجدار وباعتبار مجرد الصوت ملغي لقوله وصوت
ككمد واما باعتبار مقابلة الباب فلم ار من ذكره كما تقدم وهو ضعيف والله سبحانه اعلم **قوله** وروشن
وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم اصل هذا التفصيل في هذا بين الناقد فذكر
وغيرها لابي عمران كما نبه قال لا يحدث في غير النافذة عسكرا وهو الذي يدعي الناتون والجناح والاسقفة

فان اذن بعضهم في ذلك واني بعضهم فان كان الذين اذنوا اخر الزقاق وممرهم الي منازلهم علي الموضع المحدث
فاذنهم جايز ونقله المتيطي عنه وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف واما ابن عرفة
فقال لا اعرفه لاقدم من ابي عمر ابن عبد البر وظاهر سماع اصبغ ابن القاسم في الاقضية خلافه ولم يقيده ابن رشد ن
بالطريق النافذة فتامله انتهي ولم اجدها في سماع اصبغ ولكن جعله في نوازل سحنون قال فيمن له داران بينهما
طريق له ان يبني علي جدار بهما غرفة او مجلسا فوق الطريق وانما يمنع من الاضرار بتضييق الطريق ابن رشد هذا
ان رفع بناءه رفعا يجاوز راس الماره راكبا ونحوه في الزاهي وكذا الاجنحة **تنبيه** في قوله
كالملك لجميعهم ولم يقل ملك اشارة الي انها ليست ملكا تاما لهم والا كان لهم ان يحجروها علي الناس بغلق قاله ابن
عبد السلام في عبارة ابن الحاجب وهي نحو هذه وزاد وظاهر كلام بعض الشيوخ ان ليس لهم ذلك وبه حكم بعض قضاة
بلدنا وهذا ذلك بني من فعله وقبله في التوضيح وهو دليل علي ما ذكرته هنا **قوله** وصعود نخلة بالجر عطفا
علي لا مانع **قوله** وانذر بطلوعه في اجوبة ابن رشد ان عياضا ساله عن صومعة احدثت في مسجد فشكي
منها بعض الجيران الكشف عليه هل له في ذلك مقال وقد اباح ابيتنا الي في دار شجرة الصعود فيها لجني ثمرها مع
الانذار بطلوعه واوقات الطلوع للاذان معلومة وفي مدة تفرغ وانما يتولاها في الغالب اهل صلاح من لا
يقصد مضرة ان شا الله تعالي فاجاب ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل لان الطلوع لجني
الثمرة نادر والصعود في الصومعة للاذان يتكرر مرارا في كل يوم والرواية في سماع اشهب عن مالك بالمنع من
الصعود فيها والرقي عليها منصوصة علي ملك والذي فيها صحيح فيها اقوال وان كان يطلع منها علي الدور من بعض
نواحيها دون بعض يمنع من الوصول منها الي الجهة التي يطلع منها بحاجز يبني بين تلك الجهة وغيرها من الجهات
انتهي والرواية عن سحنون في سماع اشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها قال ابن رشد هناك هذا صحيح
علي اصل مذهب مالك في ان الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضا بقطعه وكذلك يجب عنده علي مذهب
من يري من اصحاب مالك ان من احدث في ملكه اطلاعا علي جاره لا يقضي عليه بسده ويقال لجاره استر علي
نفسك في ملكك والفرق بين الموضعين علي مذهبهم ان المنار ليس بملك للموذن وانما يصعد فيه ابتغا الخير والثواب
والاطلاع علي حرم الناس محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية وسوا كانت الدور علي القرب والبعد
الا البعد الكثير الذي لا يستبين معه الاشخاص ولا الهيات ولا الذكران من الاناث فلا يعتبر الاطلاع معه
وقد كان بعض الشيوخ يستدل علي هذا بقول عايشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والله تعالي المستعان **باب**
المزارعة قوله وتساويا كانه اعم من قوله قبل وقابلها مساو فيغني عنه **قوله** الا التبرع
بعد العقد اي بعد العقد الحاصل بالبذر فان عهدته **قوله** فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب
به ان غره وعليه مثل نصف النابت والا فعلي كل نصف بذر الاخر والزرع لهما اصل هذا ما نقله ابن يونس
عن بعض القرويين وهو ابو اسحاق ونصه قال بعض القرويين وعند ابن القاسم خلطا او لم يخلطا الشركة
جايزة واذا صحت الشركة في هذا فنبت زرع احدهما ولم ينبت الاخر فان غر منه صاحبه وقد علم انه لا ينبت
فعليه مثل نصف بذر صاحبه لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وان لم يعلم انه لا ينبت ولم
يغره فان علي الذي نبت بذره ان يغرم لصاحبه مثل نصف بذره علي انه لا ينبت ويأخذ منه مثل نصف
بذره الذي نبت والزرع بينهما علي الشركة غر او لم يغر ولو علم ذلك في ابان الزراعة وقد غر هذا صاحبه
فاخرج زريعة يعلم انها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه وعليه ان يخرج مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها

في ذلك

في ذلك القليب وهما علي شركتهما ولا غرم علي الاخر الغار وان لم يكن غر ولا علم انه يخرجا جميعا قفيزا اخر فيزرعا ه
في القليب اذا احبا وهما علي شركتهما قال ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع المغرور علي الغار بنصف قيمة
العمل فيما لم ينبت ان كان العمل علي المغرور وينبغي ان يكون له الرجوع عليه بذلك لانه مغرور بالفعل وقبله في التوضيح
وزاد وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كرا الارض التي غره فيها واما ابن عرفة فقال هو كما قال في الرواية هنا
ولكن ذكر ابن يونس في الرد بالعيب ما يدل علي الخلاف في ذلك قال ما نصه قال ابن حبيب لو زارع على لا ينبت
فنبت شعير صاحبه دون شعيره فالله لتس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كرا الارض
الذي ابطل عليه وقاله اصبغ وقال ابن سحنون مثله الا الكرا لم يذكره قال ابن عرفة فظاهر قول ابن سحنون
سقوط الكرا وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن غر في النكاح عن امة انه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم
له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع كره
على سيد بالعيب فذلك في ذمته ان عتق يوما ما واظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب
التسويس فخزن فيها المبتاع فتسوس ما فيها انه لا رجوع له علي البايع بما تسوس فيها قال ولو اكراها لرجع عليه
قوله كان تساويا في الجميع الي اخره تمثيل لما يصح فيه الشركة **قوله** او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقد
بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا اشار به الي ما في اجوبة ابن رشد حيث سيل عن رجلين اشتركا في الزرع
علي ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة الارباع لصاحبه
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا يخلو الامر فيها من ثلاثة اوجه احدها ان يعقداها بلفظ
الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة والثالث الا يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة فان عقداها
بلفظ الشركة جازت وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز وان لم يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة وانما
قال له ادفع اليك ارضي وبذري وبقري وتتولي انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه او جزء من اجزايه
يسميانه فحمله ابن القاسم علي الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون علي الشركة فاجازها
هذه تحصيل القول عندي في هذه المسالة وقد كان من ادركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون
الي انها مسالة اختلاف جملة من غير تفصيل وليس ذلك عندي بصحيح انتهي وقد قال اللخمي اختلف اذا كان
البذر من عند صاحب الارض والعمل وكانت البقر من عند الاخر فاجازه سحنون ومنعه محمد وابن
حبيب فقال سحنون اذا اشتركا علي ذلك علي ان ما اخرج الله تعالي من شي فلصاحب الارض والبذر ثلثه
ولصاحب العمل ثلثه ولصاحب البقر الثلث وكانت القيم كذلك جاز قال اللخمي ومثله اذا كانت البقر من عند صاحب الارض
والبذر ومن عند الاخر العمل علي ان له الثلث والقيم في ذلك اثلاث فهو جايز وقال محمد في مثل هذا هو فاسد
وقد كان يكون علي اصله جايز الانه قال اذا سلم المتزارعان من ان يكون الارض لواحد والبذر لواحد
جازت الشركة اذا تساويا وقال ابن حبيب ان نزل ذلك كان الزرع لصاحب الارض والبذر وللاخر اجرة
عمله الا ان يقول تعالي نتزارع علي ان يكون نصف ارضي ونصف بذري ونصف بقري كرا لنصف عملك
فيكون الزرع بينهما لان هذا قبض نصف البذر في اجرته وضمنه والصواب في جميع هذا الجواز كما قال سحنون
اذا دخلا علي وجه الشركة وان يحملا البذر علي املاكهما وان كان علي انه يحمل علي ملك صاحب البذر وللاخر
ثلث ما يخرج كان فاسدا قولا واحدا لانه اجر نفسه بمجهول مما يكون بعد الخروج قال ابن عرفة قوله فسدت
قولا واحدا نقض في ان اجازة سحنون انما هي اذا كان علي ان يحمل البذر علي املاكهما قال ابن عبد السلام هذه
مسالة الخماس ببلدنا وقد قال فيها ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة

لم تجز اتفاقا قال عرى العقد من اللفظين فهو محل الخلاف ورأى ابن رشد ان هذا تحقيق المذهب قال ابن عرفة زعمه
ان مسئلة عرفنا هي مسئلة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه الاول ان مسئلتهما ليس فيها اختصاص رب الارض
والبذر بشيء من عمل الحرث ومسئلة عرفنا بافريقية في زمانه وقبله وبعده انما هي على ان كل التبن لرب الارض
والبذر الثاني ان مسئلة سحنون ومحمد ان المنفرد بالعمل اخرج معه البقر ومسئلة عرفنا لا ياتي العامل فيها الا
بعمل يده فقط وكونه كذلك يصيره اجيرا ويمنع كونه شريكا ودلالة كلام ابن رشد في المسئلة التي سئل عنها على خلاف
ما قلناه وكذلك قول اللخمي وشبهه ان كان من عند احدهم العمل فقط يرد تحقيقه لا قول اهل المذهب وقول ابن
يونس اراهم انهم جعلوا اذا لم يخرج العامل الا عمل يده فقط انه اجير وان كان في عمله ما اخرج صاحبه وان
اخرج العامل شيئا من المال ما بقروا وبعض الزريعة وان قل وكان في ذلك وعمل يده ما اخرج الاخر فهما شريكان وهو
اهدى للصواب ابن عرفة لحقيقة الشركة عدم انفراد احدهما باخراج المال والاخر باخراج العمل والاجارة تعكس
ذلك الثالث ظاهر اقوال اهل المذهب ان شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا في عمل عامل معين ومسئلة عرفنا
انما يدخلون فيها على ان العمل من بين نفس العامل والحامل على هذا خوف الاعتزار بقوله فينعقد في مسئلة عرفنا
قول بالصحة وليس كذلك فتامله منصفا ولم اجد ونص شيخ شيوخنا الفقيه ابو عبد الله محمد ابن شعيب بن عمر الهنتاتي
المسكوري حيث سئل عن مسئلة الخماس في الزرع بجزء معين هل تجوز ام لا رحل فيها بعض عذر في اباحته فيعذر من يدخل
على هذا فاجاب بانها اجارة فاسدة وليست شركة لان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول التي هي مستندة الارباح وعدم
للساعدي على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذرا لان علة الفساد في ذلك وانتشارها انما هي من اهمال حملة الشريعة ولو تعرضوا
لفسخ عقود ذوي الفساد لما استمر واعلى فسادهم فان حاجة الضعيف للقوي اشد فان الله العظيم فلنسال الذين
ارسل اليهم ولنسئل المرسلين فلنقص عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق التي مختصرا ومنقلنا في تحمل التقييد
وتحميل التقييد اشبع من هذا **تفريع** قال المتيطي وان شرط رب الارض هدايا في العيدين والنيروز والمهرجان وساوي
ذلك مع عمل العامل كرا الارض فهو جائز ولا يجوز ان يشترط على العامل جزور واحد توحة ولا ابتناء خصيا ولا ابتياعا ولا
حيوانا لا يراد الا للحم ويدخل في ذلك كرا الارض بالطعام ومن الموثقين من يعقد هذه الهدايا على التطوع بعد الصفقة
ومنهم من يعقدها في صفقة اخرى ويجعل ذلك عوضا من كرا الارض التي سيحها لعارة الملك ومنهم من يعقدها شرطا
في الصفقة على ما قدمناه قال بعض الموثقين وهو اولى اذا كان ذلك كله مع عمل العامل مساويا لكرا الارض او بفضل
عليه بقليل واما الدار ان سكتا عنها في صفقة المزارعة قال محمد فيها على عرف المكان اذا طلب ربها كراها

تكميل اذا فرعنا على جواز شركة الخماس فاحكم ما يعطى من حلابته وما كلة ذكروا في فقهاء فاس سئلوا عنها
فافتى ابو العباس القباب بالمنع وهو الظاهر ويفسخ العقد باشتراطه وافتى ابو عمران العبدوسي بالجواز وزعموا انه
وجد لابن العطار وافتى ابو موسى عيسى ابن علال بانه يمكن اجراؤها على اعانة المغارس كما افتى بمنع المزارعة في القطن
لاعوام لانها مساقاة ومزارعة **قوله** كالعارض وتساويا وغيرها التشبيه راجع لقوله لا الاجارة قال في المدونة
في المتزارعين يشتركان فيخرج احدهما ارضا لها قدر من الكرا فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل
والبذر فلا يجوز الا ان يخرج صاحبه نصف كرا الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية او يكون ارضا
لا خطب لها في الكرا كارض المغرب وشبهها فيجوز ان يلغي كراها لصاحبه ويخرجا ما بعد ذلك بينهما بالسوية ابو الحسن
الصغير لعل ارض المغرب كانت في وقته لا خطب لها لقلة عمارتها او اراد ارض برقة ولم يبين هنا ما لا خطب له من
الارض لاعتقاده ان استثنى انه لا يختص بالارض لقوله في توضيحه لعل ابن الحاجب خصص الارض تبعا للمدونة
والا فينبغي ان التطوع بانه مطلقا كذلك وعليه تدل رب الخلاف فيها ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد

وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك انتهى مع انه لم ينبه هنا على استثناء الثانية جملة **قوله** او لاحدهما
ارض رخيصة وعمل على الاصح الظاهر انه معطوف على قوله كالعارض فهو ايضا مشبه بقوله لا الاجارة وعن هذا
في توضيحه بقوله اذا اخرج احدهما البذر والاخر العمل والارض فان كانت الارض لها خطب لم يجز وان لم يكن لها
خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز التطوع بالتانه في العقد والمنع لابن عبدوس ورأى انه يرد حمله كرا
الارض عما يخرج منها ابن يونس وهو الصواب انتهى فحمل قوله على الاصح معضوض الارجح **قوله** وان فسدت وتكافيا
عملا بينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض وكل لكل تصور او له ظاهر واشتمل
اخره على ثلاث صور الاولى ان يضيف العامل البذر الى عمله واليها الاشارة بقوله كان له بذر مع عمل وفرض الكلام
في العامل يغني عن قوله مع عمل الثانية ان يضيف الارض الى عمله واليها الاشارة بقوله او ارض وهو مرفوع عطفا
على بذر الثالثة ان يكون الكل من عنده الا العمل فمن احدهما واليها الاشارة بقوله او وكل لكل فهم منه ان العامل اذا لم
يضف لعمله شيئا كان الحكم عندنا لا يكون له الزرع وانما له اجرة المثل في عمله وهذا الذي اقتصر عليه هنا عقد فيه
قول ابن يونس قال ابن المواز من قول مالك وابن القاسم ان الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر
صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كرا ارض صاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل
بذره وان وليا العمل جميعا غرم هذا لهذا مثل نصف بذره وهذا لهذا مثل كرا نصف ارضه وكان بينهما قال ابن
عرفة في نقل ابن يونس هذا يدل على ان من ولي القيام به انما وليه بعمل يده مع شيء اخر غيره وبه رسم قال ابن يونس
في باب بعد هذا عن ابي محمد ابن ابي زيد انه قال الذي ذكر محمد على اصل ابن القاسم ان الزرع لصاحب العمل اذا اسلمت
الارض اليه ويغرم مثل البذر لمخرجه وكرا الارض لربها وان بعض القرويين اعترضه بانه لم يوجد لابن القاسم
ان من انفرد بالعمل وحده بدون شيء اخرجه يكون له الزرع انما جعل له الزرع اذا انضاف الى ذلك ارض او بذر اذ اي
وقد اشار اليه في توضيحه فقل انه نقصه هنا **باب الوكالة** **قوله** كظهار
كذا قال ابن شاس لا تصح بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج عليه ابن هارون الطلاق وقال ابن عبد السلام
الاقرب عندي في الظهار انه كالطلاق وتعقبه ابن عرفة بما يوقف عليه في مختصره **قوله** لا محرد وكلتك ابن عبد
السلام اتفق مالك والشافعي على عدم افادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة
المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصي ان يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما قرينة
الموت فان اليتيم محتاج لان يتصرف له في كل شيء فاذا لم يوص عليه ابوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب
الذي لاجله اوصى عليه وهي الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف
في كل شيء ما له التصرف فيه ولا بد له من ان يستبد به عادة فاحتيج من اجل ذلك الى تقييد الوكالة بالتفويض او بغيره
وقد ذكرت هنا فروق ليست بالبينة وقال ابن عرفة فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك فطريقان
ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن رشد في رسم اسلم من سماع
عيسى ما نصه وانما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي
ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء من ماله وابضاع بناته ولهذا المعنى قالوا في الوكالة انها اذا طالت قصرت
واذا قصرت طالت ابن عرفة فظاهر قوله انها اذا قال انت وكيلي او وكلتك عم ذلك وصح وكان تفويضا **قوله** فيمضي
النظر الا ان يقول وغير نظر كذا لابن بشير وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون قال في التوضيح
وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي ان يضمن الوكيل اذ لا يحل لهما ذلك وقال ابن عرفة مقتضى المذهب
منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد وفي البيوع الفاسدة من المدونة تقييد بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله اذا لم

بل فساد او نقل اللخمي من المذهب منع توكيل السفيه **قوله** لا كذمي ان في ربعين كذا في بعض النسخ بلا الناهية دون
الاستثنائية وهو الصواب **قوله** ولو ربويا عبارة اصل هذا قوله في كتاب السلم الثاني من المدونة وان وكلت رجلا على
بيع طعام او عرض فباعه بغير العين من عرض او غيره واستقر فاحب الي ان يضمن المامور حين باع بغير العين الا
ان يجيز الامر فعله وياخذ ما باع به عياض قيل معنى المسالة باع الطعام بالعرض والعرض بالطعام واما لو باع
الطعام بالطعام لم يجز تخييره لانه كان يخير طعاما بطعام فيه خيار وحمل بعض القرويين المسالة على وجهها وانه
جائز ان يقبل ما اشتري ويجوز فعله ولم يعتبر الخيار وهذا اصل مختلف فيه وقال اللخمي اختلف اذا باع الطعام
بالطعام فاجاز ابن القاسم للآمر ان ياخذ الطعام الثاني وسحنون استحب وقال ليس للامر الا مثل طعامه ويباع له
الثاني ان كان فيه فضل وهذا البلا بيع الغاصب والمتعدي انتهى منقوله في التوضيح مثاله لو قال بعها بقمح فباعها
بفول او بدراهم فباعها بذهب صوابه لو قال بع القمح بدراهم فباعه بفول او اشتر بالعين سلعة فصرف العين
بعين وجاه بها **قوله** ذي ذهب في بدراهم كذا في بعض النسخ بادخال في على الباء الجارة لدراهم على سبيل الحكاية
وهو صواب **قوله** ومنع ذمي في بيع او شرا او تقاض اصله في كتاب السلم الثاني من المدونة لا يجوز لمسلم ان يستاجر نصرانيا
الا للخدمة فاما البيع او شرا او تقاض او ليبضع معه فلا يجوز وكذلك عبده النصراني ابن يونس لعلمهم بالربا واستحلالهم
له قال بعض القرويين لانه في وكالته على الاقتضا يتسلط على المسلمين بتسليط الوكالة ويغلظ عليهم ان ضعوه فكره
ذلك لئلا يذل المسلمين ابن الحاجب وفيها لا يوكل الذمي على مسلم فناقشه ابن عبد السلام وابن عرفة بانه ليس فيها
كونه على مسلم **قوله** في رضاه ان تعدي به تاويلان يرجع في سلم **قوله** ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن
مسماه ورضاه عطف على نائب منع وبمخالفته متعلق برضاه ومسماه متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا في المسمى فليس
بتكرار مع قوله قبل والرضي بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هنا في الجنس والنوع وقد ذكرها معا في السلم
الثاني من المدونة **قوله** او بدين الوجه عطفه على بمخالفته ويحتمل على مسماه **قوله** وضمن ان اقبض ولم يشهد كذا
في بعض النسخ عند سحنون اقبض فيعم الدين والمبيع **قوله** وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ويبرئ عدم
التاخير للاشهاد ابن الحاجب اذ قال والمصدق في الرد ليس له التاخير لعذر الاشهاد وقال في توضيحه تبعا لابن عبد
السلام وابن هارون لو قيل ان للوكيل والمودع تاخير الدفع حتى يشهد لكان حسنا لانهما يقولان اذا لم نشهد تتوجه
علينا اليمين فلنا التاخير لنسقط اليمين ولاسيما الوكيل للخلاف الذي فيه واما ابن عرفة فقال بعد كلام طويل الحق ان
لا تعقب على ظاهر لفظ ابن الحاجب لانه يصدق بحمله على الصور التي يصدق فيها الدافع بغير يمين كالوكيل على قبض
شي يطلبه سيد موكله بحضرة قبضه بمدة طويلة يصدق فيها الوكيل دون يمين **قوله** ولاحد الوكيلين الاستبداد
الا لشرط كذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس فقال ابن عبد السلام يعني ان امر الوكيلين بخلاف الوصيين فانه لا يجوز لاحدهما
الاستبداد ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة لا اعرفه لغيرهم وكذا تعقبه المصنف في توضيحه فيشبه ان يكون قال
هنا ولا لاحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على قوله فلا يوخر ولكن سقط للناسخ لفظ لا ويمكن ان يكون اتبع
من ذكرنا مستدلا بلسان حاله وهل انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد **قوله** ولا
حلف مستنده رد حلف الدافع كذا هو في اكثر النسخ اي وان لم يحلفها الماموره لا غرمها حلفت ايها الموكل ما دفعت الاجياد
في علمك وحلف ايضا الدافع الذي هو الوكيل وهو راجع لما في المدونة والله تعالى اعلم

باب الاقرار

قوله بلا حجر حالة ما تقدم في باب الحجر من جملة ذلك قوله وحجر على الرقيق الا باذن منه فعلم منه
ان اقرار الماذون له في التجارة والمكاتب لازم وقد قال في النوادر عن ابن سحنون قال مالك واصحابه اقرار الماذون له
من عبد ومدبر وام ولد بدين او وديعة او عارية او غصب لازم ابن بشير وكذا بقراض لم يستنكر في الموازية

وكتاب ابن سحنون اقرار المكاتب جائز بجميع او دين او وديعة او عارية او بما في يده بكر المسلم او كافر حرا وعبد
ولو احاط ما اقر به من دين بما في يده وقال ابن عبد الحكم مثله في اقراره بالدين والبيع قال واقراره بوديعة لا يحكم به
عليهم فيها الا ان يعتق وهي في يده فان تلفت قبل عتقه فلا شي عليه فيها ولا يلزمه اقراره بالعارية الا ان يعتق فتوخذ
منه وان عجز اخذها سيده واقراره بغصب او جناية في غير بدنه لغو وقاله محمد في الغصب والجناية ونحوه في كتاب
ابن سحنون **قوله** ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله الشرط كالتكميل راجع لمن بعد الابعد
واحترز بالابعد من الاقرب والمساوي والمتوسط بينهما وقد صرح باحكامهم فيما بعد وتفصيله اختار تحصيل ابن رشد
في ثاني مسالة من رسم لم يدرك من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس وفي كثير من النسخ ان لم يرثه بالنفي وليس
بشي **قوله** ولاقته مقتضاه احد القولين في اقرار الزوج لزوجته اذا كان لها منه ولد عاق له وهو في مرض الاستثنا
من قوله او جهل وله ابن او بنون الا ان تكون الزوجة المنفرد بها ام العاق فليس بشرط بل لا فرق بين ان يكون منها او من غيرها
قال في المقدمات فان كان الولد الكبير في الموضع الذي ترتفع التهمة فيه عن الاب في اقراره لزوجة عاقا له لم ترتفع
عنه التهمة وبطل الاقرار على ما في سماع اصبغ من العتبية واحدي الروايتين في المدونة وان كان بعضهم عاقا له وبعضهم
بارا له تخرج ذلك على الاختلاف في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة انتهى ومثله في اخر مسالة من اول رسم
من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس وما شبه له ونحوه في كتاب المديان منها **قوله** كاخرني لسنة
وان اقر ورجح بخصوصه التشبيه راجع للنفي في قوله لا المساوي والاقرب وعلى نفي اللزوم ويتفرع قوله ورجح بخصوصه
والذي في الاستغنا فيمن قال لرجل اقضني المائة التي قبلك فقال ان اخرتني بها سنة اقررت لك بها او ان صالحتني عنها
صالحتك لم يلزمه ويحلف **قوله** ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقل من اقله كذا في بعض النسخ وهو الصواب **قوله** او
اليس اقرضتني كذا في بعض النسخ وهو الموافق لما في الرواية عن كتاب ابن سحنون **قوله** او ساهلني الذي في النوادر عن
ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قال لرجل اعطني كذا فقال نقشني به او اجلني به شهرا انه اقرار قال ابن عرفة ولفظ
ابن شاس عنه ساهلني فيها دون نقشني بها لم اجده في النوادر ولا في نقل المازري انتهى وتقدم اخرني لسنة والاتزن
ولم يذكره ابن عرفة هنا **قوله** او اتزنها مني الجوهري يقال وزن المعطي واتزن الاخذ وهو افتعل قلبوا الواو تا
وادغموا انتهى ولفظ مني هنا مقصود فلو قال اتزنها ولم يقل مني لكانت مسالة القوانين كما قال محمد وفي حتى ياتي وكيلي
وشبهه او اتزن او خذ قولان واختصرها ابن عرفة فقال قال المازري لو قال له اجلس فزن او فاتزنها او انتقد
او انتقدها ففي كونه اقرارا نقلا ابي محمد عن سحنون وابن عبد الحكم قاله ابن عبد الحكم اتزنها مني اقرار وباسقاط لفظ
مني لغو **قوله** ولاقضينك اليوم في بعض النسخ بلا النافية والفعل الماضي وفي بعضها بلام والمضارع المؤكد وفي النوادر
عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ما يدل على صحتهما فالاول من قال لرجل اعطني كذا فقال نعم او ساعطيكه او ابعث لك
به او ليس عندي اليوم فهو اقرار انتهى باختصار ابن عرفة ويقوي الاول اقتصاره عليه في توضيحه ناقلا عن ابن عبد
الحكم لو قال والله لاقضينكها اليوم او اعطيكها او لا ازنها لك او لا تاخذها اليوم مني فاقرار **قوله** او نعم او بلى او اجل
جوابا لاليس لي عندك الظاهر ان التقييد بالجواب راجع لهذه الحروف دون ما قبلها فهو كقول ابن الحاجب ولو قال اليس
لي عندك الف فقال بلى او نعم لزمه **قوله** لا اقر لا النافية من كلام المصنف ومراده ان من قال اقر بصيغة المضارع
المثبت لم يلزمه اقرار ولم نجد هذا الفرع هكذا لاهل المذهب والمرايت في وجيز الغزالي لو قال انا اقر به فقيل
انه اقرار وقيل انه وعد بالاقرار والذي في مفيد الحكام لابن هشام ان من قال انا اقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثا
في التمادي والرجوع ممن هذا الاقرار لزمه الاقرار كان او طلاقا **قوله** او اقررت بكذا وانا صبي هذا خلاف ما في نوازل
سحنون من الغصب فيمن قال لرجل كنت اقررت لك بالف دينار وانا صبي ان ذلك يلزمه كما لو قال كنت غصبتكها وانا

صبي لكن قال ابن رشد قوله غصبتك الف دينار وانا صبي لا خلاف في لزومه لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر
وقوله كنت اقررت لك بالف دينار وانا صبي يتخرج على قولين احدهما انه لا يلزمه ذلك اذا كان كلاما نسقا متتابعا
وهو الاصح وعليه يأتي قول ابن القاسم في المدونة اذا قال لزوجته قد طلقتك وانا صبي انه لا يلزمه شي وكذا اذا قال
طلقتك وانا مجنون اذا كان يعرف بالجنون واذا اقر بالخاتم لرجل وقال الفص لي او بالبقعة وقال البنيان لي وكان
الكلام نسقا والثاني انه يلزمه وان كان الكلام نسقا متتابعا لانه يتهم ان يكون استدرك ذلك وواصله بكلامه ليخرج عما
اقر به وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع اصبغ في تفرقته بين ان يقول لفلان علي الف دينار وعلي فلان وفلان وبين
ان يقول لفلان علي وعلى فلان وفلان الف دينار وقال لان الاول اقر على نفسه بالف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك
وعلى فلان وفلان وان كان نسقا وعلى قول ابن القاسم في هذه المسالة يأتي قول سحنون في هذه الرواية وهو قول
ضعيف وما في المدونة اصح واولى بالصواب فالمسالتان مفترقتان وانما قوله كنت اقررت لك بالف دينار وانا صبي
مثل قوله كنت استلفتها منك وانا صبي لان الوجهين جميعا مستويان في انها لا تلزمه لانه في حال الصبا انتهى فاعتمد
المصنف تصحيح ابن رشد وان كان بخلاف الرواية فلذا عطفه على ما ينتفي فيه اللزوم **قوله** كانا مبرسم ان علم تقدمه
تقدم نوته كلام ابن رشد وفي المفيد اذا قال اقررت لك بالف درهم دينا وانا ذاهب العقل من برسام نظر فان كان يعلم
ان ذلك اصابه صدق وان لم يعلم منه فلا يصدق **قوله** وبقرض شكرا وذما على الارجح كذا في بعض النسخ وهو الصواب
ان شا الله تعالى قال في كتاب الشهادات ومن اقر انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان ما يذكر من
ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيت وغرم لورثته الا ان يقيم بينة فالطعن على القضا وان طال زمان
ذلك حلف المقر وبرئ الا ان يكون ذلك على معنى الشكر يقول جزى الله فلانا خيرا اسلفني وقضيته فلا يلزمه في هذا
شي مما اقرب قرب الزمان او بعد قال ابن يونس يريد وكذلك اذا كان على معنى الذم وقيل انه كان على معنى الذم مثل
ان يقول اساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته فانه يغرم ولا وجه للفرق بين المدح والذم والصواب انهما سواء انتهى وعليه
فالارجح راجع للذم فقط ولو قال كالذم على الارجح جرى على قاعدته الا ان رجحية بل الاكثرية وسبب ابن محرز واللخمي التفريق بين
الشكر والذم لسحنون **قوله** وقبل اجل مثله في بيع لا قرض اصل هذا قول ابن الحاجب والف مؤجله يقبل في تاجيل مثلها
على الاصح بخلاف مؤجلة من قرض قال ابن عرفة فقبل ابن هارون وابن عبد السلام نقله ان حكم القرض الحلول دون ذكر
خلاف فيه ولا اعرف هذا لغير ابن الحاجب وظاهر لفظ الواضحة والزاهي لا فرق بين القرض وغيره بل قبول قوله في القرض
اقرب واحرى من قبوله في المعاوضة لان غالب المعاوضة النقد وغالب القرض التاجيل **قوله** وتفسير الف في كالف
ودرهم قطع هنا بقول ابن القصار في قبول تفسير المقر وان خالف جنس المعطوف مطلقا وهو قول صحيح بخلاف مقابله
معزو البيه ابن عرفة نقل ابن الحاجب لزوم كونه من جنس المعطوف مطلقا وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا اعرفه
الا لللازري عن ابي ثور محمد ابن الحسن وقال سحنون ان كان المعطوف غير موزون ولا مكيل ولا معدود كالف وعبد او ثوب
قبل تفسير المقر وان كان احدهن كالف دينار او قفيز او رطل وجب نوع المعطوف عليه **قوله** وسجن له اي للتفسير
في شي واللام اما للتعليل او للتعليل **قوله** وسقط في مائة وشي يشير به لما حكاه ابن الماجشون ان من اقر بمائة دينار
وشي ثم مات ولم يسأل فالشي ساقط لانه مجهول ويلزمه ما سمى وكذا لو شهدت بينة بذلك سقط ثبت الوعد ويحلف
المطلوب وقال ابن الحاجب لحداث ذكر من اقر بشي مفردا وقيل في مائة وشي لا يلزمه الا مائة فقال ابن عبد السلام هذا
اشارة الى تخريج الخلاف في كل واحدة من المسئلتين في الاخرى لكنه لم يجزم به لان الناس كثيرا ما يريدون بقولهم له علي
عشرة وشي انه عشرة كاملة قال ابن عرفة هذا التعليل بسقوط شي المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بانه مجهول
والفرق عنده بينه مفردا ومعطوفا ان لغوه مفردا يؤدي الى اهمال اللفظ المقر به واذا كان معطوفا سلم من الاهمال

لاعماله في المعطوف عليه انتهى وقال ابن راشد القفصي قوله ثم مات ولم يسأل يقتضي انه لو عاش سُيل ومقتضى ما نقله
ابن شاس انه لا يسأل وقبله في التوضيح فانظر هذا مع ما عنده في طلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب **قوله** وفي كذا درهما
عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر يعني والتمييز مفرد منصوب في الجميع قال ابن عبد السلام وعلى هذا
فلو قال كذا درهم يعني بالافراد والخفض لزمه مائة درهم ان ذلك اول عدد يضاف الى المفرد ولو قال كذا دراهم يعني
بالجمع والاضافة لزمه ثلاثة لانها اول عدد يضاف الى الجمع هكذا كلام غير واحد من الشيوخ ونقله عن ابن عبد الحكم وقول
سحنون هذا ما اعرف هذا هو الجاري على الاستواد عرف لا مقتضى اللغة وهو الحق فان لم يوافق العرف اللغة فذاك وان خالفها
وتنزل كلامه بما لا يخالف العرف قبل منه على ما تقدم والا لم يقبل انتهى وذكر المازري نحو ما تقدم في اعراب التمييز
ثم بان وجه الحكم ذكر الدرهم بالنصب والخفض ولو قاله بالرفع فلا نص فيه ويكن حمله على درهم واحد على انه خبر مبتدا
اي هو درهم وقبله ابن عرفة ثم هذا على تسليم ان ما قاله ابن عبد الحكم ساعد اللغة والذي للمرادي ان مذهب البصريين
ان تمييز كذا لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وذهب الكوفيون الى انها تعامل معاملة ما كني بها عنه ووافقهم على ذلك
ابن الدهان والمبرد وابن سيدي ونقله صاحب البسيط عن الاخفش قال في شرح التسهيل ومستند هذا التفصيل الراي لا الرواية
وذهب ابن عصفور الى مذهب ثالث وهو موافقتهم في المركب والعقد والمعطوف ومخالفتهم في المضاف وهو من الثلاثة الى
العشرة فيقيس تمييز معرف بالالف واللام مجرور ورد وزعم انه مذهب البصريين بنا على ما نقله ابن السيد من ان البصريين
والكوفيين اتفقوا على ان كذا وكذا كذا كناية عن الاعداد المعطوفة وان كذا كذا كناية عن الاعداد المركبة وليس كما نقل فان قلت
لو صرح المصنف بذكر التمييز مع كذا المفردة وحذفه مع المكررة عطفا او تركيبا فلنست تحتمل ان يكون حذفه بعد المكرر
اذ فهم عما قدمه في المفردة كما اشرنا اليه اولا وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ويحتمل ان يقال حذف تمييز المكرر
لدلالتها على المكني عنه بالعطف والتركيب دون تمييز كما تضمنه كلام ابن السيد المتقدم واثبت تمييز المفردة اذ لا دلالة
لها على مكني الا بذكر التمييز ولذلك جعلها اذا تجردت عن التمييز بمثابة شي الذي هو انكر النكرات اذ قال فقيل كشي وكذا على
ان ابن عبد السلام قد قال الظاهر قول بعضها انها احسن من لفظ شي لان لفظ شي يصح تفسيره بالجز كنصف درهم وربع ثوب
ولفظ كذا لا يقبل التفسير الا بواحد كامل من ذلك نقله في التوضيح وقال ابن عرفة في منع تفسير كذا بالنصف ونحوه من
الاجزا نظر لانا نمنع ذلك اذا ذكر مضافا والغرض كونه مفردا وفي الصحاح كذا كناية عن الشي ويكون كناية عن العدد دون
قوله ودرهم المتعارف والا فالشرعي كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة هو قول ابن شاس تابعا لنص الغزالي في الوجيز
ولا اعرفه لاهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره ان الواجب ما فسره به المقر مع يمينه **قوله** كاشهاد في ذكر بمائة
اشبع في عرض الاشهاد في وثيقتين قول ابن الحاجب ولو اشهد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة فاخر قولين مائة قال ابن عرفة
تم قبله ابن عبد السلام وصورته بانه اشهد في وثيقة بمائة لرجل ولم يذكر سببها ثم اشهد له في وثيقة اخرى بمائة
من غير ذكر سببه وكذا ابن هارون وتبعا في ذلك لفظ ابن شاس وهو وهم وغفلة لان المنصوص في عين المسئلة
خلاف ذلك في النوادر من كتاب ابن سحنون من اشهد لرجل في موطن بمائة ثم اشهد له في موطن اخر بمائة فقال الطالب
هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة فقال اصحابنا جميعا لا يلزمه الا مائة بخلاف اذكار الحقوق لو اشهد له في صك
بمائة وفي صك اخر بمائة لزمه مائتان وفي رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات قال ابن القاسم لو اشهد رجل
على نفسه قوما ان عليه لفلان مائة دينار ثم استشهد من الغد اخرين ان له عليه مائة دينار ثم اشهد من الغد اخرين
ان له عليه مائة دينار لزمه ثلاثمائة دينار ان طلبها ولي الحق قال اصبغ يعني اذا اشهدهم مفترقين وادعى انها
مائة واحدة وقال وانا ارى ان كان لهم ذكر في كل كتاب شهادة ان اموال مختلفة وان كان كتابا واحدا نوحق واحد وان
كان بغير كتاب فهي مائة واحدة ويحلف وكذا ان تقارب ما بين ذلك مثل ان يشهد هنا ويقوم الى موضع اخر فيشهد اخرين

ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلاث مائة ان طلبها وفي الحق ياتي علي القول بان الشهادة لا تلفق وانه اذا اشهد
لرجل شاهدان ان فلانا اقر له بمائة يوم كذا واخرانه اقر له من الغد بمائة وثالث انه اقر له من الغد بمائة فيحلف مع كل
شاهد ويستحق ثلاثمائة واما علي انها تلفق فيا خذ في هذه المسالة مائة واحدة باجتماع الشهود عليها ستلفيق الشهادة
ويحلف المطلوب انه ماله عليه الا مائة واحدة اشهد له بها شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها فيا خذ في مسالة الكتاب
مائة واحدة اشهد له بها ويحلف المطلوب انه ماله عليه الا مائة واحدة اشهد له عليها شهودا بعد شهود فان نكل عن
اليمين حلف الطالب انها ثلاثة حقوق واخذ الثلاثمائة وان انكران يكون له عليه شي اصلا ادي الثلاثمائة ولم يكن
على الطالب يمين وقوله في الكتاب انه يلزمه ثلاثمائة ان طلبها وفي الحق يريد بعد يمينه انها ثلاثة حقوق فان نكل
عن اليمين حلف المطلوب انه حق واحد وادي مائة واحدة وتفرقة اصبغ في الحق بين ان يكون كتاب واحد في جميع الشهادات
او كتاب في كل شهادة تفرقة صحيحة لا اختلاف ان الرجل اذا اتي الي القوم بكتاب عليه فيه مائة دينار فاشهدهم
على نفسه ثم اشهد علي الكتاب بعد مدة قوما اخرين انه حق واحد وكذلك لا اختلاف في ان الرجل اذا اتي بكتاب عليه
فيه مائة دينار الي قوم فاشهدهم علي نفسه ثم اتي بكتاب اخر الي قوم اخرين عليه ايضا فيه مائة دينار فاشهدهم
على نفسه ثم اتي بكتاب ثالث كذلك فقام الطالب بالكتب الثلاثة انه يقضي له بالثلاثمائة وانما مسالة الخلاف اذا
اشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهما مدة من الزمان وان كتب صاحب الحق بما اشهد عليه كل جماعة كتابا علي حدة
لم يخرج بذلك من الخلاف انتهي قال ابن عرفة وهذا نص بخلاف نقل ابن شاس عن المذهب فتحققه **قوله** وبما بين ان
الاكثر ظاهره انه في وثيقتين فيرد عليه ما ورد علي ما قبله ثم اقتصر هنا علي القول الثاني في نقل ابن الحاجب
اذ قال ومائة ومائتين في موطنين ثالثها ان كان الاكثر اولا لزمه ثلاثمائة اتفاقا وعلي قول ابن عبد السلام والقول
الثاني منها اشبه بمذهب المدونة في تكرار الوصايا من جنس واحد وهذه المسالة ايضا مشابهة بمسالة من قام له شاهد
واحد علي مائة وشاهدان علي مائتين وعلي هذا القول حمل في التوضيح قول ابن سحنون اضطرب قول مالك في هذا واخر
قوليه ان يحلف المقر ما ذاك الا مال واحد ثم لا يلزمه الا مائتان قال وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون واما ابن عرفة فقال
لا اعرف ثبوت الثاني وهو اكثر الاقرارين مطلقا في المذهب نصا الا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس ولا بو حذا من نقل
الشيخ ابي محمد قول ابن سحنون في كتاب الاقرار اضطرب قول مالك في هذا واخر قوليه انه لا يلزمه الا مائة لان ذلك
انما هو راجع لاقرار بمائة مرتين انتهي وكذا هو في النوادر ولا يلزمه الا مائة بالافراد وكذا نقله ابن شاس ففي نقل التوضيح
نظر ثم قال ابن عرفة وقد يوخذ ذلك من قوله في المدونة في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات من اقام شاهدا بمائة
دينار وشاهدا بخمسين فان شا حلف مع شاهد المائة وقضي له بها والا اخذ خمسين بغير يمين فلم يجعل له حقا الا في اكثر
الاقرارين او في اقلهما لا في مجموعهما هذا ظاهر المدونة وقال ابن يونس قال بعض اصحابنا القرويين هذا ان كان في مجلس
ولو كان في مجلسين وادعي الطالب المال حلف مع كل شاهد واخذ مائة وخمسين **قوله** وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون او مائة قولان في القول بعشرين نظر والذي نقله المازري واصله في النوادر انه من قال له عندي عشرة دراهم
في عشرة دراهم لزمه عند سحنون مائة درهم وقال ابن عبد الحكم انما يلزمه العدد الاول ويسقط ما بعده ان حلف
المقر انه لم يرد التضعيف وضربه لحساب بنا علي حمل اللفظ علي المعني المعروف او العرفي وعبارة ابن شاس ولو قال
عشرة في عشرة سيل المقر فان قال قصدت عشرة في عشرة او في عشرين او بمعني عشرة بعشرة او بعشرين لزمه عشرة
مع يمينه علي ما زعم وفي قول سحنون انه يوخذ بمائة درهم من قبل الحساب ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير
لزمته عشرة دراهم اذ له مخرج بقوله اعطانيها فيها واما ابن الحاجب فاختلفت نسخه ففي بعضها وعشرة في عشرة
قيل عشرة وقيل مائة وهذا هو الصواب المساعد للنصوص وفي بعضها قيل عشرون وقيل مائة وهو الذي في الشروح المتداولة

حتي

حتي قال ابن عرفة واول نقلي ابن الحاجب وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة وقبوله ابن عبد السلام له وابن هارون
لا اعرفه ولا لابن شاس الا ان يوخذ مما في ترجمة من قال بعشتك ثوبا في ثوب من النوادر وقال ما نصه عن ابن عبد الحكم
في قوله ثوب في عشرة اثواب قولان قيل لا يلزمه الا ثوب وقيل احد عشر ثوبا لجهل في حرف الحطف **تحرير**
قال ابن عبد السلام ان كان المقر من اهل العلم بالحساب فينبغي ان يلزمه مائة ولا يقبل منه غير ذلك اذا كان كلاما مع من
هو مثله وفي الزامه مائة اذا كان كلامه مع العامة نظر وقال ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا اذا كان المقر عالما
بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا صواب ان كان المقر له كذلك والا فلا **قوله** لا دابة في اصطبل اشار به لقول الغزالي في
واتفقوا علي انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل ونخلة في بستان ان الظرف لا يلزمه **قوله** وان ابرا فلانا مما له قبله
او من كل حق او ابراه بري مطلقا ومن القذف والسرقة نقتضاه ان من قال برات فلانا مما لي قبله او من كل حق او كالة
ابراته ولم يزد ذلك فان فلانا يبرا مطلقا من الامانات والديون ومن حد القذف وغرم السرقة بخلاف ما اذا قال
ابراته مما لي معه فانه انما يبرا مما يرجع الي الامانة دون الذمة كما ذكر بعد وسكت عن لفظي عنده وعلي وقد قال المازري
في السوال الحادي والعشرين من الاقرار من شرح التلقين اذا قال مالي قبله حق حمل علي انه براة من سائر الحقوق كانت
ديونا في ذمته او امانة عنده واذا قال مالي عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافا لابي حنيفة الذي يخصه بالامانات
وان قال مالي عليه حق فاختلف فيه سحنون وابنه فراي سحنون انه يعم الديون والامانات وراي ابنه ان ذلك انما
يحمل علي ما كان مضمونا كالديون والعواري المضمونة وعندي ان لفظة علي لما كانت تقتضي ما وجب ادخل فيها سحنون
المضمونات والوديعة والقراض اذ يجب ردهما وصرف ابنه هذا اللفظ لنفس المال لا لرده فتقل الوديعة ليست علي المودع وان
كان عليه ان يردها والحق في هذه الالتفات الي المراد بهذه الالفاظ في اللغة والاستعمال وعرف التخاطب انتهي ونصا سماع
ما في سماع ابي زيد اخر مسالة من كتاب الشهادات قال ولو ان رجلا شهد له شاهدان ان له عند عبد الله عشرة دنانير وشهد
شاهدان اخران ان له علي عبد الله عشرين دينارا كان مع كل شاهد يمينا واخذ الثلاثين قال ابن رشد هذا بين لان قول احد
الشاهدين له عنده خلاف قول الاخر عليه لان لفظة عنده تقتضي الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة فكل واحد منهما
شهد له علي عبد الله بغير ما شهد له به عليه الاخر فله ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق الثلاثين وان شاء ان يحلف مع
احدهما ويرد اليمين علي المطلوب فيما شهد به الشاهد الاخر وان شاء ان يرد اليمين علي المطلوب في الجميع وليس له ان ياخذ
العشرة دون يمين اذ لم يجتمع له عليها الشاهدان بخلاف ان احدهما ان له عليه عشرة ويشهد الاخر ان له عليه عشرين له
هذا له ان ياخذ العشرة دون يمين لاجتماع الشاهدين عليها وان شاء ان يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالعشرين وياخذها
وهذا اذا كانت الشهادة في مجلس واحد ولفظ واحد اختلفا فيه فقال احدهما انه اقر له بعشرة وقال الاخر انه اقر له
بعشرين وان كانت الشهادة في مجلسين فهما حقان وله ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق ما شهد له به ولو قال الشاهد
ان الذي شهد احدهما ان له عنده عشرة ويشهد الاخران له عليه عشرين انها شهادة واحدة لبطلت شهادتهما الا انه زعم
ربما لحق انهما حقان وان زعم ان احدهما حق حلف مع الذي ادعي انه حق واخذ ما حلف عليه **قوله** فلا تقبل دعوي وان
بصك لا بينة انه بعده قال ابن رشد في رسم الرطب من سماع ابن القاسم من كتاب المديان اذا كان ذكر الذي يقوم به
الطالب قبل البراة فالقول قول المطلوب انه قد دخل في البراة بلا اختلاف لان الحقوق اذا كانت لرجل علي رجل بذكر حق
مختلفة فالبراة من شي منها دليل علي البراة مما قبله وهذا نحو قولهم بين الكريب دار مشاهرة ومساقاة ان دفع
كرا سنة او شهر براة للدافع مما قبل ذلك ومثل ذلك ما في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب التخيير والتمليك
والذي يباري امراته وهي حامل علي ان تكفيه مونة رضاع ولدها ثم تطلبه بنفقة الحمل قال انه لا شي عليه
من ذلك لانه يعرف انه لم يرض عنها الرضاع ويعطيها هذا وانما الاختلاف اذا قام بذكر حق فادعي انه بعد البراة

وزعم المطلوب انه تبرا البراة وانه قد دخل فيها ففي ذلك ثلاثة اقوال مضي تحصيلها في سماع ابي زيد من كتاب
الشهادات وقال في سماع عيسي من كتاب الدعوي والصلح فابن نافع يري القول قول الطالب وابن القاسم وابن وهب
وغيرهما يرون القول قول المطلوب انتهي وعلي هذا الثاني اقتصر المصنف وان كان ابن رشد استظهر قول ابن نافع في سماع
ابي زيد من كتاب الشهادات كما استضعف فيه تفريق سحنون بين ان ياتي المطلوب ببراة واحدة تستغرق العدد وان ياتي
ببراآت متفرقات والله سبحانه وتعالي اعلم

باب الاستلحاق

قوله ولم يكن رقا لمكذبه او مولي اشار به لقوله في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومن استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان ان
اعتقه غيره لم يصدق اذا اكذبه الحايز لرقه او لولايه ولا يرثه الا ببينة تثبت قوله لكنه يلحق به ظاهر هذا
الاستدراك انه يلحق به مع بقاء رقه او ولايه لحايزها وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا وانما نسبه ابن يونس لاشهب
فقال قال اشهب يلحق به ويكون ابنا لهذا ومولي لمن اعتقه او عبدا لمن ملكه وان اعتقه مولاه ورثه اباه وورثه
انتهي وفرق ابن القاسم نحو هذا في المدونة في المسيلة الاتية فيمن ابتاع امة فولدت عنده فادعاه البايع
بعد عتق المبتاع الام والولد فقال هناك الحقته به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من ولايهما قال
ابو الحسن الصغير الفرق بينهما انه في الاولي لم يملك امه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وفي بعض نسخ هذا
المختصر فانه لا يلحق به وهو كالحشو قوله وان كبر او مات يقتضي ان نفقد يقيد لا يشترط كما قال ابن الحاجب تبعا لابن
شاس ولا كلام له ولو كان كبيرا وقطع به ابن عبد السلام وابن هارون وحصل فيه ابن عرفة اذا كان الولد مما يعقل
ذلك طرقا الاولي لابن خروف والحوفي اشتراطه الثانية للبيان وابن شاس لا يشترط الثالثة لابن يونس يشترط
فيمن جهل حوز ستلحقه امه لا في غيره وفي امهات الاولاد من المدونة من ولد عنده صبي فاعتقه ثم استلحقه
بعد طول من الزمان لحق به وان كذبه الولد وفي الشهادات منها من ادعي علي رجل انه ولده او والده لم يحلف له
فظاهره شرط التصديق وكذا قوله في الولا من ادعي انه ابن فلان او ابوه او انه مولاه من فوق او من اسفل
وفلان يجحده فله ايقاع البينة عليه وتقضي له انتهي ونسب في التوضيح الاولي للكافي وشهادات المدونة والثانية
للنوادر واعتمدها هنا قوله وان ادعي استيلادها بسابق فقولان فيها قال في كتاب امهات الاولاد من المدونة
ومن باع امة فاعتقت لم يقبل دعوي البايع ان كان اولدها الا ببينة عياض قال في كتاب الآبق مرة لا ترد مطلقا
ومثله في كتاب المكاتب وحرج فال يرد اليه ان لم يتهم فيها وحكي بعضهم ان له في كتاب الآبق ان ترد مطلقا ايضا وليس
كذلك في روايتنا انتهي بختصر وسواه بعضهم اللخمي فمعني قول المصنف بسابق بولد سابق احترازا من التي يحدها والضمير
في فيها للمدونة قوله وان استلحق غير الولد لم يرثه ان كان وارث كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت ولا يصح غيره
قوله وعدل ثالث معه ويرث ولا نسب قد سلم في التوضيح ان هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك والمعروف قوله
اخر كتاب الولا من المدونة ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخت له فليعطها خمس ما بيده ولا يحلف الاخت
مع الاخ المقر بها لانه شاهد واحد ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد الا ان الباجي وافق علي هذا في باب ميراث
الولد المستلحق وخالفه في باب القضا بالحاق الولد فقال من ترك ولدين فاقر احدهما بثالث فان كان المقر عدلا حلف
المقر له معه وورث واخذ من كل منهما حصته ولا يثبت نسبه واتبعه علي هذا الطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب
والقرافي وابن عبد السلام وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولا من المدونة ولو اقرت البنتان ان فلانا مولي ابيهما
وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي ان لم يات احد باحق من ذلك من ولد ولا عصبة ولا ولد معروف
ولا يستحق بذلك الولا وعلي في النوادر عن الموازية من ترك ابنتين وعصبة فاقرت البنتان باخ فان لم يكونا عدلتين
اعطته كل واحدة ربع ما بيدها وان كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم واخذ تمام النصف من العصبة انتهي

بيان منهما

فانت

فانت نزي هذا القول قوله فتنتقض قوله وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس نسب هذا في النوادر
للموطا واتبعه الناس ولابن عرفة بحث معهم في ذلك نازعه فيه السيناني في شرح التلمسانية فقف علي ذلك في محله
وبالله التوفيق سبحانه

باب الايداع

قوله وبخلطها الاكمح مثله ودراهم
بدنانير هذا كقول ابن الحاجب ولو خلطها بمثلها او دراهم بدنانير لم يضمن وقد ذكر في التوضيح اقتداء بابن عبد السلام
ان فيه علي صورتين الاولي ان يخلط مثليا بمثلي جنسا وصفة بحيث يتعذر التمييز الثانية ان يخلط جنسا بغير
جنسه بحيث يمكن التمييز بلا كلفة كدنانير مع دراهم وكقطن مع كتان وكدراهم بدراهم تخالفها فلا ضمان في الصورتين
وهو معني قول ابن عرفة وخلط الوديعة بمثلها كيلا او موزونا او بغيره متيسرا تميزه مغتفر وبغيرهما يوجب
ضمانه قوله للاحراز انما ذكر هذا القيد في المدونة في الصورة الاولي واما الصورة الثانية فلم يذكرها فيها اصلا
قوله الا ان ترد سالمة اي بعد الانتفاع او السفر قوله ووجب الاشهاد بالعذر اشار به لقوله في المدونة الا انه
لا يصدق اذا اراد سفرا او خاف عورة منزله ان ودعها الا ان يعلم سفرا وعورة منزله فيصدق فان قلت هذا
خلاف قول ابن الحاجب فان اودع لعذر كعورة منزله او سفره عند عجز الرد لم يضمن وان لم يشهد قلت لم يتواردا
علي محل واحد فان المصنف اثبت هنا وجوب الاشهاد بالعذر وابن الحاجب نفي وجوب الاشهاد بالايداع فسره به
ابن عبد السلام فقال معناه ان اعتماده في الايداع لغيره علي ما تقدم من العذر كاف ولا يحتاج مع ذلك الي الاشهاد في
علي الدفع لمن اودعه هكذا قال في المدونة انتهي وقبله في التوضيح قوله وبرئ ان رجعت سالمة اي ان رجعت
من ايداعه اياها غيره فليس بتكرار مع قوله الا ان ترد سالمة وسبقه بالمصادر بن حطا الي علي المواشري
الاكبر المصادر وهو الجالس في الطرقات ليقوم الاعشار والمرتب انتهي وقال ابن عبد السلام اي وشي بها الي ظالم ودلا قيل
نبين دل غاصبا علي مال رجل فغصبه انه ضامن فاحري هنا لان ذلك لم يلتزم حفظ المال بخلاف المودع انتهي
وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب وابن شاس لو سعي بها الي مصادر ضمنها واضح لتسببه في تلفها ولا اعلم نص المسيلة الا
في وجيز الغزالي انتهي ونص الوجيز السادس من موجبات الضمان التضييع وذلك ان يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا
او يسعي بها الي من يصادر المالك فيضمن وجوز في التوضيح كسر دال المصادر وفتحها قوله ومنها حتي ياتي الحاكم الظاهر
نصب الحاكم علي المفعولية وجوز في التوضيح رفعه علي الفاعلية قال كما في بعض الطرق ان الحاكم ياتي اليها قوله ودعك
تركها به فيتنزي في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قول ابن الحاجب وهي جايزة من الجانبين وقال ابن عرفة هي من حيث ذاتها للفاعل
والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه او فقره ان لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر
علي حفظها وحرمتها كمودع شي غصبه ولا يقدر القابل علي جحده ليرده لربه او للفقراء ان كان المودع مستغرق الذمة
وكذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء زاد
في نوازل البرزلي ولم تجر عادة فقها تونس بقبول ودايع الظلمة ثم قال ابن عرفة وقد يعرض ندبها حيث يخشي ما
يوجبها دون تحققه وكراهتها حيث يخشي ما يحرمها دون تحققه

باب العارية

قوله وان مستعيرا هو كقول ابن الجلاب ومن استعار شيا الي مدة فلا باس ان يكريه من مثله في المدة ولا باس ان يعيره ايضا
من مثله وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام وكذا وقد نسج بعض الايمة عارية
المستعير لبعض شيوخ المذهب وكون الي ذلك قال لان المستعير لم يجعل له ملك المنفعة حقيقة وانما حصل له الاذن
في التصرف علي وجه ما وراي ان الاذن في التصرف اخص من ملك المنفعة الذي هو شرط صحة العارية والاعم لا
يستلزم الاخص بعينه وفيه نظر ثم خرج الخلاف في العارية علي الخلاف في الاجارة وقال في التوضيح ينبني الخلاف
هل المستعير مالك للمنفعة او الانتفاع واما ابن عرفة فاغفل نقل ابن الجلاب وقال لو يريد نقل ابن شاس وابن الحاجب

قوله في الوصايا الثاني من المدونة وللرجل ان يواجرها او صي له به من سكني دار او خدمة عبد او ... في الوصايا الاول
الا ان يريد بالعبد ناحية الحضانة والكفالة لكن قال في الجعل والاجارة من المدونة ان استاجرت ثوبا تلبسه
يوما الي الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والامانة وكره مالك لمكتري الدابة لركوبها اكراها من غيره
ولو كان اخف منه ونمام هذا في الاجارة وما نسخها فاحرى في العارية وفي الزاهي لابن شعبان من استعار دابة فلا يركبها
غيره وان كان مثله في الخفة واما الك **قوله** لاما الا انتفاع اصل هذا التخريج في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي و
قد صححه ابن الشاط وفي الاجارات من قواعد المقري من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها واخذ عوضها ومن ملك ان
ينتفع فليس له المعاوضة كسكني المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق وانظر الكلام في الحكم كان القرافي ومن
ثم لم تجز نيابة المدارس اذا عدم اصاكن لانها انما حبلت للسكني لا للغلة كالمسجد للصلاة **قوله** من اهل التبرع عليه
اختصره من قول ابن الحاجب المستعير اهل للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلما قال ابن عبد السلام يريد انه يشترط في المستعير
ان يكون اهلا لان يتبرع بالمستعار بخصوصيته ومثله في التوضيح وقال ابن عرفة للمستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار
كافر عبدا مسلما ولا ولد والده وقول ابن الحاجب المستعير اهل التبرع عليه قاصر لان الكافر والولد اهل للتبرع عليه
وجواب ابن عبد السلام بان مراده بزيادة المستعار بخصوصيته يرده بان نقل كلام لا يتبع كذلك لصحة تغييره عابه فيصح
قوله والا فكراؤه كذا في بعض النسخ وقد علمت معناه وفي بعضها والا فكروده ومعناه ولان كان الرديف عالما بالاعارة
فهو كمردوده فلربها ان يضمن من شاء منهما اما القيمة واما الكرا **قوله** والا فالمعتاد هو خلاف ما في المدونة لان ابن
يونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما في المدونة لكلامه هنا نقض وقد عدها ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد
السلام وابن عرفة والمصنف فلو قال والا فالمعتاد على الارجح وفيها له الاخراج وفي كنا الي اخره لاجاد **قوله** وان
زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف اي قوله تخفيه وعليهم البينة اختصار جيب مستوف لما في رسم البراة من سماع
عيسى من كتاب العارية **قوله** ومونة اخذها على المستعير كردها على الاظهر كما في المقدمات **قوله** وفي علف
الدابة قولان قال بعض اصحابنا من استعار دابة او شيا له نفقة فذلك على المعير وليس على المستعير منه شي لانه
لو كان على المستعير لكان كرا وقد يكون العلف في الغلا اكثر من الكرا فيخرج من عارية الي كرا ولبعض المفتيين الا في الليلة
والليلتين فذلك على المستعير وقيل ايضا في الليلة والليلتين على ربها واما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى
المستعير كنفقة العبد المخدم وكانه اقيس انتهى وفي كتاب الوصايا الاول من المدونة ونفقة الموصي بخدمته في الخدمة
على المخدم عياض على الذي اخدم بضم الهمزة وكسر الدال كذا اصطلاحه في الكتاب وعليه اختصرها اكثرهم قالوا على الذي
له الخدمة وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد وغيره ثم قال وقد اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم ففي المدونة في الزكاة
ذلك على ربه وقد جعل رقبته لاخر فعلى صاحب الرقبة وقال اشهب في كتاب محمد على من له الرقبة فيهما وعلى الخلاف
في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم وقد ضبطه بعض الرواة هنا على الذي اخدم بالفتح فيهما اي على ربه **تم**

باب الغصب

قوله وضمن بالاستيلا اي وضمن الغاصب المميز ما غصب بسبب استيلائه
عليه اذا تغير في بدنه وان بسما وي او جناية غير وظاهره انه لا فرق في ذلك بين العقار وغيره خلاف قول ابن الحاجب
ويكون في الضمان بالتفويت بالمباشرة او باثبات اليد العادية فالمباشرة كالقتل والاكل والاحراق واثبات
اليد العادية في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلا وان لم يسكن على انه قبله في التوضيح كابن عبد السلام واما
ابن عرفة فقال مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي او جناية غيره عليه ثم قال وحاصل
كلام ابن الحاجب وشارحيه ان غير العقار لا يفتقر في الضمان لمجرد الاستيلا وليس المذهب كذلك بل بمجرد الاستيلا
وهو مجرد حقيقة الغصب يوجب الضمان فلو غصب امة كاتبة بنفقة او غيرها من المملكات فاستولى عليها بالتمكن

سو

من التصرف فيها دون ربها ضمنها وروايات المذهب واضحة بهذا لمن تاملها انتهى وابن الحاجب تابع لابن شاس في
وعبارتها مستوجبة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المصنف هنا سالم من ذلك وان كان قوله بعدها او
ركب يحتمل ان يشير اليه فتامله **قوله** الا ان تردد اي وان لم يكن الغاصب مميزا بل كان غير مميز فقد تردد المتاخرون
هل الخلاف في ضمانه كما نقل ابن الحاجب ام في السن المخرج له الي التمييز كما ذكر ابن عبد السلام وذلك ان ابن الحاجب قال
واما غير المميز فقيل المال في ماله والدم على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل كلاهما هدر فقال ابن عبد السلام
جعل مورد الخلاف في هذه المسالة عدم التمييز وهو حسن في الفقه غير ان الروايات لا تساعده وانما نحو منوا التمييز به
في هذه المسالة بالسنين فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة ونصف وقيل غير ذلك وقبله في التوضيح كما اشار اليه
هنا واما ابن عرفة فقال قوله والروايات لا تساعده يرد بنقل ابن رشد في ثاني مسالة من رسم العشور من سماع
عيسى من كتاب الجنايات اذ قال لا اختلاف في ان حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوه في جناياته على الاموال
والدما حكم المجنون الذي لا يعقل سوا وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان جناياتهم على الاموال في اموالهم
وعلى الدما على عواقلهم الا ان يكون اقل من الثلث ففي اموالهم والثاني ان ذلك هدر في الاموال والدما والثالث
الرواية م
تفرقته في هذه الاقوال بين الاموال والدما واما ان كان الصبي يعقل فلا اختلاف في انه ضامن لما جنى عليه
من الاموال في العمد والخطا وان عمده فيما جناه من الدما خطا يحمل عاقلته من ذلك في ماله ما كان ادنى من الثلث وعلى
عاقلته ما بلغ الثلث فاكثر واما الكبير المولى عليه فحكمه في جناياته في الاموال والدما حكم المالك لامر نفسه يضمن ما
استهلكه من الاموال ويقتص منه فيما جناه عمدا من الدما **تنبيه** قد علمت من كلام ابن رشد هذا ان
الاقوال الثلاثة في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون على حد السواء وكذلك صرح بالاقوال الثلاثة في المجنون في اول
رسم من سماع اشهب من الجنايات وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وذلك خلاف ما قبله ابن عبد
السلام وغيره كالمصنف في التوضيح من قول ابن الحاجب وقيل المال هدر كالمجنون حيث اقتضى ان الاقوال الثلاثة لا تجري
في المجنون ولم ينبه ابن عرفة لهذا البحث وانما وظيفته لا سيما ان ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شاس
وابن شاس اختصر كلام الشيخ ابي الوليد في المقدمات ونص المقدمات واختلف ان كان صغيرا لا يعقل فقيل انما اصاب
من الاموال والدما هدر كالبهيمة العجما التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحها جبارا وقيل انما اصاب من
الاموال في ماله وما اصاب من الدما حملته العاقلة ان بلغ الثلث وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله انتهى وهو
راجع لما في البيان لان المعنى وحكم هذا الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون في جريان الاقوال الثلاثة واختصار ابن شاس
لا ياباه هذا التاويل لانه نقل عن الشيخ ابي الوليد ما في المقدمات على ترتيبه وختمه بان قال كالمجنون فلا يمتنع انطباق
هذا التشبيه على المسالة كلها على ما يرجع لما في البيان وما فهم ابن الحاجب ان التشبيه قاصر على القول الذي يليه وتقدم
واخره كما تقدم من نصه يحول الذي ينبغي لمن فتح الله له في الانصاف والتحقيق والله تعالى التوفيق **قوله** كان
مات الي اخره مشتمل على تمثيل لمفيتات المغصوب بعد الاستيلا وتشبيه بنظائر تشاركه المفيتات في الضمان
وان لم ينطبق عليها اسم المغصوب حقيقة فكانه يقول كما يضمن الغاصب في كذا بعد الاستيلا كما يضمن شبه الغاصب
في كذا فاما الموت والقصاص فبينان واما الركوب ونحوه هنا فيحتمل الاولين بعيد فلا يصلح للتمثيل ولا يشارك فلا يصلح
للتشبيه فان كان اشار به لقول ابن الحاجب يخرج الركوب في الدابة فقد وضعه في غير محله مع ما فيه قوله
وضمن بالاستيلا وقد قال ابن عبد السلام مسالة الركوب ظاهرة باعتبار الغصب فان في وضع اليد عليها خلافا
في تعلق الضمان فكيف اذا صحبه الركوب فقال ابن عرفة ما علل به ظهور مسالة الركوب غصبا موجب اشكالها في كلام
ابن الحاجب لان ظاهر قوله يخرج الركوب في الضمان يقتضي نفيه بنفيه والعلة المذكورة تناقضه وهي تحقق قول

ابن عبد السلام بهايا نص ظاهر ما تقدم له في تفسير قول ابن الجلاب واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل ونحوه
منصفا انتهى ولعل الذبح لجعله مفيتا نقد قال ابن الجلاب ومن غصب شاة فذبحها ضمن لربها قيمتها وكان له اكلها وقال
محمد ابن مسلمة لربها اخذها ويضمن الغاصب ما بين قيمتها حية ومذبوحة انتهى واختصره ابن الحاجب فقال
واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فلربها اخذها مع ارشه ابن عبد السلام ظاهره ان ليس
لربها في القول الاول الا قيمتها اذ ذبحها فاتت وهو ظاهر ما حكاه غيره وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة ما حكاه
من ان ذا ذبحها فوت يوجب قيمتها لا اعرفه في الذبح نصا بل تخريجا ما حكى المازري في طحن القمح وفي رسم
الصبرة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح عن ذبح رجل شاة فلزمه غرم قيمتها لم يجز لربها ان ياخذ
فيها حيوانا من جنسها لان رب الشاة اذا لم يفت لحمها مخير في اخذها مذبوحة وفي اخذ قيمتها حية فيدخله
بيع اللحم بالحيوان فان فات لحمها فلا باس بذلك ابن عرفة فقبلها ابن رشد ولم يجد فيها شيا ولا ذكر في ان لربها
اخذها مذبوحة خلافا انتهى وباقي النظائر تشبيه قوله او اكل بلا علم لا يريد به انه لا يضمنه الا الاكل بل
هي مسالة هبة الغاصب بهبة الشي المغصوب وقد قال فيها بعد هذا ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا
بدي بالغاصب بهذا ذكر في توضيحه كلام ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام وقد قال ابن عرفة ظاهره انه
مبدا في ضمانه على الغاصب ومقتضى المذهب انه كمن وهبه غاصب ما غصبه ولا اعلم نص هذه لغير ابن شاس
من اهل المذهب انتهى ونصها في وجيز الغزالي لو قدم اليه ضيافة فقيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة
قوله وقدم عليه المردي كذا قال ابن شاس وابن الحاجب تقديما للمباشر زاد ابن عرفة وكذا نقله الطرطوشي في
مسالة حل القفص الاتية قوله الا لمعين فسيان كذا له ابن راشد القفصي وابن عبد السلام وانما عزاه في التوضيح
قوله او فتح قيد عبد لئلا يابق لام التعليل من قوله لئلا متعلقه بقيد منه هذا على قول ابن عبد السلام
شرط في المدونة في مسالة العبدان يكون قيد خوف الاباق وهو شرط ظاهر ولو قيد لقصد النكال بالعبد
لم يجب على من حله منه ضمان وقبله في التوضيح قوله ولا رد له هذا معروف المذهب انه ليس لربه جبر
الغاصب على رده لبلد الغصب خلافا لاشهب وعنها ذكر هذا الفرع في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة قوله
وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه كذا في النسخ التي وقفنا عليها بالصاد المهملة والنون مبنيا
للفاعل وللنايب فينبغي ان ينصب لفظ غير على الاول ويرفع على الثاني على حسب محل الكاف وكانوس باب
علمتها تبيانا وما بارد اي او فوت غير مثلي وانما خص الصنعة اولا نظرا الى الغالب ونرجحهم من هذا التخصيص
فضبطه ضيع بالضاد المعجمة والياء المستعردة المثناة من اسفل مبنيا للفاعل او للنايب ايضا وزعم بعضهم ان
قوله وان صنع اعيا المسالة تحليل الخوارج وان خلل وهذا معروف الاقوال عند ابن عرفة اذ قال وفي كون الحليها
عند الغاصب له او لربها ثالثها ان نسب في تحليلها التخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل ابي محمد وعليه
نصنع بالصاد المهملة والنون مبني للنايب فليس الا وغيره مجرور وعطفا على ما بعد الكاف وبقيمته بما
الجر سكان فا الجواب والمشبه به هو كقوله المثلي ولو بغلا عبئه وكانه قال وضمن المثلي عبئه كصنعه غزل
وحلي وغير مثلي بقيمته قوله ولو قتله تعديا راجع لقوله بقيمته يوم غصبه وردة للكلب كما في الشامل
ليس بشي قوله وكراء ارض بنيت كمركب نخرته اما اذا غصب ساحة لا بنا فيها فبناها فقال اللخمي لا اعلمهم
اختلفوا انه فيمن غصب ارضا وبناها ثم سكن او اغتل انه لا يغرم سوى غلة القاعة وحكى الخلاف
في غاصب البنا الخرب وهو الذي اختصر ابن الحاجب في قوله واذا غصب دارا خرابا او مركبا خرابا فاصلحه
فاغتل فقال اشهب ما زاد فللغاصب كساحة بعمرها وقال محمد الجميع للمالك ووافق اشهب اصبغ اللخمي

وهو ابين فيقوم الاصل قبل اصلاحه فينظر ما كان يواجر به من يصلحه يقومه وما زاد على ذلك فللغاصب
وفي محمد الجميع الغلة للمغصوب منه وله اخذ الدار مصلحة ولا شي عليه الا قيمة ما لو نزعه لكانت له قيمة وفي
المال يستحق البنا بقيمته منقوضا فتكون غليته له قوله لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد هذا
منا يرقوله كان عاد قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وابن شاس لو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي العبد ن
الصنعة ثم تذكرها حصل الجبر هو كقوله في المدونة من اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال ولا رد
له والهزال والنسيان زوالهما في المغصوب كذلك ولا اعرفها نصا في المذهب لغيرهما بل للغزالي قال في وجيزه ولو هزلت
الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم تذكرها وابطل صنعة الانا ثم اعادها مثله تنى حصول الجبر وجهان ابن عرفة
الاظهر ان الانا لا ينجبر بذلك ومسالة الغصب عندي تخريجه على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على الوديعة
ثم يعيدها حاكيا لها في المثلي منها ومقتضى قولهما ان الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها ولم اقف عليه لغيرهما
ومفهوم قوله في المدونة من غصب شابة فهرمت فهو فوت مع قوله في السلم الثاني منها ان الهزال في الجارية لغو
خلاف الرواية خلاف ذلك قوله او خصاه فلم ينقص بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب والذي في رسم
العريبة من سماع عيسى من كتاب العيوب قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه فزاد في ثمنه فانه يقوم على قدر ر
ما نقص منه الخصا قال ابن رشد يريد انه لم يرد تضمينه ولعقبا رجيسه وحتى قوله يقوم على قدر ما نقص
منه الخصا اي ما نقص منه عند غير اهل النظر من الاعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان وقال سحنون
معناه ان ينظر الى عبد دني ينقص من مثله الخصا فما نقص منه كان على الجاني في هذا العبد يلي ذلك الجزء من قيمته
وقد قال بعض الناس ما وقع لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجراحات ان المعنى في ذلك انه
ينظر ما نقع الزيادة من قيمته فيجعل ذلك نقصانا انما يكون عليه غرمه وذلك بعيد لا وجه له في النظر والذي
توجبه النظر ان يكون عليه ان خصاه فقطع الانثيين او ذكره جميع قيمته وان قطعهما جميعا فقيمته مرتين كما يكون
عليه في الحر اذا قطع ذكره والانثيين ديتان قياسا على قول مالك في المامومة والجائفة والمنقلة والموضحة ان يكون
عليه في ذلك من قيمته بحساب الجزء من ديته وابن عبدوس يقول اذا زاده الخصا فلا غرم على الجاني ولا يصح ذلك
على المذهب وانا يا في على قياس قول من يقول انه لا شي عليه في المامومة والجائفة وشبههما الا النقصان فيه بعد
البرء قال ابن عبد السلام كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن وقول ابن عبدوس هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب
زاد في التوضيح تبعا لابن شاس ومع هذا اقتصر عليه هاهنا ولابن رشد على هذا الكلام اطول من هذا في رسم القبلة
من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات قوله او جلس على ثوب غيره في صلاة كذا لابن يونس عن ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون زاد ابن عرفة واخذ من قوله في المدونة ضمان موت فرس احد المصطدمين في باد
الاخر وحده ضمان الجالس على الثوب ورجح وقاله بعض الموثقين من عند نفسه لا بالاخذ منها والاظهر كونه منهما
كمحرم حبس صيدا لحرم فقتله قوله او غصب سفينة فتلفت الذات قرض ابن الحاجب هذا في سكنى الدار فقال
فلو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى فقال ابن عبد السلام معناه انه غير غاصب للذات
لانه لم يقصد ملك رقبتها فهو متعد وقد علم الفرق في المذهب بين المتعدي والغاصب وهو حسن لو طرد وه لكنهم
جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء والعارية ضامنا للرقبة فان قيل المتعدي على الدابة ما قلتها دون الذات
غير ما قلتها قيل اسقط اهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب
وكذا ينبغي في المتعدي قال ابن عرفة ظاهر لفظ ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار ولا شيا منها سكن جميعها
او بعضها وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال واما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار الا موضع سكناه ن

لم يضمن ولو انهدم مسكنه لم يغرم قيمته والتحقيق في ذلك اجري المسئلة على حكم تلف المتعدي فيه في مدة التعدي
بامر سماوي لا بسبب منه للتعدي وتقدم تحصيله في العارية فنقل ابن الحاجب بنا على لغو ضمانه بذلك ونقل ابن
شاس بنا على ضمانه بذلك فتامله وبهذا يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسئلة التعدي بالسكنى
ومسالة التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال والهدم يعلم كونه لا بسببه وقياسه في آخر كلامه
التعدي على الغصب رده بما فرق به اهل المذهب بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار لازمي ذاتيهما لازم ذات
الغصب قصد تملك الرقبة فلم يفتقر معه في الضمان الى نقل ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تملك الذات
فناسب وقف ضمانها على التصرف فيها بالنقل **قوله** او اكله مالكه ضيافة اصل هذا قول ابن شاس لو قدم الغاصب
الطعام الى المالك فاكله مع الجهل بحاله فان الغاصب يبرا من الضمان وتبعه ابن الحاجب ولم يعرفه ابن عرفة لغير
من ذكر وقال الجاري على المذهب ان لا يحاسب المغصوب منه من ذلك الا بما يقضي عليه ان لو طوبه من ماله بالثمن
لسرف في حق الاكل انتهى وكذا استشكله ابن عبد السلام بان هذا الطعام قد لا يملكه ربه لان ياكله لانه ذو ثمن
معتبر وشان ربه اكل ما هو دونه لضيق حاله او لانها عادة لمثاله فينبغي في مثل هذه الصورة ان يضمن الغاصب
لربه ويسقط عنه من قيمته القدر الذي انتفع به ربه ان لو كان من الطعام الذي شانه اكله ونحوه فيدني التوضيح
كلام ابن الحاجب فيه يقيد كلامه هنا **تنبيه** زاد ابن رشد بل لو اكرهه على اكله فاكله كرها لبرئ الغاصب
فتبعه ابن الحاجب ولم يتبعه المصنف هنا وكانه راى ان الصواب اجراوه على حكم الاكراه المتقدم في قوله او اكره
غيره على التلف حسبما نبه في التوضيح من كلام ابن عبد السلام ونحوه لابن عرفة وقد ذكر الغزالي في الوجيز الخلاف فيما لو
غر الغاصب المالك فقدم اليه الطعام فاكله فان وجهنا اولى بان يبرا الغاصب ولم يذكر الاكل كارها **قوله**
ومنفعة البضع والحر بالتفويت بنصب منفعة عطفا على المثلي ولفظ التفويت عبارة الوجيز تجهو لجواهر وعوض عنه ن
ابن الحاجب بالاستيفا اذ قال واما البضع فلا يضمن الا باستيفا به ولا بفواته ففي الحرة صداق مثلها وفي الامة ما
نقصها وكذلك منفعة الحر ابن عرفة قول ابن شاس لا يضمن الا بالتفويت هو مقتضى قوله في كتاب السرقة من
المدونة مع سماع ابي زيد وابان الدرج شاهدا الطلاق بعد البنا فلا غرم عليهما وكذا في سماع من ارضع من يوجب رضاعها
فسخ نكاحها قال ابن عبد السلام من منع حرة او امة التزويج لم يضمن صداقا لا اعلم فيه خلافا وتقدم في كتاب النكاح
ما قد يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ ابن عرفة لا اعرف ما ناسب هذا الاصل وهو منع منفعة النكاح بقيد الا
قول اللخمي في النكاح الثاني قال في الموازية ان قتل السيد امته قبل البنا فلها الصداق وعليه ان قتلت الحرة نفسها فلها
الصداق وهذا كقوله في المدونة ان باع السيد امته بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فلها الصداق ولا اراه للزوجة
في جميع ذلك شيئا اذا كان الامتناع منها او من السيد ان كانت امة واشارة ابن عبد السلام الى تخريجها على ما اختار اللخمي
غير تام لان اللخمي لم يعلل بعدم قيمة المنفعة بالعضو من حيث ذاتها انما اختار سقوط عوضها المالي بعد تقرره عوضا
فيها لطالبه بتعلق انكالها ولا يلزم من سقوط المال بالتعدي ثبوته المال عن مجرد منفعة العضو لانه غير مالي
ولم يحصل له عوضها قال ابن هارون خرج بعضهم ان عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها والعبد يمنع
منه سيده ذكره المازري قال ابن عرفة وهذا لا اعرفه للمازري انما قال اذا غاب غاصب على رائعة شك في ن
وطيه اياها في ضمانه اياها قولا الاخوين وابن القاسم وله في كتاب الشهادات لم يختلف المذهب ان شاهدي ن
الطلاق بعد البنا اذا رجعا لا غرامة عليهما واوجب الشافعي غرمهما لانهما اتلفا منافع البضع وهي مما يقوم كالحقوق المالية
واعتمد اصحابنا على ان من له زوجتان ارضعت كبراهما صغراهما حرمتا عليه انه لا غرم فيما حرمت به زوجها عليه ن
وعلى ان من قتل زوجة رجل لا يغرم له ما اتلف عليه من متعة وقول ابن شاس وابن الحاجب وفي الامة ما نقصها

هو

هو نص المدونة في الاستبرا والامة كالسلعة على واطئها غصبا ما نقصها الوطي كانت ثيبا او بكرا ومثله في القذف
وقال في الرهن منها ان وطي الامة مرتهنها فعليه ما نقصها وطيه بكرا كانت او ثيبا ان اكرهها وكذا ان طاوعته
وهي بكر فان كانت ثيبا فلا شي عليه والمرتهن يحد في ذلك ابن عرفة وفي تفرقته في الثيب بين وطيه اياها
طايعة او مكرهة نظر والصواب عكس تفرقته لانه بوطيه اياها طايعة احدث فيها عيبا وهو زناها وليس
هو كذلك في وطيه اياها مكرهة لانها غير زانية وتقدم في الرد بالعيب ان زناها عيب انتهى وفي النظر نظر فان
الغالب انها لا تزني طايعة الا وقد الفت ذلك قبل **قوله** حرا باعه وتعذر رجوعه اي كما يضمن دية حر
ولم يصرح بالدية لتضمن الحرية كما قال ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الغصب وقد روي ن
عن مالك فيمن غصب حرا فباعه انه يكلف طلبه فان ايس منه ادى ديته الى اهله ونزلت بطليطلة فكتب
القاضي بها الى محمد ابن بشير بقرطبة فجمع القاضي ابن بشير اهل العلم بها فافتوه بذلك فكتب اليه اذا غرمه
ديته كاملة فقضي عليه بذلك **قوله** وغيرها بالفوات اي يضمن منفعة غير البضع والحر بمجرد الفوات فهو
مناقض لمفهوم قوله وغلة مستعمل منهما المشهور ولا والمغصوب ثانيا **قوله** وهل يضمن شاكيه لمغرم زايد
على قدر الرسول ان ظلم زايد مفعول يضمن وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزايد على قدر
اجرة الرسول بل يغرم قدر اجرة الرسول فقط **قوله** او الجميع اي او يضمن ان ظلم جميع المغرم من قدر اجرة
الرسول والزايد ومفهوم الشرط انه ان لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزايد وبهذا يتضح الفرق بين القولين ن
قوله او لا اي او لا يضمن الشاكي الظالم شيا فاحرى ان لم يظلم فهذا مفهوم موافقة واللذان قبله مفهوما
مخالفة فقد اشتمل كلامه نصا ومفهوما على اقوال ابن يونس الثلاثة واما ابن عرفة فكانه اقتصر على
طريقة المازري قال قال المازري في ضمان المتسبب في اتلاف بقول كصيرفي يقول فيما علمه زايفا جيد ويخبر
من اراد صب زيت في اناء علمه مكسورا انه صحيح وكذا ان دال ظالما على ما اخفاه ربه عليه قولان وعزاهما ابو
محمد للمتاخرين المازري كقول اشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء على من دل محرما على صيد فقتله بدلالته
ولو شكى رجلا لظالم لم يجهل انه يتجاوز الحق في المشكو وتغريمه مالا والمظلوم لا تباعه للشاكي عليه ففي ن
ضمان الشاكي ما غرمه المشكو قولان وثالثها قول بعض اصحابنا لا ضمان عليه ان كان مظلوما **قوله**
وملكه ان اشتراه ولو غاب اشار به الى قوله في كتاب الصرف من المدونة ولو غصبك جارية جاز ان ن
تبيعها منه وهي غايبة ببلد اخر وينقدك اذا وصفها لانها في ضمانه والدنانير في ذلك ابين واشار بالاغيا
الى خلاف اشهب القايل انما يجوز ان يبيعها منه وهي غايبة بشرط ان تعرف القيمة وتبذل ما يجوز فيها والقولان
مبنيان على اصل السلامة ووجوب القيمة قال ابن عبد السلام ودلت هذه المسئلة على انه ليس من شرط
بيع المغصوب من الغاصب ان يخرج من يد الغاصب ويبقى بيد ربه ستة اشهر فاكثر كما شرطه بعضهم وقبله
في التوضيح مع انه قال اول البيوع ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد **قوله** ورجع عليه
بفضلة اخفاها اشار به لقول ابن القاسم في المدونة الا ان يظهر افضل من تلك القيمة بامر بين فلربها
الرجوع بتمام القيمة وكان الغاصب لزمته القيمة بجحد يعيها عياض وفي بعض رواياتها لربه الجارية اخذها ورد
ما اخذه وان شا تركها وحبس ما اخذ من القيمة وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال الاول انحصار حقه
في تمام قيمتها للمدونة والثاني تخييره فيه وفي اخذه برد ما اخذ وهو الذي انكره اشهب والثالث تخييره في اخذها
وفي التمسك بما اخذ فقط لبعض رواياتها قال وعبر المازري عن الاول بالمشهور ولم يفسر مقابله فيحتمل كلا من الاخيرين
وكان يجري لنا اجرا القولين على القول بعدم التكفير بنفي الصفات بنا على ان نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول

… جميع ما غرم قدر رسول القاضي حتى يقع التغريم بتمامه وهذا الغرم يكون ظالما لا مظلوما القول الثالث لا غرم على الشاكي مطلقا لا في قدر رسول القاضي ولا في الزايد عليه وسوا كان ظالما او مظلوما فقوله او الجميع اي لو كان ظالما ويمكن تمكن النقل المتقدم عليه وقوله في القول الاول زايد ان ظلم معناه ان الزايد على هذا القول هو محل التفصيل بين الظالم فيغرمه والمظلوم فلا واما قدر الرسول فيغرمه على هذا القول ظالما او مظلوما فتامله فان فيه دقة انتهى اللقاني على التوضيح وحيث قلت اللقاني فالمراد الشيخ ناصر الدين … العلامة الفقيه علي بن يوسف … المالكي

بنفيه وعلى القول بالتكفير به بناء على ان نفي الصفة الموصوف يستلزم القول بنفيه قوله كمشتريه ثم غرم الاخر
روية وهذا مبسوط في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الغصب ومن كتاب ابن يونس قوله ولمن شاهد
بالغصب لاخر على اقراره بالغصب كشاهد بالملك لاخر بغصبك وحلفه ذا بيد لاما لكا الا ان يحلف مع شاهد الملك
وعين القضا هاتان مسالتان اما الاولى فقال فيها في المدونة وان اقمت شاهدا ان فلانا غصبك هذه الامة
وشاهدا اخر على اقرار الغاصب انه غصبكها فتمت الشهادة قال ابو الحسن الصغير اي تمت الشهادة بالغصب وتقضي لك
بها من غير يمين القضا ولم تتم بالملك اذ قد يكون بيده وديعة او عارية او رهنا او باجارة واما الثانية فقال
فيها في المدونة ولو شهد احدهما انها لك وشهد اخر انه غصبكها فقد اجتمعا على ايجاب ملكك لها فيقضي لك بها
ولم يجتمعا على ايجاب الغصب فان دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة
هكذا اختصرها ابو سعيد واكثرهم تبعا لابي محمد والذي في الامهات لو اني اقمت شاهدا على انه غصبنيها واقمت اخر على
انها جاريتي قال لا اراها شهادة واحدة فان دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له انه غصبها واخذ قيمتها ان شا
قال عياض لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات ولم يلفقا على الغصب فيضمنه ولا على الملك في القيام فياخذها بغير يمين
القضا لم تفوت وانها ملكه اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام واذ لو شهد شاهدان بالملك ما حكم له بها حتى يحلف
يمين القضا انها ما خرجت عن ملكه ولو تمت الشهادة بقوله لا ادري انها ملكه ولعلها عنده وديعة او عارية او رهن او
باجارة وانا اراه اخذها من يده وقد ذكر ابو عمران عن اصبغ ان ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب وقال اراها
شهادة واحدة ان لم تفت الامة قال عياض وهذا كله عندي على غير اختلاف والتي في كتاب الغصب شهادة واحدة لما
تلفاه وجعلها في الرواية الاخرى شهادة واحدة ولم يلفقا لانها توجب في دبها ما تقدم يوجب الفاجر عليها دالة
الحكم له بها حتى يحلف شاهد الملك ويمين القضا حتى لو كان اخرى شاهد ابن على الملك وشاهدهم شاهدا الملك معارض
لشاهدين بالملك فرجح ... وعلى هذه الرواية الاخيرة في المسيلة اختصرها ابو محمد وقال فقد اجتمعا
على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب وانجه اكثر المختصرين وقد قال بعد هذا اذا شهد وانه غصبها منه فقد
شهد وانها له وان قال لا ادري هي المغصوب ام لا ثم قال اما كانت نرده عليه وهذا انما يرد ... اليه يتقدم به
بينة على ما تقدمناه انتهى وقد ظهر ان قول المصنف وحلفه ذا بيد لاما لكا راجع الى المسئلتين وان قوله الا ان يحلف مع
شاهد الملك خاص بالثانية الا ان شاهدها في الاولى والله تعالى اعلم قوله وان ادعت استكراها على غير لايق بلا تعلق
حدت له قال ابن رشد في كتاب الغصب من المقدمات ان ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير
متعلقة به فلا اختلاف انه لاشي على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنا ان ظهر بها حمل وان لم يظهر بها حمل
فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فيمن اقر بوطي امة رجل وادعى انه اشتراها منه او بوطي امراة وادعى انه تزوجها
فتحد على مذهب ابن القاسم الا ان ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب اشهب وهو نقص قول ابن حبيب في الواضحة وقد
اشبع القول فيها فقف عليه قوله والمتعدي جان على بعض غالبا اختصر هنا قول ابن الحاجب وفيها والمتعدي يفارق
الغاصب لان المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها ككسر الصحفة وخرق الثوب وزاد غالبا لقول ابن
عبد السلام انه لا يبعد صورة التعدي الا تريات المكتري والمستعير اذا زاد في المسافة يكون حكمهما حكم المتعدي به
لاحكم الغاصب وكذلك من اودعت عنده دابة او ثوب فاستعملها نعم العرف الذي ذكره عن المدونة لا يخفي في هذا
الموضع وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام لا يبعد صور التعدي يناسبه على من جناية المكتري والمستعير
على كل الدابة ويرد بان من اجزائها ما تكون ... ماخوذة ملكها وجنايتهما لم تتعلق به وكما ... في المدونة
وغيرها بين هبة العبد وبين هبة خدمته لرجل حياته ورقبته بعده لاخر في زكاة الفطر والجناية قال ...

الروايات ان

ان التعدي هو التصرف في شي بغير اذن ربه دون قصد تملكه وبالله تعالى التوفيق

باب الاستحقاق

قوله ولا قلعه ان لم يفته وقت ما تراد له الزرع والمقاثي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها
الغاصب ومن غير جنسه وهذا خلاف ما لاصبغ في نوازله من كرا الارضين وخلاف ما حمل عليه عبد الحق وغيره لفظ
المدونة من ان المراد بالابان ابان ما زرع فيها الغاصب خصوصا مع انه اقتصر على ذلك في التوضيح ولعله اعتمد فتوى
ابن رشد في نوازل اصبغ لما اشار اليها القياس ان يكون له قلعه بعد خروج ابان الزرع اذا كانت الارض مما تصلح للمقاثي
والبقول وتبين ان رب الارض لم يقصد الاضرار بالغاصب بقلع زرعه ولما رغب في الانتفاع بارضه للمقاثي او البقل
اذ قد تكون المنفعة بذلك اكثر من المنفعة بالزرع وقد يدل على ذلك قول ابن الماجشون في المجموعة عن مالك وقول
الغير اذا استقل الزرع فلا يقلع لانه من الفساد العام للناس ويمنع من قلعه ذلك كما يمنع من ذبح الفتايا مما فيه الحمولة
من الابل او الحرث من البقر وذوات الدر من الغنم لان الزرع اذا كان يقلع عندهما ما لم يستقل ولا شك انه ابان حرث
الزرع ينقضي قبل ان يستقل الزرع بكثير فقد اوجبا قلع الزرع بعد خروج الابان وكذلك لا يكون الا لمنفعة تكون لصاحب
الارض في ارضه ببقية العام من مقثات يضعها فيها او بقل وما اشبه ذلك وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك ان له ان
يقلع الزرع وان لم يعد ان يزرع في الارض شيا اصلا ومعنى ذلك عندي اذا كان ينتفع بذلك بجمام ارضه او لوجه
من وجوه المنافع غير الزرع لانه اذا لم يكن له بذلك منفعة بحال فهو بقلعه قاصد الاضرار وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قوله كذي شبهة يريد ان لم يفت الابان واشار بهذا لقول ابن القاسم
في المدونة وان كانت الارض تزرع في السنة مرة فاستحقها ذو اي من زرعه قبل فوات ابان الزرع فكرا تلك السنة للمكتري
وليس له قلع الزرع لان المكتري زرع بوجه شبهة قوله او جهل حاله قال في المدونة واذا كان مكتري الارض لا
يعلم ان الغاصب هو ام مبتاع منه ثم زرعها ثم استحقت فكراها كالمشتري حتى يعلم انه غاصب قوله وفاتته
بحرثها فيما بين مكر ومكتر لسياق يعطي ان هذا في استحقاق الارض كالذي قبله والذي بعده وانما فرضه في المدونة
في استحقاق ما اكرى به فقال ومن اكرى ارضا بعبد او بثوب ثم استحق العبد او ما يوزن من نحاس او حديد بعينه يعرف ان
وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكرا وان كان بعدما زرع او احرث فيها عملا
فعليه قيمة كرا الارض قال عياض هو بين ان ليس الاحرث الحراثة وان لم يزرع فوت وللمكري كرا المثل كما لو زرعت
ولا يختلف ان ذلك كله فوت بين المكري والمكتري فانه قرب للمصنف لو استعمل هنا عبارة عياض بعينها قوله
بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرا على مثله لو قدم طرا فقال بخلاف ذي دين طرا على وارث كوارث على مثله
لاتضح مراده وظهر تصوره قوله وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم لا يخفى ان من استحقت منه لا بجريه قال
ابن الحاجب وكان مالك يقول لمستحقها اخذها ان شاء قيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها يوم استحقها ثم رجع فقال
قيمتها وحدها يوم وطيها قال اشهب ثم رجع الى القول الاول قال ابن عبد السلام والقول الثالث هو الذي افتى
به مالك لما استحقت ام ولده ابراهيم قال في التوضيح كذا نقل اللخمي والمازري والذي نقله ابن رشد وعياض ام ولده
محمد قيل وهو الصواب انتهى انما صوب لانه لا يعرف له ولد اسمه ابراهيم وانما قال في المدارك كان لمالك ابنان
يحيى ومحمد ولهذا قال ابو الحسن الصغير لعل ابراهيم تصحيف وعلى هذا لا يصح قول الشارح في الكبير لعلهما
ابراهيم معا قوله بخلاف مستحق مدعي حرية الا القليل هذا في مقابلة قوله لا صداق حرة او غلتها فلو وصله
به لكان اولى قوله وان استحق فكالعيب كذا في بعض النسخ وفي بعضها فكالبيع والاول النص على المقصود قوله
ورجع للتقويم اي لا للتسمية وكذا في المدونة قوله وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية كما مرض ن
الاستحقاق في المدونة بحرية قال ابو الحسن الصغير ولم يره من باب صفقة جمعت حلالا وحراما لانهما لم

[illegible]

[illegible]

بي خلا على ذلك فجعل ذلك من قبيل العيوب وكذلك من اشترى شاتين مذبوحتين فوجد احداهما غير ذكية
او قلتين خل فوجد احداهما خمرا او دارا فوجد بعضها حبسا مقبرة او غيرها انتهى فكانه قصد الوجه المشكل قوله
كان صالح عن عيب باخر عذا هو الصواب بكاف التشبيه فلا يخالف ما في المدونة قوله وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه كانكاره على الارجح لا بحاواهذا الكلام مشكل لانه اراد بعوضه عوض المستحق
فلم يصح في نفسه ولكن تشبيه مسئلة الانكار به صحيح قوله وما بيد المدعي عليه ففي الانكار يرجع بما دفع ان لم يفت
كذا ثبت هذا الشرط في بعض النسخ وهو صواب ولذا قال بعده والا فقيمته قوله وما فات فالثمن هذا مقابل قوله ولم
يفت اي وما فات رجع المستحق بثمنه على من باعه

باب الشفعة

قوله ولو ذميا باع المسلم الذمي كما هو ظاهر النسخ ولا ليس ادخال واو الحال على جملة باع اي ولو كان الشريك الشفيع ذميا
والحال ان شريكه المسلم باع لذمي وبهذا يظهر انه انما خص البيع لذمي بالذكر لانه محل الخلاف الذي اشار اليه بلو واما البيع
لمسلم فسلم قوله وناظر وقف هذا قطعا ان ليس لناظر وقف المسجد ان ياخذ بالشفعة وله في الشامل على الاصح ولم ادر
من اين نقله ولكني تبعه ذلك في نقل ابن رشد في رسم كتب من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة لو اراد رجل اجنبي ان
ياخذ بالشفعة للحبس ما كان ذلك له على قياس ما تقدم في المحتبس والمحبس عليهم اذا اراد والا خذ بالشفعة لالحاقها بالحبس
وقد نقل هذا الالزام ابو الحسن الصغير وابن عرفة قوله ولو موصى ببيعه لمساكين على الاصح والمختار اللخمي عن سحنون اذا اوصى
ببيع نصيبه ليصرف ثمنه للمساكين فلا شفعة للورثة فيه قال اللخمي لان الميت باعه والقياس ان يستشفع لان الميت
اخر البيع لبعد الموت ولو قيل لم يقع البيع فيه الا بعد ثبوت الشركة وذكر الباجي قول سحنون ثم قال والاظهر عندي في
هذه المسئلة ثبوت الشفعة لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم استولوا بعوض بعد ملك الورثة بقية الدار
وقد يلتفي في ذلك المعنى محمد ابن الهندي قوله لا لموصى له ببيع جزء اشار به لقول اللخمي واذا اوصى الميت ان يباع نصيب
من دار من رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت ان يملكه اياه فالشفعة رد لوصيته ثم
قال ولو اوصى ان يباع من رجل بعينه والشريك اجنبي كانت فيه الشفعة قوله عقارا منصوب على انه مفعول باخذ
شريك وهو بيان لمعنى الماخوذ بالشفعة ومن لفظ الشريك يفهم انه اخذ جزءا لا كلا فلا يحتاج لما في بعض النسخ من
وصل لفظ جزءا الذي قبله بمنصوبا وجره باضافته اليه قوله وجزاف نقد كذا في الوجيز والجواهر وعليه درج
ابن الحاجب حيث قال فان لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودراهم جزافا فبقيمة الشقص يوم العقد وقيل بقيمة
المهر وصداق المثل وقيل يبطل في الدراهم ابن عبد السلام في صحة قبض دراهم جزافا على المذهب نظر لان الدنانير
والدراهم لا يجوز بيعها جزافا وانما تبع ابن الحاجب فيه من تبع الشافعية ابن عرفة ظاهر قوله في صحة قبضها على المذهب
نظر ان المذهب على المنع ونقل ابن الحارث وعزو اجازة ابن عبد الحكم في الدراهم المسكوكة الجزاف وتقدم ما فيها
من الخلاف انتهى ولم يتبع بقية كلام ابن عبد السلام لانه اورد بعد هذا ان يقال يحمل كلامه على ما اذا كان التعامل
بالوزن حيث يجوز الجزاف على قوله وا تفصل بان ذلك لا يصح لانه لو كان كذلك لصح تقويم الجزاف كما لو وقع بصبرة
طعام فقال في التوضيح يمكن ان يقال لا يلزم ما ذكره لان الطعام اذا قوم بالعين يقوم بما هو الاصل في التقويم
بخلاف الدراهم لانه اما ان تقوم بالعرض او بعين موافق او مخالف ففي العرض يلزم منه مخالفة الاصل اذ الاصل
عدم تقويم العين بالعرض وفي العين الموافق او المخالف يلزم البدل والصرف المستاخر ولهذا قيل في العين ان
الشفعة تبطل وهذا ان كان ممكنا من جهة القيمة الا ان اللخمي نقل خلافه فقال وان كان الثمن جزافا فقال محمد له
اشتري على جزاف فان الشفيع يشفع بقيمته فان كان ذهبا قوم بالفضة او فضة قوم بالذهب يريد والقيمة في
ذلك يوم الشرا لا يوم الاخذ بالشفعة وكذلك كل ما اشتري به جزافا فالقيمة يوم الشرا انتهى نص التوضيح بلفظه

وليس

وليس بيبس وما نقله من نص اللخمي جلي لانه والله سبحانه اعلم قوله بخلاف اخذ مال بعده ليسقط اي بعد عقد
البيع قوله وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فكما قال في المدونة واذا بنى رجلان في عرصة
رجل باذنه ثم اراد احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذ ذلك النقض بالاقل من قيمته او من الثمن الذي باعه
به فان ابى فللشريك الشفعة فيه بالضرر والضرر اصل الشفعة عياض لم يختلف ان رب العرصة مقدم في الاخذ
على الشفيع ليس للشفعة لكن لرفع الضرر وما جلبه في التوضيح بعد نص المدونة نقل قولي ابو الحسن الصغير ظاهره انه
يكون على المعير قيمة النقض مقلوعا سوا مضى زمن تعار تلك الارض الى مثله ام لا وفيها ابو عمران عما اذا مضى
زمن تعار فيه والا فله قيمته ثابتا وقال هكذا وقع لسحنون ابو الحسن الصغير وهو مشكل لانه وان لم يمض امد
تعار الى مثله فقد اسقط حقه في بقية المدة لما اراد الخروج فكان مثل ما اذا مضى امد تعار الى مثله انتهى نقل التوضيح
واليه اشار هنا وما ذكره عن ابي الحسن الصغير قاله عند قوله في المدونة قبل النص المتقدم ومن بنى في عرصة رجل
بامره ثم اراد الخروج منها فلرب العرصة ان يعطيه قيمة النقض او يامره بقلعه وراي المصنف انه لا فرق وكانه
يقول هنا وقدم المعير بقيمة نقضه مقلوعا او ثمنه ان مضى ما يعار له وان لم يمض ما يعار له فبقيمته قائما
او ثمنه والله سبحانه اعلم قوله وحط حصتها ان ازهت او ابرت اي ان كانت يوم البيع مزهية او مابورة
واخذ بالشفعة بعد يبسها فانه لا شفعة له في الثمار وياخذ الاصل بالشفعة بحصته ويحط عنه ما ينوب
الثمرة لانها حصة من الثمن واما ان كانت غير مابورة فلا يحط عنه من الثمن شي اذ لا حظ لها من الثمن ن
قوله وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان الاظهر انه يكون معناه في موضع من المدونة
اخذها ما لم تيبس وفي موضع اخر منها ما لم تجذ وكذا هو في الامهات فقال عياض قال بعضهم فرق بينهما اذا
اشتراها مع الاصل فقال ياخذها ما لم تجذ واذا اشتراها بغير اصل قال الشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا
تاول مذهبه في الكتاب وقال اخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين ثم مرة يقول في الوجهين حتى تيبس ومرة
يقول حتى تجذ وظاهر اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة
فيها ما لم تيبس لكن ابن ابي زمنين قال وفي بعض الروايات فان كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فتنبه على
الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير انتهى واما ابو سعيد فانه قال في الموضع الاول ما لم تيبس قبل قيام الشفيع
وقال في الثاني فان قام بعد يبس الثمرة او جذاذها لم يكن له في الثمرة شفعة قال ابو الحسن الصغير هذه هي
الرواية التي ذكرها عياض عن ابن ابي زمنين فان قلت فيما حملت عليه كلام المصنف تكرار مع قوله او
الا ان تيبس ولعل المصنف انما جاء في اختصار ابي سعيد فاشار لما في الموضع الاول بقوله الا ان تيبس ولما
في الموضع الثاني بقوله وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ قلت النسج على منوال الامهات اصوب واجرى
مع قوله وهل هو اختلاف تاويلان قوله وكبير لم تقسم ارضها والا فلا وقالت ايضا بالمتحدة اختصر
هنا بعض كلام ابن رشد اذ قال في سماع يحيى لا خلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة في الما اذا بيع مع الارض
او دونها ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيه اذا قسمت الارض فقال في المدونة لا شفعة فيه
وقال في هذه الرواية ان فيه الشفعة وذهب سحنون وابن لبابة الى ان ذلك ليس باختلاف من القول لانهما
اختلفا في تاويل الجمع بينهما فقال سحنون معنى مسئلة المدونة انها بئر واحدة فلا شفعة فيها لانها لا تنقسم ومعنى
رواية يحيى هذه انها ابار كثيرة لانها تنقسم لان الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم
وقال ابن لبابة معنى مسئلة المدونة انها بئر لا فنا لها ولا ارض ومعنى رواية يحيى ان لها فنا وارضا مشتركة
يكون فيها القلد وذهب الباجي الى انه اختلاف من القول جار على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة

بين النفر اذ لا تنقسم العين والبئر كما لا تنقسم النخلة والشجرة وكان من ادركت من الشيوخ يقول انه اختلاف من القول
جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالارض ومتشبث بها كالنقض والنخلة من الارض وكالكرا وما اشبه ذلك
وهو ابين ورأي فان حملنا المجاز في كلام المصنف على غير المتعددة وغير ذات الفنا ولو بموضع يجوز كان تلويحا بقول
من جعله وفاقا كان مفهوم ايضا تلويح بقول من جعله خلافا وفي الاشارة ما يغني عن الكلام **قوله** وزرع ولو بارضه
قال في المدونة ولم يكن له في الزرع شفعة لانه غير ولادة والثمرة ولادة **قوله** وعرصة وممر قسم متبوعه يعني ان
برح ضمير متبوعه لهما ولكنه افرده على ملاحظة ما ذكر **قوله** وحيوان الا في كحايط في المقدمات واما رقيق الحايط
والرحا اي حجر الرحا فانما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما اذا بيعا مع الاصل فاذا انفرد البيع فيهما عن الاصل لم
يكن فيهما شفعة باتفاق انتهى ونحوه مثله في سماع عيسى ابن عرفة هذا خلاف قول اللخمي اختلف في رحا الما ورحى الدواب
اذا بيعت بانفرادها او مع الارض ويختلف على هذا في رقيق الحايط ودوابه اذا بيعت مع الاصل او بانفرادها ابن
عرفة والرحى اشبه بالارض من الحيوان الباجي عن الموازية لو اقتسما الحايط ثم باع احدهما حظه من الرقيق والالة
فلا شفعة فيه للاكثر ابو محمد عن الموازية لو بيع شي من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الاصل لم يقسم انتهى
واما الشفعة في نفس دابة بيت الرحا والمعصرة فلم ار من ذكرها فانظرها فايدة الكاف في قول المصنف كحايط **قوله**
وشارع في سبق ملكه الا ان يتكلف احدهما تصور ظاهر ونص عليها ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قال ابن عرفة ولا
اعرفها بنص لاحد من اهل المذهب وانما هو نص وجيز الغزالي فاضافها ابن شاس للمذهب واصول المذهب لا تنافيها
وهي كاختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته **قوله** او اشترى هذا المذهب وذكر ابن شاس وابن الحاجب ان اشهب
يخالف فيه وقال ابن عبد السلام لا يتصور فيه اختلاف لانه اذا اشترى منه فان شفع بالصفقة الاولى فذلك يستلزم
نسخ انه يخرج ابطال الصفقة الاولى ودليل الرضا بها موجود وان شفع بالصفقة الثانية فقد ابطلها ايضا لان
في بيعه في الاستقال من الشرا الثاني الى الشفعة تجنبه وكذا انكر هذا الخلاف ابن عرفة وقال العجب من شيخنا المتيطي
في عدم تعقبه ذلك على ابن شاس في مسايله التي تعقبها عليه **قوله** او استاجر زاد في التوضيح وبوجه من اسقاطه
في المدونة الشفعة بالكرا ان الشفيع اذا قاسم المبتاع الارض الحرث انه يسقط شفعته لان كل واحد اكرى نصيبه
من صاحبه وقال ابن عبد الغفور ولو قاسمه الغلة فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط كما لو قاسمه بالخرص
فيما يخرص للحاجة واما ان جذت الثمرة فاقتسماها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة **قوله** او شهرين ان حضر العقد يريد
ان من سكت شهرين ثم قام بعدهما يطلب الشفعة فان شفعته تسقط ان كان حضر عقد الشرا وكتب شهادته
فيه وهذه طريقة ابن رشد فانه قال في رسم البز من سماع ابن القاسم تحصيل هذه المسئلة اذا لم يكتب شهادته
وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين وان لم يقم الا بعد السبعة او التسعة او السنة
على ما في المدونة كانت له الشفعة بعد يمينه انه لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الامر اكثر من
السنة لم يكن له شفعة واما ان كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه
وان لم يقم الا بعد الشهرين لم يكن له شفعة **تنبيهان** الاول قد علمت من كلام ابن رشد هذا ان الوصف
المعتبر في اسقاط شفعة الساكت شهرين هو كتب شهادته في رسم الشرا الذي هو اخص من حضور العقد فلو قال
المصنف ان كتب شهادته فيه لكان اولى الثاني قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد وقال ابو الحسن الصغير وابن عرفة
قول ابن رشد ان كتب شهادته ولم يقم الا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر المدونة لانه لم يجعل فيها
لكتب الشهادة في عقد الشرا تاثيرا وقال فيها والشفيع على شفعته حتى يترك او ياتي من طول الزمان ما يعلم انه تارك
لشفعته واذا علم بالاشترا فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وان كان قد كتب شهادته في الاشترا ومثله

في التوضيح

في التوضيح مع انه فيها هنا بقول ابن رشد والمتيطي في المسئلة كلام ينبغي ان يوقف عليه **قوله** او في المشتري او المشتري
يغلب على الظن ان المصنف هكذا بلفظين الاول اسم مفعول والثاني اسم فاعل يعود الضمير من قوله بعده او انفرا ده
عليه ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فاسقط احد اللفظين **قوله** او اسقط اب او وصي بلا نظر قال في المدونة ولو
سلم من ذكرنا من اب او وصي او سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر قال في النوادر عن المجموعة وغيرها
الا ان يكون الاخذ نظرا او سدادا فيكون له الاخذ قال ابو الحسن الصغير وظاهر الكتاب سوا كان الاخذ نظرا ام لا وبه قال
ابو عمران في الاب والوصي دون السلطان وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق او بمنزلة الشرا **قوله** وشفع لنفسه او ليتيم اخر
هكذا هو مقيد بالواو لا باو واشار بها الى النوادر عن الموازية وهو لعبد الملك في المجموعة ان الوصي اذا باع حصة الايتام
فله الاخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل فيه من تبع عليه ولا تهمة على الوصي بانه باع لانه باع على غيره بجد ولو كان له هو
حصة شفع بها حل في ذلك الشفعة احب الي وينظر فان كان خيرا لليتيم امضى والا رد لتهمته ان يشتري بالبيع ان يشتري
بالبيع رخصا لاخذه بالشفعة قاله في التوضيح وكذلك اذا باع نصيب نفسه واراد اخذه لبقيته فلا بد من نظر القاضي قال
ابن عبد السلام ولا بد من مراعاة موجب بيع عقار اليتيم وان يكون الشقص المبيع لليتيم لا يقبل قسمة اذا بيع مشترطا عن
ما يوجب الجميع واما لو كان زهو الغالب بمعنى الرباع اذا بيع الجميع كان اوفر لنصيب اليتيم بيع الجميع **قوله** او انكر المشتري
الشرا وحلف واقر بايعه هذا من المسقطات نقله ابن شاس من البسيطة وصححه في غير محله **قوله** وملك بحكم او دفع ثمن او
اشهاد واصل هذا قول ابن شاس ما نصه الباب الثالث في كيفية الاخذ والنظر في اطراف الاول فيما يملك به ويملك بتسليم
الثمن وان لم يرض المشتري وبقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الاشهاد على الاخذ وبقوله اخذت وتملكت
ثم يلزمه ان كان قد علم بمقدار الثمن وان لم يكن علم لم يلزمه فقال ابن الحاجب في اختصاره ويملك بتسليم الثمن وبالاشهاد د
فقال ابن عبد السلام يعني ان الشفعة يملكها الشفيع باحد هذه الوجوه الثلاثة ومراده بالاشهاد انه يحضر المشتري والا
فلا حق له ويصح ان يفسر هذا الموضع بما نقل ابن يونس عن ابن المواز انه اذا اخر السلطان ثمن الشقص اليومين والثلاثة
فلم يات به الى ذلك الاجل فالمشتري احق بها وقال عن اشهب وهو لابن القاسم في العتبية انه اذا طلب التاخير بعد
الاخذ فاخره ثم بداله والى المشتري ان يقيله فالاخذ قد لزم الشفيع فان لم يكن له مال بيع حظه الذي استشفع فيه وحظه
الاول حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا اقالة له الا برضى المشتري وقال ابن رشد يعني في سماع يحيى اذا وقف الامام الشفيع
فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يقول الشفيع قد اخذت ويقول المشتري وانا قد سلمت فيؤجله الامام في دفع المال
المشتري فلا ياتي به فليس لاحدهما ان يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن العتبية قال والوجه الثاني ان يوقفه
الامام فيقول قد اخذت ويسكت المشتري ويؤجله في الثمن فلا ياتي به فهذا ان طلب المشتري ان يباع له في الثمن مال الشفيع
فذلك له وان احب ان ياخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على المشتري وهذا الوجه في المدونة والثالث ان يقول
الشفيع انا اخذ ولا يقول قد اخذت فيؤجله الامام في الثمن فاختلف فيه اذا لم يات بالثمن فقيل يرجع الشقص الى المشتري
الا ان يتفقا على مضايه للشفيع واتباعه بالثمن وقيل ان اراد الشفيع ان يرد الشقص لم يكن له ذلك وهذا قول ابن
القاسم واشهب والاول ابين انتهى ما اشار ابن عبد السلام الى انه يصلح ان يفسر به هذا المحل وقال ابن عرفة لا اعلم هذا
المعنى الذي قاله ابن شاس لاحد من اهل المذهب ونص فيه وجيز الغزالي على عادته في اضافته كلام الغزالي للمذهب لظنه
موافقته اياه وهذا دون بيان لا ينبغي وهو ظاهر كلامهم ان الملك باحد هذه الوجوه هو نفس الاخذ بالشفعة لا نفس
الشقص المشفوع فيه وروايات المذهب واضحة بخلافه وان ملك الاخذ نفسه انما هو بثبوت ملك الشفيع للشقص شايع
من ربع واشترا غيره شقصا اخر فهذا هو الموجب لاستحقاقه الاخذ ولذا يجلسه القاضي اذا طلب منه الحكم له بالاخذ اثبات
ذلك قال ابن فتوح والمتيطي وغيرهما واللفظ لابن فتوح واذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان لم يقض له

بها حتي يثبت عنده البيع والشركة او يخبر البايع ويثبت بينة عنده ويقر الشفيع بالبيع وبالشركة ويقر المبتاع بالابتياع
علي الاشاعة ويثبت ايضا عينه عنده فيقضي عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والاشاعة ولابد من ثبوت البيع والاقرار
البايع به فينظر السلطان حينيذ بينهما في الشفعة ولا يحكم باقرار المشتري والشفيع حتي يثبت عنده البيع علي الاشاعة ن
والشركة وملك البايع لما باعه من المبتاع ويثبت عنده الاعيان المذكورين قال ابن عرفة واما ملك الشفيع الشقص
المشفوع فيه فلا اعلم فيه نصا جليا الا ما تقدم من نص المدونة كانه يشير الي قوله فيها واذا قال الشفيع بعد الشرا
اشهد واني قد اخذت بشفعتي ثم رجع فان علم الثمن قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به فله ان يرجع قال ونزلت عندنا
دونه المسئلة عام خمسين وسبعماية في شفيع اخذ بشفعته في دار ملك باقيها بشهادة عدلين دون ان يقف المشتري به
ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري يخاصم في الدار المذكورة لبيعها دون اشهاد الشفيع عليه
بالاخذ ولم يات بشي لو اتي به قبل البيع قدح في الشفعة عليه توقف القاضي في امضا البيع وفسخه وشاور في ذلك
شيخنا ابا عبد الله المتيطي فلم يذكر في ذلك شيا غير كلام ابن الحاجب وما اشار اليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد
وكنت انا وبعض فقها الوقت وهو الفقيه ابو عبد الله ابن خليل السكوني شهيدي النازلة فعاتبنا القاضي في الشهادة
في البيع وكان شهد في بها عاطفا عليه لاعتقادي فقهه وكونه من خواص القاضي المذكور فاحتججنا علي القاضي
بنص المدونة الاول قوله في كتاب الخيار اذا اختار من له الخيار من المتبايعين فهذا يدل علي صحة اخذه في غيبة
المشتري الثاني قوله في كتاب الشفعة ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل اخذه بالشفعة فمفهوم قوله قبل اخذه انه
يجوز بعد اخذه والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير يذكر
في ذلك خلافا فحمل الاشياخ الجلة الامر علي الاول والفصل لعفان بجد طول ومراغمة لاهل الامر علي صلح وقع
بينهما انتهي وفي استدلاله الثاني ضعف واما المصنف فعسر قول ابن الحاجب بان معناه يملك الشفيع الشقص باحد
الامور الثلاثة وكذا قال ابن راشد القفصي ورايت في الكافي لابي عمر ابن عبد البر ما نصه والشفعة تجب بالبيع التام
وتستحق وتملك باداء الثمن وتذكر بعد هذا في المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة المنقولة من سماع يحيي **فرع**
في الحالة من تقييد ابي عمران العبدوسي من وجبت له شفعته فاشهد في خفية اني علي شفعتي وسكت حتي جاوز
الامد المسقط حق الحاضر ثم قام له لم ينفعه هذا الاشهاد قيدتها من احكام الدبوسي بعد ما بحثت عن هذه الاحكام
فلم اجدها الا بتونس **قوله** واستعجل ان قصد ارتيابا ونظر المشتري الا كساعة المشتري نفي الارتيا وظاهر الاستثنا
انه راجع الي الارتيا والنظر للمشتري وهو ظاهر ما في سماع اشهب اذ قال سيل عن من باع شقصا في حايط غايب فقال
فقال الشفيع حتي اذهب وانظر الي شقصي وهي بيت سعه في القرية قال ليس ذلك له فراجعه السايل فقال ان كان
الحايط علي ساعة من نهار فذلك له والا فليس له ذلك يخرج فيقيم ايضا عشرة ايام ثم يجي قال ابن رشد هذا مثل ما في كتاب
ابن المواز وظاهر ما في المدونة ان الشفيع انما يوخر في النقد لا في الارتيا في الاخذ انتهي فانت تري ابن رشد ساوي
بين الارتيا والنظر للمشتري بعد تسليم استثنا الساعة فلعل المصنف اعتمد علي ذلك وان كان مخالفا لقول المتيطي ن
المشهور من المذهب والذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام فيمن طلب التاخير لينظر ويستشير انه لا يوخر ساعة
واحدة ويجبره السلطان علي الاخذ او الترك وقاله مالك في العتبية ونحوه في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة
ان الشفيع انما يوخر في النقد لا في الارتيا انتهي فانت تري مخالفة المتيطي لنص العتبية في استثنا الساعة بل
نسب لها ما ليس فيها والله تعالي اعلم **قوله** والا سقطت اي وان لم يات بالثمن في الثلاث سقطت شفعته **قوله**
وان اختلفت الصفقة وتعددت الحصص والبايع لم يتبعض اي فان اتحد البايع فاحري كاتحاد الحصة قال
في المدونة ولو اشتري رجل ثلاثة اشقاص من دار او من دور في بلد او بلدان من رجل او رجال وذلك

في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس له ان ياخذ الا الجميع او يسلم وكذلك ان اشتري من احدهم حصته
من نخل ومن اخر حصته من قرية ومن اخر حصته من دار في صفقة واحدة او كان بايع ذلك كله واحدا وشفيع ذلك كله
واحد فليس له فاما الجميع او يدع **قوله** كتعدد المشتري علي الاصح هو قوله في المدونة بعد النص السابق ولو ابتاع ثلاثة
ما ذكرنا من واحد او من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الاخر وله اخذ الجميع او يدع فهو
باقتصاره علي مذهب المدونة مستغن عن ان يقول علي الاصح فلو قال عوضا من هذا كله ولو تعدد المشتري لكان ابين واخصر
قوله او ارادة المشتري اي او اراد المشتري وحده التبعيض فلا يجبر عليه الشفيع كالعكس **قوله** ولمن حضر حصته اي ولمن صار
حاضرا بعد الغيبة ولو قال ولمن قدم لكان ابين **قوله** وهل العهدة عليه او علي المشتري او علي المشتري فقط هكذا في بعض النسخ ن
وبه تتضح المسئلة علي ما ذكر ابن رشد في المقدمات اذ قال قال اشهب اذا غاب الشفعا الا واحد فاخذ جميع الشفعة ثم جا احد الغيب
كان مخيرا في كتب عهدته ان شا علي المشتري وان شا علي الشفيع لانه كان مخيرا في الاخذ فهو كمشتر من المشتري وان جا ثالث
كان مخيرا ان شا كتب عهدته علي المشتري وان شا علي الشفيع الاول وان شا عليه وعلي الثاني فقيل ان قول اشهب هذا خلاف
المذهب ابن القاسم وانه لا يكتب عهدته علي مذهب ابن القاسم الا علي المشتري وليس ذلك عندي بصحيح والصواب ان قول
اشهب مفسر لمذهب ابن القاسم فقول المصنف وهل العهدة عليه او علي المشتري هو التاويل الذي اختار ابن رشد ان القادم
مخير فا وجه للتخيير وقوله او علي المشتري فقط هو التاويل الذي انكره ابن رشد ولكن به قطع عبد الحق في النكت علي هذه
الصورة ذكر التاويلين في التوضيح فلعل بعض من نسخ المبيضة تخطي احد التاويلين فاسقطه وهذا محتمل لان مقتضاه ان
التاويل الاول تخيير عهدة القادم علي الشفيع الاول ولم ار من قاله **قوله** كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها لا يخفي علي من
مارس اصطلاحه في هذا المختصر ان هذا التشبيه راجع للتاويل الثاني فقط وان قوله بعد ذلك تاويلان راجع لاول الكلام ن
قوله ودخل علي غيره اي ودخل الاخص علي غيره من ذوي الفروض واما دخوله علي العاصب فمستفاد من قوله
بعد كذي سهم علي وارث اي علي عاصب **قوله** وفي فسخ عقد كرايه تردد مبناه علي الشفعة هل هي علي الاستحقاق قاله
القرطبيون او كالبيع قاله الطليطليون فانتقاف للقاف والبا للتا **قوله** فان هدم وبني فله قيمته **قايما**
وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها بعد عرفت وجه
السوال الوارد هنا وقد انفصل المصنف هنا بخمسة اوجه اولها ان يكون احد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه
فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم ير باخذه بالشفعة وثانيها ان يكون الشفيع غايبا وله وكيل حاضر علي
التصرف في امواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الاخذ بالشفعة وقاسم المبتاع وقد اشار الي هذين معا بقوله اما لغيبة شفيعه
فقاسم وكيله وثالثها ان يكون شريك البايع غايبا فيرفع المشتري الي السلطان بطلب القسم والقسم علي الغايب جايز فقسم
عليه بعد الاستقصا وضرب الاجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغايب واليه اشار بقوله او قاض عنه ورابعها ان يكون
المشتري كذب في الثمن فترك الشفيع الاخذ استغلا ثم قاسمه واليه اشار بقوله او ترك لكذب في الثمن وخامسها ان
يكون قد اشتري الجميع فاتفق ذلك ثم استحق رجل نصف ذلك شايعا واليه اشار بقوله او استحق نصفها فالثالث
والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز ورابعها ذكرها ابن شاس وزاد سادسا وهو ان يقول وهب الشقص ثم بواب
ولم اشتره فتسقط الشفعة علي احدي الروايتين فيقاسمه ثم يثبت الشرا اما جوابا ابن المواز فصحيحان الا ان ابن عرفة
قال في قسم القاضي يريد انه قسم عليه علي انه شريكه غايب فقط لا علي انه وجبت له الشفعة ولو علم ذلك لم يجز له
ان يقسم عليه اذ لو جاز منه لكان كقسمه هو بنفسه اذ لا يجوز ان يفعل الحاكم عن غايب الا ما يجب علي الغايب فعله فلو جاز
قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة ما كانت له شفعة وما تقرر للغايب شفعة لقدرة المشتري علي ابطالها بعجلة ن
واما اجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واعترضها ابن عرفة بان الاول ان كان معناه انه ذكر

في مقاسمة شريكه المعين لا في مقاسمته مطلق شريك فهذا راجع لاحد جزاي محمد لانه راجع للقسم عند لفظ القاسم
صحته فبان خطاوه وان كان معناه انه وكله في مقاسمة مطلق شريكه فلا استغفه له فاستقع كونه تصويرا للمسالة ه
وانا في واضح رجوعه لاحد جزاي محمد ايضا لانه راجع للقسم منه لفظ القاسم صحته فبان خطاوه والرابع والسادس
باطلان في القسمة لان كذب المشتري في دعوى الثمن الكثير وفي دعوى الهبة بجبيرة متعديا في بنايه كغاصب بيده عرصة
بني بها ثم وهو يدعي انه مالك فبان انه غاصب فحكمه في بنايه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتدا وقد استشكل في التوضيح
هذين الجوابين ايضا فقال وانظر لم لم يجعل حكم المشتري اذا كذب في الثمن او ادعى صدقة ونحوها ثم تبين خلاف ذلك
كالمتعدي ولعله الاظهر فلا يكون له الا قيمة النقض ولعل كلامهم محمول على ما اذا كان اظهار اكثر من الثمن من غير المشتري
انتهى وهذا المحل لا يقبله لفظ ابن شاس ونحوه لفظ المصنف هنا وزاد ابو الحسن الصغير جوابين اخرين فقال او يكون
اشترى رجل عمرانه وكيل الغايب او تكون هذه الدار بين ثلاثة احدهم غايب فباع احد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري
مع الحاضر بظن انه ليس له شريك غيره **قوله** لكثير يرغب في مجاورته يرغب مبني للفاعل ومجاورته بكسر الواو واسم فاعل وهو
كقوله في المدونة الا ان يكون مثل هولا الملوك يرغب احدهم في الدار اللاصقة به **قوله** وان نكل مشتر ففي الاخذ
بما ادعى او ادى قولان ليس هذا مفرعا على اختلاف المشتري والشفيع بل على اختلاف البايع والمشتري يظهر بادنى تامل
واشار به لقول ابن يونس قال ابن المواز فان حلف البايع انه باع بمايتين ونكل المبتاع لزمه الشرا بمايتين واخذها الشفيع
بماية لانه الثمن الذي اقر به المشتري وقال ان البايع ظلمه واخذ ما ليس له وقال ابن عبد الحكم واصبغ في الواضحة بل ياخذها
بمايتين لاني لو حلفته لانتقض البيع ولم يكن للشفيع شفعة وقال اللخمي قال اشهب عند محمد ياخذ الشفيع بماية لانه الثمن الذي
اقر به المشتري وقال ابن الماجشون واصبغ عند محمد يستشفع بمايتين **قوله** ثم استحق جنان المشتري هكذا هو في جميع النسخ
التي رايتها وهو صواب والجنان بكسر الجيم جمع جنة كقصعة وقصاع وبالله تعالى التوفيق

باب القسمة

قوله القسمة تهايو في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما هذه قسمة المنافع
ولهذا قيدها بالزمن لو لو كانت قسمة رقاب لما قيدت **فان قلت** قد ذكر ابن رشد وعياض وابن شاس ان قسمة
المهاياة ضربان مهاياة في الاعيان ومهاياة في الازمان فالضرب الاول ان ياخذ احد الشريكين دارا يسكنها وياخذ الاخر
دارا يسكنها وهذا ارضا يزرعها والضرب الثاني ان تكون المهاياة في عين واحدة بالازمنة كدار يسكنها هذا شهرا وارض
يزرعها هذا سنة وهذا سنة وبذلك فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب فما باله هنا اقتصر على الازمان دون الاعيان
حيث قال في زمن **قلت** وكذلك ينبغي ان يحمل كلامه هنا على قسمين لان الزمن المعلوم لا بد منه فيهما وعلى
هذا فقوله كخدمة عبد شهرا يتناول صورتين احداهما ان يكون العبد الواحد بين الشريكين يستخدمه كل واحد منهما
شهرا والثانية ان يكون لهما عبدان يستخدم احدهما احد العبدين شهرا والاخر كذلك ولا يشترط تساوي المدتين ه
وانما يشترط حصرهما وانهم مثل ذلك في السكنى جوازا وفي الغلة منعا ومما يزيد هذا وضوحا ما قسمه ابن عرفة لعياض
اذ قال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان يوهم عرو الثاني عن الزمان وليس كذلك ومحله
ان كان المشترك فيه متعددا تعلق القسم بالزمان فيه بالعرض لان متعلقه بالذات بعض احاد المشترك فيه من
الزمان لذا به يعلم قدر الانتفاع **تنبيهات** الاول قال الباجي وعبد الوهاب عن المذهب انما تجوز قسمة
المهاياة وهي قسمة المنافع بالمراضاة لا بالاجبار والقرعة وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وحكى عياض والذي في ه
المقدمات لا تجوز بالسهمة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من اباها ولا تكون الا على المراضاة الثاني قال في المقدمات
ومن هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال فقيل انه يقسم ويجبر على القسم من اباه وينفذ بينهم الى ان يحدث بينهم من
الموت او الولادة ما يغير بزيادة او نقصان واحتج من ذهب الى ذلك بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولده وولد

ولده ان الحبس يقسم بينهم اعني على عدد الولد وولد الولد ونحو ذلك من الظواهر الموجودة في مسايلهم وقيل انه
لا يقسم بحال واحتج من ذهب الى ذلك بقول مالك في المدونة ان الحبس مما لا يقسم ولا يجزا وقيل انه لا يقسم الا ان
يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم انتهى وقد عزى ابن سهل هذه الاقوال لاشياخ السيوري قال
ابن عرفة والاقرب حمل القسم على قسم المنفعة وحكاه منه على الربع المحبس نفسه **قوله** وجاز صوف على ظهر ان جز
وان لكنصف شهر لا يخفى ان هذه العبارة جيدة موافقة لقوله في المدونة ولا باس بقسمة الصوف على ظهر الغنم ان
جزاه الان او الى ايام قريبة يجوز بيعه اليها ولا يجوز ما بعد وفي بعض النسخ ان لم يجز وكانه اصلاح من لم يفهم
معناه **قوله** وخيار احدهما كالبيع اي قدر زمانه والا كان تشبيها ضايعا لغيره قاله بعده **قوله** وحلف في طرح كتاسعه
في العرفة ولم تطرح على شجرة ان رجوت سقية اشار به لقوله في المدونة واذا كنت بهم وحلفت على سقة البلح في
طرح الخامسة فان كان الطرح يصلحه لم تطرح ذلك على اشجارهم ان اصابت دونها من يصلحه منفعا فان لم يكن
فيهن الشجر ان هاتم من ذلك طرحت فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافته ابو الحسن
الصغير واما ان لم يكن تلك سنتهم فعلى رب النهر حمله الى حيث يطرح **قوله** ووجبت غربلة نحو ان زاد غلثه على
الثلث والا ندبت كذا قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونصه واما غربلة القمح
من التبن والغلث عند البيع فذلك واجب ان كان التبن والغلث فيه كثيرا يقع في اكثر من الثلث لان بيعه على ما هو
عليه من الغرر ومستحب ان كان التبن والغلث فيه يسيرا **فايدة** يقال الغلث بالغين المعجمة وبالعين
المهملة قاله عياض في كتاب القسم **فرع** في رسم ان خرجت في سماع عيسى من جامع البيوع قال مالك لا باس
ان يجعل في الحب الذي لا يصلح الا به قال ابن رشد وكذلك ما يجعل في اللبن لاستخراج زبده قاله مالك في اول
رسم سماع اشهب من كتاب السلطان **قوله** وجمع بز ولو كصوف وحرير معطوف على فاعل جاز عياض البز بفتح الباء اطلقه
في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا او خزا او كتانا او قطنا او حريرا مخيطا او غير مخيط **قوله** وتمر او زرع ان لم يجداه
لانه اشار بهذا لمفهوم قوله في المدونة ولا باس بقسمة البلح الصغير بالتحري على ان يجداه مكانهما اذا اجتهد
حتى يخرجا من وجه الخطار وان لم يختلف حاجتهما اليه وان اقتسم وفضل احدهما صاحبه بامر يعرف فضله جاز
ذلك كما يجوز في البلح الصغير بيع نخلة بنخلتين على ان يجداه مكانهما ومفهوم قوله قبله ولا باس بقسمة الزرع قبل
ان يبدو صلاحه بالتحري على ان يحصداه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهما في قسمه تحريا وكذلك القصب
والتبن فان تركا الزرع حتى صار حبا انتقض القسم وقسم ذلك كله كيلا **قوله** او قتا كذا في المدونة في الزرع ه
واما الكتان ففي النوادر عن سحنون لا يعجبني قسم الكتان قتا ورزمته فيه وبعد زواله حتى يدق ثم
يقسم وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وزاد في كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظر والاحوط منعه وفي النوادر
ايضا قال ابن حبيب يجوز قسم الكتان قايما الزرع وحزما قد جمع قبل ادخاله الما وبعد اخراجه وقبل
نفضه وبعده على التعديل والتحري والرضا لا التفاضل وقال اللخمي قال مالك في كتاب ابن حبيب كل ما يجوز
فيه التفاضل فلا باس بقسمته في شجره على التحري رطبا ويابسا او بالارض مصبرا مثل الفواكه الرطبة وعشر البحاير
ومثل الكتان والخبط والنوى والتبن تحريا وان كان الكتان والحنا قايما قبل ان يجمع او بعد ما جمع قال ابو الحسن
الصغير وانظر هل يقوم جواز قسم الكتان قتا من قوله في المدونة وكذلك القصب والتبن **قوله** كالبلح
الكبير هو كالاستثناء من قوله وحل بيعه وكذا قاله في كلام ابن الحاجب قال ابو الحسن الصغير وقد ناقض بعضهم
بينهما قال ولعله انما شرط الطيب هناك لكونه يجوز تاخيره بعد القسم الى ان يصير تمرا ولا يبطل القسم
واجاز هنا البلح اذا كان لا يتركونه الى الطيب وقبله في التوضيح ومما يزيده بيانا انه قال في المدونة زاد بعضهم

تجبيه وهنا انما قال يا كل هذا لجاره جميع الاخر بخلاف لو اراد بعضهم تبييسه لم يجز بينه بطا **قوله** كما يجده
المستثني ثمرته هذا تجوز في العبارة اذ الحكم يوجب بقا الثمرة المابورة للبايع **قوله** او فيه تواجه لان يقل هذا
الاستثنا اللخمي قال لان هذا مما لا بد منه ولا تستغني في الغالب ان تكون فيه الدار بين سوا ابن عرفة ظاهر الروايات
منع التعديل في قسم القرعة بالعين **قوله** كستر بينهما قال في المقدمات واذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا
ان يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهما ويقال لمن دعي ذلك استر علي نفسك في حظك ان شيت وان اشترطا ذلك
ولم يحداه اخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بنا الجدار وان كان احدهما اقل نصيبا من صاحبه وكذلك تكون
النفقة بينهما بالسوا الي ان يبلغ مبلغ الستر اذا لم يحدا في ذلك حدا ولا اختلاف في هذا علمه انتهي وانتجله المتيطي
ولم يزد عليه وقال اللخمي الصواب ان يجعل كل واحد تحجيز ابيته يحجبه عن صاحبه ولا يجبرنا الرضا بغير
تحجير لانه كشف لحريمهم في تصرفهم ودخول بعضهم علي بعض انتهي واما الجدار بين الرجلين فسقط فحصل ابن
رشد في بابه اربعة اقوال وتكلم عليه ابن عرفة في باب الشركة **قوله** كذوي سهم وورثته اي كاجتماع اصحاب
السهم الواحد اذا قاسموا بقية الورثة ولو اسقط قوله وورثته ما ضره ذلك **قوله** او كتب للقسوم واعطي كلا لكل
معطوف علي رمي لا علي كتب الشركا **قوله** قال تفاحش ارتيا نقصت القفاحش ما يظهر لغير اهل المعرفة والنبوت
بشهادة اهل المعرفة بالنقص بن قاله ابو الحسن الصغير **قوله** كالمراضاة ان ادخلا مقوما كذا قال ابو عمران **قوله**
واجبر لها كل ان انتفع كلما ذكر في التوضيح ما فيها من الخلاف قال وقيد الخلاف بوجهين احدهما ان تكون الدار
للقنية او من ميراث وان كانت للتجارة لم تقسم باتفاق لان فيها نقصا للثمن وهو خلاف ما دخلا عليه
وثانيهما ان هذا انما هو في قسمة القرعة واما قسمة المراضاة وللمهاياة فلا يجبر عليهما من اباهما لانهما راجعان الي البيع
والاجارة ولا يجبر احد عليهما انتهي والثاني ظاهر والاول قاله اللخمي والزم عياض مثله في البيع وياتي ان شا الله تعالي **قوله**
والبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشتري بعضا ظاهره انه يجبر علي بيع ما لا ينقسم لنقص
حصة شريكه مفردة ولو التزم اذا ودى النقص لشريكه علي ان يبيع مفردا فتامله مع قول اللخمي في كتاب الوصايا
الاول ما نصه وان اوصي ببيعه الصغار الي عبيده فدعا الكبار الي البيع فان رضوا ببيع انصباتهم خاصة جاز
وبقي العبد علي حاله في الوصية وان دعوا الي بيع الجميع لان في بيع انصبائهم بانفرادها بخسا كان ذلك لهم علي
قول مالك الا ان يري ان اخذ بقية حسن نظرا ويجمع الي الشركا قدر ذلك الجنس فلا يباع علي الصغار انصباؤهم
انتهي ولم يعرج عليه ابن عرفة هنا مع قوة عارضته واما استثناء ربع الغلة فهو قول ابن رشد ونصه في الاجوبة
ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعا الي ذلك احد الاشراك الا فيما كان في التشارك فيه ضرر بين كالدار والحايط
واما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا قال في التنبيهات كان شيخنا القاضي ابو الوليد يذهب في رباع
الغلات وما لا يحتاج للسكني والانفراد الي ان من اراد في مثل هذا بيع نصيبه او مقا وانه لم يجبر شريكه بخلاف
ما يراد للسكني والانفراد بالمنافع والسكني فيه لان رباع الغلة انما المراد منها الغلة وقلما يحط ثمن بعضها اذا بيع عن
بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شرا بعضها اكثر من الراغب في شراجميعها بخلاف دار السكني وما يريد احد الاشراك
الاختصاص به لمنفعته انتهي ولابن رشد نحوه ابن عبد السلام بعدما قرر ان المذهب الاطلاق واما ابن عرفة
فنقل ما في التنبيهات ثم قال المعروف عادتنا ان ثمن الجملة اكثر مما في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك
عندهم بالاندلس وان كان فهو نادر ويلزم علي مقتضي قوله ان لا شفعة فيه انتهي ووجدت بخط بلدينا شيخ
شيوخنا ابي القاسم ابن حبيب الحريشي المكناسي ما نقلته من كتاب ابي محمد عبد الله التاذلي الموضوع علي المدونة كان
الشيخ ابو الحسن اللخمي يفتي بان الشريك اذا قال انا اودي النقص الذي ينال شريكي في بيع نصيبه مفردا فذلك له

ولا مقال لشريكه لان العلة قد ارتفعت بازالة الضرر عنه بالنقص الذي ينال في بيع نصيبه انتهي ومنه يظهر
انه لا خصوصية عند اللخمي للعبد الموصي المتقدم المذكور وان كان يحتمل ان يخصه بيلا يكون هنا الايصا بالاستطالة
وكان الشيخ عبد الحميد الصايغ يفتي ان الجبر علي البيع انما هو فيما كان لطيف الثمن كالدار والحوانيت ونحوها واما الرباع
الكثيرة الاثمان كالفنادق والحمامات التي يبيع النصيب فيها افضل وارغب عند الناس من شراجميعها فانه لا ينبغي ان
يختلف في انفراد بيع نصيبه منها خاصة او لا يتاتي في ذلك بخس لان كثيرا من الناس يرغب في شرا النصيب من الحمام
والفندق لقلة ثمنه ولا يرغب في شراجميعه لكثرة ثمنه وتعذره انتهي ومن تمام كلام عياض وما قاله شيخنا في رباع
الغلات له وجه من النظر انتهي وما استثني من اشتري بعضا فقال في التنبيهات يجب ان يكون هذا الجبر فيما ورث
او اشتراه الاشراك جملة وفي صفقة فاما لو اشتري كل واحد منهم جزا مفردا او بعضهم بعد بعض لم يجبر احد منهم علي
اجمال البيع مع صاحبه اذا دعي اليه لانه انما اشتري مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه
مفردا لانه كذلك لو اشتري فلا يطلب الربح فيما اشتري باخراج شريكه من ماله انتهي وعنه نقله ابن عرفة فكانه
لم يسبق اليه الا انه قال قبله والمعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوي شريك فيه لم يدخل علي الشركة وقبله
غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله وقال المتيطي في كتاب الشفعة من اوصي بثلثه للمساكين فباع الوصي
ثلث ارضه فلا شفعة فيه لان بيع الوصي له كبيع الميت قاله سحنون وقال غيره فيه الشفعة للورثة قال ابن العطار
وهو الاصح لدخول الضرر علي الورثة وربما اكد ذلك لاخراجه من ملكهم اذا ادعي مشتريه الي مقاسمتهم ولم يحتمل القسم
ابن عرفة تحليله نص في قبول دعوي البيع ممن دخل علي الشركة انتهي ورايت بخط بعض المحققين واظنه شيخ شيوخنا
ابا القاسم التازغدري ما نصه طريقة عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوي الشركا الي البيع وطريقة اللخمي خلاف
هذا وانه لا يشترط لانه جعل الاصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم خوفا ان يدعو المشتري للبيع والمشتري
انما دخل وحده وقد جعله يدعو الي البيع وتكرر هذا من كلامه في باب تشافع الورثة والشركا من كتاب الشفعة انتهي
عـ قال ابن عبد السلام عزي قول عياض للخمي فتامله **تنبيه** قد تقدم للخمي ان الاختلاف في القسمة الجبرية
انما هو اذا كانت الدار ميراثا او للقنية فان كانت للتجارة لم تقسم قولا واحدا الا ان فيه نقصا للثمن وهو خلاف
ما دخلا عليه قال عياض فعلي قول اللخمي ما اشتري للتجارة لا يجبر علي قسمه من اباه يجب ان لا يجبر من ابي بيعه
عليه لانه علي الشركة دخل فيه حتي يباع جملة فقال ابن عرفة دخوله علي بيعه جملة موكد لقبول دعواه بيعه جملة
فكيف يصح قوله لا يجبر علي البيع من اباه وانما يصح اعتبار ما دخلا عليه من شرايه للتجر اذا اختلفا في تعجيل بيعه
وتاخيره والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت بيع السلعة حسبما ذكر في القراض من المدونة انتهي ومن تمام كلام عياض
وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة صحيح **فرعان** الاول قال المتيطي في البيوع ان كانت دار شركة بين جماعة
وسكنها بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون تسويقها وبيعها وطلبوا اخلاها لذلك ودعي ساكنوها الي عدم
كرايها علي الاباحة للتسويق وابي الخارجون فافتي ابن عتاب وحكي فتوي شيوخه باخلايها لذلك الا ان يوجد من
يكتريها من غير الشركا بشرط التسويق وشرط الثمن فيه لبعض الشركا وليس من ناحية بعضهم وقال ابو عمر ابن القطان
بقا الدور ودون كراصرفي التي يجري مثلها والصواب ان ثبت ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة واوفر
لثمنها اخليت والا فبل هم تقاروها ليسكنها بعضهم فان ابيتم اخليت واشهرت لتكرا بشرط التسويق واذا وقفت
عـ ثمن فلمن اراد سكناها منهم اخذها بذلك الا انه يزيد عليه بعض من شركه ابن عبد السلام واخبرني بعض
قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلا في الحوانيت وشبهها ويحكم به في الدور ونحوها ابن عرفة وحكاية بعضهم عكس الاخلا
علي الدور وهو مفهوم كلام الاندلسيين **الفرع الثاني** قال ابن عبد السلام المذهب في هذا ان المبيع اذا وقف علي ثمن بعد

ان سوق جميعه لمن اراد من الشريكين اخذه بذلك الثمن اخذه به سواكان طالب البيع او طالب التمسك وقاله
الداوودي وعليه حمل مسئلة المدونة انه لا يكون احق بالبيع منهما الا طالب التمسك وحاء دني ان يكون احدهما
غيرهذا انتهي والذي في المدونة واذا ادعي احد الشريكين الي قسمة ثوب بينهما لم يقسم وقيل اما تقاويا ه واما
بيعاه فاذا استقر علي ثمن فلمن ابي البيع اخذه والا بيع قال ابو الحسن الصغير معني تقاويا ه تزايدا فيه يريد
برضاهما ومعني بيعاه عرضاه للمساومة وفيها ايضا واذا ادعي احد الاشراك الي قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض
وشركتهم بموروث او غيره اجبر علي القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك ثم دعا الي البيع اجبر عليه من اباه ثم
للابي اخذ الجميع بما يعطي فيه قال ابن عرفة فاخذ واضهما ان ليس لطالب البيع اخذه الا بزيادة علي ما وقف عليه
من الثمن ومثله قول الباجي ان ارادوا المقاواة جاز ولا يجبر عليها من ابي ومن دعي الي البيع اجبر عليه من ابي وقيل
له خذ حظه بما اعطي والابح معه ويحتمل ان يكون الشركا في الاخذ بما بلغه المبيع من الثمن سوالان قوله في المدونة لمن
ابي البيع الاخذ بذلك اعم من كونه اباه اولا او اباه حين بلوغه الثمن المذكور وهو ظاهر قول ابي عمر في كافيه ما انقسم
وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا يحتمل قسمه بين الشركا اجبروا علي التقاوي او البيع وصاحبه اولي به
بما يعطي فيه ما يبلغ في النداان اراده وذكر عياض ما حاصله من قصد بدعواه للبيع اخراج شريكه والانفراد بالمبيع فليس
وليس له احق بما وقف عليه من الثمن وان لم يقصد ذلك فله اخذه بذلك قال في اول كلامه انه ظاهر مسائلهم
في اخره قال ابن القاسم وبه افتي الشيوخ وعمل القضاة وفي لفظ اجمال حاصله عندي ما ذكرته وفي
كون الشريك احق بما بلغ المشترك المبيع مطلقا او ان لم يكن للطالب بيعه قال ان لم يكن اخراج شريكه لا اخذ
غير واحد منها ولابي عمر ونقل عياض انتهي وكانه عكس عزو الاولين وما ذكره عن ابي عمر هو نصه في باب جامع
القسمة وقال قبله وان اراد احدهم البيع وابي الاخر اجبر الذي ابي البيع علي البيع وقيل لمن ابي احاجبت واما
اخذته انصبا شركا بما يبلغ من الثمن فان امتنع من هذا وهذا اجبر علي البيع حتى يحصل الثمن فيقتسمانه
ولما ذكر المتيطي اخر القسمة نص المدونة المتقدم اختصره بلفظ وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من كره
البيع ان ياخذ ذلك بما يعطي فيه فيكون ذلك له ثم قال قال الباجي في وثائقه ويكون احق به قال ابن عبدوس
عن سحنون فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا فقال بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ فانهما
يتزايدان قال غيره في المجموعة فان قال بعضهم تتزايد عليه وقال بعضهم يقومه بيننا اهل المعرفة والعدل
لمن كان دعا الي المزايدة فذلك له قال بعض الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع يؤدي علي السلعة
فاذا بلغت ثمنا كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدا وقد يأتي بسلها احد
لصاحبه بالزيادة فيلزمه انتهي وما ذكره عن بعض الفقهاء نقله ابن يونس عن بعض شيوخه اخر قسمة الطريق
ولعلك لا تجد هذه النقول مجموعة في غير هذا التعليق وبالله تعالى التوفيق قوله فان فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما رد بينهما وفي بعض النسخ والمعيب بينهما وكلاهما صحيح واما النسخ التي فيها
وما سلم بينهما كالفظ الذي بعده فصحيح باعتبار قوله وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر ابن
يونس بلغني عن بعض فقهائنا القرويين انه قال الذي يتحصل عندي في وجود العيب او الاستحقاق بعد
القسم ان ينظر فان كان ذلك كالربع فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان نحو النصف والثلث يكون بحصة
ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتداه واستحسن
ابن يونس هذا التفصيل وقال ليس في الباب ما يخالفه الا مسالة واحدة ذكرها ولما ذكر عياض اختلاف المدونة
في هذه المسئلة قال ويجب ذلك اختلاف رواة المتأولون رجاز فيها المتأولون وكثر فيها كلام المدققين وتعارضت

فيها

فيها مذاهب المحققين وذهب المشايخ القرويون الي ان ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة ومذهب ابن القاسم ان
المعلوم في البيع ان الثلث فزايدا كثير يرد منه وان القسمة علي ثلاث درجات تشتري فيها مع البيع في اليسير الذي
لا يرد منه وذلك الربع فادونه وفي الجل الذي يرد منه البيع ويفسخ القسم ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما
فلا تفسخ عندهم في استحقاق النصف او الثلث ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه ثم ذكر ما ينقضه وهذا نحو نقل
ابن يونس فان قلت لوان المصنف درج علي هذا ما خصه بالاستحقاق دون العيب ولا ذكر التخيير في النصف والثلث
بل كان يقطع بانه يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه قلت لعله يرد خصوصية الاستحقاق دون العيب
وانما اراد ضابط الاقل والاكثر والمتوسط بينهما بالنسبة لهذا الباب ولعله فهم ان قول مشايخ القرويين ان كان
نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكا معناه ان شاء وفيه نظر والله تعالى اعلم قوله كطرو غريم الي قوله انبع كل
بحصته اشتمل علي ثمانية انواع من الاحد عشر نوعا التي في المقدمات وكانه اسقط الثلاثة لرجوعها الثمانية كما
اشار اليه في المقدمات ودنبها علي ترتيب ابن الحاجب لاصولها وكلام ابن عبد السلام كاف في اصولها فراجعه قوله
واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان ولادين معطوف علي الضمير في اخرت واشار بهذا الكلام لقول ابن رشد في المسئلة
الثالثة من سماع اشهب من كتاب القسمة تقف علي هذه الثلاث مسايل الدين يؤدي باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل والتركة
لا يقتسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا يختلف هل يجعل انفاذها قبل وضع الحمل ولا يعجل حتى يوضع
الحمل بعدان قال لا اعرف في الدين خلافا الا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد من الخلاف قال
وقد قال الباجي شهدت ابن ابي حكم في سنة مات وترك امراته حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يودي دينه
حتى يوضع الحمل فانكرت عليه فقال هذا مذهبنا ولم يأت ابن ابي الجد والصحيح انه يودي دينه ولا ينتظر وضع
الحمل لان العلة في تاخير تنفيذ الوصية الي ان يوضع الحمل علي قول من راي ذلك هي انه بقية التركة قد تتلف
في حال التوقيف قبل وضع الحمل فيجب للورثة الرجوع علي الموصي لهم بثلثي ما تلف ولو اعلم معدمون او غير معينين
فلا يجدون علي من يرجعون واما تاخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجبه بل يجب تركه التوقيف وتعجيل ادا الدين
مخافة ان يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة في ذلك للورثة واذا وجب ان يقضي دين الغايب
مما يوجد له من المال لئلا ذمته ان تلف المال الموجود له احري ان يؤدي الدين عن الميت من تركته لوجهين احدهما
ان الميت قد انقضت ذمته والثاني ان الحمل الذي يجب له في التركة حق حتى يولد حيا ويستهل صارخا ولو مات قبل
ذلك لم يورث عنه بخلاف الغايب حقه واجب في المال الموجود ولو مات ورث عنه ورثته فاذا لم ينتظر
الغايب مع وجوب المال الذي يؤدي منه الدين الان له كان احري ان لا ينتظر الحمل اذ لم يجب له بعد في التركة حق ومن
قول ابن القاسم في المدونة وغيرها ان من اثبت حقا علي صغير قضي له به عليه ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم
عنه في ذلك فاذا قضي علي الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيل فلا معني لانتظار وضع الحمل بانفاذ دين
الميت وهذا كله بين لا ارتياب فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الي قوله من غير وجه منفعة في ذلك للورثة
ثم تعقبه فقال في تغليطه الباجي وقوله لا حجة له نظر بل هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين
الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه متوقف علي ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا يتصور عدد
ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضا الدين متوقف علي الحكم والمتوقف علي امر متوقف علي ذلك الامر الثاني
ان حكم الحاكم متوقف علي الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقدر الاعذار في حقه الا بوصي عليه او مقدم
وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتامله ومن تمام كلام ابن رشد هذا اذا توفي الرجل وله زوجة وجب ان لا يعجل قسم
الميراث حتى تسال المراة هل بها حمل ام لا فان قالت انا حامل وقفت التركة حتى تضع او يظهر انه ليس بها حمل

بانقضا امد عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لا ادري اخرقسم التركة حتي يتبين انها ليس بها حمل بان تحيض حيضة او ينقضي امد العدة وليس بها ريبة من حمل قال ابن عرفة ظاهره انه لا يشترط في عدة الوفاة في ذات الحيض حيضتها في العدة وقد تقدم ما فيه من الخلاف وفي بعض التخاليق ان القاضي ابن زرب بعث اليه القاضي ابن السليم بجسمة ميت وزوجة لها دعت انها حامل واكذبها العصبة قال ابن زرب تعلقت لها اتق الله ولا تدعي الحمل وليس بك حمل وربما كانت علة في الجوف وسمتها الاطبا الرحا تظن المراة انها حامل ولا حمل بها فقالت انا حامل وما ارسلنا اليك ابن السليم الاعلي انك فقيه لاعلي انك طبيب فتبسمت ضاحكا وعجبت من حدتها وتمادت علي ادعا الحمل الي ان توفي القاضي ابن السليم ووليت القضا بعده وتحاكموا عندي فامرت ان ينظرها القوابل فنظرنها فقلن لا حمل بها فقضيت بقسم الميراث قيل له ويجوز ان ينظر الي حرة قال نعم اذا بان اللدد وهذه اخر مسئلة في ديوان ابن عرفة واسم هذه العلة الرحا مشارك لاسم رحا الطحن في اللفظ كذا هو في ذخيرة ثابت ابن قرة الحراني وغيرها من تصانيف الطب وقال ابو الوليد طليل ابن عاصم في رجزه يعرض للنسا هذه الداء يدعي الرحا واصلها لجساة من ورم صلب يري في الرحم والله تعالي التوفيق

باب القراض

قوله الا برهن او وديعة واو بيده وظاهره انطباق الاغيا عليهما معا وانما صرحوا به في الرهن فيما رايناه ولو سلم فانما ينبغي ان يحمل غاية ما بيد امينه لا ما بيده فيهما معا وفي بعض الحواشي ان معناه ولو كان قايما بيده لم يفت وفيه بعد قوله فاجر مثله في قوله ثم قراض مثله اي قوله او ما يقل يشتمل علي العرف والنظاير التسع المنظومة في قول بعضهم

لكل قراض فاسد اجر مثله	سوي تسعة قد نصلت ببيان
قراض بدين او بعوض دبهم	وبالشرك والتاجيل وبضمان
ولا تشتري الا بدين يشتري	بنقد وان يبتلع عبد فلان
ويتجر في اثانه بعد بيعه	بهذا اذا عدت تمام ثمان
ولا تشتري ما لا يقل وجوده	فيشرك سواه اتبع بحسن بيان
كذا ذكر القاضي عياض وانه	خبير بما يروي فصيح لسان

وقد انشدها في التوضيح ولما ذكر ابو الحسن الصغير اختصار ابي سعيد قوله ومن اخذ قراضا علي ان يخرج به الي بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه قال انما الذي يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير وانما كره مالك من هذا ان يحجر عليه ان لا يشتري الي ان يبلغ الي ذلك الموضع وقد تقدم ذكر من اخذ قراضا علي ان يبتلع عبد فلان قال في هذا دليل علي الرجوع في الاولي لقراض المثل انتهي فلو شا الناظم الحاقها بها لقال والحق بها ترك الشرا لبلدة يحجر به اضحي معود حران والجران زمام البعير علي ان المصنف ذكر هذه بعد فيما يرجع فيه لاجر المثل قوله او عين شخصا او زمنا او محلا تحديد يجب في ان تعيين الزمان من قبيل ما يرجع فيه اجرة المثل كان القراض الي اجل من قبيل ما يرجع فيه قراض المثل ويتصور الفرق بينهما جلي قوله كان اخذ مالا ليخرج به لبلد الحرب فيشتري الظاهر انه تكرار مع قوله او لا يشتري الي بلد وقد وقع في بعض النسخ او لا يشتري الا ببلد باداة الاستثنا وكانه فرار من التكرار قوله كان زرع او ساقا بموضع جور له كذا في كثير من النسخ باثبات لفظه له اي للزرع او للمساقاة خاصة كانه احترز بما اذا كان الجور عاما في كل سبب ونحو هذا معني ما في بعض الحواشي ولم ار من قيد الجور هنا بهذا القيد ولعل لفظه له كان في المبيضة ساقطا بعد قوله بعد هذا او شارك وان عاملا فوضعها الكاتب هنا قوله كخسره وان قبل علي ان اطلاق الخسر علي ما قبل عمله مجاز وفي بعض الحواشي ان الاغيا راجع لقوله

لبلد صح

ان خالف

ان خالف وفيه نظر لاجنبي قوله ولو جني كل واحد شيا فكاجنبي كذا في بعض النسخ وهو مطابق للفظ ابن الحاجب وفي بعضها او اجنبي بالعطف والخطب سهل قوله وما تلف وان قبل عمله اطلاق التلف علي ما قبل العمل لا مجاز فيه بخلاف الخسر قوله وله الخلف ضمير له عائد علي رب المال لا علي العامل واشار به لقوله في المدونة واذا اشتري العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها علي القراض فاذا اي لزم العامل الثمن وكانت له خاصة فان لم يكن له مال بيعت عليه فما ربح له وما وضع فعليه وهو خلاف ما نقل اللخمي عن المخزومي ان رب المال يلزمه خلفه قوله فان تلف جميعه لم يلزمه الخلف كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه لم يلزمه الخبر وضمير المفعول للعامل فيكون مطابقا لقول ابن الحاجب اما لو اشتري بجميعه فتلف قبل انبا صحفا خلفه لم يجبر التالف وقد قال في المدونة وان نقدها رب المال كانما نقدها الان راس ماله دون الذاهب ابن يونس فاذا قال ذلك ولم يضفه الي راس المال الاول لانه لما ضاع راس المال الاول كله انقطعت المعاملة بينهما فان دفع اليه الان رب المال شيا فهو كابتدا قراض ولو انه انما ضاع بعض المال فاخذ له رب المال بقية ثمن السلعة فهاهنا يكون راس المال جميع ما دفعه اليه اولا واخرا ولا يسقط ما ذهب لان المعاملة بينهما بعد قايمة لم يتفاصلا فهو بخلاف ذهاب المال كله اللخمي فان ضاعت خمسون اي وراس المال مائة كان صاحب المال بالخيار بين ان يخلفها ويكون راس ماله القراض مائة وخمسين او لا يخلفها ويغرم ذلك العامل ويكون شريكا فيها بالنصف ووقف علي غاية تغريمه في تبصرته وظاهر كلام المصنف علي ما في النسخ انه اذا تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف لانه قراض موتنف وهو جار علي قوله ولزمته تامله مع تحصيل ابن يونس المتقدم قوله والا بيع بقدر ثمنه عبارة غرم بقدر راس المال وهو ابين قوله ولو لم يكن في المال فضل هذا المشهور في الموسر كما نقل في التوضيح قوله والقراض قيمته يوم العتق الا ان كذا في بعض النسخ الا ان باداة الاستثنا لا بواو العطف وهو الصواب والضمير في ربحه للعامل واشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا فاشتراه للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه وان كان فيه فضل قوله كربه ان تزود لسفره ولم يظعن كذا كتبه بعضهم باسقاط واو الكناية لئلا يكون فيه بعض التكرار مع قوله وبكل نسخة قبل عليه

باب المساقاة

قوله ذي ثمر احترز به من الشجر الذي لم يبلغ حد الاطعام كالودي فان مساقاته غير جايزة حسبما صرح به اللخمي وسيقول في الممنوعات او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناها قوله ولم يخلف مضموم الاول مكسور الثالث اذ هو رباعي قال الجوهري واخلف النبات اي اخرج الخلفة قوله الا تبعا ينبغي ان يكون منطبقا علي قوله لم يحل بيعه ولم يخلف اما الثاني فظاهر من لفظه لاتصاله به وهو منصوص في الموز في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ونصه سيل مالك عن الرجل يساقي في النخل وفيها شي من الموز الثلث او دون ذلك فقال اني اراه خفيفا قال سحنون ان كان الموز مساقي مع النخل جاز وان اشترطه العامل لم يحل قال ابن رشد قول سحنون مفسر لقول مالك واما الاول فهو الذي تعرض له ابن الحاجب اذ قال ويغتفر طيب نوع يسير منه اي اذا كان في الحايط انواع مختلفة حل بيع بعضها وان كان الذي ازهي منه الاقل جازت المساقاة والا فلا تجوز فيه ولا في غيره كذا حكي الباجي عن الموازية وحكي عنها اللخمي المنع قال ابن عبد السلام ولعل معناه ان يكون كل واحد من النوعين ما طاب وما لم يطب كثيرا ومثله في التوضيح وزاد اما لو كان الحايط كله نوعا واحدا وطاب بعضه فلا تجوز مساقاته لان بطيب البعض يجوز البيع قاله ابن يونس وغيره ومنه احترز ابن الحاجب بقوله نوع وجزم ابن عرفة بان نقل الباجي خلاف نقل اللخمي قوله والانفرد من في الحايط كانه وما عطف عليه من المنفيات جملة حالية ويحتمل غير ذلك مما فيه قلق قوله لا مارث علي الاصح كذا في بعض النسخ

لا تصويب ... الخلف ... سوا ... بن يونس ...

انه او ... علي ... الموز ... المساقاة ...

بالنفي اي لا خلف مارث وهو صحيح وفي بعضها كارث بالتشبيه وعلي هذا فمن حقه ان يذكر قبل قوله لا اجرة

قوله وعده اجرة مثله اي وعده الشروع في العمل وبالله التوفيق **باب الاجارة**

قوله او في معونته اي في منافع معونته قوله وكجلد لسلاخ كذا قال ابن شاس فقال ابن عرفة الجلد
جار علي ما تقدم في بيعه وكذا في التوضيح ودخلت الكاف الميم وقد صرح في المدونة انه لا تجوز الاجارة علي
سلخ شاة بشي من لحمها قوله ونخالة لطحان كذا قال ابن شاس فقال ابن عبد السلام انما منعت للجهل بقدرها
لانه كالجزاف غير المراي وبيعه كذلك لا يجوز ولو كان كيلا ان يقول الطحنه ولك صاع من نخالته فيحتمل ان
يخرج علي القولين في الدقيق ويحتمل الجواز علي القولين لان صفة الدقيق قد تختلف ولا تختلف صفة النخالة
غالبا والنفس اميل الي المساواة بين الدقيق والنخالة لان من الطحن ما يخرج نخالته كثيرة الاجزا ومنه ما لا
يخرج كذلك ونبه في التوضيح وزاد وعلي هذا فلا يجوز ما يفعل عندنا بمصر في طحن العامة لا نهم يعطون
الطحان اجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة واما ابن عرفة فلم يزد علي ان في النخالة تجري علي الخلاف
في الدقيق وقال البرزلي ونظيره دخول المعصرة بالفيتور لا يجوز الا ان يكون قدرا معلوما قوله وجزء ثوب
لنساج احترز بجزء الثوب من جزء الغزل فانه جائز وهذا نص في توضيحه كلام ابن الحاجب قوله ورضيع
اشار به لقول ابن الحاجب ولو ارضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز قال ابن عرفة تقدم مثل
مسالة المدونة في تعليم العبد بنصفه ولا اعرفها بنصها في الرضاع لاهل المذهب بل للغزالي في الوجيز
انتهي وكانه لم يقف علي قول ابن رشد في مختصر المبسوطة سئل ابن كنانة عن الرجل يعطي فصيله لمن يغذيه
بنا قته ويكون الفصيل بينهما فقال لا باس بذلك اذا ابتدا له ساعة يدفعه له وقال ابن القاسم لا خير فيه
قوله وان من الآن خاص بمسالة الرضيع وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الفطام لكنه اعتمد علي قول
ابي محمد في مسالة المدونة المذكورة ولو كان الشرط فيه ان يقبض الحلم نصفه الان علي ان يعلم سنة
لم يجز قال ابن عبد السلام ولعل سبب ذلك ان الصبي لما كان ما يتعين ولو تعذر تعليمه بموت او غيره لانه
لم يلزم ربه خلفه صار نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط وعلي هذا التقدير فسواء كانت
الاجرة جزءه او غيره لك وبشاركه في هذا مسالة الرضيع قوله وبما سقط او خرج من نفض زيتون
او عصره هذا تلفيف والمسالتان في المدونة قال ابن يونس ولو قال انفضه كله ولك نصفه جاز قوله
كاحصد وادرس ولك نصفه العطف بالواو تنبيه علي ان المراد الجمع بين الامرين قوله واعمل علي
دابتي فما حصل فلك نصفه اي فما حصل من ثمن او اجرة بدلالة قوله بعد وجاز بنصف ما يحتطب عليها
قوله وما حصدت فلك نصفه اشار به لقوله في المدونة وان قال فما حصدت او لقطت فلك نصفه
جاز وله الترك متى شا لانه جعل وكذا وجدته زاده اللخمي علاف ما سقط من النفض وما خرج من
العصر فانه ممنوع كما قال قبل هذا وبما سقط او خرج من نفض زيتون او عصره اما خارج الزيت فلا
اشكال في جهل صفته واما ساقط الزيتون فقال اخر كتاب الجعل والاجارة من الامهات قلت ارايته
ما لك كره ان يقول الرجل للرجل انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شي فلك نصفه قال لانه لو
قال حرك شجري هذا فما سقط من ثمره من شي فلك نصفه فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايسقط منها شي اذا
نفضها ام لا وانما النفض تحريك وهي اجارة فكانه عمل عملا لا يدري ما هو ابن يونس قال ابن حبيب حمل
ابن القاسم النفض محمل التحريك وليس كذلك هي طرفان وواسطة جعله ابن القاسم كالتحريك وابن
حبيب كاللقط وقال ابو عبد الله ابن العطار معني النفض هنا باليد واما بالقضيب فجائز كالحصاد

بالمجل واللقط وهذا جيد لان النفض باليد غير معتاد انتهي ومنه نقله في التوضيح وقال في جامع الطرر
ووجهه اسماعيل القاضي بان الشجر يختلف بالصلابة واللين فقد يقل ما يسقط منها وقد يكثر فهو غرر
قوله واستيجار موجر ومستثني منفعته ما ذكر الشارح فيه من الاحتمال في معناه ذكر مثله ابن عبد
السلام في لفظ ابن الحاجب قال والاول اقرب الي لفظه وبه قطع في التوضيح قوله واسترضاع اي وجاز
استرضاع وان كان فيه استيفا عين سمينة لنص القران العزيز وللضرورة فهو مما يستثني من قوله بلا
استيفا عين قصدا ولذا قال ابن الحاجب واستيجار المرضع وان كان اللبن عينا للضرورة قوله وبيعه سلعة
علي ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم عينت اول مسيلة في كتاب الجعل والاجارة ونصها ومن باع
من رجل سلعة بثمن علي ان يتجر له بثمنها سنة كان كمن واجره علي ان يتجر له بهذه المائة دينار سنة او يرعي
له غنما بعينها سنة فان شرط في العقد خلف ما هلك او تلف منها جاز والا لم يجز قوله كراكب اي كان
يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا ينفسخ الكرا وسيقول وفسخت بتلف ما يستوفي منه لا به قوله لا ميزاب
الا لمنزلك في ارضه اي الا ان يكون الميزاب لمنزلك يجري في ارضه فاللام للاستحقاق كالجل للفرس وفي بعض
النسخ الا لمنزلك في ارضه اي الا ان يستاجر لمنزلك في ارضه فاللام للتعليل قوله وعلي تعليم قران مشاهرة
او علي الحذاق لفظ المدونة او علي الحذاق للقران بكذا عياض بحذ فهم القران اي بحفظهم وبحين تعليمه
لهم ابو الحسن الصغير والحذاق التي كانت عندهم انما هي الختمة واما عندنا اليوم فهو علي الاجزا الا انه حروف
انتهي وقال القابسي في احكام المعلمين والمتعلمين الحذقة حفظا حفظ كل القران ونظر قراته في المصحف ومحل
الحذقة في السور ما تقررت به عرفا مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات قال ابن عرفة لم
يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا ثم قال القابسي وكذا عطية العيد تثبت بالعرف وقول سحنون لا يلزم
الحذقة الا في ختم القران وغيرها تفضل معناه ان لم يكن عادة بغيرها انتهي وقد اختصر ابن عرفة
في ديوانه الضروري من كتاب القابسي هذا وهو كثير الفوايد فعليك به وبسماع اشهب ونوازل سحنون
قوله واخذها وان لم تشترط الضمير للاجرة اي وجاز اخذ اجرة التعليم وان لم تشترط فهو كقول
ابن الحاجب ولا باس بما ياخذه المعلم علي تعليم القران وان لم يشترط ويحتمل ان يعود الضمير علي الحذقة
العرفية لدلالة الحذاق بمعني الختام عليها فيكون من النوع المسمي في علم البديع بالاستخدام كقول ابن
الحاجب وفي لبن الجلالة وبيضها ومن شواهده اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
وكانه علي هذا ابن بشير لنحو ما قدمناه فوقه عن القابسي ويحتمل ان يكون اشار الي القول الثاني من كلام ابن
المتيطي اذ قال واختلف في الحذقة فذهب بعض اهل العلم انه لا حذقة للمعلم للمودب بحكم الا ان يكون
بشرطا او يكون معلوما وقاله ابو ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم صح وذهب غيره الي انه يحمل ذلك علي سنن البلد فان
جرت عادتهم بذلك حكم بها ويقضي له بما حده ابن حبيب بقدر ما يري علي حفظ القران ظاهرا او نظرا
وان كان يخطي في الحرف والحرفين واذا حسن خطه وهجاوه وكتب ما يملي عليه وقرا جل ما راه وجب
عليه حذقته نظرا انتهي ومراده بالحذقة الختمة قوله واجارة ماعون كصحفة وقدر كذا في
المدونة وفي نقل المصنف له بمثاليه تنكيت علي ابن العطار الذي منع اجارة القصعة والقدر شهادة منه
بانها لا يعرفان بعد الغيبة عليهما قوله كاجار مستاجر دابة او ثوب لمثله كذا في بعض النسخ بزيادة ثوب
الثوب كذا في المدونة فهو صواب قوله وكرا العبد كافر كذا في بعض النسخ بادخال لام الجر علي العبد
واحد الاعبد مضافا لكافر وفي بعضها وكرا العبد لكافر باضافة كرا للعبد واحد العبيد وادخال لام الجر

علي الكافر وكلاهما صحيح وقد قال في باب الذكاة والاكره لجزارته وبيع او اجارة لعيد **قوله** عنعنة
بدل علي انما تجرد عن المنفعة غير جايز كما قال ابن يونس وغير قال اطلع هذا الجبل ولك كذا ولكن هذا من باب
الجعل وقد قال بعد هذا وفي شرط منفعة الجاعل قولان **قوله** متقوم قدر علي تسليمها بلا استيفا عين قصدا
ولا حظر وتعين اصله للغزالي قال ابن عرفة تبع ابن شاس وابن الحاجب الغزالي فشرطا ان تكون متقومة غير
متضمنه استيفا عين قصدا مقدورا علي تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة فقسر والمتقومة بان لها قيمة
وهو قول الغزالي عنينا بالمتقوم ان استاجر تفاحة للشم والطعام لتزيين الحانيت لا يصح فانه لا قيمة
له وعبر ابن عرفة بان شرطها امكان استيفايها دون اذهاب عين وان يقدر علي تسليمها معلومة غير واجب
تركها ولا فعلها ولفظ تعين في كلام المصنف مصدر المطاوع مجرور عطفا علي المنفي اي بلا استيفا عين ولا حظر ولا
تعين وهو تحرير لقولهم ولا واجبة اذ مقتضاه ان المنع معلق علي تعين العبادة لا علي وجوبها ولا يلزم من
تعين العبادة وجوبها لان اكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر والوتر وكذا صيام يوم عاشورا
او يوم عرفة فمعني منع الاستيجار عليها وان لم تكن واجبة لتعينها علي المكلف ومعني تعينها انه لا يصح ان يوقعها
من غير من خوطب بها فلو اجيز الاستيجار عليها لادي الي اكل المال بالباطل قاله ابن عبد السلام **قوله** وارضا
غمر ماوها وندر انكشافه هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي سياقته في حيز الاغيا تعريض المختصر
فيه علي قول غير ابن القاسم **قوله** وشجر التجفيف عليها علي الاحسن مسلم لوجود الخلاف وقد قال ابن عرفة
تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله في اجارة الاشجار لتجفيف الثياب قولان وقبله شارحاه ولا اعرف القول
بالمنع ومقتضي المذهب الجواز كاجارة مصب مرحاض وحايط لحمل خشب **قوله** لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها
لاخذ معطوف علي تجفيف وشاة بالنصب معطوف علي شجر واشار بهذا لقول ابن شاس فلا يصح استيجار
الاشجار لثمرتها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لانه بيع عين قبل الوجود قال ابن عرفة وتبعه ابن
الحاجب ولا اعرف هذا الفرع لاهل المذهب في الاجارات لوضوح حكمه من البياعات وانما ذكره الغزالي وتبعاه
انتهي واما ابن عبد السلام فسلم الثمرة والنتاج والصوف وبحث في اللبن فقال اما استيجارها للبن فالمذهب
انه لا يمتنع مطلقا وانما يفصل فيه فان بيع اللبن جزافا جاز بشروطها لتعدد الشاة وكثرتها وان كان علي الكيل
لم يحتج الي هذا الشرط واجارة الشاة لاجل لبنها فيما اراه لا يودي الي بيع لبنها فلا ينبغي ان يطلق المنع منه
فتامله انتهي واستوفي في التوضيح شروط الجواز المعروفة ومن جملتها ان يكون في الابان ثم حمل كلام ابن الحاجب
علي ما اذا لم يكن في الابان كما في الثمرة والصوف انتهي وهو بين من تعليل ابن شاس بانه بيع عين قبل الوجود
قوله ولا متعين كركعتي الفجر كرر شرط التعيين تاكيدا للتقرير المذكور وتنبيها بركعتي الفجر علي ما هو احري
منها **قوله** وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبنا علي جدار ومحمل ان لم يوصف كذا في بعض النسخ وفي بعضها
وان يوصف فيمكن رجوعه لجميعها علي ان البنا علي جدار لا يكون الا بوصف قال في التوضيح المحمل بفتح الميم
الاولي وكسر الاخيرة وعلاقة السيف بالعكس **قوله** وعليه في الخيط ونقش الرحا والة بنا اما الاخيران
فصرح بهما في المدونة واما الاول فقاله ابن شاس فقال ابن عرفة هو كقول المدونة في الة البنا قال وعرفنا
في الاجير ان لا خيط عليه وفي الصانع الخيط عليه واما ابن عبد السلام فقال لا تختلف في اعتبار العوايد
والعادة عندنا بتونس ان الخيط علي الخياط الا ان يخاط الثوب بالحرير فيكون علي مالك الثوب وقريب
منه في التوضيح في عرفهم بمصر **قوله** والا فعلي ربه اي وان لم يكن عرف فعلي رب الشي المصنوع
من ثوب ودقيق وجدار وهذا مقتضي كلامه فالاول قاله ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قايلا علي ما في النسخة

الصحيحة والخيط علي الاجير ما لم يكن عرف فعلا لمرة من غير بابه الجيم والثالث صرح به في المدونة قايلا
فان لم يكن لهم سنة فالة البنا علي رب الدار واما الاوسط فقال فيه متصلا بهذا ونقش الرحا علي ربها
فلعل عرفهم ان رب الرحا هو رب الدقيق كالذي في بفاس الذين يستاجرون الطحانين وكثير من سكان
القصر الكبير ممن تكون له رحا اليد ويستاجر من يطحن له بها والا فما هنا مخالف للمدونة والله تعالي اعلم
قوله عكس اكاف وشبهه اي فان كان فيه عرف عمل به والا فهو علي رب الدابة فالحكم حيث لا عرف
ولو كان حيث لا عرف علي المكتري كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا له فاذا تقرر هذا ظهر منه ان المصنف
عدل عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وعول علي ما فهم من قوله في كتاب الرواحل والدواب من المدونة
ولا باس ان تكتري من رجل ابلا علي ان عليك رحلتها فان ظاهره لولا الشرط لكان ذلك علي رب الابل
وحكاه ابن عبد السلام وان كان قد بحث فيه واما المصنف فارتضاه وجعله خلاف قول ابن الحاجب وعلي مكري
الدابة البرذعة وشبهها والاعانة في الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف اذ مفهوم
قوله بالعرف انه لو لم يكن عرف لكان ذلك علي المكتري وانظر هل تناول اسم الرحلة لرفع الاحمال
وحطها ابين من تناوله للاكاف وشبهه ام هما سوا وقد فسر ابو الحسن الصغير الرحلة بحل الابل وربطها
والقيام بها وزاد هو وابن عرفة اقامة اخري من قوله في رواحل المدونة ايضا واذا اكتريت من رجل
ابله ثم هرب الجمال وتركها في يديك فانفقت عليها فلك الرجوع بذلك وكذلك ان اكتريته من يرحلها
رجعت بكرايه علي انا با اسحاق التونسي النظار نا وظاهرها اذا لا تت العادة ان رب الابل هو الذي يرحلها قال
ابن عرفة والاظهر مقتضي القواعد ان يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مونة الحط والحمل لما
في سماع عيسي عن ابن القاسم فيمن اكتري منزلا فيه علو ولا سلم له فقال لربه اجعل لي سلما فمنوا في
ولم ينتفع به المكتري حتي مضت السنة انه يطرح عنه منابه العلو من الكرا قال ابن رشد لانه باعه
منافع الدار فوجب ان يسلمها له وا سلامه العلو هل يجوز السلم له والكرا في هذا بخلاف الشرا ابن عرفة
انما سلم العلو كالبرذعة والسرج ونحوهما **قوله** كنزع الطيلسان قايلة اي وليلا وانما سكت منه لانه احري
قال ابن عرفة وقول ابن شاس اذا استاجر ثوبا للبس نزعه في اوقات نزعه عادة كالليل والقايلة صواب
لقوله في المدونة من استاجر اجيرا للخدمة استعمله علي عرف الناس من خدمة الليل والنهار ابن عرفة كان
لو اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه او دوام لبسه **فرع** قال ابن عبد السلام ومما رجع فيه
الي العرف في هذا الباب في المدونة كما رجع اليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكتري علي منزل دوابا
الي موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا علي المركب فقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع علي ربه
والدواب علي ربها وان كان يخاض في المخاض فاعترضه حملان لم يلزم به فحمل المتاع علي صاحب
الدابة وتلك حاجة نزلت به وكذلك ان كان النهر شتويا فحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكرا قد
علموا جريه وعلي ذلك دخلوا فيكون كالنهر الراكد انتهي ونقله ابن عات من الاستغنا عن بعض شيوخ
الفتوي قال ابن عرفة انظر هل الاصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني هل بينهما تعارض **قوله**
ولو بكتابة عمل لفظ يدل بايسر الكل وضبطه بعضهم علي صيغة الفعل الماضي فرده لما بعده والاول
اولي **قوله** او سرقة متحور يكسر متحوره مضاف اليه العين اشار به لقوله في المدونة ولو قال ان جيتني بالثمر
سرقت صدق وهو اولي من متحوره نعتا للتابت اذ لا يدل علي تعين تاخرها **قوله** او صبغ بصيغة ان
الفعل عطفا علي التعدي **قوله** وخيران تعين انه سارق لا يعارض قوله في المساقات وان سافته او اكتريته

فالقيمة سارقا لم تفسخ لان معناه اكريته دارك **قوله** كرشهر صغير كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه وهو الصواب
وهو واضح للتخيير **فصل** كرا الدواب والرباع **قوله** وكرا دابة الي شهران لم ينقد هكذا
في بعض النسخ بحر شهر باي وهو الصواب فيكون اشارة لقوله في المدونة ومن اكتري راحلة بعينها علي ان يركب
الي اليوم او اليومين وما قارب جاز ذلك وجاز فيه النقد وان كان الركوب الي شهر او شهرين جاز ما لم ينقد وقال
غيره لا يجوز **قوله** واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكتري فقط انه اتقنتا
او بعد سير كثير معطوف علي من المكتري لا علي اتفقا قاله **قوله** واشتراط هدية مكة ان عرف اشار به لقوله
في المدونة ولو شرط عليه حمل هدايا مكة فان كانا قد عرف وجهه جاز والا لم يجز ابو الحسن الصغير اي كسوتها
وطيبها فظاهره جواز تطيبها وكسوتها الان الصدقة افضل كما قال في كتاب الصلاة الاول ويتصدق بثمن ما
علق جا المسجد او يحتاج احتاج الي النهي وقد قالوا ان كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدارات **قوله** وعقبة
الاجير هذا كقوله في المدونة ولا باس ان تكتري جملا وتشترط عقبة الاجير ابو الحسن الصغير اي يعقبه اجيره في
الركوب قال بعضهم انما يرفع الاشتراط الكراهة لانه لا يكره كراه من غيره اذا اكراها للركوب ابو الحسن الصغير
وليس هذا ببين لانه اذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه بصير لكن اكري من هو اثقل منه لان المشي العادي
ابدا اثقل من غيره فظاهر ان فائدة الاشتراط رفع المنع انتهي وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع
عيسي وما قاله ابو الحسن الصغير هو نص المدونة قول اصبغ فيه قاله ابن رشد وقول اصبغ هو القياس **قوله**
جاز كرا حمام مسئلة مستقلة كقوله في المدونة ولا باس بكرا الحمامات وفي العتبية والله ما دخوله بصواب
قال ابن عرفة لان المكتري متعد في فعله ما يبقي صواب دخوله ويكره بيع ربه منه ولا ابن مات عن مختصر الثمانية
قال عبد الملك يمنع السلطان النسا الحمامات اشد منع ويضربهن علي ذلك ويؤدب رب الحمام حتي لا يدخل
امراة انما الحمام للرجال بشرط الستر وقاله اصبغ ابن عرفة واخبرنا شيخنا ابن عبد السلام ان بعض من له النظر
الشرعي كان امر حمامين باتخاذ ازر للنسا كما هو اليوم للرجال فصار النسا يتفاخرن بالازر علي وجه اللعب فصارت
المصلحة زيادة في المفسدة ولا يشك منصف اليوم في حرمته للنسا ولا في ان عدم قطعه لمن له عليه قدرة ترك
تغيير منكر **قوله** او نصفها عطف علي ه دار والضمير لها وليس النصف بشرط والمراد الجز الشائع كما في المدونة **قوله**
ولم يلزم لها الا بنقد فقدر كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الي كذا كما تقدم اختصر هنا قول عياض
في التنبيهات لا خلاف اذا نص علي تعيين السنة والشهر وكذا ما يقوم مقام التعيين انه لازم لهما وذلك خمس صور
اذا قال هذه السنة او هذا الشهر او سنة كذا وسمي العدد فيما زاد علي الواحد فقال سنتين او ثلاثا او ذكر الاجل
فقال اكريها الي شهر كذا او سنة كذا او نقده الشهر او سنة او الكثير انتهي فقول عياض وسمي العدد فيما زاد علي الواحد
اليه اشار المصنف بقوله او اشهر وكذا هو في بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الصواب **قوله** وفي سنة بكذا تاويلان
اشار به لقوله عياض واختلف اذا قال اكري منك سنة بدرهم او شهرا وهو بين من اماكن في الكتاب ثم ذكرها
ثم قال وهكذا له في العتبية وفي تفسير يحيي وكتاب ابن حبيب ثم قال وذهب ابو صالح الي ان قوله اكري منك
سنة لا يقتضي التعيين وله الخروج ولربه اخراجه متي شا مثل قوله كل سنة والماوقع في الكتاب من هذا انما
معناه سنة معينة وخالفه ابن لبابة وغيره **قوله** وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة
كالنيل والمعينة اي وجاز كرا ارض المطر عشر سنين ان لم يشترط النقد فان شرطه لم يجز وان في سنة واحدة
من العشر الا المامونة من ارض المطر وقوله كالنيل تشبيه لا تمثيل والمعينة بالجر عطفا علي النيل وهي ذات
العين **قوله** فيجوز ما لم يستغن عنه بقوله او لا جاز ليفرق بين الجائز والواجب ولهذا قال وجب في مامونة

النيل

النيل اذا رويت اي يقضي به لرب الارض علي المكتري واشار به لقول ابن رشد في المقدمات فاما ارض النيل
فيجب النقد فيها عند ابن القاسم اذا رويت لانها لا تحتاج الي السقي والمطر فلا يجب علي المكتري فيها دفع الكرا
حتي يتم الزرع ويستغني عن الما واحترز بقوله مامونة النيل من ارض النيل غير المامونة كما اذا كانت بعيدة او
مرتفعة يبلغها المكارم بعد الوفا ومرة لا يبلغها ولا يطول مقامه عليها وتقسيم اللخمي في هذا الباب عجيب فليقف
به **قوله** وعلي ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف كذا في المدونة قال ابن يونس يريد اذا كانت مامونة لان زيادة
الحرثات او التزبيل منفعة تبقي في الارض ان لم يتم زرعها فيصير كنقد اشترط في غير المامونة **قوله** وارض
سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة في بعض النسخ كذا بالكاف وفي بعضها لذي باللام فان كان بالكاف فارض
سنون وسنين ظرف والكلام مشتمل علي نوعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فكانه اعم من قوله وارض
مطر عشرا فليس بتكرار معه لشمول هذا لكرا الارض للغرس والبنا بخلاف الاول بدليل انه فصل في النقد في
الاول دون هذا واما المشبه فقد عرفته مما اشار اليه من نص المدونة وان كان باللام فلعل ارض بغير تنوين
وسنين مضاف اليه وقد قال سيبويه ان الاضافة تقع بادني سبب وحينئذ فالكلام مشتمل علي نوع واحد
وهو نص المدونة المشار اليه وكانه يقول وجاز كرا ارض سنين ماضية سنين مستقبلة لمن غرس بها شجرا
في السنين الماضية ومنه تلقى **قوله** وان لغيرك لا شك انه اشار به لقوله في المدونة ولو اكتريت ارضا فاكريتها
من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكرا وفيها غرسه فلك ان تكتريها من ربها سنين مؤتنفة بشرط ان ارضاك
الغارس والا فلا غرسه وانما كان لهذا اشار فكانه يقول علي سبيل الاغيا وان كان الشجر لغيرك بان الشجر
فتجوز في اطلاق ذي الشجر علي ما هو اعم من غارسها والتفت بخاطبه بعد ان ذكره بصيغة الغيبة ولا يخفي ما
في ذلك وعبارة الشامل احسن اذ قال ككراها لذي شجر بها وبزرع سنين مستقبلة ودخل في الغير الاجنبي والحكم
سوا والله يذكره في المدونة والله تعالي اعلم **قوله** لا زرع اشار به لقوله في المدونة قال ابن القاسم ولو كان
موضع الشجر زرعا اخضر لم يجز لرب الارض ان يكريها مادام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم
يكن لرب الارض قلعه **قوله** وشرط كنس مرحاض اشار به لقوله في المدونة ومن اكتري دارا او حماما وشرط
كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام علي المكري جاز لانه امر معروف وجهه فظاهر هذا انه علي المكري
حتي يشترطه علي رب الدار وقد قال بعد ومن اكتري دارا فعلي ربها مرمتها وكنس المراحيض فقيل خلاف وقيل
هنا فيما حدث وما هناك فيما سبق حكاهما عياض زاد المتيطي وقيل ما هنا في غير الفنادق وما هناك في الفنادق كما في
سماع ابي زيد **قوله** او مرمة وتطيين من كرا المرمة الاصلاح والتطيين الطر وهو جعل الطين علي سطوحها
والشرط هنا من رب الدار ولذا قال من كرا بخلاف التي قبلها اما المرمة فقال في المدونة ومن اكتري دارا او حماما
علي ان ما احتاج اليه من مرمة رمها المكتري فان اشترط ان ذلك من الكرا جاز واما التطيين من الكرا فلم
يصرح به في المدونة وانما قال ومن اكتري دارا علي ان عليه تطيين البيوت جاز ذلك اذا سمي تطيينها في السنة
مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لانه معلوم فقال ابو الحسن الصغير ظاهره ان هذا زيادة علي الكرا فيكون
المكتري منه ما سمي وبالتطيين ويحتمل انه ذلك من الكرا علي ما تقدم **قوله** وجبه لا ان لم يجب هذا القيد
ذكره ابن فتحون فقال وجاز ان كان الكرا علي النقد بالشرط او العرف وبه قيد المدونة في جامع الطرر
فقال معناه والكرا علي النقد وكانت سنتهم النقد والا لم يجز لانه لا يدري ما يحل به بالهدم واما اللخمي فقال
قال مالك فيمن اكتري دارا سنة بعشرين دينارا علي ان ما احتاجت الدار الي مرمة رمها المكتري من
العشرين دينارا لا باس به يريد وان كان الكرا موجلا فان هذا الشرط لا يفسد العقد لان القصد

فيما يستقبل فما اكتري يكون المكتري قابضا لما اكترى ويقطع ارضا عن السقي

كرا الحمام

في ذلك ما يحتاج في الغالب الى اصلاحه مثل خشبة تنكسر او ترفيع حايط وما اشبه ذلك مما يقل خطبه ولا
يؤدي لتعجيله الى غرر **قوله** وان غارت عين مكتري سنين بعد زرعه انفقت حصة سنة فقط مكتري اسم
مفعول وسنين متعلق به والظاهر في زرعه انه مصدر مضاف للمفعول **قوله** ان اشبه وجاز ان اشبه راجع للفروع
الاربعة بخلاف حاز بالحاء المهملة **قوله** لا كِنا يجوز فتح بايه وشد نونه وكسر بايه وتخفيف نونه **قوله**
والا تكون المبيع والمكري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها واتفقوا ان لم ينتقد حلف المكتري ولزم
الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا
وفسخ بكرا المثل فيما مشى كذا في بعض النسخ وفي بعضها والا فللمكري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط اي احر
ونصه على كل حال احتصار الاقسام الاربعة التي ذكر ابن يونس وعلى الاول شارحا اشبه قول المكتري بقوله
تكون المبيع وعلى الثانية تركه في المفهوم واما الاقسام الثلاثة الباقية فقد صرح بها في النسختين وقد كان
في غنى عن ان يقول في المسافة فقط لانه فرض المسألة **قوله** وان قال اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها
وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه اي في ادعائهما ما يشبه فهو كقول ابن القاسم
في المدونة ولو قال الكري اكريتك الى المدينة بمائتين وقد بلغاها وقال المكتري بل الى مكة بمائة فان نقده
المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه ابن يونس معناه اذا اشبه ما قالا جميعا ابو الحسن الصغير واما ان
اشبه قول الكري خاصة فانه يحلف على دعوى المكتري وتكون له المائتان قاله فيما ياتي وان لم ينقد
انتهى ولذا قال المصنف بعد هذا وان اشبه قول الكري فقط فالقول له بيمين **قوله** وحلفا وفسخ اي ما
بقي وهو كقوله في المدونة ويحلف له المكتري في المائة الثانية ويحلف الجمال انه لم يكره الى مكة بمائة
ويتفاسخان

باب الجعل

قوله صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا اي صحة عقد
الجعالة بالتزام المتاهل لعقد الاجارة ظاهره ان الشرط قاصر على الجاعل دون المجعول له وليس
كذلك اذ لا يصح شي من ذلك الا من الرشيد او من المحجور باذن وليه كما قال ابن عبد السلام وقال ابن عرفة شرطه
اهلية المعاوضة فيهما ابن شاس وابن الحاجب شرطهما اهلية الاستيجار والعمل ابن عبد السلام يعني بقوله
والعمل ان عمل الجعالة قد يمتنع من بعض الناس كالوجوع لذي على طلب مصحف ضاع لربه وكذلك الحائض مدة
الحيض ابن عرفة هذا الامتناع انما هو شرعي ولا يلزم الا بقصر الجعالة على الجائز منها والاظهر اعتبارها من
حيث ذاتها وتفسير الامتناع بالامتناع العادي كجاعلة من لا يحسن العوم على رفع متاع من نهر كثير
الما انتهى فليتامل **قوله** علم ما ذكر ابن عرفة حده انه لو قال ان جئتني بعبدي الابق فلك
عمله كذا او جد منه شهرا كان جعلا فاسدا لجهل عوضه انتهى وهو مثل قوله في المدونة وان قال ان جئتني
به فلك نصفه لم يجز لانه لا يدري ما دخله حال لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا لاجارة او جعل **قوله**
وان استحق ولو بحرية كذا في النسخ بالاغيا وان ... وجدت الابق لا يقول او استحق بالعطف
على المستثنى من مفهوم التمام **قوله** في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس هذا عكس قوله في المدونة وكل ما جاز
فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل اي فالاجارة اعم ويشبه ان يكون
المصنف كتب في المبيضة فكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة على ان يكون فاعل جاز الاول ضمير الجعل فظنه
الناسخ تكرارا فاسقط احدى الجملتين وعوض الفاء في وقد يصح بها اللفظ على حاله على ان تكون الاجارة
مبتدأ وفي كل ما جاز فيه خبر مقدم وفي جاز ايضا ضمير الجعل الا انه شديد التكلف فاذا زيد في اول الكلام
فا او واو سهل شيئا ما **تحرير** قال ابن عرفة صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد

والتلقين

والتلقين القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح وعلى ... فيه ... صدقها واضح ويلزم منه منع الجعل
على حفر الارض لاستخراج ما ونحوه مع جهل حال الارض لنص المدونة بمنع الاجارة على حفرها لذلك مع جهل حالها
فلو جاز الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لقصد تعقيبها او منافيها وهو قول بعض ما يجوز فيه الجعل ليس بجائز
فيه الاجارة او غير جائز فيه الاجارة الاول سلب والثاني عدول وذلك البعض هو الارض المجهول حالها لما
قوله وفي شرط منفعة الجاعل قولان هذا كقوله في المقدمات واختلف هل من شروط صحته ان يكون فيه
منفعة للجاعل ام لا على قولين وظاهر كلام عياض في التنبيهات ان المشهور اشتراط المنفعة للجاعل لانه قال هو ان
يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على عمل يعمله له معلوم او مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف
في هذا الاصل على انه ان عمله كان له الجعل وان لم يتم فلا شي له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه
وقال ابن يونس قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على ان يرقا الى موضع من الجبل سماه له انه لا يجوز ولا
يجوز الجعل الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من اكل اموال الناس بالباطل **تحرير** قال المتيطي عن القابسي
لا يصلح الجعل في حفر بير او عين الا في غير ملك الجاعل وقاله ابو الحسن الصغير قال بعض الموثقين وهو احسن واجازه
مالك الجعل في الغرس في ملكه وعقد ابن العطار وثيقة جعل في حفر بير وطيها بالحجر في ملك الجاعل واشترط
الحفر على المجعول له ابن عرفة فيدخله امران الجعل في ارض الجاعل واجتماع الجعل والبيع وقال ابن عات الجعل
على الحفر في ارض يملكها الجاعل خطأ وما عقده ابن العطار رجوع لمالك في المغارسة وهي في ارض الجاعل ابن عرفة
انما جوزها مالك في ملك الجاعل لان عدم تمام العمل فيها لا يبقي نفعا للجاعل في ارضه بخلاف الحفر فيها فتامله فانه
به لغو **قوله** تحالفا بعد تخالفهما بشير لقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولو تنازعا في قدر الجعل تحالفا ووجب
جعل المثل ابن هارون القياس قبول قول الجاعل لانه غارم ولكنه كمبتاع سلعة قبضها وفاتت بيده فالقول
قوله ادعى ما يشبه والا فقول خصمه ان ادعى ما يشبه والا تحالفا ورد الجعل المثل ابن عبد السلام الذي صحح ما
قال ابن الحاجب ان اختلفا بعد تمام العمل واتيا بما لا يشبه والا فان كان العبد باقيا بيد المجعول له واتى بما يشبه
فالقول قوله فان ادعى ما لا يشبه وادعى الجاعل ما يشبه قبل قوله فان ادعى ما لا يشبه فكما قاله ابن الحاجب هذا
الجاري على حكم الاجارة ابن عرفة هذا اصوب من قول ابن هارون والاظهر تخريج المسألة على نص المدونة في القراض
ان القول قول العامل ان اتى بما يشبه **تتميم** زاد ابن شاس اذا انكر المالك سعي العامل في الرد فالقول
قول المالك وقبله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام **قوله** وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه اي في الدرهم
وهو الاكثر **قوله** وفي الفاسد جعل المثل الا ان يعمل مطلقا فاجرته اي الا اذا جاعله بجعل مطلقا تم العمل ولم يتم وانما ر
به الى اظهر الاقوال عند ابن رشد وذلك انه قال في سماع ابن القاسم من جاعل في ابق له فقال ان وجدته فلك
كذا وكذا وان لم تجده فلك طعامك وكسوتك لا خير فيه ابن القاسم ان وقع فله جعل مثله ان وجده وان لم
يجده فله اجر مثله اصبغ عن ابن القاسم لا اجرة له وقال ابن رشد اختلف في الجعل الفاسد اذا وقع على ثلاثة
اقوال احدها انه يرد الى حكم نفسه فيكون له جعل مثله ان اتى به ولا يكون له شي ان لم يات به وهي رواية اصبغ
عن ابن القاسم هذه والثاني انه يرد الى حكم غيره وهي الاجارة التي هي الاصل فيكون له اجر مثله اتى به او لم
يات والثالث انه ان كان لو لم تخيبه ان لم يات به كنحو هذه المسألة التي قال له فيها ان لم تجده فلك نفقتك وان
وجدته فلك كذا وكذا كان له اجارة مثله اتى به او لم يات به وان كان لم يسم شيئا الا في الاتيان به كان له
جعل مثله ان اتى به ولم يكن له شي ان لم يات به فوجه الاول ان الجعل اصل في نفسه ووجه الثاني ان الجعل اجارة
بغرر جوزتها السنة ووجه الثالث انه انما يكون جعلا اذا جعله له على الاتيان خاصة فاما اذا جعله له في الوجهين

فليس بجعل وان سماه جعلا وانما هو اجارة وهذا اظهر الاقوال واياه اختار ابن حبيب وحكاه عن مالك ومطرف وابن
الماجشون وهذه الثلاثة راجعة لاصل واحد وهي علي قياس بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية ان له جعل مثله
اذا وجده واكثر مثله اذا لم يجده

باب احيا الموات

قوله وما لا يضيق علي وارد ولا يضر بما يتقرر هذا هو في النسخ بنفي الفعلين وفي المدونة روايتان ما لا يضر وما يضر قال عياض وكلاهما صواب
فما يضر هو حريمها وما لا يضر هو خارج حريمها قوله ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار تبع في هذا قول ابن شاس وابن حد
الحاجب التابعين للغزالي وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب او مصب ميزاب ابن عرفة
هذا الحكم في هذه الصورة لا اعرفه لاحد من اهل المذهب بحال لكن مسائل المذهب بحال تدل علي صحته قوله
ولا تختص بمحفوفة باملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر عبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس ولكل الانتفاع بملكه وحريمه
ابن عرفة في تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بحر وعطفه عليه نظر لان مسمي حريم الغابر لمسمي ملكه لعطفه عليه انما
يصدق علي الفنا وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه اذ يجوز كراء ملكه مطلقا واما فناؤه ففي سماع ابن القاسم من
ما للارباب الافنية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة ان يكروها ابن رشد لان كل ما للرجل ان ينتفع به فله ان يكريه
ابن عرفة وهذه كلية غير صادقة لان بعض ما للرجل ان ينتفع به لا يجوز له ان يكريه كجلد الاضحية وبيت المدرسة
للطالب ونحوه وفنا الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها او غيره
ولان بعض شيوخنا يشير الي انه الكاين بين يدي بابها وليس كذلك لقوله في كتاب القسم من المدونة وان ضاق دار علي
ان ياخذ كل واحد طائفة ممن صارت الاجنحة في حظه نهي له ولا نقدم من الفنا وان كانت في هوا الافنية وفنا الدار لهم
اجمعين لا انتفاع به انتهى والمقصود منه ما اشتمل عليه من الفوائد واما المنا فسنة وشا ابها سهل قوله وانتقر لاذن فاعل
افتقر يعود علي الموات بحذف مضاف اي وافتقر احيا الموات قوله وكره ان يستحق بارضه وحكاه اي والحكم بعد
الوقوع انه يحكم وهذا في غير المحصب والمحصر لقوله في فضل صلاة الجماعة لما ذكر الجائزات ويتحريم ان حصب اوكثر
حصيرا وكذا قيده ابن عبد السلام هنا قوله وانشاد ضالة بزيد وتشديدها ايضا وتبيين الفرق بينهما من قول
الشاعر اصاخة الناشد للمنشد قوله لامن خيف عليه ولا ثمن معه هو كقوله في المدونة الا قوما لا ثمن معهم
وان تركوا اي ان يردوا ما اعتبر هلكوا فلا يمنعوا ابن يونس لان المسافرين لا ثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف
عليهم ولا يتبعون بثمنه وان كانت لهم اموال ببلدهم لانهم اليوم ابنا السبيل يجوز لهم اخذ الزكاة لوجوب مواساتهم
واما اللخمي فقال ان لم يكن معهم ثمن كان لهم اخذه بلا ثمن ويختلف هل يتبعون بالثمن متي ايسروا قياسا علي من وجبت
مواساته لاجل فقره فقد اختلف فيه هل يتبع به ان ايسر وان كانوا اغنيا في بلادهم اتبعوا قوله والارجح بالثمن
يريد ان كان معه ثمن لانه راي ان ذكر الثمن يدل علي ان الفرض مع وجوده ثم شبه به في الارجحية وغيرها فقال
كفضل بير زرع خيف علي زرع جاره بهدم بير واخذ يصلح فاقتضي كلامه ان ابن يونس رجح ان الواجد لا ياخذه الا بالثمن
فيهما وهو موافق للمدونة في الاول ومخالف لها في الثاني وذلك انه قال في المدونة وكل من حفر في ارضه او داره بيرا
فله منعها ومنع ماءها ومنع المارة من مائها الا بالثمن فقال ابن يونس لم يرها هنا ان ياخذوه بغير ثمن ان كان معهم وقال
في الذي انهارت بيره وخاف علي زرعه ان له ان يسقي بما جاره بغير ثمن واحيا نفسه اعظم من احيا زرعه والاولي في
كلا الامرين ان ياخذوا ذلك بالثمن كالوما تجعله في القضية الكلام علي بقية الرفقة ابن بكر وامنه زاد ابو اسحاق التونسي
الا ان يكون اراد ان فضل ما جاره لا ثمن له فلا يقدر علي بيعه فيصح حينئذ الجواب ويكون هذا الما الذي باعه
من المسافرين له ثمن فيكون اختلاف الجواب لاختلاف المعني ابو الحسن الصغير وفرق بعضهم بان المسافرين مختارون
لسبب السفر والذي انهارت بيره ليس مختارا انتهى وقد قال المصنف في باب الصيد وله الثمن ان وجد قوله الا بعدي

سائر

بسائر قوله عارية الثمر حاضر ثمره اي ثمر ربها الصغير في ذمتها يعود علي البير بزيد ثمره اي ثمر المسافر ثمره ابيه
الحاضر ولم يصرح به اكتفا بما ذكر في اربابها والذي في المقدمات وجه التبدية في الشرب في بير الماشية اذا اجتمع
اهل البير والمارة وسائر الناس والما يقوم بهم ان يبتدا اولا اهل الما فياخذون لانفسهم حتي يرووا ثم المارة حتي
يرووا ثم دواب اهل الما حتي يرووا ثم مواشي اهل الما حتي يرووا ثم الفضل لسائر مواشي الناس قوله بجمع الري لانه
لام الغاية اشار به لقول ابن رشد في المراتب كلها حتي يرووا وفي بعض النسخ بالبا لانه بدل اشتمال من قوله بسائر قوله
والا فبنفس المجهود راجع لتفضيل بير ماشية اي وان لم يكن فضل حتي بنفس المجهود ويحتمل ان يكون راجعا لقوله ثم
بجميع الري اي وان لم يكن في الفضل ري الجميع قال ابن رشد في المقدمات فاما ان لم يكن في الما فضل وقد يجاهد هم
بجهد الاخرين كانوا بدا بانفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه اكثر بتبدية صاحبه فان استووا في الجهد تواسوا
هذا مذهب اشهب وعلي ما ذهب اليه ابن لبابة انهم اذا استووا في الجهد فاهل الما احق بالتبدية لانفسهم ودوابهم
واما ان قل الما وخيف علي بعضهم بيتدنه بحضل الهلاك فانه يبدا اهل الما فياخذون لانفسهم بقدر ما يذهب
عنهم الخوف فان فضل اخذ اهل الما لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ المسافرون لدوابهم
بقدر ما يذهب عنهم الخوف ولا اختلاف عندي في هذا الوجه قوله ولا يمنع كلا لم يخف زرعه بخلاف مرجه
وحماه هذا التقسيم في الارض المملكة ويعرف هذه الاقسام بالوقوف علي كلام ابن رشد في المقدمات وهو الذي ن
اختصر هنا ونصه وان كان الكلا في ارض تملكه فانها تنقسم علي اربعة اقسام احدها ان تكون محظورة قد حظر
عليها بالحيطان كالجنات والحوائط والثاني ان تكون غير محظورة الا انها حماه ومرجه التي قد بورها للرعي وترك زراعتها منها
من اجل ذلك والثالث فدادينه وفحوص ارضه التي لم يبورها للرعي وانما ترك زراعتها لاستغنائه عن زراعتها
ولتجمها للحرث والرابع العفا والمرج من ارض قريته فاما الاولي وهو اذا كانت محظورة فلا اختلاف فيما كان فيها من
الكلا ان صاحبها احق به وله ان يبيعه ويمنعه احتاج اليه او لم يحتج اليه واما الرابع وهو العفا والمرج من ارض
قريته فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يمنع الناس مما فضل من حاجته منه الا ان يكون في تخلف الناس بدوابهم ومواشيهم
ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيمتنع عليه بالاقبال والادبار واما الثاني والثالث فاختلف فيهما علي ثلاثة
اقوال فقال ابن الماجشون له ان يبيع مراعي ارضه كان يبورها للكرا ولم يبورها لذلك وقال اشهب ليس له ان يبيع
وانما يكون احق بمقدار حاجته ويترك الفضل للناس وقال ابن القاسم له ان يبيع ان اوقفها للرعي وليس له ان يبيع
ان زرعها دينه ومحو صدا انتهى ولم يصرح المصنف بالتي حظر عليها اما لانه راجع في حماه او لانها احري منه والذي في عبارة الجو هوي
العفا بالفتح والمد الدروس والهلاك والعفو الارض الغفل لم توطا وبالله تعالي التوفيق

باب الوقف

قوله وان باجر قصد لمخالفة قول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستاجر عملا علي ما حكي في توجيه
من اعتراض قول ابن الحاجب فان ظاهره ان المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها وفي الاجارة من المدونة لا باس
ان يكري ارضه علي ان تتخذ مسجدا عشرين سنة فاذا انقضت كان النقض للذي بناه انتهى نقله ابن سلمون واما ابن
عرفة فقال وقول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستاجر اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار المستاجرة
وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها او بايعها تطرد فسر ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالاول وهو
بعيد لخروجه بالمملوك والاظهر الثاني وفي نقله الحكم بابطاله نظر لان الحبس اعطا منفعة دائما وامد الاجارة خاص
فالزايد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض ثم في لغو حوز المستاجر اياه للحبس فيفتقر لحوزه بعد امد الاجا رة
وصحته فيتم من حين عقده قولان مخرجان علي قولي ابن القاسم واشهب في مثلها من الهبة قوله ولو حيوانا
استدل بهذا اللخمي وتبعه المتيطي بقوله صلي الله عليه وسلم من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده

قال شبعه ورثه في ميزانه يوم القيمة اخرجه البخاري فقال ابن عرفة هذا الاستدلال وهم شنيع في
فهمه ان ضبط باحبس بالتخفيف وفي رواية ان ضبطا ثانيا بالتشديد **قوله** او يشترط تسلم غلته من ناظره ن
ليصرفها او يشترط بجزوم عطفا علي ما بعد ان لا علي ما بعد لو وفي بعض النسخ تسليم بسكون السين وضم
اللام المشددة وهذا انسب **قوله** او عاد لسكني مسكنه قبل عام في رسم سن وصي من سماع عيسي من كتاب
الصدقات والهبات سئل عن تصدق علي ولده وهم صغار عليهم بدار واشهدلهم وكان يكريها لهم فلما
بلغوا الحوز قبضوها واكروها سنه فمات فيها فقال لا اراها الا جايزة اذا كانوا قد قبضوها وحازوها انقطعوا
بالحيازة واستغلوها قبل موته وكرهوا ذلك السنة والسنتان قال ارى ذلك وما اشبهه قال ابن رشد هذا مثل
ما مضي في رسم استاذن من ان رجوع المتصدق الي سكني الدار التي تصدق بها بعد ان حيزت عنه حيازة بينة
حدها العام علي ما نص عليه في هذه الرواية لا تبطل الصدقة ومثله في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ
من كتاب الرهون بخلاف الرهن اذ لا اختلاف في انه يبطل برجوعه الي الراهن وان طالت مدة حيازة المرتهن
اياه لقوله عز وجل فرهن مقبوضة وفي هذه المسئلة بيان واضح ان الاب لو رجع الي سكني الدار وبنوه صغار
لبطلت الهبة وان كان قد اخلاها وحازها لهم بالكرا المدة الطويلة فتفترق في هذا حيازة الكبار لانفسهم
من حيازة الاب للصغار وقد نص علي ذلك محمد ابن المواز **قوله** او جهل سبقه لدين ان كان علي محجوره اي ان كان
الحبس علي محجوره والشرط قاصر علي هذه دون ما قبلها قال في كتاب الهبات من المدونة ومن وهب لرجل هبة
من غير ثواب ثم ادعي رجل انه ابتاعها من الواهب وجاء ببينة فقام الموهوب يريد قبضها فالمبتاع احق بها وذلك
كقول مالك في الذي حبس علي اولاد له صغار حبسا ومات وعليه دين لا يدري قبل الحبس او بعده فقال البنون قد
حزنا بحوز الاب علينا فان اقاموا بينة ان الحبس كان من قبل الدين فالحبس لهم والا بيع للغرما وكذلك الهبة
لغير ثواب وقد استوعبها المتيطي اخر كتاب الحبس **قوله** او علي نفسه ولو بشريك معطوف علي قوله علي معصية **قوله**
او علي ان النظر له تردد في فهم هذا في توضيحه وذلك لانه نقل في الجواهر عن كتاب محمد فيمن حبس غلة دار في
حصته علي المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده انها ميراث قال وكذلك لو شرط في حبسه انه يلي ذلك
لم يجزه له ابن القاسم واشهب فقال في التوضيح انظر قوله في الموازية وكذلك لو شرط هل المراد انه يبطل حبسه
وهو ظاهر لقوله لفقه ربو بيده اختلافهم نيا ما حمله يوهم علي ان يتسلم منه غلته ويصرفها ولا اشكال ان
التلاف البطلان هنا اقوي او يعني قوله لم يجزه له ابن القاسم واشهب لم يجيزا له الشرط بل يصح ويخرج الي غير
يده ولا ظهر ان معني ما في الموازية ان الحبس باطل ولم يحرمه ولا اشكال في البطلان مع ذلك واما انه لا يحيا
فانه يصح الوقف ويخرج الي يد ثقة ليتم الحوز وكذا فسر ابن عبد السلام وقالوا اذا كان لا يوفي له بشرطه الخيار فهذا ان
الشرط اولي لا يوفي به لا نبرام العقد دونه انتهي فان تتبعنا كلامه بان يكون المحبس قد مات قبل الحوز والا كان
محالفا لقول ابن عبد السلام وفيما فيه واما الفرع المختلف فيه الذي اعتضد به فحوز قطع فيه قيل بالصحة اذ قال
او يشترط تسلم غلته من ناظره ليصرفها **قوله** الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه ظاهر هذا
الاستثنا ان تحبيس الرجل علي محجوره لا يفتقر لحوز اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة يريد الحوز الحسي واما
الحكمي فلا بد منه والذي في كتاب الهبة من المدونة ولا يكون واهب حائزا للموهوب الا الوالد لولده او وصي او من
يجوز امره ابو الحسن الصغير قالوا هو مقدم القاضي وفي اخر كتاب الرهون منها ومن حبس علي صغار ولده
دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم جاز ذلك وحوزه لهم حوز الا ان يكون ساكنا في كلها او جلها
حتى مات فيبطل جميعها وتورث علي فرايض الله عز وجل واما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن اقلها

واكري

واكري بقيتها فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما لم يسكن ولو سكن الجل واكري الاقل بطل الجميع وكذلك دور يسكن
واحدة منها وهي اقلها حبسه او اكثره علي ما وصفنا قال ابن عرفة في كتاب الهبة الحوز حكمي معنوي وحسي فالاول حوز الولي
لمن في حجره من خل الكبير السفيه فيها لا الوالد لولده العبد ولا الام لولدها الا ان يكون مقدمة وصية ومضي عمل الموثقين بحط
كتبهم وتولي الاب قبول هذه الصدقة من نفسه لولده واحتازها له من نفسه وكتب المتيطي في الوثيقة مرفع ماله من ماله
وابانها عن ملكه وصيرها من املاك ابنه ثم قال والاشهاد بصدقته يغني عن الحيازة واحضار الشهود لها فيها الا سكنه الاب
ولا يلبسه وذكر ابن القاسم ان يذكر في كتاب الصدقة ان الاب احتاز ذلك من نفسه ما يجوز به الا بالمن يكون عليهم من
الابنا وراي ان السكوت عنه احسن لان السنة قد حكمت انه القابض لهم ونقله ابن عات انتهي وكلام المتيطي هذا في كتاب
الحبس واوعب من هذا تقفه عليه ابن عبد السلام وليس مراده هو ان الحيازة تسقط هنا وانما مراده هو ان الحيازة تكون
هنا علي وجه يخالف المعروف انتهي وانما خرج المصنف دار سكناه لانها لا يصح تحبيسها الا بمعاينة البينة اياها فارغة من شواغل المحبس
وقد زدنا هذا بيانا عند قوله في باب الهبة وحيزوان بلا اذن **قوله** لكونه علي الاصح عليه اقتصر ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة
قوله او شرطه ثلاث بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام اشار به لقول المتيطي في كتاب الحبس واذا قال
يجري من غلته علي فلان كل عام كذا وكذا فكانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة اخري غلة فانه يعطي الذي
الحرابة في العام الثاني من غلة الاول وانه انما يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا في اي عام كان بلا غلة لم يعط من غلة
العام الاول ذلك فانه لا يجري عليه من غلته شيا انتهي الا ان المصنف فرض عكس فرض مسئلة المتيطي قال في كتاب
الوصايا الثاني من المدونة فللموصي له اخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الاول شي فان لم يبق منه شي فاذا
اغل ذلك اخذ سنه لكل عام مضي لم ياخذ له شيا انتهي فانت تري نص المدونة مشتملا علي الفرضين **قوله** وان تسور
عليه قاض رجع له او لوارثه اشار به لقول المتيطي واذا شرط المحبس في حبسه انه ان ذهب قاض ومزم الي التسور
هذا والنظر فيه فجميع حبسه راجع اليه ان كان حيا او لورثته ميراثا ان كان ميتا او صدقة مبتولة علي فلان كان له
شرطه **قوله** كارض موظفة ما شرح ابو الحسن الصغير نص المدونة في التي قبلها قال قالوا فيفهم منه انه لا يجوز
تحبيس الارض الموظفة ثم ذكر ما قال ابن الهندي وابن كوثر **قوله** لا عقار وان خرب ونقض ولو تغير خرب ظاهره ان
الاغيا راجع لقوله الخرب والنقض ولم يره منصوصا الا في الربع الخرب **قوله** ومن هدم وقفا فعليه اعادته كذا لابن
شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عرفة قبولهما اياه يوهم انه كل المذهب او مشهوره
ولا اعرفه بل ظاهر المدونة ان الواجب في هدم القيمة مطلقا وقال عياض في حديث جريج اول كتاب الهبة من هدم حايطا
فمشهور مذهب مالك واصحابه ان فيه وفي سائر المتلفات القيمة وقال الشافعي عليه بناء مثله وفي التنبيه عن مالك
مثله واما المصنف فانه تبع ما شرح نص ابن الحاجب قال وهكذا ذكر في النوادر الا انه عزاه لابن كنانة نقل عنه لا ينقض
مقيا ان الحبس وبني فيه حوانيت للغلة وهو ذريعة الي تغيير الحبس ومن كسر حبسا من اهل الحبس او غيرهم فعليه
ان يرد البنيان كما كان **قوله** وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة والذكور والاناث واولادهم الحافدوا ولادهم
معدوم في الثانية بدليل ذكره في الثالثة واطلق الحافد في هذا الفصل نفيا واثباتا علي ولد البنت وقد رد ابن عرفة
الاستدلال للذرية بقوله تعالي ومن ذريته داود والي وعيسي بان ما ثبت فيمن لا اب له لا يلزم ثبوته فيمن له
اب واستدل بحرمة الملاعنة المتفقة وولدها لحقها ثم استطرد مسئلة الشرف من قبل الام فقف عليه **قوله**
وفي ولدي وولدهم قولان هذا صريح بخلاف الذي لوح له ابن الحاجب بقوله وولدي وولدهم بين المسلمين
وعقيد بالمحرمات **قوله** واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى اي وبعدوا وفي بعض النسخ وان نصارى
اي محبسين ولحارس ذكر هنا وهو مفرع علي جواز الوقف علي الذمي وجه قطع اذ قال لكن سيولد وذي تبعا لابن

شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام قال ابن عرفة ولا اعرف فيها نصا للمتقدمين والاظهر جريها على حكم الوصية ففي سماع
ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وكان قبل ذلك يجيزه انتهى وكانه لم يقف على ما في نوازل ابن الحاج من
حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز **قوله** وقومه عصبته فقط اي الرجال دون النساء قاله الباجي عن ابن شعبان
ولم يحك ابن عرفة غيره **قوله** كالارمل اي في شموله الذكر والانثى ولم يحك ابن عرفة غيره وسلم الاستدلال عليه بقول جرير
ثم يحكي هذا الارمل الذكر وقد يقال لو كان شاملا للذكر لغة ما وصف به لكنه مجاز دعت اليه المقابلة كقول الاخر قالوا
اقترح شيا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ولكن قد علم انه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول وقال
ابن المكي الارامل المساكين من رجال ونساء قال ويقال لهم وان يكن فيهم نساء الان ابن عبد السلام ما تكلم على لغة القوم
قال الذي يجب ان يعول عليه في هذا الباب ما هو عرف الاستعمال **قوله** والملك للواقف لا الغلة ابن عرفة اول الباب
صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوايط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمي اخر الشفعة الحبس
يسقط ملك المحبس غلط انتهى وفي رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الحبس سئل عن رجل يحبس على اولاده صغارا
او كبارا وو كل عليه من يحوز لهم هل يكرى وكيف ان قال ولاده الكبار نحن نحوز لانفسنا قال لا يكون ذلك لهم وهو على
ما وضعه عليه هذا لان ذلك الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له فلا يجب للواهب ان يجعلها
له على يدي غيره اذا كان كبيرا وانما بقاء المحبس عليه على ملك المحبس فله ان يوكل عليه من يحوزه للكبير ويجري عليه غلته
ويحوزه له ذلك عليه في حياته وبعد مماته ولا كلام له فيه انتهى وهو مثل ما صرح به الباجي وهذا في غير المساجد واما
المساجد فلا خلاف ان ملك المحبس قد ارتفع عنها قاله القرافي في حبس الجرح ومثله في الفرق التاسع والسبعين من قواعده
وفيه الوقف هل يفتقر الى القبول ام لا فيه خلاف بين اهل المذهب والكل ومنشا الخلاف هل الواقف قد اسقط حقه
من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق او هو تمليك المنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر للقبول كالبيع والهبة
وهذا اذا كان الموقوف عليه معينا واما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره في سائر الموقوف اما اصل ملكه فاختلف
هل يسقط او هو على ملك الواقف وهذا ظاهر المذهب لان مالكا اوجب الزكاة في الحايط الموقوف على غير المعين نحو
الفقرا والمساكين اذا كان خمسة اوسق تفاعلي انه على ملك الواقف فيزكي على ملكه واما الحايط على المعين فيشترط في حصة
كل واحد منهم خمسة اوسق واتفق العلما في المساجد انها من باب الاسقاط كالعتق لا ملك لاحد فيها لقوله تعالى وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا ولانها تقام فيها الجمعات والجماعات لا تقام في المملوكات لا سيما على اصل مالك في انها لا تصلى
ارباب الحوانيت في حوانيتهم لاجل الملك والحجر فلا يجري في المساجد القولان انتهى والمقصود منه اخره وقد قبله
ابو القاسم بن الشاط السبتي جميعه ويشهد له ما في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من كتاب الصلاة ۞
سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم تنازعوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا وسطه حايطا ايجوز ان يكون
موذنهم واحدا وامامهم واحدا قال ابن القاسم ليس لهم ان يقتسموه لانه شي سبلوه لله تعالى وان كانوا بنوه
جميعا وقال اشهب مثله ولا يجزيهم موذن واحد ولا امام واحد قال ابن رشد هذا كما قال انه ليس لهم ان
يقتسموه لان ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه فان فعلوا فله حكم المسجدين في الاذان والامام حين تصلوا بينهما
بحاجز بين به كل واحد منهما عن صاحبه وان كان ذلك لا يجوز لهم وفي قواعد المقري وقف المساجد اسقاط
اجماعا وفي غيرها قولان نقل واسقاط **قوله** فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه هذا نقل ابن الحاجب
كابن شاس عن ابن شعبان ووجهه ابن عبد السلام بما حاصله ان الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لشخص
لا يجوز تصرف غيره فيه بغير اذنه بوجه قال ابن عرفة والجاري عندي في ذلك على اصل المذهب التفصيل
فان كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعة كوابل مطر او شبه ريح او صاعقة فالامر كما قالوه وان كان لتوالي

عدم

عدم اصلاح ما ينزل به من هدم شي بعد شي ومن هو عليه يستغل ما بقي منه في اثناء توالي الهدم عليه فحال محض
اهل وقتنا من ايمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب المؤدي يذهب كل منفعته
اوجلها فهذا الواجب قبول من تطوع باصلاحه ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه لان مصلحة قيام بادا حق منه لعجزه
عن ادايه او لرده واما المصنف فقال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يستحسن للواقف او وارثه تمكين غير الواقف
من البنا اذا كان وقفا على وجه من وجوه الخير واراد الباني الحاق ما يبنيه بالوقف لان ذلك من باب التعاون على الخير
قوله ولا يفسخ كراوه لزيادة ابن عرفة الا ان يثبت الغبن قال ابن عات عن المشاور ان اكري ناظر الحبس على يدي القاضي
ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان في
الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا وكذا الوصي في مواجرة يتيمه وكراء بيعه ربعه ثم تجد زيادة لم
تنقض الاجارة بلا ثبوت غبن لدن وقت كرايها فان كان فيه ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر
اول كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يقف الاباية والاول اقيس والثاني احوط وقد يوخذ من قولها في كتاب
العتق الاول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد زيادة والا فلينفذ البيع واستمر العمل في كراء الناظر
في حبس تونس انه على قبول الزيادة فيكون عقده لازما للمكتري غير لازم للمكري فاذا زاده احد في الربع شيئا اخرج مكتريه
منه ان لم يزد على من زاد عليه ومضى عليه عمل القضاة كذا قال ابن عرفة هذا العمل في الاكرية وزاد انه يتخرج على قوله
في المدونة فيمن استاجر رجلا شهرا على بيع ثوب على ان الاجير متى شاء ترك انه جائز ان لم ينقده لانها اجارة بخيار وعلى قوله
في سماع ابن القاسم من اكترى دابة لطلب حاجة بموضع سماه على انه ان وجد حاجته دونه رجع وغرم بحسب ما بلغ من ه
الكراء فلا باس به ما لم يبعد قال ابن رشد وسحنون لا يجوز المسالتين بخلاف المكتري الدار سنة على انه متى شاء خرج هذا
جائز عنده وعند الجميع ان لم ينقد وانما لم يجوزهما سحنون لانه راى ذلك مجهلة في الكراء والاجارة وقال فضل في مسالة
المدونة انما منعها سحنون لانه خيار الى امد بعيد وليس كما قال لانه بالخيار في جميع الاجل وكما مضى الشهر شي كان بالخيار
فيما بقي منه كمسالة السلعة التي يشتريها على انه بالخيار فيها الى الامد الطويل لانه يحتاج الى توقيفها لانقضاء امد الخيار فذلك
لا يجوز وليس ذلك في الاجارة والكراء الان يكتري الدابة على ان يركبها بعد شهر او يستاجر الاجير على ان يخدمه بعد
شهر على انه بالخيار في الاجارة والكراء الى انقضاء الشهر انتهى ملخصا وبه يتبين ما اجمله ابن عبد السلام اذ قال في عمل اهل
تونس هو قول منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه وان كان بعضهم راى ما في المدونة خارجا عن اصول
المذهب واعتقد بعض من لقيناه ان ذلك مخالف للاجماع لانه راجع الى بيع الخيار ولم يجز احد الى سنة واشار ابن رشد
الى ان هذه المسالة ليست كبيع الخيار الذي جعل امد الخيار فيه سنة فان ذلك ينتقض فيه البيع من اصله اذا اراد حله
من جعل له الخيار وهذا لا ينتقض الا فيما بقي من المدة فقط انتهى وقد نقله في التوضيح على اجماله ولم يزد **قوله** ولمن
مرجعها له كالعشر زاد ابن الحاجب وكذا اكتري بعامين ان كان مرجعها اليه وهو كذلك عشرين سنة واستكثرت واصل هذا
الكلام لعبد الملك في المبسوط كما نقله المتيطي وابن راشد في التوثيق

باب الهبة

قوله ولا
تكالرهن وهذا كقول ابن الحاجب وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن احالة على قوله في باب الرهن
وقبض الدين بالاشهاد والجمع بين الغريمين ان كان على غير المرتهن **قوله** بصيغة او مفهمها الصيغة لفظ الهبة وما تصرف
منها ومفهمها كاعطيتك وبذلت لك ونحوهما وهذا نص كلام ابن الحاجب في توضيحه **قوله** كتحلية ولده بالحا المهملة اي الباسه
الحلي واشار به لقول ابي عمر في باب الصدقة من الكافي واذا حلى الرجل والمراة ولدا لهما صغيرا واشهدا له بذلك
ثم مات الاب او الام فالحلي للذي على الصبي له دون سائر الورثة **قوله** وحيز اي ولو حكما كما قدمناه في قوله الا
لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة له ولم يكن سكناه ولم يقل بعد بقوله بعد الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم وداره

سكناه الى آخره وقد حام ابن الحاجب حول هذا المعنى فقال وشرط استمرارها لا لزومها الحوز كالصدقة الا بيه
صدقة اب على صغير وعلى ذلك على المدونة وهو في ذلك متبع لابن شاس قال ابن عرفة ترك هذا الاستثناء جزم ه
ذكره لاقتضائه العموم في كل عطية من عين او مثلي او مسكن وابهام قصره على الصدقة وعلى الصغير دون السفيه وعلى
الاب دون الوصي والقاضي وعقده يوقع الناظر فيه في خطا فاحش ولاجل هذا ونحوه طرحه كثير من متقدمي الشيوخ
ومتاخريهم انتهى وسبقه ابن عبد السلام لنحو هذه المناقشة وزاد وايضا فاستثناؤه يوهم ان الحيازة تسقط في عطية
الاب ابنه الصغير وليس كذلك وانما الذي اختص به الاب ومن نزل منزلته في حق الصغير والسفيه ان يكون حائزا لما
وهب انما يفتقر الى الاشهاد برفع يد الملك ووضع يد الحوز وغير الاب ومن في معناه لا يكون حائزا هكذا لم يلحقوا الاب
بالاجنبي في هبة دار سكناه فشرطوا معاينة الشهود لها خالية من شواغل الاب وزاد في التوضيح مع دار سكناه ثوب
لباسه وقال ابن شعلان لابي الحسن الصغير نقل ابو محمد صالح الاتفاق على انه اذا اشهد على هبته لمحجوره ولم يزد على قوله اشهدوا
اني وهبت له كذا فانها جائزة انتهى وتقدم لنا في بعض المجالس ان ابن رشد القفصي وهب لبعض بنيه ثوبا لكنه وكتب على ظهر
التصنيف الموهوب ولا قوة الا بقول جملة الموثقين رفع يد الملك ووضع يد الحوز قوله وان بلا اذن هو كقول ابن عرفة
والمذهب لغو التحويز في الحوز في كتاب الهبة من المدونة ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير امر الواهب
جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذا منعه اياها ابن عبد السلام يشترط اذن الواهب على القول الشاذ بعدم
لزوم الهبة بالعقد ولا شك ان هذا مفهوم تعليل المدونة واما قوله ولا يبعد تخريجه على المشهور من افتقار في
الرهن فيرد بقوة تعلق الراهن قوله وبطلت ان تاخر لدين محيط فالمالم يقل ان تاخر لفلس لتعويله على ما قبل
في توضيحه من تحرير ابن عبد السلام اذ قال في قول ابن الحاجب ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه ظاهر
كلامهم في غير هذا الموضع ان قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم ومن قيام الغرماء بغير ان احاط دينهم بمال الغريم
ولو لم يحكم القاضي بتفليسه واما هذا الموضع فاحاطة الدين بماله مانعة من الحيازة فقيام الوجه اذن هنا هو السلامة
من الدين المحيط وقال ابن عرفة احاطة الدين بماله قبل العطية يبطلها اتفاقا وفي كون احاطته بعدها قبل حوزها كذلك
وصحة حوزها حينئذ نقلا الباجي عن الاخوين واصبغ قائلا بناء على اعتبار يوم الحوز او العقد قوله ولا قيمة يرجع للمسائل
الثلاث قوله او استصحب هدية وارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد اي وبطلت الهبة التي صحبها
الواهب في طريقها ليوصلها للموهوب او ارسلها مع غيره ثم مات هذا الواهب الذي هو مستصحب او مرسل ومات
الذي عينت له الهبة استصحابا او ارسالا ان لم يشهد الواهب في الصور الاربع ومفهوم الشرط انه ان اشهد فيهن لم
تبطل الهبة بهذه اربع صور اخرى ثم مفهوم الصفة في قوله المعينة له ان من لم تعين له اذا وجهت اليه استصحابا
او ارسالا فمات قبل قبضها لم تبطل فهاتان صورتان اخريان فمجموع ما اشتمل عليه الكلام نصا ومفهوما عشر صور وقد
حمله الاختصار على حذف مرفوع العيني فلم يتصل قوله من قال وابو زيد مطلقا حيث تلاه ما في بحثناه له محصلاه
قوله لا ان باع واهب قبل علم الموهوب كذا هو في بعض النسخ باداتي النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه
عطف او جن وما بعده على المثبتات والعاقل يفهم قوله او لم يعلم بها الا بعد موته اي وهكذا تصح الهبة اذا لم يعلم
بها الموهوب في حياته فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام بها على الواهب الصحيح وقد جوز في توضيحه ان يحمل على هذا
قول ابن الحاجب ولو مات قبل علمه ففي بطلانه قولان بعد ان ذكر ما اعترضه به بعض الشراح واظنه السفاقسي
وعلى هذا فينبغي ان يضبط يعلم بضم اليا وفتح اللام مبنيا للمجهول واما اذا لم يعلم بها المجهول له الموهوب الا بعد موت
الواهب فانها تبطل كما في المدونة وغيرها والقول الآخر الذي ذكر ابن الحاجب بالصحة لم يوجد قوله بان
آجرها او ارتهن بها الضمير المستكن في الفعلين للموهوب فيجب بنا الثاني للفاعل كالاول قوله كاعمرتك او وارثك هذا

ينبغي

كذا ينبغي ان يكون بواو العطف بعد او اي كاعمرتك فقط واعمرتك ووارثك انما مثالان قوله ورجعت للمعمر او وارثه
كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لفظ ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت واشار بالتشبيه لقوله آخر كتاب
الهبات من المدونة ومن قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك وهو للآخر يبيعه او يصنع
به ما شاء قوله ولو تيتم على المختار هكذا في بعض النسخ بالفعل الماضي الدال على حدوث اليتم بعد الهبة وهو في غاية
الحسن قوله ان لم يفته لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص كذا في بعض النسخ وهو الصواب قوله ولم ينكح او يداين لها
اي لاجل الهبة وهو راجع للنكاح والمداينة قوله او يمرض الموهوب على المختار اي مرض لا باء والابن قوله وتسري جارية او عبد
معطوف على اعتصارها من قوله وللاب اعتصارها من ولده قوله وان لعرس اي وان كانت الهدية لعرس فهي
على الثواب قاله ابن العطار والباجي وهذا بخلاف ما ذكر بعد في الهدية للقادم من سفر قوله واثيب ما يقضى عنه
ببيع وان معيبا لفظ معيبا بفتح الميم وكسر العين ثم يا ساكنة عن الحرمة ثم با موحدة من باب العيب واشار به لقوله
في كتاب الهبات من المدونة وان وجد الواهب عيبا بالعوض فان كان فادحا لا يتعاوض في مثله كالجذام والبرص
فله رده واخذ الهبة ان لم تفت الا ان يعوضه وان لم يكن فادحا نظر الى قيمته بالعيب فان كانت كقيمة
الهبة فاكثر لم يجب له غرم لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دون قيمتها فانما له القيمة بركا وليس
للواهب رد العوض لان باقي الموهوب ان يتركه قيمته لان كل ما يعوضه مما يجري بين الناس في الاعواض يلزم الواهب
قبوله وان كان معيبا اذا كان فيه وفاء بالقيمة وبالله تعالى التوفيق

باب اللقطة

قال عياض اللقطة بضم اللام وفتح القاف ما التقط قال ابن عبد السلام هكذا ضبطها الاكثر على خلاف القياس ومنهم
من انكر فتح القاف وزعم انها بالسكون على القياس في فعلة الساكن الوسط انه للمفعول ومنهم من ذكر الوجهين قوله
وان كلبا كذا لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة يخص بالماذون فيه وبعلم كونه كذلك لعلم الملتقط حال ربه
فيه او لغلبة صنعة للصيد والا فلا لقوله في كتاب الضحايا من المدونة من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن
فيه فلا شي عليه لانه يقتل ولا يترك وان كان ماذونا فيه فعليه قيمته فهذا وجه نقلها وفي اختصاصها
بهذا النقل نظر لقوله في المدونة من سرق كلبا صائدا او غير صائد لم يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم
ثمنه الا ان يراعي درء الحد بالشبهة قوله والاكره على الاحسن لما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وفي المعول
الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال قال وبعد تسليم هذا فالاظهر من الاقوال الثلاثة الاستحباب او الوجوب
ان قيل به لوجوب اعانة المسلم عند الحاجة والقدرة على الاعانة فلو ان المصنف اشار لهذا لكان يقول والا استحسن
على الاحسن قوله وله اكل ما يفسد ولا ضمان كذا في بعض النسخ وهو جيد قوله وان اخذت عرفت اي سنة كما في المدونة
قوله وكرا بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا هذا هو الصواب من باب الاهمال كعبارة ابن الحاجب وغرم قوله وغلتهما
دون نسلها المراد بالغلة غلة البقر ونحوها وسمنها دون صوفها ودون الكراء لبيانه قال فدم الكراء قال
وكرا بقر ونحوها في علفها والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف
تم الا ان ابن عرفة نقل الغلة المترتبة وصوفها ولبنها وحمل في لبنها وزبدها وسمنها حيث له ثمن اربعة اقوال
احدها لغا ملتقطها لابي عمر عن رواية ابن وهب والثاني جوازه لكل ملتقطها مطلقا لابي محمد واللخمي عن رواية ابن
نافع والثالث تجوز بالكل بينها بقدر قيامه بها الظاهر نقل ابن رشد مع سماع اشهب وابن نافع والرابع هذا في غير
سمنها لابي محمد عن مطرف قوله وللملتقط الرجوع عليه اي على المسكين المتقدم الذكر وهو الذي لم يفوتها قوله
ان اخذ منه قيمتها اي حيث يكون له الخيار في اخذ قيمتها وذلك اذا وجدها ناقصة بعد التصدق وهذا الخيار
وان لم يصرح به فلعل ابن الحاجب فهو ماخوذ من قوله بعد وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها وقيمتها من باب

باب الضالة

احري قوله او يدفن تحته معطوف على تأبيد بوجه ولو نصب حالا معطوفا على سعه لكان اجود قوله وندب اخذ
ابق لمن يعرف ربه لاني والمجرور متعلق بابق او في موضع الصفة له قوله وكالا يهمل اي لا يطلق بعد السنة بخلاف الابل
وكذا في المدونة وغير هذا التفسير بعيد قوله لا ان ابق منه وان من هنا الوجه كسرها مع هنا على انه حال من الضمير
في منه وهو يأتي على اخذ العبد وفيه النوع المسمى في فن البديع بالاستخدام لان الكلام انما هو في اخذ الابق اذا ادعى انه ابق
منه تخرج منه لاخذ العبد رهنا اذا ادعى انه ابق منه وهو كقول ابن الحاجب وفي لبن الجلالة وبيضها قوله واخذه
ان لم يكن الا دعواه ان صدقه كقوله في المدونة وادعى ان هذا الابق له ولم يقم بينة فان صدقه العبد دفع اليه
ابن يونس يريد بعد التلوم ويضمنه اياه باب الاقضية ابن عرفة حال الفقيه من
حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصحة صغراه ولا خفا
ان العلم بهما اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقههما القضا والفتيا مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية
وادراك ما اشتمل عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها قوله وحرم لجاهل وطالب دفعه كذا
قال ابن عرفة في الذي يكون توليته ملزومة لما لا يحل من تحليفه تقديم ما لا يحل تقديمه للشهادة كالم قد شاهدنا
من ذلك ما والله اعلم قوله كورع غني حليم نزه الورع التارك للشبهات لئلا يقع في الحرام والنزه الكامل المروءة قوله نسيب
اي معروف النسب كما عبر عنه ابن الحاجب قال في التوضيح لان من لا يعرف ابوه من ولد لعان او زنا يطعن فيه فلا يكون
له في نفوس الناس كبير هيبة انتهى واصله لابن رشد قوله نوعان الاول قال ابن عرفة المعروف ان كونه مستحقا
غير مانع ومنعه سحنون خوف استحقاقه بملك الثاني قال ابن رشد من خصاله المستحبة كونه من اهل البلد قال
ابن عبد السلام ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف من حال المحق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدي
واكثر اعصرنا يقصدون الى ترجيح غير البلدي على البلدي لان اكثر الحسدة المتكلمين في اعراض الناس انما هم من المشاركين
في البلد فاذا كان القاضي غير بلدي قل حاسدوه وقل كلام الناس فيه وقال ابن عرفة قضاة بلدنا يجعلون كونه
من اهل البلد في قضاة الكور موجبا للرغبة عنه لفساد القضاة بالميل الى قراباتهم ومعارفهم قوله وزايد في الدها
عطف على دين وبلا وصف او عقل زايد في الدها واذا ضبط زايدا باسكان الياء من غير الف لكان مصدرا معطوفا
على مصدر فلا يحتاج الى تقدير حذف المنعوت قال الطرطوشي الزيادة في عقله المفضية الى الدها والمكر مذمومة
فقد عزل عمر بن الخطاب زياد ابن سمية وقال كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك وكان من الدهاة وقال
ابو عمر في الاستيعاب كان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة او بعض اعمال البصرة وقيل بل الاستيعاب
كان كاتبا لابي موسى فلما شهد على المغيرة مع الثلاثة ولم يقطع الشهادة عزله فقال يا امير المؤمنين اخبر الناس
انك لم تعزلني لخربة قال بعض الاخبار انه قال ما عزلتك لخربة ولكني كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك
ولهذا انكر ابن عرفة انكار ابن عبد السلام لهذه الحكاية قوله وبطانة سو كذا ذكر ابن الحاجب في الصفات
المستحبة كونه سليما من بطانة السو فقال ابن عرفة الذي في المعونة اخص من هذا وهو ان يستبطن اهل الدين
والامانة والعدالة والنزاهة فيستعين بهم وهذا اخص من كونه سليما من بطانة السو فمقتضى قول اصبغ انها
من الشروط الواجبة قال ابو محمد ينبغي للامام ان يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة
السو وان امن عليه الجور قوله لا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا كذا قال ابن الحاجب فقال ابن عرفة مفهوم
قوله بعد العزل انه قبل العزل يقبل قوله مطلقا وليس كذلك ففي سماع اصبغ شهادة القاضي بقضا قضى به
وهو معزول او غير معزول لا تقبل ابن رشد في هذه المسئلة معنى خفي وهو ان قول القاضي قبل عزله قضيت
لفلان بكذا لا يقبل ان كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتج احدهما بان قاضي بلد كذا قضى له

بكذا

بكذا او ثبت عنده كذا فيسئله البينة عن ذلك فياتيه من عنده بكتابه اني حكمت لفلان بكذا او انه ثبت
عندي لفلان كذا فهذا لا يجوز لانه شاهد ولو اتى الرجل ابتدا القاضي فقال له خاطب لي بلد كذا بما ثبت لي عندك قاضي م
على فلان او بما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك لقبل ذلك لانه مخبر لا شاهد ابن عبد السلام اما بعد العزل فلا
يقبل كان على سبيل الاقرار او الشهادة قوله وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع احترز بالمستقل من المشترك
الذي لا ينفذ حكمه الا بموافقة شريكه قال المازري يجوز تولية قاضيين ببلد على ان يخص كل منهما بناحية من البلد
او نوع من المحكوم فيه لان هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير وكذلك عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ
حكمه ومنعه بعض الناس لمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى اصول الشرع جوازه لان لذي الحق
استنابة من شا على حقه والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب واستدل على جواز التعدد بالقياس على
تولية الواحد لتعذر حكم الامام معه وفرق بتيسر رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الامام قاضيه وتعذر عزل
احد القاضيين الاخر واما تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما فمنعه ابن شعبان وقال لا يكون الحاكم نصف
حاكم وغلاقية الباجي وادعى الاجماع على منعه واجاب عن الاعتراض بتعدده حكمي الصيد والنكاح بانهما ان اختلفا
انتقل لغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادهما واختلافهما يودي لتضييع الاحكام والغالب
اختلاف المجتهدين وان كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة قال المازري وعندي انه لا يقوم دليل على المنع اذا اقتضت
ذلك مصلحة ودعت اليه ضرورة في نازلة يرى الامام انه لا يرتفع التهمة والريبة الا بقضا رجلين فيها فان اختلف
نظرهما في ذلك استظهر بغيرهما ابن عرفة منع الباجي وابن شعبان من تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسئلة
جزئية كما فرضه المازري وذكر الباجي انه ولي في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة ولم ينكره
من كان بذلك البلد من فقهايه وقال ابن عرفة قبل هذا الكلام في القضا واما في نازلة معينة فلا اظنهم يختلفون
فيها وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاصي قوله والا فالقرع كالادعا اي كما يقرع في الادعا
وهو المنبه عليه بقوله بعد والا فالجالب والا اقرع قوله ورتبه كاتبا عدلا مرضيا كذا في بعض النسخ مرضيا
اسم مفعول من الرضا واشار به لقول ابن القاسم في المدونة ولا يتخذ القاضي كاتبا من اهل الذمة ولا فاسقا
ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يتخذ في شي من امور المسلمين الا العدل المرضي كذا في غير نسخة من التهذيب ولما نقله
في التوضيح ذكر ما نزع بقول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسوا غاب الكاتب على كتابته او لم يغب فلا يكون الا من
اهل العدالة والرضا ووقع في اكثر نسخ هذا المختصر شرطا عوض مرضيا واظنه تصحيفا اذ لم ار من عبر بالخلاف
في الشرطية وانما تردد اللخمي في وجوب العدالة قوله كمزك اي في كونه عدلا رضى فهو كقوله في الرسالة ولا يقبل
في التزكية الا من يقول عدل رضى اي ليجمع بين الاثنين واشهد واذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهدا وهذا
يدلك على ان شرطا تصحيف مرضيا ولا شك انهما في الخط متشابهان قوله واحضر العلما او شاورهم المازري
ينبغي ان يستشير ولو كان عالما وان كان حضورهم يوجب حصرا لم يختلف في عدمه وان كان بلده البلادة لا يمكنه
معها ضبط قولي الخصمين وتصور حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم اياه وكان عندنا قاض اشتهرت
بالامصار نزاهته فرفع الى محاضر بين خصمين طال فيها النزاع والاثبات والتجريح فتامل المحاضر فوجد فيها
تتضمن ان الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة ولم يتفطن لذلك حتى نبهته له فخجل منه وارتفع الخصام
فمثل هذا لا يبعد ان يحضر اهل العلم وكان يونس يحضره شيوخه ابن عرفة فتولى مثل هذه صفته القضا جرحة
قوله ولم يفت في خصومة ظاهره مطلقا كقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولا يفتي الحاكم في الخصومات
وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفا الاربعة ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام محملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف

وعزي ابن المناصف القول بعدم جواز فيما يتعلق بالخصومات لمالك وعزاه ابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن
عبد الحكم وقال الذي في الكلام الاول عن فتيا القاضي في نفس الخصومات لاحد الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في
جملة الاشيا لم يعين الخصومة بعينها وفي الواضحة للاخوين لا ينبغي ان يدخل عليه احد الخصمين دون صاحبه لا
وحده ولا في جماعة **قوله** وقبول هدية تجد ما طول فيها ابن عرفة قال قد يخفف للمفتي في قبولها ان كان محتاجا
ولا سيما ان كان اشتغاله باصولها يقطعه عن التسبب ولا رزق له عليها من بيت المال وعليه يحمل ما اخبرني به
غير واحد عن الشيخ الفقيه ابي علي ابن علوان انه كان يقبل الهدية ويبطلها ممن يفتيه **قوله** ثم في قبوله تردد
ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ كابن الحاجب ان كان ظاهر العدالة لم تقبل توبته بالاختلاف لانه لا يكاد تعرف
توبته وان كان غير ظاهرها فقولان وقال ابن رشد ما حكي ان كان ظاهر العدالة فقولان وان لم يكن ظاهرها
لم يقبل اتفاقا قال ابن عرفة ما ذكره عن ابن رشد لا اعرفه له ولا لغيره ثم جلب ما في المقدمات وما في اول مسيلة من سماع
عيسي وهو خلاف ما نسب له ابن عبد السلام فقف علي تمامه في اصله **قوله** كالمفتي والمدرس هذا كقول ابن شاس
وكذا يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم وقد قال ابن عرفة لا اعرف هذا نصا لاهل المذهب انما قاله الغزالي في الوجيز
ويكون غيرهما علي حكم تزاحم الخصوم واضح وكذا في سماع عيسي عن ابن القاسم اجابة في الصانع الخياط يدفع الناس
اليه ثيابهم واحدا بعد واحد ان يبدا بالاول فالاول ولم اسمع فيه شيا ولعله ان يكون واسعا ان كان الشي الخفيف
كالرقعة واشباهها ابن رشد جعل لاختيار تقديم الاول فالاول دونه تحاب عليه اذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه
وكذا قال الاخوان لا باس ان يتقدم الصانع من احب ما لم يقصد مطلا وكذا يقولان في الرحي وسحنون لا يقدم
صاحب الرحي احدا علي من اتي قبله ان كان سنة البلد الطحن علي الدولة وان تحاكموا قضي بينهم بسنتهم وليس قول
سحنون بخلاف لقولهم لان العرف كالشرط ابن عرفة وجرت عادة تدريس تونس في الاكثر بتقديم قراءة
التفسير علي الحديث وتقديم الحديث علي الفقه **قوله** وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام هذا اذا عرف
المدعي من المدعي عليه بما يعرفه وفي النوادر عن اشهب ان جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما او ما
خصومتكما او يسكت ليبتدياه فان تكلم المدعي اسكت الاخر حتي يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق
الاخر ليفهم حجة كل منهما ولا يبتدي احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون علم انه المدعي فلا باس ان
يقول ايها المدعي فان قال احدهما انا وسكت الاخر فلا باس ان يساله عن دعواه واحب الي ان لا يساله حتي
يقر خصمه بذلك **قوله** فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شي والا لم يسمع كاظن ابن عبد السلام لا يقال ان العلم
والتحقيق مترادفان فاين الاكتفا بقوله معلوما يغني عن قوله محققا لانا نقول العلوم راجع
الي تصور المدعي فيه فلا بد ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعي عليه وفي ذهن القاضي والمحقق راجع
الي جزم المدعي بانه مالك لما وقع النزاع فيه فهو من نوع التصديق فقد رجع كل واحد من اللفظين لمعني غير
المعني الذي رجع اليه الاخر فلاشتراط العلم لا يسمع لي عليه شي ولاشتراط التحقيق لا يسمع اشك ان لي عليه
كذا او اظن او ما اشبهه انتهي واصل هذه العبارة لابن شاس قال ولا والدعوي المسموعة هي الصحيحة وهي
ان تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شي لم تسمع دعواه ابن عرفة هو نقل النوادر عن المجموعة عن
عبد الملك قال اذا لم يبين المدعي دعواه ما هو وكم هو لم يسال المدعي عليه عن دعواه حتي يبينه الطالب
في طلبه فيسال حينيذ المطلوب عن دعواه ونقله المازري عن المذهب وقال وعندي لو قال الطالب استيقن
عمارة ذمة المطلوب بشي اجهل مبلغه واريد جوابه بذكره مفصلا او انكاره جملة لزمه الجواب ثم قال
ابن شاس وكذا لو قال اظن ان لي عليك شيا وقال لك علي كذا واظن اني قضيته لم يسمع قال ابن عرفة

فاختصره

فاختصره ابن الحاجب بقوله وشرط المدعي ان يكون معلوما محققا فقبله ابن هارون وابن عبد السلام
ولم يذكر فيه خلافا وفي رسم الطلاق من سماع اشهب وابن نافع من كتاب النكاح سيل عمن تزوج امراة
بالف دينار ودخل بها واقام معها نحوا من ثمانية اشهر ثم مات فطلبت صداقها هل تري اليمين علي ورثته
فقال الراي علي ورثته ان يحلفوا ما نعلم بقي لها عليه صداق حتي مات قال وليس يدخل النسا علي ازواجهن الا
بالرضي من مهورهن قال ابن رشد اوجب اليمين علي الورثة في هذه الرواية علي العلم وان لم تدع ذلك المراة عليهم
خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة من انهم لا يمين عليهم الا ان تدعي عليهم العلم وخلاف ما في كتاب بيع الخيار
منها في مسيلة المدعي من وقت موت الجارية الغايبة المشتراة علي الصفة ان كان قبل الصفقة او بعدها وانما
تجب عليهم اليمين اذا كانوا ممن يظن بهم العلم علي ما قال في كتاب العيوب والاقضية من المدونة فان نكلوا عن اليمين
حلفت المراة علي ما تدعي معرفته من انها لم تقبض صداقها واستوجبته لا علي ان الورثة علموا انها لم تقبض
فهذه اليمين ترجع علي غير ما نكل عنه الورثة ولها نظاير كثيرة فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة لانها
يمين تهمة اذ لم تحقق الزوجة عليهم الدعوي علي ما ذكرناه ولا يختلف في رجوعها علي الزوجة لمعرفتها
تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة **قوله** والا فليساله الحاكم عن السبب هذا تصريح بان الحاكم هو
الذي يسال عن السبب فتامل هل يعارض قوله فيما ياتي وللمدعي عليه السوال عن السبب علي انه اعتمد فيما
ياتي قوله في النوادر قال اشهب في المجموعة ان سال المدعي عليه طالبه من اي وجه يدعي عليه هذا
المال فقال قد تقدمت بيني وبينه مخالطة سيل عن ذلك ولم يكشف القاضي ببينة علي المدعي عليه حتي
يسمي المدعي السبب الذي كان له به الحق او يقول لا اعلم وجهه ولا اذكره ولا يكون عليه في ذلك يمين انه
لا يذكره ويبيا له البينة علي دعواه ومثله في كتاب ابن سحنون وزاد ان ابي طالب ان يخبر بالسبب
فان قال لا اي لا اذكر وجه ذلك فبينته وان لم يقل ذلك فلا يقضي له بشي حتي يذكر سبب دعواه او يقول
لا اذكر سببه ولا يمين عليه انه لا يذكر سببه ويبيا له البينة علي دعواه ونقله الباجي بلفظ
ان لم يبين سبب دعواه وادعي نسيانه قبل منه بغير يمين والزم المطلوب ان يقر او ينكر قال الباجي والقياس
عندي ان لا يوقف المطلوب حتي يحلف الطالب انه لا يذكر ما يدعيه اذ لعله يذكر السبب فيجد مخرجا وان
امتنع من ذكره من غير نسيان لم يسال المطلوب عن شي قال ابن عرفة في دلالة الرواية علي ما ذكر الباجي من قوله
والزم المطلوب ان يقر او ينكر نظر تامله ونقل المازري كالباجي انتهي وفيه دليل علي ان السوال من حق المدعي عليه
والتصرح عليه ابن الحاجب اذ قال وللمدعي عليه ان يسال عن السبب وتقبل دعوي نسيانه دون يمين وقال الباجي
والقياس بيمين وقد نقله في التوضيح كابن عبد السلام واعتمد المصنف هنا قول المتيطي قاله محمد ابن حارث في محاضرة
يجب علي القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيته فان قال من سلف او بيع او ضمان او تعد وشبهه لم
يكلفه اكثر من ذلك واذا ذكر المدعي دعواه ولم يذكر السبب ولم يكشفه القاضي عنه فذلك غفلة من القاضي
وجهل منه بالسنة لانه اذا ابهم ذلك لم يومن ان يكون من وجه لا يوجب شيا اذا فسره فيصير القاضي كالخابط
عشوا وكذلك ان ذكر عدد الدين ولم يذكر الحلول والتاجيل وكذلك ان لم يذكر قبض المتسلف المال ان كان الدين
من سلف كان نقصا في المقالة **قوله** ثم مدعي عليه ترجح قوله بمعهود واصل بجوابه اي ثم امر المدعي عليه بجوابه
ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه فمقتضي المذهب امر القاضي خصمه بجوابه ان استحقت الدعوي جوابا والا فلا
كقول المدعي هذا اخبرني البارحة انه راي هلالا لشهر او سمع من يعرف بلقطة ولا يتوقف امره بالجواب
علي طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال التداعي عليه وقال المازري ان لم يكن من المدعي اكثر من الدعوي كان ذا

يقول القاضي لي عنده هذا الف درهم فللشافعية في احد الوجهين انه ليس للقاضي طلب المدعي عليه بجواب
لعدم تصريح المدعي بذلك وذكر ان اخوين بالبصرة كانا يتوكلان علي ابواب القضاة ولما فقه فلا ولي عيسي ابن ابان
قضا البصرة وهو من عاصر الشافعي اراد الاخوان ان يحلاه بما نهاهما من العلم فاتياه فقال له احدهما لي عنده هذا
كذا وكذا فقال عيسي للاخر اجبه فقال المدعي عليه ومن اذن لك ان تستدعي جوابي وقال المدعي لم اذن لك فوجم عيسي
ابن ابان فقالا له انا اردنا ان نحلك بما نهانا من العلم وعرفاه بانفسهما وهي مناقشة لا طايل تحتها لان الحال شاهدة
بذلك وهو ظاهر مذاهب العلما ابن عرفة وظاهره ايجاب جوابه بمجرد قوله لي عنده كذا وليس كذلك بل لا بد من بيان
السبب من سلف او معاوضة او بتة عطية من مال اجنبي **قوله** ان خالطه كذا في بعض النسخ باداة الشرط وفي بعضها وخالطه
بالعطف علي توجه ولا يخالف ما فيهما معا من القلق فان الخلطة شرط في توجه اليمين لا في ايجاب الجواب ولا في سماع الدعوي
وتحليف البينة لا بحلفه عبارتاه **فايدة** قال ابن عرفة نقل ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة اصحابه
الحكم بالخلطة وشك لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضي عمل القضاة عندنا
عليه ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها منه المدعي عليه انتهي والعجب
من ابن عرفة حيث اغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور اذ قال ما نصه في المبسوطة لابن نافع انه قال لا اري
بالخلطة ولا اراها ولا اقول بها وارا في الايمان واجبة علي المسلمين عامة بعضهم علي بعض لحديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه واغفل ايضا قول المتيطي اخر الحالة والرهون وقال محمد ابن
عبد الحكم يجب المدعي علي المدعي عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة وغيره وقال ابن الهندي كان بعض من يقتدي به
يتوسط في مثل هذا اذا ادعي قوم علي اشكالهم بما يوجب اليمين اوجبها دون اثبات الخلطة وان ادعي علي الرجل
العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن الصغير هذه من المسايل التي خالف
فيها الاندلسيون مذهب مالك لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوي وعليه العمل اليوم انتهي وقبله اليمين ثم
ابو عمران العبدوسي **قوله** لا بينة جرحت هو مثل قول المتيطي وان كان الطالب اقام بينة بالدين فسقطت بوجه
ما تسقط به الشهادة او جرحها المطلوب فليس ذلك خلطة توجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم وسحنون وقال
بعض العلما ان ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك ان تنازعا قبل ذلك الي حاكم في حق اخر فقضي بينهما فليس ذلك
خلطة **قوله** الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة علي اهلها والمسافر علي رفقته ودعوي مريض
وبايع علي حاضر المزايدة هذه ثمانية ذكر المتيطي جميعها في الحالة والرهون الا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظاير
وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس والا الوديعة علي اهلها فلم يذكرها علي هذا الوجه الاعم وذكرها اللخمي وغيره فالاول
الصانع واندرج منه التاجر والثاني المتهم بالسرقة والعدا والظلم والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعي علي رجل
منها انه استودعه مالا فكانه عبر بالضيف عن الغريب الطاري علي البلد سوا ضيفه المدعي عليه او لم يضيفه
وهذا يساعد ظاهر نص المتيطي ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا ولكن لم ار من ذكره والرابع الدعوي في شي معين قال
عبد الحق عن بعض القرويين انما تراعي الخلطة في الاشيا المستهلكة وفيما يتعلق بالذمم واما الاشيا المعينة فاليمين في
ذلك واجبة بغير خلطة وقال بعض شيوخنا من اهل بلدنا لا يجب اليمين الا بالخلطة في الاشيا المعينة وغيرها الا
مثل ان يعرض رجل سلعة في السوق للبيع فياتي رجل فيقول قد بعتنيها بكذا فهذا يجب فيه اليمين وان لم تكن خلطة
وهذا القول ابين عندي ونحوه لابن يونس الخامس دعوي الوديعة علي من هو اهل لان يودع عنده مثل هذا المال
قال في توضيحه وقيده اصبغ وغيره بان يكون المودع غريبا وقيده اللخمي بثلاثة قيود ان يكون المدعي يملك مثل ذلك
في جنسه وقدره وان يكون المدعي عليه ممن يودع مثل ذلك وان يكون هناك ما يوجب الايداع انتهي فالثالث مسافر وهذا

اراخص

اواخص منه تاسله السادس المسافر يدعي انه دفع مالا لبعض اهل رفقته السابع الرجل يوصي عند الموت
ان له علي فلان كذا الثامن عبر عنه المتيطي بما نصه الرجل يحضر المزايدة فيقول البايع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل
بكذا كذا رايته في نسختين من المتيطية وقد ظهر لك ان بعض هاولاء يدعي عليه كالصانع والمتهم وبعضهم يدعي كالضيف
والمريض **قوله** فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الاول لم ينعم
اخر هذا التركيب كما احب فلعل الكاتب غير منه شيا والذي في اخر اقضية المدونة واذا اولي الخصمان بحجتهما ففهم القاضي
عنهما واراد ان يحكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة الا ان ياتي بما له شكل وجه مثل بينة لم يعلم بها او يكون اتي بشاهد
عند من لا يقضي بشاهد ويمين ثم وجد شاهدا اخر بعد الحكم وقال لم اعلم به فليقض بهذا الاخر قال ابن محرز عن ابن
القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الان الي شهادة الاول صحيح وليس يختلف فيه كما اختلف فيمن اقام شاهدا اخر لان هذا
لم يكن من اليمين مع شاهده فيكون سقطا له بنكوله وهو لمن قام عليه شاهد بعتق او طلاق فحلف علي تكذيبه ثم
قام عليه شاهد اخر فانه يضم الي الشاهد الاول ويقضي عليه بالعتق والطلاق وذلك لان الطالب هاهنا لم يكن
ايضا من اليمين مع الشاهد في العتق والطلاق ولانه لا يملك اسقاط الحق فيه لو كان ممكنا من اليمين فلما لم يكن اسقاط
الحق فيه لم يكن عجز عن شاهد اخر ما نعاله من القيام بشهادة شاهد اخر لم يعلم به او علم به فتركه متعمدا ثم قام به او قام
به غيره واما الذي اقام شاهدا بحق فكان له ان يحلف مع شاهده فنكل عن اليمين وردها علي المدعي عليه ثم اقام شاهدا
اخر فانما قيل له لا تلفق له شهادة هذا الي شهادة الاول لانه لما نكل عن اليمين معه فقد رضي باسقاطه وترك القيام
بشهادته ثم اختلف هل يستقبل له الحكم بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الاخر ام لا انتهي مراد نا منه وبه يتضح لك
الفرق بين ما ذكر المصنف هنا وما ذكر في الشهادات اذ قال وان نكل المطلوب ثم اتي باخر فلا ضم وفي حلفه معه ن
وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان **قوله** ونذب توجيه متعدد فيه لما ذكر المتيطي نص وسيقع الموجهين في الحوز
قال ينبغي للقاضي ان لا ينفذ حكمه الي احد حتي يعذر اليه برجلين وان اعذر اليه بواحد اجزاه علي ما فعله النبي
صلي الله عليه وسلم في انيس اذ قال يا انيس اغد علي امراة هذا فان اعترفت فارجمها **قوله** وكتبه اي وكتب القاضي
التحجير قال في المفيد حق علي القاضي ان يكتب التحجير ويشهد عليه **قوله** وكل دعوي لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها ولا ترد هذه عبارة ابن الحاجب قال ابن عبد السلام فان قلت قوله ولا ترد زيادة مستغني عنها لان رد
اليمين فرع عن توجهها فاذا لم تتوجه لم ترد قلت الرد الذي يستغني عن نفيه بنفي التوجه هو الذي يكون في
جانب المدعي عليه وقد يكون الرد من جانب المدعي الي جانب المدعي عليه كما اذا قام للمدعي شاهد في بعض هذه المسايل
يعني كما قال بعد وحلف بشاهد في طلاق وعتق **قوله** ونقض وبين السبب مطلقا اي سوا كان حكمه او حكم غيره بدليل
قوله في قسيمه ونقضه هو فقط **قوله** ورفع الخلاف قال القرافي في الفرق السابع والسبعين الخلاف يتقرر في
مسايل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم قال
ابو القاسم ابن الشاط السبتي ما قاله يوهم ان الخلاف يبطل مطلقا في المسالة التي تعلق بها الحاكم وليس الامر كذلك
بل الخلاف يبقي علي حاله الا انه اذا استفتي المخالف في عين تلك المسالة التي وقع الحكم فيها لا يسوغ له الفتوي فيها
بعينها لانه قد نفذ فيها الحكم بقول قايل ومضي العمل بها فاذا استفتي في مثلها قبل ان يقع فيها الحكم افتي بمذهبه
علي اصله ثم قال القرافي اعلم ان حكم الحاكم في مسايل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب
الحاكم ويتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه علي القول الصحيح من مذاهب العلما فمن لا يري وقف المشاع اذا حكم
حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له بعد ذلك ان يفتي
ببطلانه وكذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يري

وربما من كتب التحجير ان كان ... [illegible]

لزوم الطلاق له بفسخ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك ان يفتي بالطلاق هذا مذهب الجمهور وهو مذهب مالك
قال ابن الشاط ما قاله من انه اذا حكم حاكم بصحة وقف المشاع ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه و
وامضاه مقابل لان يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه انظر تمام كلامهما وبحث ابن الشاط الثاني
اقوى من الاول وقد كان شيخنا الاستاذ ابو عبد الله الصغير رحمه الله تعالى يحكي عن شيخه ابي عبد الله العكرمي
انه قال قال الشيخ الصالح الزاهد الورع ابو حفص عمر الرجراجي عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط
قوله لا احل حراما فيه تنبيهان الاول قال ابن عبد السلام لا فرق بين الفروج والاموال ثم قال وقال ابو حنيفة
وابو يوسف وكثير من اهل المذهب فيما حكي عنهم ابو عمر انما ذلك في الاموال لا في الفروج انتهى وهو تصحيف اما في
نسخة ابن عبد السلام من الاستذكار وانا في شرحه هو والذي رايته في نسخة من الاستذكار عتيقة معروفة مقابلة
باصل المؤلف وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من اصحابهما انما ذلك في الاموال بلفظ اصحابهما بضمير التثنية العائد
على ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح غيره ولا خلاف عند اهل المذهب انه لا فرق بين الاموال والفروج كما قطع به ابن
رشد وابن عرفة وغيرهما ولم يتعقبه ابن عرفة على ابن عبد السلام اما لسلامة نسخته من هذا التصحيف او لكونه
لم يكمل كلامه بالقراءة الثاني قال ابن الحاجب في تمثيله كمن اقام شهود زور على نكاح امراة فحكم له به وكذلك
لو حكم الحنفي المالكي بشفعة الجوار اما المثال الاول فظاهر واما الثاني فقال ابن عبد السلام يعني فانه لا يحل للمالكي
الاخذ بهذه الشفعة لانه يعتقد بطلان ما حكم له به القاضي فيعود الامر فيه الي ما قبله هكذا قالوا وليس
بالبين لان ما تقدم الظاهر فيه يخالف ما في الباطن ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم اجماعا وفي هذه
الصورة القاضي والخصمان يعلمون من حال الباطن ما يعلمون من حال الظاهر والمسئلة مختلف فيها وحكم القاضي
يرفع الخلاف فتنزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الاجماع وما هذا سبيله يتناول الظاهر والباطن والذي قلناه
هو ظاهر كلام السيوري في بعض مسائله وعلى ما قاله ابن الحاجب لو غصب الغاصب شيئا فنقله من مكان الغصب
وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله ام لا فقضى القاضي بالحكم لربه وكان مذهب ربه انه يفوت وتجب فيه
القيمة فينبغي على هذا ان لا يكون لربه التصرف فيه ابن عرفة ظاهر قوله هكذا قالوا عزوه ما ظهر له من
خلاف ذلك للسيوري ان المذهب هو ما قاله ابن الحاجب تبعا لقول ابن شاس القضا اظهار لحكم الشرع
لا اختراع له فلا يحل للمالكي شفعة الجوار ان قضى له بها الحنفي وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه قال المازري في ائتمام
الشافعي بالمالكي وعكسه للاجماع على صحته واعتذر عن قول اشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة
يعيد في كتاب الزكاة من المدونة ان لم يبلغ حظ كل واحد من الخليطين ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما ما فيه الزكاة
فلا زكاة عليهما فان تعدى الساعي فاخذ من غنم احدهما شاة فليترادا فيها على عدد غنمهما فتحليله لمن اخذت
الشاة من غنمه الرجوع على خليطه بما ينوبه منها نص في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف
لمذهب المحكوم عليه فاحرى اذا كان لنفسه ما حكم به له ولا سيما على القول بان كل مجتهد مصيب والله اعلم لابن
شاس فيه مستندا الاتباع وجيز الغزالي وهذا لا يجوز له واما المصنف في التوضيح فقال قول ابن الحاجب وكذلك
لو حكم الحنفي الي اخره نقله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال ان حكم القاضي باجتهاده بقول شاذ كمذهب ابن الماجشون
في فسخ حكمه وذلك كالحكم بالشفعة بالجار ثم اشار الي استشكال ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد المازري
لقول ابن الماجشون بنقض الحكم بشفعة الجار ونظائره المذكورة في المختصر قبل هذا وفي النفس من هذا شيء ومقتضى
كلام ابن عرفة ان التعليل والتخريج لا ينبني على امضاء حكم القاضي ونقضه فانه ذكر كل مسئلة منهما في موضعها
على حدتها ولا اشار لملازمة بينهما فتامله قوله لا لا اجيزه او في اصله قول ابن شاس لو رفع اليه نكاح امراة

زوجت

زوجت نفسها بغير ولي فقال انا لا اجيزه ولم يحكم بفسخه فهذا ليس بحكم ولكنه فتوى تبعه ابن الحاجب
وقال ابن عبد السلام انه متفق عليه ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة مقتضى جعله فتوى ان لمن ولي بعده
ان ينقضه ضرورة انه لم يحكم به الاول والظاهر انه لا يجوز للثاني لان قول الاول حين رفع اليه لا اجيزه ولا افسخه
حكم منه انه مكروه والكراهة احد اقسام الشرع الخمسة يجب رعي كل منها ولازمه رعي حكم المكروه عدم نقضه بعد
وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم اذا كان مستغرق الذمة كما ياتي فليتامل قوله ولم يتعدها لمثل
ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل هذان المثالان ذكرهما
ابن شاس فقال اذا رفع الي قاض رضاع كبير فحكم بان رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من اجله فالقدر الذي يثبت
بحكمه هو فسخ النكاح فحسب واما تحريمها عليه في المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقي معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع
اليه حال امراة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها فان القدر الذي يثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب
واما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد وتبعه ابن الحاجب قال ابن عرفة قد يقال هو صواب في مسئلة العدة واما في
رضاع الكبير فليس بصحيح او فيه نظر وبيانه ان علة منع حكم الثاني بخلاف حكم الاول هو كون الثاني رافعا لمتعلق
حكم الاول بالذات وهذا لانه دائرة وجودا وعدما اما وجودا ففي امثال حكم الحاكم الثاني بكون المبتاع الاول
فيما باعه الامر والمامور احق بالمبيع ولو قبضه المبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الاول بان قابضه احق واما
عدما ففي جواز حكم عمر وعلي رضي الله عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم الفي وتقرر في اصول الفقه
اعتبار الدوران اذا ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثاني في مسئلة الناكح في العدة غير رافع لنفس متعلق الحكم
الاول لان متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها ووجدنا حكم الثاني
في مسئلة رضاع الكبير رافعا لنفس متعلق حكم الحاكم الاول بالذات وهو تحريم رضاع الكبير وفسخ نكاح الكبير تابع
لهذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه فتامله قوله
ولاي لغيبة مناصفة ان كان بكل بولايته كذا لابن الحاجب تابعا لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون فقال ابن عرفة لا اعرف من جزم به من اهل المذهب وانما قال المازري لا شك ان ذكر القاضي
ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب بالامرين فينظر الى ما به وصف
ويتفرع على هذا ان قاضيين لو قضيا ببلد بينة على ان كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده فاخبر احدهما الاخر انه
ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوتها فان قلنا انه كنقل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي
المخاطب بانهم شهدوا واسندوا الاخر لان المنقول عنهم حضور وان قلنا انه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الاول
وهذا قد يقال فيه ايضا اذا جعلنا قول القاضي وحده وان كان كالنقل يكتفي به لحرمة القضا فكذا يصح نقله
وان كان من نقل عنه حاضرا فهذا مما ينظر فيه وذكر ابن عرفة بعد هذا ما وانفصالا اتفق عليه
قوله وندب ختمه ولم يفده وحده اي ولم يفد الختم او الكتاب دون الشاهدين قال ابن عرفة
ولما كانت نصوص الروايات والصحة لغو ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف اتفق
اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط
القاضي دون اشهاده على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد فيما اظن صرفهم عنه مع اني لا اعلم خلافا في
مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو
لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك احد شاهداه وكذا ان وجد من ولي
بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بما يتيقنه من خطه دون ذكر حكمه

حكم به

به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد اذ ما تحمله هو
معذور وكسبه والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه ثم وجه عمل الناس بان الظن الحاصل بانه كتاب القاضي
الباعث به حصوله بالشهادة على خطه مثلها المشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في
المذهب لوجوب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على انه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة
مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة ابن عرفة فان قيل تندفع المشقة باشهاد القاضي على كتابه بينة
تشهد على خطها في بلد المكتوب اليه كما يفعله كثير من اهل الزمان لكنه تذكر بعد ثبوته بالشهادة على
خط القاضي اقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضي لان ثبوته بالشهادة على خط القاضي
مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله توقف الشهادة على الخط
مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على امر واحد فقط اقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتمال وهن ذلك
الغير لاحتمال فسق البينة او رقها في نفس الامر قال واذا ثبت وجه العمل بذلك فان ثبت خط القاضي ببينة عادلة
عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب اليه
فجائز عندي قبوله بمعرفته خطه وقبول سحنون كتب امنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من باب قضاء القاضي
بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به لان ورود كتب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده بذلك فقبوله الكتاب
بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرفه من عدالتها ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه قال ابن
عرفة ونحوه قول ابن سهل ان اتى بخبر على شهيدي كتابه القاضي وانه لم يكن تعديلا ان زكى احدهما او
فيها اصلاح وخطه وختمه بمعرفته المكتوب اليه استحسن انفاذه لفعل صدر الامة باجازة الخاتم وسنه خطابه
ابن شماخ بكتاب ادرج فيه كتاب عيسى بن مسكين فقيه مكناسة انظر تمامه في نوازل ابن سهل قال ابن المناصف
ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض اليه في حق ثم تأخر الحكم فيه ان يشهد على نفسه بثبوت ذلك
الكتاب عنده الذي قبله بمعرفته خطه لانه ان لم يفعل ذلك واتفق ان مات او عزل وقد مات الذي كتبه له
او عزل وخلف مكان المكتوب اليه قاض اخر احتاج صاحب الحق لاثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي
الذي كتبه في حين ولايته انه كتابه اذ لا يكتفي في ذلك بمعرفته الخط ان كان الذي كتبه مات او عزل لما بينه
وهو ان ثبوت كتابه بمجرد الشهادة على خطه انما فيه سماع نطقه بذلك وسماع ذلك منه انما يعتبر في
ولايته واما بعد عزله فلما في المدونة وغيرها انه ان مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة البينات
وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه الا ان تقوم عليه بينة وان قال المعزول قد شهدت عندي
لم يقبل قوله ولا يكون شاهدا بذلك وغلط في هذا النوع اليوم جماعة من الطلبة وجرى بيننا وبينهم فيه نزاع
كثير لانهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتب القضاة ماتوا او عزلوا على اطلاقه وتوهموا ذلك في مثل ما نهدم
ووقع التساهل فيه من ترك شهادة القضاة على كتبهم والاجتزاء بمعرفة الخط ابن عرفة ونزلت هذه المسألة
عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن من وقت نزول الطاعون الاعظم ايام امير المؤمنين ابي الحسن
المريني في خطاب ورد من مدينة فاس لتونس فوصل خطاب قاضي فاس وقد تقرر علم موته بتونس فطرح
خطابه فشكى من وصل به الى امير المؤمنين فسأل جماعة ومنهم شيخنا ابا عبد الله السطي وكان حافظا فافتى
باعمال خطابه واحتج بنحو ما ذكر ابن المناصف عن من نازعه فوقفه اصحابنا على كلام ابن المناصف هذا
فرجع اليه وظهر انه لم يكن له به شعور **قوله** كالنقل لخطة اخرى ابن سهل سألت ابن عتاب عن حاكم
من صاحب شرطة او غيره يرتفع الى خطة القضاء هل يستأنف النظر فيما رفع بين يديه من الاحكام ولم يحكم بها

او يصل

او يصل نظره فيها ويحكم على ما مضى له قال يبني على ما مضى **قوله** والعشرة او اليومان مع الخوف يقضي عليه فيها
قيل في اليومين لا في العشرة وضميرها لليمين وبالله تعالى التوفيق **باب**

الشهادة اقول وبالله التوفيق ذكر القرافي في الفرق الاول من قواعده انه اقام نحو ثماني سنين يطلب
الفرق بين الشهادة والرواية الى ان ظفر بقول المازري في شرح البرهان هما خبران غير ان المخبر عنه ان
كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والشفعة فيما لا يقسم
لا يختص بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار
فانه الزام لمعين لا يتعداه لغيره فهذا شأن الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب
بعد ذلك فناقشه ابو القاسم ابن الشاط السبتي وابن عرفة وبعض شيوخ بلدي فاما ابن الشاط فقال لم يقتصر
الامام في مقتضى كلامه الذي نقل منه الشهاب على التفريق بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع الخصوص قيدا اخر
وهو امكان الترافع الى الحكام والتخاصم وطلب فصل القضاء ثم اقتصر في مختتم كلامه على ذكر الخصوص والعموم
والاصح اعتبار القيد المذكور ويتضح ذلك بتقسيم حاضر وهو ان الخبر اما ان يقصد به ان يترتب عليه فصل قضاء
وابرام حكم وامضاؤه ام لا فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما ان يقصد به تعريف دليل
حكم شرعي او لا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا فهو سائر انواع الخبر واما ابن عرفة فقال ما ارتضاه القرافي
واتبع فيه المازري من ان الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية الخبر المتعلق بكلي يرد بان الرواية تتعلق
بالجزئي كحديث قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحديث تميم الداري
في السفينة التي لعب البحر بهم فيها حتى القتهم بجزيرة ووجد فيها الرجل المقيد بالدجال الى غير ذلك
من الاحاديث المتعلقة بامور جزئية ولاجل هذا تجدهم يقولون اختلف في القضاء بالعينية هل
ثم او لا وكاية ثبت بدا اي لعب ونحوها محل واما بعض شيوخ تونس فقال على ما حكى عنه ابن عرفة
كيف يقيم سنة يطلب الفرق بينهما وهو مذكور في اسير الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو تنبيه ابن بشير
اذ قال في كتاب الصيام منه لما كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال لباب الاخبار اذ راوا ان الفرق
بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكل ما عم فلزم القائل منه
ما يلزم المنقول فبابه باب الاخبار جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال ولا نجده الا
في النقل عن ما ثبت عند الامام وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه مثل ذلك في الفرق بين علم
الجنس وعلم الشخص مع انه مذكور في الجزولية انتهى فنقف على بقية هذا القول في اماكنها وتأملها
ونقف على ما ذكرنا في علم الجنس في كتابنا المسمى باتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد
ابي اسحاق **قوله** وبدعة وان تأول كخارجي وقدري اخرى اذا تعمد او جهل فهو كقول ابن الحاجب
ولا بدعي وان تأول كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل ان يكون القدري في
من لا يتحاصل لان اكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا للمتأول لان شبههم سمعية
فالخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلد من الفريقين وبالمتأول المجتهد منهما **قوله** ذو مروءة
نعت لحر او خبر عن العدل **قوله** بترك غير لائق من حمام كذا اطلق في الحمام في كتاب القطع ونبه
اخر كتاب الرجم ما اذا قام عليها **قوله** وحرفة دنية كدباغة وحياكة اختيارا اشار به لقول
ابن محرز ترد شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحائك ممن رضيها اختيارا
ممن لا يليق به لانها تدل على خبل في عقله وعنه نقلها ابن شاس وعليه اقتصر ابن عرفة في مختصره

ونقل عنه البرزلي انه كان يقول الحياكة بحسب البلدان وهي في اقليم افريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها
وجوه الناس قال ابن عبد السلام وتداخل بعض الفضلا من اهل المذهب وبعض الايمة خارج المذهب من اضطر
الي هذه الحرف من قصد باستعمالها كسر نفسه وساعده نهاها عن الكبر وتخليقها باخلاق الفضلا كما قد اشتهر ذلك
عن جماعة قوله وادامة شطرنج قال ابو عبد الله ابن هشام اللخمي في لحن العامة ويقولون شطرنج بفتح الشين
وحكي ابن جني ان الصواب كسرها ليكون علي بنا جردحل وذكر قبل ذلك انه يقال بالشين والسين لانه اما
مشتق من المشاطرة او التشطير ونبه هنا بالادامة تعويلا علي قوله اول شهادات المدونة ومن ادمن اللعب
بالشطرنج لم تجز شهادته وان كان انما هو المرة بعد المرة فشهادته جايزة ان كان عدلا وكره مالك اللعب بها
وان قل وقال هي اشد من النرد قال الابهري في تعليل هذا لانه لا يسلم الانسان من يسير لهو وقد قال بعض
الشعرا افد طبعك المكدود بالجد راحة يجم وعلله بشي من المزح • ولكن اذا اعطيته المزح فليكن • بمقدار
ما يعطي الطعام من الملح • وفي النكت ذكر عن احمد ابن نصر اذا لعب بها في السنة اكثر من مرة فقد صار مدمنا
فرعان الاول قال ابن عرفة لا تجوز شهادة من يشتغل بطلب علم الكيميا وافتي الشيخ الصالح الفقيه ابو
الحسن المنتصر بعدم امامته انتهي ورجح ابو زيد ابن خلدون انها علي تقدير صحة وجودها فانقلاب الاعيان
فيها من السحريات لا من الطبيعيات وانهم يظهرون بالغازهم الصناعة بها وانما قصدهم التستر من حملة الشريعة
الثاني في سماع عيسي الفرار في الزحف من الضعف جرحة ومن علمت توبته منه وظهرت قبلت شهادته ولا
ردة والضعف في العدد كما قال الله تعالي قال ابن رشد هو كبيرة وقال بعض الناس ليس بكبيرة قال ابن عرفة
تحقق توبته عسير لانها لا تعرف الا بتكرر جهاده وعدم فراره وانظر هل الفرار من الضعف مطلقا او
ما لم يكن من صار العدد في جهة اكثر من الضعف بفرار من فر من الضعف وهذا هو المظنون اعتقاده في بعض
من فر في هزيمة ابي الحسن المريني في وقعة طريف من الفقها الذين كانوا معه كشيخنا ابي عبد الله السطي قوله
وان بحد الذي للمتيطي عن الباجي التعديل يجوز في كل شي من الدما وغيرها وقال احمد ابن عبد الملك لا تكون عدالة
في الدما وليس يقضي به وما تقدم اولي وقاله مالك في كتاب الرهبان من المدونة وقبله ابن عرفة ووهم من نقله
بزيادة الحدود فلو قال ولو بدم لكان اولي قوله من معروف الا الغريب اشار به لقوله في كتاب اللقطة من
المدونة وان شهد قوم علي حق فعدلهم قوم غير معروفين فعدل المعدلين اخرون فان كان الشهود غربا
جاز ذلك وان كانوا من اهل البلد لم تجز ذلك لان القاضي لا يقبل عدالة علي عدالة اذا كانوا من اهل حتي تكون
العدالة علي الشهود انفسهم عند القاضي قوله لا سماع هو كقول ابن الحاجب لا بالسماع قوله من سوقه او محلته
الا لتعذر ليس بالمجرور متعلق بسماع وانما هو من صفات تزكية بحذف مضاف اي من اهل سوقه او محلته وكانه
قال وتزكية حاصلة من معروف حاصل من قطن حاصلة من اهل سوقه او محلته واشار به لما ذكر اللخمي انه
يقبل تعديله من جيرانه واهل سوقه ومحلته لا من غيرهم لانه وقوفهم عن تعديله مع كونهم اشد به ريبة في تعديله
ان لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده ه وقال المتيطي ما نصه ولا يزكي الشاهد الا اهل مسجده وسوقه وجيرانه
الا ان يكون مشهورا بالعدالة ورواه اشهب عن مالك وبه قال مطرف وابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم واصبغ
او يكون من قوم مبرزين في العدالة انتهي فانظر هل معناه ويكون التعديل من قوم مبرزين وقد وقع في عبارته
في التوضيح قالوا الا ان يكون معدلوه اهل براز في العدالة والفضل وفي بعض النسخ الا المبرز عوضا من قوله
الا لتعذر وكانه اشار لقولهم الا ان يكون مشهورا بالعدالة او لقولهم الا ان تكون معدلوه اهل براز فتامله
فايدة قال ابن عرفة لما ملك الامير ابو الحسن المريني افريقية قدم تونس فوجد الشيخ الفقيه ابن عبد السلام

قدم

قدم شهودا بتونس لم يرض لتقديمهم الا عن اشهر تذكر له بعض من وثق بكلامه مما وجب ان امر القاضي ه
المذكور بونفهم فقال وتفهم نحو عام حتي سعي بعضهم علي يد من كان يتكرر للشيخ ابي عبد الله السطي في ان يكلم
السلطان عسي ان يفوض للقاضي من شا في ردهم وكان الساعي وعد الواسطة بان يقدم معه اذا وقع التفويض فلما
كلم الشيخ السطي السلطان وفوض للشيخ ابن عبد السلام قدم ولده والساعي ومن شا ولم يقدم الواسطة فبعث
الشيخ السطي الي الساعي وكلمه في توقيفه عما وعد به الواسطة وان يكلم عنه الشيخ ابن عبد السلام في تقديمه فاتاه عنه
وقال له يقول لكم ان اتهمتم فيه فدونه وكان تسبب الجرح اذا قام الشيخ السطي يقصد عنده خلق شديد ه
فاجابه بجواب اللايق من ذكره انه قال قل له هذا شك غفلة او استغفال اما تعلم ان المفوض له انما يعدل
الرجل اهل محلته وجيرانه وذكر ما تقدم من نقل اللخمي والمتيطي وقال له هذا الذي طلبت مني تعديله انا عالم
بان معرفتي به حديثة حلوة بيسيرة ولبس من بلده وهو قاطن حيث يخالط الكتبي الطلبة بغير من قوته فلم يستطع
ان يرد له جوابا الا ان القول بالعلم لا يرده ذو دين بانه انصف قوله وان لم يعرف للاسم كذا في النوادر عن
ابن سحنون عن ابيه ان من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله وجعله ابن عرفة كالمنافي لقول سحنون في نوازله
ولا ينبغي لاحد ان يزكي رجلا الا رجلا قد خالطه في الاخذ والاعطا وسافر معه ورافقه ولقول اللخمي عن ابن
المواز لا يزكيه حتي تطول المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره قال يريد يعلم باطنه في غالب الامر الا انه يقطع
بذلك قال ابن عرفة وانظر قبول سحنون تزكية من لم يعرف اسمه مع تعقب بعض اهل الزمان تزكية
الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته اباه او تقييمها بقريب انتهي والذي في اصل
المتيطي ويجوز تزكية من لم يعرف اسمه اذا كان مشهورا بكنيته او لقب لا يعرف به غيره ورب رجل مشهور
بكنيته لا يعرف له اسم وهذا اشهب ابن عبد العزيز لا يكاد اكثر الناس يعرف اسمه مسكين وسحنون ابن
سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب عن نفسه ه
قوله بخلاف الجرح بفتح الجيم في نوازل ابن الحاج سئل مالك عن الذي يساله القاضي عن حال
الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه احد فقال اذا كان القاضي هو الذي ساله فكشف عن الشاهد
فليس علي المخبر شي قوله ان لم يظهر سببه ينطبق علي الصورتين قبله كما عند ابن الحاجب وقد صرح
بذلك ابن محرز قوله ولا عدو قال ابن عات عن الاستغنا قال الشعبي لا تقبل شهادة القرابي في
كل شي الا شهادة بعضهم علي بعض لتحاسدهم كالضراير والحسود ظالم لا تقبل شهادته عن من يحسده
وقال المتيطي في المبسوطة عن ابن وهب لا تجوز شهادة القاري علي القاري يعني العلما لانهم اشد الناس
تحاسدا وقاله سفيان الثوري ومالك ابن دينار ابن عرفة العمل علي خلاف هذا وشهادة ذوي القبول منهم
مقبولة كغيرهم ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم انتهي وسيقول المصنف ولا عالم علي مثله
قوله ولو علي ابنه هذا قول ابن القاسم في سماع عيسي وزاد ولو كان مثل ابن شريح وسليمان ابن القاسم
ابن عرفة عبد الرحمن بن شريح ابو شريح الغافقي وسليمان بن القاسم من اشياخ عبد الرحمن بن القاسم قوله
او مسلم وكافر هو في حيز الاغيا وكانه قال ولو طرات العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر قوله كقوله بعدها
تشتمني وتشتهيني بالمجنون مخاصما لا شاكيا كذا هو في نوازل اصبغ من النها وان تشتمني من باب الشتم
لا تهني من باب التهمة وقال فيه انه لا يقدح وحكي ابن رشد عنه انه نقل في الثمانية بين المخاصم والشاكي
وحكي عن ابن الماجشون انه قادح واستظهره وكلام المصنف في التوضيح يدل علي انه لم يقف علي نقل ابن
رشد هذا قوله واعتمد في اعسار بصحبة اي مخالطة وهي عبارة المازري وفي بعض النسخ بمحنته اي باستخباره

وهو كقول ابن شاس وابن الحاجب بالجرحة الباطنة وعلى كل حال فهو طريقة المازري وعند ابن عرفة احتمال
في رجوع طريقة ابن رشد في المقدمات اليها **قوله** ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق شمل
الفسق فسق الكفر وفسق المعصية وقد صرح بهما **قوله** او من حد فيما حد فيه ابن رشد هو المشهور من قول ابن القاسم
قوله والمديان المعسر لربه اي لرب الدين كقوله اذا هي السفيه حركه البداي الي السفه وضبط في التوضيح المديان
بتخفيف الدال على انه اسم مفعول من ادان الرباعي وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على انه اسم فاعل من ادان
المشدد الدال الخماسي واصله ادتين على وزن افتعل وكلاهما صحيح قال في مختصر العين ادنت الرجل اعطيته دينا وهذا
يشهد للاول ثم قال وادان واستدان وادان اخذ الدين وهذا يشهد للثاني ونحوهما للجوهري الا انه فسر الخماسي
بالاستقراض بعد ما قال دنت الرجل اقرضته فهو مدين ومديون **قوله** ولا متنع على مستفتيه ان كان مما ينوي فيه
مثله ابن رشد في سماع يحيى بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق ان لا اكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر
لاني كنت نويت ان لا اكلمه شهرا فاذا عنده امراته لتشهد بها عما اقر به عنده من حلفه بالطلاق ان لا يكلمه
وانه كلمه بعد شهر لم يجز له ان يشهد عليه بذلك لانه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يوجب ظاهرها انتهى وهو
جار على ما في المدونة **قوله** ولا عالم على مثله كذا حكى ابن رشد في رسم الغيبة من سماع ابن القاسم وعزاه لابن
وهب في المبسوطة وقدمناه باشبع من هذا عند قوله ولا عدو **قوله** ولا ان اخذ من العمال كذا في سماع سحنون ان
قبول الجوائز من العمال المضروب على ايديهم جرحة قال ابن رشد هذا صحيح ومعناه عندي اذا قبلوا ذلك من العمال
على الجباية الذين انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد واما الامراء الذين فوض
لهم الخليفة او خليفته قبض الاموال وصرفها في وجوهها كالحجاج وشبهه من امراء البلاد الذين فوض لهم جميع باجتهادهم صح
امورها فجوائزهم كجوائز الخلفاء فان صح اخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه **قوله** ولعب بنيروز الذي لابن
عات وظاهره انه من الاستخفا بجرح الرجل بصنيعه النيروز والمهرجان اذ هو من فعل النصارى لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من احب قوما فهو منهم ولقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فليس منا انتهى وقد
ذكر ابن الحاج في المدخل من بدع اهل مصر مضاربتهم بالجلود في زمن الحاجر حتى بتجدد على الفضلا سلوك طرقها تنها
قوله ومطل كذا في نوازل سحنون **قوله** وباتجر اسنه مجازا من المسجد اي ويجرح باستسلافه مجاز المسجد
وان رد مثلها والذي في النوادر عن سحنون في كتاب ابنه في الذي ياخذ من لبن او حجارة اشتريت للمسجد واعترف
بذلك وقال تسلفتها ورددت مثلها قال قد يجهل مثل هذا ويظن ان ذلك يجوز له فلا ارى ان ترد بذلك شهادته
مع جهالته انتهى **قوله** والزكاة لمن لزمته كذا قال ابن سحنون عن ابيه فيمن لا يعرف قدر نصاب المال وهو ممن
يجب عليه زكاته ابن عرفة الا ان يكون ممن ماله كثير لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب لانه لا يتوقف اخراجه
على معرفة قدره وهذا في العين لا في الماشية والزرع **قوله** والشاهد حر يتضمن اشتراط الحكم باسلامه **قوله** مميز
هو اعم مما حكى اللخمي عن عبد الوهاب من اشتراط كونه ممن يعقل الشهادة قال ابن عرفة لقوله في المدونة وتجوز شهادة
ابن عشر سنين واقل مما يقاربها انتهى بني هذا الشرط عليه كما بني على ابن الحاجب على انه اشار في التوضيح للاستغنا عنه
بالتمييز وليس بظاهر **قوله** ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم ابن عرفة الا ظهر اعتبار ومع الكذب قبول شهادة من
عرف به منهم **قوله** ولكل النظر للعورة اشار به لقوله في كتاب الرجم من المدونة قيل فان شهد اربعة على رجل
بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليها لتثبت الشهادة قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا وناقضها ابن هارون بعدم اجازته
في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء اليه يشهدون بما راين من ذلك وكذا ان اختلفا في الاصابة وهي بكر
قال تصدق ولا ينظر النساء اليها قال والفرق بين ذلك مشكل واورده ابن عبد السلام واجاب بقوله ان طريق الحكم

هنا

هنا منحصر في الشهادة ولا تقبل الا بصفتها الخاصة وطريق الحكم في تلك الصور غير منحصر في الشهادة بل لها غير
ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقها في محالها فلا ينبغي ان يرتكب محرما وهو النظر للفرج من غير ضرورة ابن عرفة يرد
بان صورة النقض ما هي اذا لم يمكن اثبات العيب الا بالنظر وكان يجري لنا الجواب بثلاثة اوجه الاول ان الحد حق لله
تعالى وثبوت العيب حق للادمي وحق الله تعالى اكد لقوله في المدونة فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة
ويسقط القصاص الثاني ما لاجله النظر وهو الزنا محقق الوجود او راجحه وثبوت العيب محتمل على السوية الثالث
المنظور اليه في الزنا انما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الاستخاطة بالنظر الي الفرج ما يستلزمه النظر الي
العيب اللخمي **قوله** وكيف يشهد الشهود الا هكذا يريد ان تعمد النظر لا يبطل الشهادة لما كان المراد اقامة الحق وهذا
احسن فيمن كان معروفا بالفساد واما من لم يكن معروفا بذلك ففيه نظر فيصح ان يقال لا يكشفون عن ذلك
ولا يطلبون تحقيق الشهادة لما ندبوا اليه من الستر ولانهم لو تبين ذلك لهم لاستحب لهم ان لا يبلغوا الشهادة ويصح
ان يقال يكشفون عن تحقيق ذلك لان الله تعالى تعبد اليوم بتبليغ الشهادة فلم يجد القاذف والستر اولى لان مراعاة
تذ... هذه من النادر ابن عرفة ولقوله في المدونة من قذف وهو يعلم انه زنى حل له القيام بحد من قذفه المازري تعمد
نظر البينة لفعل الزاني ظاهر المذهب انه غير ممنوع لانه لا تصح الشهادة الا به ونظر البينة لا تكاد يحصل بها ما تستقر
به الشهادة وسمعه بعض الناس لما بنته عليه الشرع من الغض ان السترة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاوي علم
انما يجوز للشهود ان ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد وهو مغيب الحشفة فقط والنظر الزائد على ذلك حرام
ابن عرفة وهذا كله اذا عجز الشهود عن منع الفاعلين من اتمام ما قصداه وابتداه من الفعل ولو قدروا على ذلك
ففعل ودفول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر الا ان يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير
لسرعتهما **قوله** او بانه حكم له به اي وكذا يثبت حكم القاضي بالمال بشاهد وامراتين او بشاهد ويمين او بامراتين
ويمين فليس قوله كشرا زوجة تمثيلا ولكنه تشبيه لافادة حكم **قوله** او قصاص في جرح معطوف على شراء زوجة
وكانه في معرض الاستثناء من قوله وما ليس بمال ولا آيل اليه عدلان **قوله** ونكاح بعد موت او سبقيته او موت
ولا زوجة ولا مدبر ونحوه حق هذا الكلام ان يكون متقدما على قوله وما لا يظهر للرجال امراتان مخرطا في سلك
ما يقبل فيه عدل وامراتان او احدهما بيمين فلعله كان ملحقا في المبيضة فوضعه الناسخ في غير موضعه **قوله**
وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين يجب ان يوصل بقوله وما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج
واستهلال وحيض كما في عبارة ابن الحاجب وقد شرح في التوضيح بان النسب والميراث يثبتان بشهادة امراتين بالولادة
والاستهلال المولود وعليه قال ان شهدتا انه استهل ومات بعد امه ورثها وورثته وارثه وقال ابن عرفة لم يتعرض
ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه وقرره ابن هارون بقوله مثل ان تشهد امراتان
بولادة امة اقر السيد بوطيها وانكر الولادة فان نسب الولد لاحق به وكذا موارثته اباه له وعليه ابن عرفة هذا
كقوله احراها ان الاولاد من المدونة وان ادعت امة انها ولدت من سيدها فانكر لم احلفه لها الا ان تقيم رجلين على
اقرار السيد بالوطي وامراتين على الولادة فتصير ام ولد ويثبت النسب للولد ان كان معها ولد الا ان يدعي السيد استبرا
بعد الوطي فيكون ذلك له وهذا نص في جواز شهادتهن فيما لا يجوز فيه شهادتهن اذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن
وهو في الموطا وغيره انتهى ومن تمام نص المدونة وان اقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطي وامراة على الولادة احلفته
والحق في قوله بلا يمين كما بن الحاجب قال في التوضيح كذا قال مالك والحق ولا خلاف في هذا ان كان القائم بشهادتهن
لا يعرف حقيقة ما شهدن به وان كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالحائرة والشوبة حكى اللخمي والمازري في الزامه
اليمين قولين قال ابن عبد السلام ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل **قوله** والمال دون القطع في سرقة بزيد بشهادة

عدل وامراتين او احدهما بيمين ولو وصله به لكان احسن وقد نكت في التوضيح على ابن الحاجب في كونه لم يجعله
بالاموال اذ قال هنا ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع مع انه لا يوهم كون ذلك
بشهادة امراتين فقط لان الظن بهذا ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع اللبيب **قوله** وحيل امة مطلقا اي
رائعة كانت او غير رائعة بيد مالكها كانت او غيرها دون طلب القائم الحيلولة ولم يبطلها لحق الله تعالى قال
بعدها كغيرها ان طلبت اي كغير الامة ان طلبت الحيلولة **قوله** وتحملها عدلا الذي ذكر المتيطي ان الشهود يعرفون
انه كان يوسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها الى ان توفي قاله مالك خوف ان تكون شهادته
سقطت بجرحة او كان غير مقبول الشهادة ابن عرفة قوله الى ان توفي قبل الصواب الى حين الشهادة على خطه لجواز
ثبوت تجريحه بعد موته ممن اعذر له في شهادته ورده بان ثبوت جرحته بعد موته يثبتها عليه قبل موته فاستمرار
عدالته الى موته ينفي ما ينفي بقوله الى حين الشهادة على خطه ونقل ابن الحاج قول بعض قضاة افريقية لابد
من زيادة انه وضعها في حين عدالته لجواز ان يقول لو حضر وضعها فاسقا فلا اقوم بها غير بين لوجود رد شهادة
من لم تعلم عدالته انتهى فتامله **فروع** ٥ الاول قال ابن عرفة فتوى شيخنا ابن عبد السلام بان شرط الشهادة
على الخط حضوره وانتفع عليه في غيبته صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره واشتراط التحرير
في الشهادة باستحقاق الدور والارضين الثاني قال ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف
بالخطوط وممارستها ولا يشترط فيه ان يكون قد ادرك صاحب الخط وحضرت يوما فقها ابن عبد السلام نجاه احد
عدول تونس ليرفع على خط ميت فرده وقال له لم تدرك هذا الميت فلما انصرف قال لي انا لم اقبله لانه غير عارف
بالخطوط وليس عدم ادراكه ما نعا فانا نعرف خطوطا كثيرة ممن لم تدركه كخط الشلوبين وابن عصفور وابن السيد
لتكرر خطوطهم علينا مع ما تلقينا من الشيوخ انها خطوطهم الثالث قال ابن سهل عن ابن الماجشون الشهادة على
الخط باطلة وما قتل عثمان ابن عفان الا على الخط وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري
نزل سؤال منذ نيف وخمسين سنة وشيوخ الفتوى متوافرون وهو ان رجلين غريبين ادعى احدهما على صاحبه
مالا جليلا فانكره فاخرج المدعي كتابا فيه اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه ولم يوجد من يشهد عليه فطلب
المدعي كتبه فافتى شيخنا ابو الحسن اللخمي انه يجبر على ذلك وعلى ان يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه ان يستعمل
خطا غير خط شيخه وافتى شيخنا عبد الحميد بان لا يجبر على ذلك ثم راجعت بعد ذلك بالشيخ ابي الحسن اللخمي واخذ
معي في انكار ما افتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد فقلت له احتج بان هذا كالزام المدعى عليه بينة يقيمها لخصمه
عليه وهذا لا يلزمه فانكر علي هذا وقال ان البينة لو اتى بها المدعي فقال المدعى عليه شهدت علي بالزور
فلا يلزمه ان يسعى فيما يعتقد بطلانه بخلاف الذي يكتب خطه ابن عرفة الاظهر ما قاله عبد الحميد ومقتضى قولها
وظاهر سياق المازري انه لو شهدت بينة عادلة على مكتوب بشي ما لا يحقق المدعي انه خط المدعى عليه وهو
مماثل لخط الكتاب الذي قام به المدعي انه يثبت بذلك المدعي دعواه وفيه نظر لانه لا يحصل للشاهد المدرك ٥
المماثلة بين الخطين ظن كون الخط الذي قام به المدعي خط المدعى عليه بمجرد ادراكه المماثلة مرة واحدة ولا
يحصل ادراك كون الخط خط فلان الا بتكرار رؤيته وضعها وسماع مفيد للعلم بان خطه حسبما ذكرنا في الشهادة
على خط الغائب **قوله** ان طال الزمان بلا ريبة تبع فيه قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشي عن
الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة تشترط طول الزمان وانتفاء الريب وقد قال ابن عرفة
حملها ابن عبد السلام على اطلاقه وليس على اطلاقها انما هو في الملك والوقف والصدقة والاشربة القديمة
والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان واما الموت فمقتضى الروايات

والاقوال

والاقوال ان شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود به
بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة فان امكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول
الباجي اما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد واما ما قرب او كان ببلد الموت فلا الا في شهادة البت
وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض اهلها اثبات وفاة صهر له مات
بعرفة قال فلان الحاج فاذن له فاتاه بوثيقة بشهادة شهود على السماع بوفاته على ما يجب لكنه في شهادة ٥
السماع وكان ذلك بعد مضي بضعة عشر عاما او نحوها بعد العلم بوفاته نحو ثمانية اعوام في ظني فرد ذلك ولم يقبله انتهى ولما
حكي قبله قول الباجي فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا ما قرب قيده بان قال يشترط ان لا يطول زمن
تقدم الموت كالعشرين عاما ونحوها فان هذا لا يقبل فيه الا البت قاله بعض من لقيت وهو صواب لانه مظنة
البت لكن بعد قرب **قوله** وان بخلع ابانها للطلاق المندرج في قوله وضدها **قوله** ووصية فرع في التوضيح
بالايصاء على الايتام كما ذكر في الكافي وبانه نصه ان شا الله تعالى **قوله** ولوث اي لوث القسامة في الفسر وكرم
اللخمي ونقله ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة وفي بعض النسخ وارث وقد ذكر المتيطي وغيره وقد نظم
الشيخ الفقيه القاضي المحدث ابو عبد الله محمد ابن احمد ابن ابي عزفة السبتي المعروف بابن العزفي رحمة الله تعالى
عليه مواطن شهادة السماع فقال ايا سائلي عما ينفذ حكمه ويثبت سماعا دون علم باصله ففي العزل والتجريح
والكفر بعده ٥ وفي سفه او ضد ذلك كله ٥ وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة او نسبة وولاية وموت وحمل والمضر باهله واستدرك عليه ابنه فقال ومنها هبات والوصية
فاعلمن وملك قديم قد يظن بمثله ٥ ومنها ولادة ومنها حرابة ٥ ومنها اباق فليضم لشكله ٥ فدونكها عشرين
من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله ابي نظم العشرين من بعد واحد ٥ واتبعتها ستا تماما لفعله ٥
والحق ابن عبد السلام بها خمسة ونظمها بعض الاذكيا فقال ٥ وقد زيد فيها الاسر والفقر والملا ٥ ولوث
وعتق فاظفرن بنقله ٥ فصارت لدى عد ثلاثين اثبتت بتستين فاطلب نقلها في محله ٥ وما ذكرنا من
نسبة القطعتين للرئيس الفقيه ابن العزفي السبتي وولده وقفت عليه في فهرسة الولد المذكور ابي العباس
وقد تضمنت الفهرسة المذكورة ان ابا الفضل عياض ممن اجاز للوالد وان ابا القاسم ابن فيرة الشاطبي
ممن اجاز للوالد على ان ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة ذكروا نسبته لابن رشد وابنه لكن قال
ابن عبد السلام لا ادخل تحت عهدة هذه النسبة قال ابن عرفة لبعدها من كلامه في البيان ولا يخفى انه اندرج
في قوله وضده ذكر اربعة وهي الولاية والتعديل والاسلام والرشد فان قلت فيتعين ان يضبط
قوله في البيت الرابع وولاية بفتح اليا المكسورة بعدها هاء ضمير مكسورة عائدة على ما ذكروا الا فتجعل ولاية
ضد العزل لانه تكرار مع ما تقدم وسقط واحد من العدد المذكور وفات ذكر الولا وهو منها قلت التي وقفت
عليه في فهرسة ابن العزفي وولاية من باب التولية قال ابن مرزوق اي كونه مولى عليه بالايصا وغيره
وعلى هذا فلا تكرار لان الاولى ولاية القضا وهذه ولاية النظر ومن لازمها ان لا يسقط الواحد من العدد
واما الولا فمندرج في النسبة لانه لحمة كلحمة النسب لكن يتداخل مع قول ابنه ومنها الهبات والوصية ان فسرت
بالايصا الموافق نص الحاجب الا ان تحمل الولاية في كلام الوالد على تقديم القاضي والوصية في كلام الولد على الايصا
قال ابن عرفة تقدم لي نظم ما ذكر المتيطي مع زيادة وهو شهادة ظن بالسماع فتاتي لما عدا مستيطهم في النهاية

وقف قديم مثله البيع والولا ٥ وموت وارث والقضا كالعدالة ٥
وجرح والنكاح وكفر وضده ٥ ورشد وتسفيه وعزل ولاية ٥

واضرار زوج والرضاع ونسبة ۞ نفاس وللخمي لوث قسامة ۞
وقد زادنا الكافي سماع تصرف ۞ والاتفاق ذي ايصا اودي نيابة ۞
وتنفيذ ايصا لعشر وضعفها ۞ سنين ابن زرب زاده في المقالة ۞

وهذه الثماني عشرة التي نقل عن نهاية المتيطي هي في النكاح منها وقد اغفل خمسة اخرى ذكرها المتيطي في كتاب الحبس من نهايته اذ قال لما ذكر شهادة السماع على الحبس قال محمد ابن ايمن وكذلك شهادة السماع في حيازة الحبس والصدقة جائزة قال ابن عتاب وكذلك على خطوط الشهود الاموات وكذلك حاجات الاحباس وقاله ابن زرب وابن العطار وكذلك في التقية وخالفه في ذلك ابو الاصبغ ابن سهل وقد كان شيخنا ابو عبد الله القوري استلحنها نقطة ابن عرفة الصدقة تحت الكاف والتقاة التقية وقد قرئ الان تتقوا منهم تقية قال الزمخشري وقيل للتقي تقاة وتقية كقولهم ضرب الامير لمضروبه وينبغي ان يجعل هذا البيت المستلحق بعد البيت الثالث من ابيات ابن عرفة حتى تنخرط في سلك ما للمتيطي دون اللخمي والكافي وابن زرب ونص الكافي وجائز ان يشهد انه لم يزل يسمع ان فلانا كان في ولاية فلان وانه يتولى النظر له والانفاق عليه بايصا ابيه به اليه او تقديم قاض عليه وان لم يشهد ابوه بالايصا ولا القاضي بالتقديم ولكنه علم بذلك كله باستفاضة من اهل العدل وغيرهم ويصح بذلك سفهه اذا شهد معه غيره بثبوت ولايته وفيه بين اصحابنا اختلاف ولشيخ شيوخنا ابي محمد عبد الله العبدوسي فيها نظم بديع وهو بابيات شهادة السماع ابن ينفذ بها

سماع تحوي تواضع سهين ۞ خذها اليك تحفة خطيرة ۞ منظومة نظم سلوك الجوهر ۞ بفصر عن نظامها
ابن جمهور في العزل والتجريح ثم الكفر ۞ والبيع والولا بلا تحري وسفه وضده والحبس ۞ والصدقات
والرضاع فاقتبس ۞ والخلع والنكاح والطلاق ۞ والموت والحمية والاباق ۞ وهبة ونسبة والحمل مع الضرر
فاعلن بالاهل ۞ والملك بقدم مع الولادة ۞ ثم الحرابة خذ افادة ۞ وملا وعدم والاسر ۞ والعتق والميراث
دون نكر ۞ واللوث والاسلام ثم العزل ۞ ثم الولاية ترى يستملي واعلم بان نفوذ الشهادة ۞ عند ذوي
التحصيل والاجادة ۞ يبقى بها ما بيد بلا انتزاع ۞ امرينه لعالم ولاد فاع ۞ وليس يوخذ بها ما باليد ۞ والحلف
فيما ليس عند احد ۞ وليس من شروطها العدول بل اللفيف فادر ما اقول ۞ هذي ثلاثون بعيد اثنين ۞ محصورة
الوجد دون مين ۞ ويرغب الاجر من القدوس ۞ عبد الاله الناظم العبدوسي ۞ وقد ذيلته بابيات استدركت
فيها الباقي والله الوالي تقلت ۞ ۞ وزدتها عن حبس النهاية ۞ تقية المعروف ۞ بالا داية
وخط من مات من الشهود ۞ وحاجات الحبس المعهود ۞ وحوزه وحوما نفرقا ۞ به عن ابن ابن اخي التقي
وزد على الكافي الرضي المهذب ۞ تقديم حاكم وايصا الاب ۞ وزد على المفيد لابن زرب ۞ تنفيذ ايصا بغير قرب
وزد الزنا فان للتحليل ۞ فتوى ابن رشد الرضي الجليل ۞ وابن حبيب زاد دفع النقد ۞ وتجل عات سامه بالرد
بنوة اخوة زاد الشهاب ۞ في فرق ركو بعد ذكر الانساب ولابن مرزوق اصف بالصاح ۞ زيادة الاقرار والجراح
وفي وصايا المال عند نا نظر ۞ كالتصرف والانفاق من والي النظر اما الحيازة مع القسامة ۞ للملك واللوث ترك علامة
ولولا التداخل وهي الزائد ۞ بلغت خمسين بعد واحد ۞ ويرغب الرحمن في الجوار ۞ محمد ابن احمد ابن غازي
مستشفعا بسيد الانام ۞ عليه مني افضل السلام ۞ فاما نصها في كتاب الحبس من نهاية المتيطي ونص الكافي فقد تقدما واما مفيد الحكام لابن هشام فذكر فيه ان ابن زرب افتى في رجل فاتته بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية اسندت اليه بالسماع من اهل العدل والثقة انها جائزة واما ابن رشد ففي اجوبته انه سئل عن ثيب بعد المحلل فاجاب بانه يثبت بشهادة عدلين او يكون بكون بها امرا فاشيا مشتهرا

بالسماع

بالسماع من لفيف الرجال والنسا وان لم تعرف عدالتهم واما ابن حبيب في اخر طررة فانه قال اذا شهد للزوجة بالسماع انه تزوجها بنقد وكالي سنعه كذا الي اجل كذا برضا وليها فلان وانه دفع اليها النقد فالزوجة ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه قال ابن عات فقد اعمل شهادة السماع في دفع النقد وذكر تصلي في وثائقه مثله الا في دفع النقد فانه لم يجعل فيه شهادة السماع عاملة وهو الصحيح اي واغفله ابن عرفة واما شهاب الدين القرافي فانه نقل في الفرق السادس والعشرين والمائتين وهو الذي رمز اليه بركو بحساب الجمل كلام صاحب القبس اذ قال ما انتهى احدي شهادة السماع اتباع المالكية وعدها حصرا على خاطري منها خمسة وعشرين منها النسب ثم قال العراقي وزاد بعضهم البنوة والاخوة وقبله ابن الشاط وقد سبق المتيطي لذكر البنوة والاخوة في اخر الوصايا واغفل ذلك ابن عرفة واما ابن مرزوق فذكر منها الاقرار والجراح في قصيدة له بائية ولعل المراد الجراح لينزم بخلاف لوث القسامة واما الاقرار فقد يندرج في طريقة عبد الوهاب الاتية واما قولنا وفي وصايا المال عندنا نظر كالتصرف والانفاق من والي النظر فمعناه ان هذه الثلاثة في عدها من مواطن السماع نظر اما الوصايا بالمال فلم ار من صرح بها وانما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي لفظ الوصية غير مصرح لظاهر انهم قصدوا ما في الكافي من الايصا بالنظر وبذلك صرح صاحب التوضيح الوصية في لفظ ابن عرفة ورجح ما تقدم في لفظ ولاية واما التصرف والانفاق من الولي وتقديم القاضي ففي نظم ابن عرفة وزاد لنا الكافي سماع تصرف والتفاق ذي ايصا اوذي نيابة فظاهره ان التصرف والانفاق مقصودان لذاتهما بالشهادة واذا تاملت نص كلام المتقدم ظهر لك ان مقصود الشهادة بالذات انما هو تصحيح تقديم الحاكم وايصا الاب وان التصرف والانفاق دليلان عليهما واما قولنا اما الحيازة مع القسامة للملك واللوث ترك علامة فهو جواب من سؤال مقدر كانه قال لاي شيء اغفلتم الحيازة القديمة وقد ذكرها غير واحد وراسهم ابن حبيب من الاخوين عن مالك واغفلتم القسامة وقد ذكرها غير واحد كالعبدي وقبله القرافي فوقع الجواب بان الحيازة علامة للملك القديم يستدل بها عليه وهي قيد فيه وان القسامة علامة للوث اذ هي مسببة عنه فهما علامتان باعتبارين ولذا استغنى بعضهم بذكر الملك عن الحيازة وعكس اخرون وعبر ابن عبد السلام وغيره باللوث الموجب للقسامة واصل المسألة للخمي عن ابن القاسم وقد اشبعنا القول في هذا كله في تكميل التقييد وتحليل التعقيد واعلم ان الارجوزة العبدوسية مبدوءة بالعدل بالدال والقصيدة العرفية مبدوءة بالعزل بالزاي ولا يصح غير ذلك بلطر بالتامل وقوله سماع اسم فعل كنزال ودراك وحذار مبني على الكسر ولعل المراد بابن جمهور هنا عيسى ابن ابراهيم ابن عبد ربه المذكور في الصلة واما قوله وملا فحقه ان يكون ممدودا ولا يباعده الوزن فلو قال وعدم ضده والاسر كان اصوب واما قوله وليس من شروطها العدول بل اللفيف فادر ما اقول فلو قال موضعه وليس منها من العدول شرط بل اللفيف في المنقول لكان ادل على المراد **تنبيه** في شهادة السماع طرق اخرجها طريقة عبد الوهاب انها مختصة بما لا يتغير ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف المحرم قال وفي قبولها في النكاح قولان بناء على اعتبار عدم تغيره اذا مات احدهما واعتبار جواز التنقل فيه وقبله الباجي والمازري وذكر المازري في الخلع قولين ووجه ثبوته بها بانه مما لا يتغير ولا ينفي قال ابن عرفة وهو الحق ومنها طريقة ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الشهادات ان فيها اربعة اقوال احدها انها تصح في كل شيء والثاني لا تصح في شيء والثالث تجوز في كل شيء الا الاربعة اشيا النسب والقضا والنكاح والموت اذ من شانها ان تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع والرابع عكسه قال ابو محمد صالح وجعها قولك فلان ابن فلان القاضي نكح فمات **قوله** والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية لم يصرح هنا بحكم انتفاعه كالتحمل في الاداء وقال ابن عرفة في جواز اخذه على التحمل خلاف شهرنا واستمر

عمل الناس اليوم وقبله في افريقية وغيرها علي اخذ الاجرة علي تحملها بالكتب من انتصب لها وترك التسبب
المعتاد لاجلها وهو من المصالح العامة والا لم يجد الانسان من يشهد له بيسير واخذها من عيّن كتب الوثيقة
دونها وعبارة علي كتبه وشهادته لا يختلف فيه ثم قال عن ابن المناصف الاولي لمن قدر واستغني ترك الاخذ وعلي
الاخذ تكون الاجرة معلومة مسماة ويجوز ما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب
اما لقصور القاضي الكتب عليه لاختصاصه بموجب ذلك واما انه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب علي الكاتب ان لا
يطلب فوق ما يستحق فان فعل فهو جرحة وان لم يبلغ بها شيئا ففيه نظر وهو عمل الناس اليوم وهو عندي محمل
هبة الثواب فان اعطاه قدر اجر المثل لزمه والا كان مخيرا في قبول ما اعطاه ومسكه ما كتب له الا ان يتعلق
بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبران علي اجر المثل ابن عرفة وما زال الناس يعيبون اخذ الاجرة في اكثر
حوانيت الشهود بتونس لانهم يقسمون ما يحصل ام اخر علمهم علي ثلاثة اجزا جزآن للشاهدين وجزء لمن يوثق
وهو اكثر من واحد وهذا التصور للموثقين في الاكثر اكثر من عمل الشاهد لانه مجرد كتب اسمه في الاكثر وربما
صرح بعضهم بحرمته فعام ولقد اخبرني ثقة ان شيخنا القاضي ابا محمد الاجمي اهدي اليه صهره ابو الوجه القاضي
ابو علي ابن قداح لبنا فشربه ثم اخبر انه اهداه له بعض من ياخذ الاجرة في شهادته فقام فقياه واستغرب
الخبر حاله لانه لما شهد طلع الحانوت وكان ياخذ الاجرة علي شهادته ثم اخبرني ثقة ان الشاهد الذي كان
يشهد معه والموثقين كانوا يعطون كل يوم دينارا ذهبا وياخذ كل موثق منهم اكثر من ذلك وكان الموثقون
ثلاثة واكثر قال ابن عرفة فسلمه الله تعالي من القسمة الفاسدة المتقدم ذكرها **قوله** وتعين الادا قال الغزالي
لفظه او ودي مع انه اشبه لا خبر ولو قال ادّيت لم يعتد عكس لفظ الانشا في بعت واشتريت فان ابيع واشتري لغو
قال ابن عرفة الاظهر ان هذا العرف تقرر لذاته حقيقة الادا ونحو والاظهر ان الاشارة المفهمة لذلك تكفي
وشهرت بعض المفتيين اداها اشارة فلم يقبلها منه من اداها اليه وفي النوادر لاشهب اذا قال بهذه شهادتي فذلك
اداها **قوله** وان انتفع فجرح هذا المعروف وقال ابن المناصف قال بعض العلما يجوز للشاهد اخذ الاجرة علي
الادا وان تعين عليه اذا كان اشتغاله باذا الشهادة يمنعه من اشتغاله بما يقيم به اوده قال ابن عرفة وهو
احد الاقوال في اخذ الاجرة في الرواية علي الاسماع او السماع الجواز والمنع والتفصيل **قوله** لا صبي وابوه ولو انفق
اي ولو كان الاب منفقا والصبي فقيرا بحيث يعمي الاب لقاربن بسقوط النفقة عنه قال ابن رشد هذا المشهور المعلوم
من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيدا بخلاف عالم بل لا ب او الوصي فيه الحاملة فاما وليه احدهما
فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم **قوله** كوارثه قبله اي لا يحلف وارث الصبي قبل زمان بلوغه
اذا مات الصبي **قوله** الا ان يكون نكل ولا في حلفه تقولان اسم كان عايد علي الوارث وصورتها ان يكون
الشاهد شهد بحق لصغير واخ له كبير مثلا فنكل الكبير واستوني الصغير ثم مات الصغير فكان الكبير وارثه
فاراد ان يحلف في تكميله من اليمين قولان المتاخرين قال بعض شيوخ عبد الحق لا وقال ابن يونس يفرق له
المازري ولا نص فيها للمتقدمين ومن ثم عابوا قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير معه او لا وكان قد نكل لم
يحلف علي المنصوص لانه نكل عنها **قوله** وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولي لا اشكال ان فاعل نكل ضمير الصبي او وارث
واما نكول المطلوب هنا فقد اغفله المصنف مع انه ذكره ابن الحاجب اذ قال فان نكل المطلوب فقولان حق منه تمليكا او
وقفا قولان **قوله** وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان كذا في بعض النسخ وتحليفه بصيغة مصدر
المضعف عطفا علي حلفه وهو اظهر في الدلالة علي رجوع القولين للفرعين **قوله** وان تعذر يمين بعض
كشاهد بوقف علي بنيه وعقبهم او علي الفقرا حلف والا حبس اما البنون وعقبهم فانما تعذرت اليمين علي بعضهم

لانا

قال واما الفقرا ونحوهم فاليمين في حقهم ممتنعة غير مرجوة الامكان كما عبر عنه في الجواهر فلابد فيه
من نوع تجوز وفاعل حلف ضمير المشهود عليه اي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له فان نكل ثبت
الحبس في الفرعين هذا اقرب ما يحمل عليه لفظه ومن قال حلف المستحق في الاول والمطلوب في الثاني فيحتاج الي
وحي سيقر عن ذلك ويتضح لك مراده هنا بالوقوف علي ما سلح في توضيحه من الجواهر مما اصله للمازري وحلا صح
ان في الفرع الاول اربعة اقوال الاول لمالك من رواية مطرف وابن وهب انه اذا حلف واحد من البطن
الاول مع الشاهد ثبت الحبس لجميع الثاني لمالك من رواية ابن الماجشون انه اذا حلف جلهم ثبت لجميع الثالث
قول ابن المواز الذي يذهب اليه اصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة علي الاطلاق فعلي هذا القول يكون
كما لو شهد الواحد علي وقف الفقرا والحكم في الفقرا علي ما نص عليه اللخمي ان يحلف المشهود عليه فان نكل لزم الحبس
الرابع لبعض الفرويين ورجحه اللخمي وهو ان من حلف ثبت نصيبه ومن لا فلا كالشاهد يشهد لحاضر وغايب
او وحد انتهي فانت تراه في القول الثالث ساوى بين هذا الفرع والفرع الثاني لتنفق علي نفي اليمين فيه عن المشهود
لهم ولم يقنع بذلك حتي ساوى بينهما ايضا في رجوع اليمين لجهة المشهود عليه فان نكل لزم الحبس اعتمادا علي قوم
اللخمي في الفرع الثاني فعلي هذا اقتصر في هذا المختصر وحمله علي غير هذا خبط عشوا والله تعالي اعلم **تنبيه**
الذي في النوادر في الفرع الثاني عن اشهب ان شهادة واحد بحبس في السبيل او صدقة فيه او للفقرا او من لا يعرف
بعينه فقط ليس لاحد من ذكر الحلف معه وليحيي ابن يحيي عن ابن القاسم مثله وكما علله المازري بانه لا يحق
المجموع يتعذر حصوله والواحد منه لا ينفرد بحقه فيه الا ما قضا المجموع قال ويجب ان يحلف المشهود عليه
علي ابطال شهادة الشاهد كالشاهد عليه بالطلاق قال ابن عرفة وظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين
طالبه وتقل اللخمي كالمازري قائلا ان نكل لزمه ما شهد به عليه **قوله** فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الاولين والبطن الثاني تردد هذا الكلام مستغن عنه لانه مرتب علي القول الرابع كما سله في توضيحه وقد
علمت ما اسلفنا كانه انما درج هنا علي القول الثالث ولعل الحرص علي تطبيق هذا الكلام عليها قبله هو الحامله
علي ارتكاب المجازفة لمن حمل الفاعل يحلف المتقدم المستحق تارة والمطلوب اخري وذلك ضرب في حديد
بارد فتامله منصفا **قوله** ولم يشهد علي حاكم قال ثبت عندي الا بإشهاده هذا ذكر في توضيحه عن [illegible]
مطرف استطرادا قال المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول
علمت فيما لا علم له به وعلي هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا ان يسمي البينة كما قال ابن القصار
وابن الجلاب وراي المازري ايضا ان قول القاضي ثبت عندي كذا ليس حكما منه بمقتضي ما ثبت عنده فان ذلك
اعم منه والف فيه جزءا ونقله ابن عبد السلام وبحث فيه ابن عرفة وعارضه بما له في شرح التلقين فقف
علي الفرعين في اقضيته **قوله** كاشهد علي شهادتي ظاهره وان تسلسل وقد قال ابن عرفة ظاهر عموم الروايات
واطلاقها صحة النقل ولم اقف عليه نصا وفي المدونة وغيرها تجوز الشهادة علي الشهادة في الحدود والطلاق
والولا وكل شي ابن عرفة والنقل عن الاصل شي **قوله** وان قالا وهما بل هو هذا سقطتا قال في كتاب السرقة
من المدونة اذا شهد رجلان علي رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهما بل هو هذا الاخر لم يقطع واحد
منهما قال ابو الحسن الصغير اما الاول فلانهما رجعا عن شهادتهما عليه واما الثاني فلانهما قد اقرا بجرحة حين
شهدا علي الاول وظاهره وان كان بعد الامر بالحكم وقبل الانفاذ انتهي والذي في النوادر عن الموازية اذا قالا
قبل الحكم وهما لم يقبلا وقاله ابن القاسم واشهب قالا ولو قالا في اخر علي هذا شهدنا ووهمنا في الاول لم يقبلا
علي واحد منهما وروى ابن القاسم قال اشهب كان ذلك في حق او قتل او سرقة لاخراجهما انفسهما من العدالة باقرارهما

انما شهدا علي الوهم والشك قوله ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل ورجمه قبل الزنا اي مثل ان يشهدا ان فلانا قتل زيدا فلم يقتص منه قبل الحكم بالقصاص حتي قدم زيد حيا او شهدا علي محصن بالزنا فلم يرجم بعد الحكم برجمه حتي وجد مجبوبا فان الحكم ينقض فيهما لامكان نقضه خلاف ما لو تاخر ثبوت الكذب عن القصاص والرجم وهذا قيده ابن الحاجب بالامكان اذ قال اما لو ثبت كذبهم نقض اذا امكن قال في التوضيح احترز بذلك من الفوات بالاستيفا اذ لم يبق حينيذ الا الغرم وهذا خلاف قول ابن عبد السلام ثبوت كذبهم عسير لانه راجع الي ترجيح الشهود والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها ويثبتون ما نفاه من شهد عليهم فلهذا علق ابن الحاجب ثبوت كذبهم علي الامكان واليه يعود هذا الشرط لا الي نقض الحكم ومن هذا المعني اذا شهدا علي رجل بالزنا ثم تبين انه مجبوب قال ابن عرفة هذا وهم نشا عن اعتقاده عسر ظهور كذبهم ويرد ما ادعاه من عسره بما اقر به اخيرا من مسيلة المجبوب ومسيلة من شهد بقتله ثم قدم حيا وما ياتي من نص المدونة وكل ذلك لا يقال فيه عسير والحق الواضح لمن انصف ان الشرط راجع الي نقض الحكم لا الي ظهور كذبهم لان نقضه قد لا يمكن لكونه حدا بقتل او قطع وقع وقد يمكن لكونه باستحقاق ربع ونحوه وكقوله في اواخر كتاب الاستحقاق من المدونة فمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان كان الشهود عدولا ان ذكروا ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب مثل ان يروه في معركة القتلي فيظنون انه ميت او طعن فلم يتبين لهم ان به حياة او شهدوا علي شهادة غيرهم فهذا ترد اليه زوجته وليس له من متاعه الا ما وجد لم يبع وما بيع فهو احق به بالثمن ان وجده قايما لم يتغير عن حاله قال ابن القاسم والذي اراد مالك تغير البدن وليس له اخذه الا حتي يدفع الثمن الي مبتاعه وما وجده قد فات عند مبتاعه او تغير عن حاله في بدنه او فات بعتق او تدبير او كتابة او امة تحمل من المشتري وصغير يكبر فانما له الرجوع بالثمن علي من باع ذلك كله فان لم تات البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم في ذلك كتعمدهم الزور فيا خذ متاعه حيث وجده وان شا اخذ الثمن الذي بيع به وترد اليه زوجته وله اخذ ما اعتق من عبد او كوتب او دبر او صغير كبر او امة اتخذت ام ولد فياخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشتريها انتهي نص المدونة وانما جلب منه ابن عرفة محل الحاجة هنا وهو ان لم تات البينة بما تعذر به والي مسيلة المدونة هذه اشار المصنف بقوله اخر الاستحقاق كشهود موته ان عذرت بينة والا فكالغاصب وما فاته فالثمن كالتدبير او كبر صغير قوله وان علم القاضي بكذبهم وحكم فالقصاص لم يتبع هنا قول ابن الحاجب ولو علم الحاكم بكذبهم فحكم ولم يباشر القتل فحكمهم لانه رآه كما قال ابن عبد السلام مخالفا في ظاهره لقوله في اخر كتاب الرجم من المدونة وان اقر القاضي انه رجم او قطع الايدي او جلد تعمدا للجور اقيد منه علي ان ابن الحاجب تابع لابن شاس وابن شاس تابع للامام المازري فانه قال لو ان القاضي علم بكذب الشهود فحكم بالجور واراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود لانه لم يباشر القتل بنفسه بل امر به من تلزمه طاعته ولو ان ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم وبان القاضي علم بذلك فقتل المشهود عليه بقتل وليه لاقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية وقول ابي حنيفة لا يقتل كالشهود خيال فاسد انتهي ويجمعا عضد ابن عرفة ما في المدونة بان مثله في النوادر من رواية ابن القاسم ومن رواية ابن سحنون عن ابيه ما اقر به القاضي من تعمد جور او قامت عليه بينة توجب عليه القصاص قال وتعذر الفرق بين هذه المسايل ومسيلة المازري بان محمل هذه المسايل انه اقر بالعمد والجور دون استناد منه لسبب ظاهر وهو في مسيلة المازري مستند في الظاهر لسبب وهو البينة المذكورة والاستناد الي السبب الظاهر وان كان كاذبا به اثرا وشبهة كقوله في المدونة انما من قذف وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه فيما رماه به ان يقوم بحد خلافا

لابن

لابن عبد الحكم قوله ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث لو قال ورجع الزوج علي شاهدي الطلاق لكان ابين وابن الحاجب لكان اوضح قوله وان كان من تخريج او تغليط شاهدي طلاق امة ينبغي تخريج تغريمهما لانه مضاف في التقدير مثل ما اضيف اليه ما عطف عليه فهو من باب قول الشاعر يا من راي عارضا ابسر به بين ذراعي وجبهة الاسد قوله ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينيذ كالاتلاف بلا تاخير للحصول فتغرم القيمة حينيذ علي الاحسن القيمة الاولي حين الرجوع وهي مثبتة والقيمة الثانية حين الحصول وهي منفية لم يتواردا علي موضع والحكم بلا تكرار ولا اعادة وينبغي ان يقرا تغرم بالنصب جوابا للنفي وعطفا المصدر المؤول علي الصريح وما اشار اليه من الاحسنية ذكره ابن راشد القفصي غير معزو وقال وقول عبد الملك اقيس والا يتبع العوض علي الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالاتلاف ولا اعتبار بقول ابن المواز انه كان كالقابض يوميذ لان ذلك انما يعتبر في البيع واما الاتلاف فلا انتهي ونقله في التوضيح والله تعالي اعلم قوله وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين للغريم فقط الغريم هو المقضي عليه وفي بعض النسخ لعمرو مكان الغريم وهو تصحيف قطيع واصل هذه المسيلة في النوادر عن ابن عبد الحكم ان الشاهدين اذا شهدا علي رجل انه اقر لفلان وفلان بماية دينار ثم رجعا بعد القضا وقالا انما شهدنا به لاحدهما وعيناه رجع المقضي عليه بالماية بخمسين علي الشاهدين ولا تبطل شهادتهما للاخر بكل الماية لجرحتهما برجوعهما ولا يغرمان له شيا لانه ان كان له حق فقد بقي علي من هو عليه وليس قول من قال يغرمان له خمسين بشي لانهما انما اخذا خمسين من المطلوب اعطاها من لا شي له عليه ولو كان عبد بعينه شهدا انه اقر به لفلان وفلان ثم رجعا بعد القضا به لهما وقالا انما اقر به لفلان منهما فهاهنا يغرمان لمن اقرا له قيمة نصفه لانهما افاتاه عليه هذا ان اقر من كان العبد بيده انه لمن شهدا له اخيرا وان ادعاه لنفسه وانكر شهادتهما غرما نصف قيمته للمشهود عليه وليس للمقر له اخيرا الا نصفه قال ابن عرفة يقوم من هذا ان ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وان التعرض فيه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما ونزلت في اوايل هذا القرن يعني الثامن مسيلة وهي ان رجلا له دين علي رجل فعدا السلطان علي رب الدين فاخذه من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان علي اخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين فافتي بعض فقها بتبراة المدين وافتي غيره بعدم براته محتجا بان ما في الذمة لا يتعين قال ابن عبد السلام ولو اقر الشاهدان انهما شهدا ولا المن شهد له شهد الزور لا ينبغي ان يتفق علي تضمينه للثاني قال ابن عرفة فيه نظر لان مقتضي قول ابن عبد الحكم ان لا فرق بين شهد الزور وعدمه فتامله قوله وان رجع احدهما غرم نصف الحق هذا راجع لجميع فروع الرجوع ولا يختص بمسيلة زيد وعمرو قوله وهو معهن في الرضاع كاثنتين كذا قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب ونقله ابن راشد القفصي وقال ابن هارون جعلوا علي الرجل ضعف ما علي المراة وفيه نظر والقياس استوا الرجل والمراة في الغرم في هذا الفصل لان شهادة المراة فيه كشهادة الرجل ونحوه لابن عبد السلام وزاد ولعل وجهه ان الشهادة لما آلت الي المال حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الاموال وقال ابن عرفة هذا التوجيه وهم لان رجوع الرجل مع نسوة في الاموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب علي المراة وعندي انه يتوجه علي غير المشهور في اضافة الغرم الي عدد الشهود من حيث عددهم لا علي اقل النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم واشهب في اربعة رجع ثلاثة منهم ان عليهم ثلاثة ارباع الحق خلاف المشهور ان عليهم نصفه فتامله قال ابن عرفة ولا اعرف هذه المسيلة لاحد من اهل المذهب ولقد اطال الشيخ ابو محمد وابن يونس في هذا الباب فلم يذكراها وانما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظ ما ذكره ابن شاس فظن ابن شاس موافقتها للمذهب فاضافها اليه وهو متعقب قوله وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له يعني ان الشاهدين اذا شهدا لرجل علي اخر بحق ثم رجعا عن شهادتهما وذلك كله قبل ان يغرم المقضي عليه فله ان يطالبهما بالدفع للمقضي له لان الحق توجه عليه

للمقضي له بشهادتهما اولا ويتوجه عليهما للمقضي عليه برجوعهما عن شهادتهما فله ان يخرج من عهدة
الخسارة بان يلزمهما الدفع للمقضي له وكذا في النوادر عن ابن عبد الحكم وعبارة المصنف موفية به فهي محررة بخلاف
ما يعطيه لفظ ابن الحاجب من ان المقضي عليه يقبضه من الشاهدين ثم يدفعه للمقضي له قوله وللمقضي له ذلك
اذا تعذر من المقضي عليه تبع في هذا ابن الحاجب وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية انه اذا حكم بشهادتهما ثم
رجعا فهرب المقضي عليه قبل ان يؤدي وطلب المقضي له ان ياخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لو غرمه لم
يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين
بالغرم هرب او لم يهرب فاذا غرم اغرمهما كما لو شهدا على رجل بحق الى سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى
تحل السنة ويغرم هو وله ان يطلب القضاء بذلك عليهما الآن ولا يغرمان الآن قال ابن عرفة فقول ابن
الحاجب وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وهم لانه خلاف المنصوص ولو ذكره بعد ذكر المنصوص
امكن ان يكون قولا انفرد بمعرفته وقال ابن عبد السلام لا اعلم من اين نقله الا انه يقال على هذا اذا كان
الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع الا بعد غرم المقضي عليه فغرمهما حينئذ مشروط بغرم المقضي عليه
ويلزم تاخير الشرط عن المشروط وذلك مناقض لاصل المسئلة ان للمقضي عليه ان يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل
غرمه الا ترى ان غرمهما سابق على غرمه فيكون غرمهما سابقا لاحقا وهو باطل فقال ابن عرفة وقفه على غرمه
انما هو في غيبته لا مع حضوره ولا يتوهم تاخر الشرط عن المشروط الا من مجموع توقف غرمهما على غرمه
مع لزوم غرمهما بمجرد طلب غرمهما قبل غرمه ويرد بانه انما شرط غرمهما بغرمه في حال غيبته لا حال حضوره
لانه في غيبته يمكن ان لو حضر اقر بالحق المشهود عليه به واذا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا الاحتمال فقوله يلزم
تاخير الشرط عن المشروط وهم فتامله انتهى وزعم المصنف في توضيحه ان ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه
لان الشهود اغرما غرمه ولعله لهذا اتجه هنا وما كان ينبغي له ذلك قوله والارجح بسبب الملك كنسج ونتاج بلغ
اي اذا ذكرت احدى البينتين مع الملك سبب الملك من نسج ثوب ونتاج حيوان ونحوهما كنسج كتاب واصطياد
وحش ولم تذكر الاخرى سوى مجرد الملك فان ذكر السبب مرجحة على التي لم تذكره ونحو هذا فسر ابن عبد السلام
كلام ابن الحاجب وقال في توضيحه كما اذا شهدت احداهما انه اصطادها ونتجت عنده وشهدت اخرى بالملك المطلق
انتهى وقال في شهادات المدونة ولو ان امة ليست بيد احدهما فاتى احدهما ببينة انها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه
حتى سرقت له واقام الاخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء قضي بها لصاحب الولادة
وقال اللخمي قال اشهب فمن اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت عنده لا يقضى له بها حتى يقولوا انه كان
يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا وقد تولد في يده ما هو لغيره وقال ابن القاسم انها له حتى ولدت عنده وهذا اصوب
ويحمل الامر على انها كانت له حتى تثبت انها وديعة او غصب انتهى وذكر في توضيحه عن التونسي نحوه قوله او تاريخ
معطوف على سبب قوله وبيدان لم ترجح بينة مقابله فيحلف رجوع الحلف للمنطوق ابين من رجوعه للمفهوم
قوله وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز
فعلا او حكما لا بنيابة فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقهما ذلك حكما ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي
الامرة قاله ابن عرفة وقال اللخمي في سحنون من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه
والشهادة بالملك ان تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعله المالك لا منازع وهو حاضر ولا يدري كيف دخولها في يديه ام لا
فليشهدوا بالملك وان لم تطل الحيازة لم يثبت الملك الا ان يشهدوا انه غنمها من دار الحرب وشبهه قال اللخمي انتهى
قول سحنون والى هذا ذهب اشهب لا ان يثبت الملك بمجرد ولادة الامة الا ان تطول الحيازة انتهى ولما تحد بعده

الطول

الطول هنا فقال ابو الفضل راشد في كتاب الحلال والحرام عن بعض المتاخرين تجوز الشهادة بالملك بآخر
سنة قوله وتؤولت على الكمال في الاخير اعتمد في توضيحه على ما في التقييد معزوا هذا التاويل لابي ابراهيم
الاعرج ولابي الحسن الصغير من اهل فاس وعزاه ابن عرفة لبعض قارئي المدونة وظاهر قول ابن يونس وابن رشد
قال وكان ابن عبد السلام وابن هارون حملا المدونة على القولين وهو ظاهر نقل ابن عات في الطرر عن ابن سهل
والاظهر انما في العارية تفسير قوله لا بالاشترا الظاهر انه معطوف على بالتصرف وكانه قال وصحة الملك بالتصرف
وما معه لا بالاشترا فهو اشارة الى قول اللخمي قال سحنون فمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد
انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت لصاحب الملك وقد
يبيعها من لا يملكها ولو قال لا بالاشترا منه لامكن ان يعود الضمير على الخصم وان يكون المعنى ان شهود الملك لا يحتاجون
الى ان يقولوا انها لم تخرج عن ملكه في علمهم اذا شهدوا انه اشتراها من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل
قول الخصم انه عاد اليه كما ذكر ابن شاس واتباعه وان لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب وعلى هذا فيكون من
من نوع قوله بعده وان شهد باقرار استصحب قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول كذا في كثير
من النسخ بالشرط المجرد من الواو ولا يصح غيره وهو في غاية التحرير والضبط للمشهور لان الذي لم يكن بيد احدهما
ثنيا وله صورتين ان لا يكون بيد واحد منهما وان يكون بايديهما معا وذكر ابن الحاجب واتباعه الاتفاق في الاولى
ونقضه ابن عرفة بما ذكر ابن حارث من خلاف عبد الملك وسحنون وما في النوادر عن كتاب ابن سحنون عن اشهب
قوله ولم ياخذه ان شهد انه كان بيده هذا مختصر من قول ابن الحاجب ولو شهد انه كان في يد المدعي امس لم
ياخذه بذلك قال ابن عبد السلام لان كونه في يده لا يدل على انه مالكه ولا انه مستحق لوضع يده عليه وهو
اعم من ذلك كله والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وها هو هذا محوز في يد الاخر تكميل
قال ابن شاس ولو شهد انه انتزعه منه او غصبه او غلبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي
صاحب اليد فنفرق بينهما وكذا فعل ابن الحاجب واغفل المصنف هنا هذه النائبة وذكر ابن عرفة انه لا يعرفها
معا نصا لمن قبل ابن شاس من اهل المذهب مع انه وجد هذه النائبة في النوادر والكمال لله سبحانه وتعالى استطراد
قال في كتاب السرقة من المدونة ومن شهدت عليه بينة انه سرق هذا المتاع من يد هذا وقال السارق
احلفوه انه ليس لي فانه يقطع ويحلف الطالب وياخذه فان نكل حلف السارق واخذه كذا اختصرها ابو
سعيد وفي التنبيهات استحبابه قال ابو الحسن الصغير هذه اليمين على نفي دعوى السارق وليست بيمين القضاء
لان البينة لم تشهد له بالملك قوله وان قال ابراني موكلك الغائب انظر في القريبة وفي البعيدة يحلف
الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض والا حلف المطلوب واسترجع ما
اخذ منه اما حلف الوكيل ما علم بقبض موكله فهو قول ابن كنانة وقال ابن عبد السلام انه بعيد جدا لانه يحلف
ليقطع غيره واما ما بعده من الكلام فانه ساقه ابن عبد السلام قولا اخر فقال وقيل يقضى على المطلوب وترجى
له اليمين على الموكل فاذا قدم احلفه وان نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفعه ولم يرد في توضيحه على
نسبة هذا القول لابن المواز وانت تراه هنا ركب هذه الفتوى من القولين فتامله واما ابن عرفة فلم يذكر هنا هذا
القول الاخير وانما اعتنى بنقل الاسمعة فقف عليه قوله ولا قامة بينة فبحميل بالوجه يعني هذا الاطلاق قوله
اخر الضمان ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي
عنده قوله وان نكل في مال وحقه استحق بيمين ان حقق اي وان نكل من توجهت عليه اليمين في مال او حق
مال كخيار واجل استحق خصمه بسبب النكول مع يمينه هو بشرط ان تحقق فيدعي معرفة احترازا من يمين التهمة وقد

صرح بالمفهوم في بعض النسخ فقال ويمين تهمة بمجرد النكول وقد ظهر لك بهذا النقد برائه غير مكرور مع قوله في ن
الاقضية فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شي وتقدم الكلام عليه فراجعه **قوله** كلان مدعى عليه التزم ما تقرر لكذا هو
في جل النسخ وهو الصواب **قوله** وان حاز اجنبي الي اخر الباب مختصر من كلام ابن رشد في رسم يدير من سماع ابن
القاسم من كتاب الاستحقاق فعليك به وبالله التوفيق

باب الدما

قوله الا الغيلة هذا
كقوله في المدونة الا ان يقتله غيلة قال ابن عرفة هو استثنا منقطع لانه بالحرابة قتل لان الغيلة حرابة ولهذا
قال فيها ان قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليه بحكم المحارب وعلي الانقطاع حمل في توضيحه كلام ابن الحاجب **قوله**
معصوما للتلف والاصابة لانه يعني للتلف في النفس والاصابة في الجرح ففي النوادر لو جرح مسلم مسلما فارتد
المجروح ثم نزي منه فمات فاجتمع الناس علي ان لا قود لانه صار الي ما حل دمه اشهب لو قطع مسلم يد مسلم ثم
ارتد الذي قطعت يده فمات مرتدا او قتل لثبت القصاص في قطع اليد علي الجاني وليس لورثته ان يقسموا علي الجاني
ويقتلوه لانه كالموت كان وهو مرتد **قوله** ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا كذا سوى بينهما في المدونة في
نفي القسامة فقال في الاول واما ان شقت حشوته فتكلم واكل وعاش يومين او ثلاثة فانه يقتل قاتله بغير قسامة
اذا كان قد انفذ مقاتله وقال في الثاني ومن ضرب فمات تحت الضرب او بقي مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم
ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه كذا اختصرها ابو سعيد وهو موافق لما في الامهات فانظره مع قوله في توضيحه ظاهر
المدونة ان في المغمور القسامة مع حمله كلام ابن الحاجب علي نفي القسامة علي ما في النسخة التي رايتها من التوضيح ن
ولا **قوله** والا فالدية لا يقال في مثله استثنا **قوله** وزمية عليه اشارة لما في النوادر عن ابن حبيب عن اصبغ
فيمن طرح حية علي رجل يعرف انها قاتلة قال في توضيحه ولو قيل بالقصاص في الحية ولو لم يعرف انها قاتلة
ما بعد وقال ابن عرفة مقتضى قوله في المدونة اذا تعمده بضرب لطمة فمات قتل به عدم شرط معرفة ان الحية
تقتله ما لم يكن علي وجه اللعب **قوله** وكالامساك للقتل هذه عبارة ابن الحاجب وكانه فهم في توضيحه
ان اللام للتعليل فقال مفهومه انه لو امسكه لا للقتل لم يقتل به وهكذا في الموطا واما ابن عبد السلام فكانه
فهم ان اللام لانتها الغاية فقال اطلق ولم يعتبر زيادة قيد علي الامساك فجعله مخالفا لما في الموطا وغيره وتبعه
ابن عرفة فقال بعد ما ذكر نص الموطا وغيره في اطلاق ابن الحاجب ايجابه للامساك للقود بلا قيد متعقب ن
تنبيه قال ابن شاس وشرط القاضي ابو عبد الله ابن هارون البصري من اصحابنا في وجوب القصاص
علي الممسك شرطا اخر وهو ان يعلم انه لولا الممسك لم يقدر علي ذلك ومن يد ابن شاس اخذها ابن عرفة وزاد
يؤيده قوله في المدونة اذا حمل رجل علي ظهره اخر شيا في الحرز فخرج به الحامل فان كان لا يقدر علي اخراجه الا
بحمل الحامل عليه قطعا معا وان كان قادرا علي حمله دونه قطع الخارج فقط انتهي والذي وجدته في اول الطبقة
التاسعة من مدارك عياض ابو الحسن علي بن هارون من شيوخ المالكية من اهل البصرة فان كان هو فلعل له كنيتان
قوله وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا فلا احد لا قود اي فاحكام القود بل بحذف مضاف فيكون
كقول ابن الحاجب فاحكام القصاص يستفاد منه انه اذا مات احدهما تمكن القصاص واذا ماتا معا بطل حقهما
معا لان من احكام القصاص ان موت من وجب عليه القصاص يبطل حق من وجب له حسبما قرره ابن عبد السلام ن
وتبعه في توضيحه **قوله** بالمساحة يتعلق بانتقص ودية بكسوة **قوله** والا ان يعظم الخطر في غيرها كذا في النسخ
التي رايتها ولعله كما قال وكان بعض كاف التشبيه فلتنبيه علي الناسخ بالا واما جعله معطوفا علي قوله والا فالعقل
فيحتمه لا يليق بالمصنف لان الا الثانية استثنائية والاولي مركبة من ان الشرطية ولا النافية **قوله** ولا
يجوز بلوغ لذي سرقة وان رضيا نحوه لابن الحاجب وهي في النوادر عن الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ

وقبله

وقبله ابو محمد وغيره وزعم ابن عرفة ان فيه نظرا من وجهين الاول الدليل العام وهو الاجماع علي وجوب
ارتكاب اخف ضرريه ثم ما هو اخص منه من نوعه وضرر القطع من الكوع اخف منه من المرفق ضرورة وقد ه
قال ابن رشد في اجوبته اذا لزم احد الضررين وجب ارتكاب اخفهما والثاني دليل ما في سماع عبد الملك ابن الحسن
لعله من كتاب الديات قال اخبرني من اثق به من اصحابي عن ابن وهب او عن اشهب فيمن ذهب بعض كفه بآكلة خرجت
في كفه فخاف منها علي ما بقي من يده فقيل له اقطع يدك من المفصل انه ان كان لا يخاف عليه الموت من قطعه فلا باس
ابن رشد ان لم يخف اذا لم تقطع يده من المفصل الاعلي ما بقي من يده لم يجز قطعها من المفصل ان خيف عليه
منه الموت وان خشي ان لم تقطع يده من المفصل ان يترامى امر الاكلة الي موته منها فله قطعها من المفصل وان
كان مخوفا ان كان الخوف عليه من الاكلة اكثر وقد اجاز مالك في المدونة لمن احرقت سفينته ان يطرح نفسه
في البحر وان علم ان فيه هلاكه ولا خلاف انه يجوز له ان يفر من امر يخاف منه الموت الي امر يرجو فيه النجاة وان
لم يامن منه الموت انتهي وفي النظر نظر والله تعالي اعلم **قوله** كبرا اي لا يوخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرا
ويعضده قوله بعده كبرء الخطا الا انه لو عطفه عليه بالواو لكان انصح ويحتمل ان يريد لا يوخر الجاني المريض
حتى يبرا وهو المناسب لقوله قبله واخر لحر وبرد وقد يمكن ان يكون ارادهما معا وقد صرح ابن الحاجب بهما معا
وهو علي منواله ينسج في العاقب **قوله** وسقط ان عفي رجل كالباقي المجرور نعت لرجل اي مساو مع الباقي في درجته
قوله كارثه ولو قسطا من نفسه اشار به لقوله في ديات المدونة ومن قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات احد
ورثة المقتول فكان القاتل وارثه بطل القصاص لانه ملك من دمه حصة فهو كالعفو ولبقية اصحابه عليه
حظهم من الدية ابن يونس قال اشهب الا ان يكون ممن لو عفي لم يجز عفوه الا باجتماعهم فلا يبطل القصاص
قال في التقييد قال ابو محمد صالح هو ظاهر الكتاب من قوله بعد كالعفو ومن مسئلة البنين والبنات اذا ماتت
واحدة من البنات وتركت بنين ولابي محمد صالح اشار ابن عرفة ببعض الفاسيين ثم مراد المصنف بالتشبيه ان ارث
القاتل دم نفسه كالعفو عنه وهو مثل باب عكس التشبيه **قوله** وارثه كالمال اي وارث الدم كالمال لا كالاستيفا
فاذا مات ولي الدم تنزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم عن ذوي الفروض فيرثه البنات والامهات
ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن من كان ذلك له هذا قول ابن القاسم
وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونة ففي الرجم من قتل وله ام وعصبة فماتت الام فورثتها
مكانها ان احبوا ان يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية وفي الديات ان مات من ولاة الدم
رجل وورثته رجال ونسا فللنسا من القتل والعفو ما للرجال لانهم ورثوا الدم عمن له ذلك قال ابن عرفة فهم شارحا
ابن الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنسا الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج في الرجال وليس الامر كذلك بل لا مدخل
للازواج في الدم ففي النوادر عن الموازية ان ترك القتيل عمدا بالبينة اما وبنتا وعصبة فماتت الام او البنت او
العصبة فورثته في مثابته الا الزوج والزوجة فان اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من اوليا القتيل فلا عفو
الا باجتماعهم وذكر ابن رشد في الاجوبة ان ما في الموازية غير معترض وهو لابن القاسم فوجب حمل لفظ المدونة
علي هذا **قوله** وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بتلها او يبقي اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير كذا في
بعض النسخ علي المبالغة المعكوسة وصوابه وان قبل سببها فيه تستقيم المبالغة ويكون المجروران معطوفين
علي الظرف فالكل في حيز المبالغة وفي بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها او بتلها او يبقي قبلها اذا عاش
بعدها الي اخره كلفظ ابن الحاجب واصلها في كتاب الديات من المدونة قال فيه واذا عفي المقتول خطا عن ديته
جاز ذلك في ثلثه فان لم يكن له مال واوصي مع ذلك بوصايا فلتتحاص العاقلة واهل الوصايا في ثلث ديته

ولو اوصي بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته لانه قد علم ان قتل الخطا مال وكذلك لو اوصي بثلثه
قبل ان يضرب وعاش بعد الضرب وصح من عقله ما يعرف فيه ما هو فيه فلم يغير الوصية **قوله** وضرب
بالعصي للموت كذي عصوين لام للموت لانها الغاية وكان يكون للتعليل لا للتعليل وفي بعض النسخ لذي بلام
التعدية او لام التبيين قال في المدونة فان ضربه عصوين فمات منها فان القائل يضرب بالعصا ابدا حتى يموت
كذا اختصرها ابو سعيد على الصواب في اللغة وفي الامهات عصاتين وعليه اختصرها ابن يونس وبالله التوفيق

فصل الدية قوله وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا وغرة
عبدا او وليدة تسا وبه ظاهره كابن الحاجب تخيير الجاني وهو موافق لقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن
القاسم واشهب ان الجاني مخير في غرم الغرة وعشر دية الام من كسبه ان كان من اهل الذهب خمسون دينارا وان
كان من اهل الورق فستمائة درهم وان كان من اهل الابل خمس فرائض على اختلاف في هذا على انه سلم في توضيحه
ان قول اللخمي خلاف ظاهر المدونة وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام اللخمي انما عزا الباجي التخيير لعيسى وقد علمت ان قوله
ولو امة خاص باول وجهي التخيير واشار به لقول ابن وهب الواجب في جنين الامة ما نقصها وقد ذكر ابن الحاجب
القولين **قوله** وان تعدد بضرب ظهرا وبطن او راس ففي القصاص خلاف اعتمد في الحاق الراس بالظهر والبطن على
ما ذكر عبد الحق عن ابي موسى ابن مناس وقرره ابن عرفة برواية ابي محمد عن ابن القاسم في المجموعة ان القائل اما لو
ضرب راسها او يدها او رجلها ففيه الدية واعلم انه ذكر في توضيحه قولي ابي موسى وابي محمد ولم يعز الثاني لابن القاسم
وفيه ما ترى **قوله** وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية الخ... في سن
قيمته نقصان وفي من الدية نسبة ومعنى فرضا تقديرا لا حقيقة **قوله** والقيمة للعبد كالدية اشار به لقوله في المدونة
في ماموهة العبد وجائفته في كل واحد ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وفي توضيحه نصف
عشر قيمته وفيما سوى ذلك من جراحة ما نقصه **قوله** والا تلا وان تعدد في ضربات وجه الكلام وان بضربات في فور
كقول ابن شاس وان كان ذلك من ضربات الا انه في فور واحد **قوله** وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر
بها سنة وقد تردد ابن راشد القفصي في معنى قوله والا انتظر بها سنة وقال لم اقف عليه لغيره وقال ابن عبد السلام
معناه انه اذا جاوز السن التي تنبت فيه ولم ينقص سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في الخطا والقصاص
في العمد وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة لا نص فيها على امد الوقف ونقل الشيخ ابي محمد رواية المجموعة ان ايس من
نباتها اخذ العقل يقتضي انه زمن معتاد نباتها والاظهر انه الاكثر من معتادة او سنة **تكميل** ذكر
في النوادر عن الموازية عن اشهب ان كان الصبي حين قلعت سنه اثغر ونبتت اسنانه عجل له العقل في الخطا والقود
في العمد فقال ابن عرفة انظر هل هو قاعدة المذهب في وجوب الاستينا ونقل ابن رشد الاجماع عليه يجب حمله على انه
قلع دون جرح **قوله** وجوب العقل في الخلوات اشار به لقول الغزالي في وجيزه واذا اشكلنا في زوال العقل راقبناه
في الخلوات ثم لا نحلفه لئلا يتجانن في الجواب كذا رايته في نسختين منه بتحتية يتجانن والصواب يتجانن بالادغام
ولم ار من ذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح **قوله** والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق
الصحيحة كذلك قال في المدونة واذا اصيبت العين فنقص بصرها اغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة او شي في مكان
يخبر به يشير به بصر السقيمة فاذا راها حولت له الي موضع آخر فان تساوت الاماكن او تقاربت نبيت الصحيحة ثم
يعطي بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة والسمع مثله يختبر بالامكنة ايضا حتى يعرف صدقه من كذبه وان
ادعي المضروب ان جميع سمعه وبصره ذهب صدق مع يمينه والظالم احق بالحمل عليه ويختبر ان قدر على ذلك بما وصفنا

ابن يونس

ابن يونس قال اشهب ولو ادعي انه نقص بصر عينيه جميعا واذنيه فانه يقاس بالبيضة في البصر والصوت
في السمع كما وصفنا فاذا اتفق قوله وتقارب قيس له ببصر رجل وسط مثله كما تقدم قال في كتاب محمد في الذي ادعي
ذهاب جميع بصره او سمعه يختبر بالاشارة في البصر والصوت في السمع ويتغفل مرة بعد مرة وفسر ابو الحسن الصغير
جزم ما في المدونة بانه يختبر من الجهات الاربع في السمع والبصر **قوله** والشم برائحة حادة كذا قال ابو حامد في د
يمتحن الشم بالروائح الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن
عرفة ولا المصنف في التوضيح **قوله** والذوق بالمقر كذا قال ابو حامد ويجرب الذوق بالاشيا المرة المقرة وتبعه
ابن شاس وابن الحاجب قال الجوهري مقر الشي بالكسر يمقر مقرا اي صار مرا فهو شي مقر والمقر ايضا الصبر وكلام
من الجوهري فسر في التوضيح لفظ ابن الحاجب قال وفي بعض النسخ المنفر اي الذي لا يمكن الصبر عليه **قوله** وطفر وفيه القصاص
اي في عمده بخلاف ما تبله من حاجب وهدب وقد قال قبل هذا كلحية وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطا
الا في الادب **قوله** وافضا كذا هي عبارة ابن الجلاب وابن الحاجب وغير واحد افضاء على وزن اعطا ووقع في المدونة
افاضها على وزن اقامها فيقتضي ذلك ان يكون المصدر افاضة كاقامة وبالاول قطع الجوهري لانه ذكره في مادة
فضا المنقوص لا في مادة فاض الاجوف ولم يتعرض له عياض في النكاح ولا في الرجم **قوله** وفي الاصبع الزائدة
القوية عشران افردت الذي لابن القاسم في سماع يحيى ان السادسة ان كانت قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا
اذ لا قصاص فيها وفي اليد كلها ستون وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان افردت ومع اليد لا يزاد لها شي واستظهر
اللخمي فلو قال المصنف وفي الاصبع الزائدة ان قويت عشر مطلقا والا فحكومة ان افردت لوفي بذلك ويكون
معنى مطلقا عمدا او خطا افردت ام لا **تكميل** قال ابن رشد في السماع المذكور وهو في كتاب الجنايات
فان لم تنقص الحكومة من قيمته شيا او لعلها تزيد فيه لم يكن فيه شي الا الادب في العمد ولا يدخل فيه من
الاختلاف ما في العبد يخصي فتزيد قيمته لمخالفتهما في المعنى كما في رسم العقبة من سماع ابن القاسم **قوله**
او في حكمه اي في حكم المتحد كضربات في فور واحد كذا قال ابن عبد السلام **قوله** ونجم في النصف والثلاثة الارباع
بالتثليث ثم للزائد سنة تبع في هذا قول ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالاثلاث وللزائد سنة فالنصف
والربع في ثلاثة اي والثلاثة الارباع في ثلاث سنين قال ابن راشد القفصي فزعم ان هذا الذي شهره
هو قول اشهب واما المصنف في توضيحه فذكر انه لم يره منقولا فضلا عن ان يكون مشهورا قال ولعله اخذه
ما في المدونة ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين واما ابن عبد السلام فصحح النسخ التي فيها وللزائد بسنته
كان ووقع في بعض النسخ وللزائد سنة وليس بجيد لانه على هذا التقدير يصير هو القول بان في غير الكاملة
ثلاث سنين والفرض انه التفريع على القول الذي يقابله وهو اعتبار النسبة وناقشه في التوضيح بان الذي
يقول في غير الكاملة ثلاث سنين يراها في ثلاث سنين على السوا واما على هذا فالثلثان في سنتين والزائد
سنة ثم نقوله انه هذا في النصف والربع في ثلاث سنين يعين النسخة التي فيها سنة واما ابن عرفة فاعرض
عن لفظ ابن الحاجب صفحا **قوله** وان صبيا او مجنونا او شريكا ومراده بالشريك المشترك في القتل مع غيره
واما الصبي والمجنون فقال ابن عبد السلام جعل الكفارة من خطاب الوضع لما كانت عوضا عن النفس فاشبهت
اعواض المتلفات فان كان هناك دليل شرعي من اجماع او غيره يجب التسليم له فحسن والا فمقتضى النظر
سقوطها من الصبي والمجنون وردها الي خطاب التكليف وقد جعل الشرع عوضا عن الرقبة الصيام الذي
هو من خطاب التكليف وقال ابن عرفة قول ابن شاس تجب في مال الصبي والمجنون واضح كالزكاة ولم اجده
لغيره من اهل المذهب نصا بل في وجيز الغزالي **قوله** عتق رقبة مستاجرة على القاتل **قوله** لا صائل ولا قاتل

نفسه كذا لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة في الصايل هذا مقتضي المذهب لانه غير خطا ولم اجده نصا
الا للغزالي في وجيزه قال فيه وفي وجوبها علي قاتل نفسه وجهان ابن عرفة قوله تعالي فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين يخرج القاتل لنفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واذا بطل الجزء بطل الكل قوله
وندبت في جنين ورقيق وعبد وذمي كذا في بعض النسخ بزيادة الذمي واسقاط العبد لاندراجه في الرقيق
وهو الصواب قوله او ولد علي والده انه ذبحه كانه قصد الوجه المشكل لينخرط في سلك الاغيا لانه اذا قتلت
القسامة الموجبة للقود من الاب فاحري الموجبة للدية المغلظة فتامله قوله ان كان جرح حقه ان يقدم علي
الاغيا لان قوله او اطلق معطوف علي ما بعد لو قوله وباقرار المقتول عمدا او خطا اي وكشاهدين باقرار المقتول
ان فلانا جرحه واما لو قال قتله فلانا هو المثال الاول قوله يقسم لمن ضربه مات هذا مع ثبوت
الجرح بالشاهدين متجه واما الثابت بالشاهد الواحد فقال ابن عبد السلام اذا حكام من القسامة فهل يكتفي
بخمسين يمينا لقد ضربه ومات من ضربه او يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لمن ضربه
مات في ذلك نظر وهل يجري علي الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد وهل يجمع في يمينه بين تصحيح
شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق او يحلف لكل واحد من الفصلين يمينا مستقلة في ذلك نظر وقال
ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد او نصه انهم يحلفون علي الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين يعني حيث
قال في رسم المكاتب من سماع يحيي من كتاب الديات دعلي القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد
جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين علي الجرح الا لقد مات من ذلك الجرح واما مع الشاهد علي
القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فتفترق الوجوه الثلاثة في صفة الايمان واما الحقوق المالية ففي ترجمة
جامع الدعاوي من ابن سهل من قام له شاهد واحد باستحقاق شي حلف مع شاهده ان حقه لحق وحلف ما
باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فيجعل عليه يمينين قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ وفي رسم الرهون
من كتاب الرهون مثله والذي جري به العمل جمع الدعاوي في اليمين الواحدة وكان شيخي ابن عتاب يقول
من وجبت عليه يمين في دعوي وردت عليه يمين فلا بد له من يمينين وحكاه عن شيخه ابي المطرف وخالفه
فيه ابو عمر ابن القطان قوله وكشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت اذا كان الكلام هكذا احسن ليوافق
وكاف التشبيه كان ابين في الدلالة انه شروع في المثال الثالث قال ابن الحاجب في العدل بالضرب او الجرح او
معاينة القتل دون ثبوت القتل قولان قال ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت وظاهر كلامه
يشعر انه لو شهد عدلان بالجرح او بالضرب ولم تقم البينة علي صحة موت المجروح او المضروب فتمكن الاوليا
من القسامة حينئذ مستلزم للقتل لكاني وتزوج امراة المقتول وقسم ماله بشاهد او شاهدين علي الجرح
وذلك باطل اذ يحتمل بقا المجروح حيا قوله كاقراره مع شاهد مطلقا اشار به لقوله في المدونة ولو قال المقتول
دمي عند فلان وشهد شاهد انه قتله لم يجتزي بذلك ولا بد من القسامة فلا يوخذ مما تقدم ولكن من قوله
نعم وجب ان تعدد الموت قاله قوله واقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو
الصواب واما النسخ التي فيها الخطا فخطا صراح وهذا التفصيل الذي اقتصر عليه هنا هو الاظهر عند ابن رشد
تقدير المسئلة في رسم المكاتب من سماع يحيي ثم حصل فيها ثلاثة اقوال احدها ايجاب القسامة مع الشاهد
الواحد علي اقرار القاتل بالقتل عمدا او خطا والثاني انه لا قسامة في ذلك لا في العمد ولا في الخطا والثالث
الفرق بين العمد والخطا وعلي هذا اقتصر سحنون وعليه اصلح ما في المدونة وهو الاظهر اذ قد قيل ان اقرار
القاتل بالقتل خطا ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهد به شاهد واحد انتهي

وما عزي الشارح للذخيرة عن ابن زرب وهم انما فيها عنه نظائر اربع توجب القسامة منها اعتراف القاتل بغير
المتهم بالخطا بريدا اذا ثبت الاعتراف بعدلين كقوله في ديات المدونة ومن اقر بقتل خطا فان اتهم انه اراد
غنا ولد المقتول كالاخ والصديق لم يصدق وان كان من الاباعد صدق ان كان ثقة مامونا ولم يخف ان يرتشي
علي ذلك ثم تكون الدية علي عاقلته بقسامة ولا يجب عليه باقراره وبه يظهر لك ان ما في الشامل ليس
بصحيح قوله وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة ممن تحمل حصته علي الاظهر في المقدمات والبيان ان نكلوا عن
الايمان او بعضهم ففيه خمسة اقوال احدها رد الايمان علي العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة الاف والقاتل
كاحدهم فمن حلف فلا غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو احد قولي ابن القاسم وهو اصحهما وعليه اقتصر هنا
قوله ولا استحالة انما عزاه في المقدمات لمطرف نقال ابن عرفة ذكر ابن حارث رواية لمطرف وابو محمد قولا
له ورواية وانما اقتصر عليه المصنف لان ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره والا نقول ابن القاسم في المجموعة
ان الايمان ترد عليهم ويحلف جميع المتهم هو الذي حمل ابو الحسن الصغير المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة وعليه درج
ابن الحاجب وهذا كله في التوضيح قوله والصغير معه ما وجدته الا لابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وعلله الحفيد
بانه ارهب واضربه عنه ابن راشد القفصي وابن عرفة والله تعالي اعلم باب الباغية
قوله او لخلعه ابن يونس لو قام علي الامام من اراد ازالة ما بيده فروي عيسي عن ابن القاسم عن مالك ان كان
مثل عمر ابن عبد العزيز وجب علي الناس الذب عنه والقيام معه واما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم
بظالم ثم ينتقم من كليهما قوله ولا يسترقوا ولا تحرق شجرهم ولا ترفع روسهم بارماح ولا يدعوهم بمال معني
يدعوهم يتركوهم وهو بفتح الدال واتفقت النسخ علي اسقاط نون العلامة منه وذلك يدل علي اسقاطها من يسترقوا
كما في كثير من النسخ وعلي تشديد اخر تحرق وترفع بنا علي ان الكلام طلب لا خبر وذلك تسامح لان الغالب في عبارات
الفقها الاخبار وفي عبارة الشارح الطلب وقد يشبه ان يكون لفظ المصنف ولا يوادعهم اي لا يتاركهم الامام علي
مال من الموادعة وهي المتاركة فالتبس اللفظ علي ناقله من المبيضة وحينئذ يبقي الاتيان مرفوعة ما بين الاسترقاق
والاحراق ففي الذخيرة عن نظاير ابن بشير لا تسبي ذراريهم ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم الا ان لفظ المصنف
في الاسترقاق اعم واما المثلة بالروس فاحري في المنع مما في الجهاد وقد ذكر في الذخيرة هنا وامامنع الموادعة علي مال
فمذكور في الذخيرة عن نظائر ابن بشير وفي الجواهر وفي بعض نسخ ابن الحاجب قوله واستعين بسلاحهم عليهم ان
احتيج له ثم رد كغيره اي كغير السلاح من ساير اموالهم وهذا نص ما في النوادر عن ابن حبيب عن ابن الماجشون ولم
يذكر واغيره فهو المذهب ووقع في نسخ هذا المختصر واستعين بمالهم وهو عندي تصحيف والله سبحانه اعلم قوله
ولم يذفف علي جريح قال في الذخيرة هو بالذال المنقوطة انتهي وكلام الجوهري يدل علي الوجهين قوله ورد ذمي معه لذمته في النوادر ان قاتل مع المتاولين اهل الذمة وضع عنهم ما وضع عن
المتاولين وردوا الي ذمتهم وان قاتلوا مع اهل العصبية المخالفين للامام العدل فهو نقض لعهدهم
يوجب استحلالهم وان كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا باهل العصبية لم يكن ذلك منهم
نقضا ابن عرفة هذا ان خرجوا مع اهل العصبية طوعا وان اكرهوهم لم يكن نفس خروجهم نقضا لصحة تعلق
الاكراه به فان قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لعهدهم لامتناع تعلق الاكراه بقتال من لا يحل قتاله ونزلت
هذه المسئلة بمدينة فاس تونس ايام حصرها ابو الحسن المريني وقامت بغاة عليه بتونس وحاصروا قصبتها
واستعانوا باجناد النصاري ثم قدر عليهم وردهم الي ذمتهم وبالله التوفيق باب
الردة قوله الردة كفر المسلم ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام احكا منها

قوله وسحر حد ابن العربي السحر بانه كلام مولف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات
وعلى هذا اقتصر في التوضيح وعليك بالعرف الثاني والاربعين والمايتين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وقاعدة ما
ليس كذلك فقد اتى فيه بالعجب العجاب وشهد ابو القاسم ابن الشاط لمعظمه بالصواب واختصر من ذلك في الزخرفة
مباحث نظيرة خطيرة قوله لا باماتة الله كافرا على الاصح كذا ذكر ابن راشد القفصي عن شيخه القرافي وزاد تنبيه
عنه في الخطيب يا تيه كافر يريد ان ينطق بكلمة الاسلام فيقول له اصبر حتى افرغ من خطبتي انه يحكم بكفر
الخطيب لان ذلك يقتضي انه اراد بقا الكفر زمانا قال سمعته من شيخنا القرافي ولم ار موضعه انتهى ولم
ار مسئلة الخطيب لغيره ومنه نقلها في التوضيح واما الدعا بامانة ونحوه فقد اطال فيه القرافي النفس في الفروق
الثلاثة الكثيرة من قواعد في احكام الادعية وسلم ابن الشاط بعض مباحثه دون بعض والوقوف على ذلك كله الاخير صح
متاكد قوله كان هرب لبلد الحرب هذا كقول ابن شاس ولو قتل حربيا في ردته وهرب الى بلد الحرب لم يكن
لولاة المقتول في ماله شي ولا ينفق على ولده وعياله منه بل يوقف فان مات فهو فيء وان تاب ثم مات فهو
لورثته قوله الاحد القرية مخرج من قوله لا حر مسلم اي ولا يوخذ منه ما جنى عمدا على حر مسلم الاحد القرية
قوله لا ردة محلل بالرفع عطفا على الضمير ثم سقطت قوله كان ميزا لا المراهق والمتروك لها اي المراهقة قوله
او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلة كذا في اكثر النسخ وفي بعضها وان في دينه والذي في الشفا والحق به نقصا
في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله فتامل ما يلحق به الانبيا في كلام المصنف قوله وفي من قال
لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل كذا هو في النسخ الجيدة وهو الصواب الموافق لما في الشفا وان سببه
الخلاف هل شتم الملائكة الذين يصلون عليه صلى الله عليه وسلم ام شتم الناس لقرينة الغضب ولو قال لا صلى
الله عليه لم يختلف في قتله والله تعالى اعلم قوله او نبيا الا ان يسر على الاظهر اشار به لما في رسم بيع من سماع
عيسى من ابن القاسم من كتاب المرتدين يستتاب من تنبا قلت له اسرذلك او اعلنه فقال وكيف يسر ذلك قلت
يدعوا اليه في السر قال اذا دعا اليه فاعلنه ابن رشد فيها نظر والصواب ان يفرق فيها بين السر والاعلان وان
يكون حكمه اذا ادعى ذلك في السر وجحد في العلانية حكم الزنديق وهو قول اشهب فيمن تنبا من اهل الذمة
وزعم انه رسول الينا وان بعد نبينا نبيا انه ان كان معلنا بذلك استتيب الى الاسلام فان تاب والا قتل
سال ابن عبد الحكم عن ذلك اشهب لسحنون اذا كتب اليه ان يساله له عن ذلك قوله وفي قبيح لاحد ذريته
في ابائه صلى الله عليه وسلم مع العلم به اشار به لقول عياض في الشفا وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال
لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه
وسلم قولا قبيحا في ابائه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن
قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم وقد رايت
لابي موسى ابن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله الى ادم انه ان ثبت ذلك عليه قتل انتهى فالضمير في
ذريته للرسول عليه الصلاة والسلام والضمير في ابائه للفظ احد ولو قال وفي قبيح لاباء احد ذريته
لكان ابين تنبيهات الاول سقط من بعض النسخ في ابائه فنقله كذا في الشامل وهو احالة للمسئلة تنبيهات
عن وجهها الثاني ليس في كلام عياض تصريح بتشريك الادب على هذا القائل دون قتل كما نقل المصنف
بل لما ذكر عياض الادب في لعن العرب وبني اسرائيل وبني ادم وفي يا ابن الف كذا قال ولو علم انه قصد
سب من في ابائه من الانبيا على علم لقتل ثم قال وقد يضيق القول في مثل هذا الى اخره اي قد يضيق
قول المنكر بهذا السخف حتى لا يقبل التاويل وليس نصا انه يضيق عليه في الادب الثالث من هنا

بظهر

يظهر لك ان تسويه المصنف فيه هذا بين لعن العرب ولعن بني هاشم فيها نظر ولا يخفاك ان لفظ
يضيق في عبارة عياض ثلاثي مبني للفاعل قوله كان انتسب له اشار به لقول عياض في اخر الفصل
الاخير من الشفا روى ابو مصعب عن مالك من انتسب الى ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف او عاق ابوين عن القتل هذه اربع مسايل وهي كلها
في الشفا ونصها فيه فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت
قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا فهذا يدرا عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله
وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع منه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون
فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال من التضييق بالسجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى
طاقته مما لا يمنع القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف
عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعاق عنه انتصاه امره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب
اختلاف حاله انتهى وفي كثير من نسخ هذا المختصر نحا عن القتل بعطف عاق بالفا واضمار فاعله اي نحا
الاحتمال او كون الشاهد واحدا او لفيفا فهي على هذا ثلاث مسايل فقط قوله او صحابيا اشبع فيه الكلام
اخر فصل من الشفا وختم بان قال قال ابو عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق انه ان كان
في مثل ما يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شي عليه وان اراد غير هذا ضرب ضربا يبلغ به حد الموت
وذكرها رواية والله التوفيق باب الزنا قوله وان لواطا هو كقول ابن الحاجب
فيتناول اللواط قال ابن عبد السلام اما تناول التعريف له فظاهر ولكن العلما اختلفوا في هذا الفعل
الخاص هل يوجب الحد ام لا والمذهب انه يقتل من غير تفصيل وعلى هذا فالمطلوب اخراجه من هذا
التعريف لا ادخاله تحت الزنا الذي حده اما الجلد واما الرجم قوله او ميتة غير زوج اي غير زوجة
وهو مخصوص بغير الزوجة بزيد ولا امة قوله او بعلم حريتها اشار به لقوله في المدونة ومن اشترى حرة
وهو يعلم بها فاقر انه وطئها حد قوله بلا عقد لا شك في رجوعه للطلاق والعتق وهو كقول ابن الحاجب
ثم وطئها بغير تزويج الا انه قال في المطلقة دون المعتقة والاثرى قوله او معتدة يعني مملوكة المعتدة
بزيد او المتزوجة كما قال ابن الحاجب او عدة او تزويج قوله او مكرهة انما انتبه ما فيها في درء الحد ولا
يودب وكذا المبيعة في الغلا قوله او مبيعة بالغلا على الاظهر كذا في بعض النسخ والذي في رسم جامع
من سماع عيسى من كتاب القذف سالت ابن القاسم عن من جاع فباع امراته من رجل فاقرت له بذلك
فوطئها مشتريها قال وجدت في مسايل بعض اصحابنا عن مالك وهو رايي انهما يعذران وتكون طلقة
بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن قلت فلو لم يكن بها جوع قال يحد اذا ان تحد وينكل زوجها ولكن درا
الحد احب الي كقول مالك فيمن سرق لجوع لا يقطع ابن رشد لا شبهة اقوى من الجوع وكونها طلقة بائنة
وهو ظاهر قول مالك في سماع يحيى من كتاب العتق وقيل هي البتة ووجه الشبهة انه لو لم يكن بها جوع ان
المشتري يملكها بشرايه ملك الامة فيكون في وطئه اياها كالمكره لها وان كانت طايعة اذ لو امتنعت
لقدر على اكراهها ابن عرفة كون اصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكرهة ثم قال ابن رشد
وعلى قول ابن الماجشون فيمن زوج اخته رجلا فحبسها وارسل اليه امته فوطئها فانها تحد الا ان تدعي
انها ظنت انها زوجته فيه تحد هذه ان طاعت لزوجها ببيعها فوطئها المشتري الا ان تدعي انه اكرهها

علي الوطي وهو قول ابن وهب في سماع زونان من طلاق السنة انتهى ولم يرد مالك في اول رسم من طلاق السنة
على من زوج امراته طلاقا الا ان يتوبه قال ابن رشد هنا الى محمد وتزوجها اباها كنيته لها سوا قوله كان
ادعي شرا انه ونكل التابع وحلف الواطي عذا تقتضي ما في اول قذف المدونة قوله ان اصاب بعدهن مراده اصابة
التزويج التي يقع بها الاحصان لا اصابة الزنا التي توجب الحد ويريد اصابة صحيحة كما قال في الاحلال حتى يولج
بالغ قدر الحشفة بلا منع قوله وتحصن كل ولد شاهه زاد في بعض النسخ بالعتق والوطي بعده واسقاطه اولى
لبنا وله الكلام لكل تحصين يمكن في احد هاتين الجهتين كالعتق دون احداهما كالاسلام قوله فيسجن سنة اي من
حين يجنه كما قال ابن الحاجب فذكر العام قبله في التعريف ضايع قوله ظاهر المذهب والله تعالى اعلم ان
السجن نوع التغريب فلا سجن على عبد ولا امراة لما لم يكن عليهما تغريب وقول اللخمي ان تعذر التغريب في المراة
لعدم الولي والرفقة المامونة لم يسقط السجن خلاف او الزام وقد حكم في هذه الايام بمدينة فاس
الله تعالى يسجن المراة الزانية ببلدها بعد الجلد فتامله قوله وان عاد اخرج ثانية هذه عبارة ابن شاس
وله عزاها ابن عرفة ولم يزد واما ابن عبد السلام فطرق في معناها الاحتمال واستظهر انه عاد بعد النفي الى
بلده ها ربما قبل تمام السنة ولذا اقتصر على الاخراج وفي قوله اخرج ولم يقل اعيد زيادة فائدة لان لفظة
اعيد اخص من لفظة اخرج لانها تدل على الاعادة الى المكان الذي سجن فيه اولا وقد لا يرى الامام خصوصية
ذلك المكان لما تبين له من عدم حصانته فيرى ان يتم عليه السنة في بلد احصن من الاول ونحوه في التوضيح
قوله تاويلات يغني عنه اولا

باب القذف

قوله ولان نبذ الذي في اخر سماع ابن
القاسم سئل مالك عن منبوذ افتري عليه فقيل له يا ابن الزانية فقال اراي ان يعزر باذاه اياه ولا حد
على من افتري عليه قال ابن رشد انما لم ير الحد على من قال للمنبوذ يا ابن الزانية من اجل ان امه لا تعرف
ولا حد على من قذف مجهولا لا يعرف وكذلك لو قال يا ابن الزاني لم يحد اذ لا يعرف ابوه وكذلك قال ابن حبيب
في الواضحة انه لا حد على من قذف منبوذا بامه او بابيه وهو معنى قوله في هذه الرواية ولا حد على من افترى
عليه واما لو قال له يا ولد زنا لوجب عليه الحد لاحتمال ان يكون لرشدة وان كان قد نبذ واما اللقيط والمحمول
نيحد من قذفه بابيه وامه قاله ابن حبيب في الواضحة انتهى وانظر الفرق بين المنبوذ واللقيط في اخر العتق
الثاني من التنبيهات وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب او النفي عن الاب او الجد لغير المحمول اللام في لغير
المحمول متعلقة بالنفي وهو بالحاء المهملة والميم بعدها وكانه زيادة بيان لان المحمولين لا تعلم صحة انسابهم الى
ابائهم المحمولين بدليل انهم لا يتوارثون بذلك فاذا لم تعلم اباؤهم فمن نفى واحدا منهم عن بنوة فلان فلم يتحقق
انه قطعه عن نسبه فلم يقذفه فلا يحتاج الى هذه الزيادة انتهى ونقله ابن عرفة فقال نفي المحمول عن الاب
مطلقا كما لو قال لواحد منهم ليس لك اب يعني انه ابن زنا لا انا انا سماهم التوارث بالنسب لجهلنا اباهم لا انهم
ابناء زنا وقد علم ان نفي المحملة شقيقان على المشهور ويحتمل ان يجاب عن هذا بان اراد بالمحمولين بالنفي عن
انسابهم دون اراديه غير المحمولين بذلك فاستعمت مساواتهم في الحكم انتهى فتامله مع كلام ابن رشد وعند ابن
راشد القفصي لغير المجهولين بالجيم والهاء وعابه ابن عبد السلام وقال في التوضيح احترز به من المجهول الا المنبوذ
واشار للسماع المذكور ونقف عليه وتامله قوله وزنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالذال اي مكلفا بالغا
فهو في موضع الحال من ضمير كلف فيكون نصا على الاحتراز من جهة قبل التكليف قوله وبلغ كرمع كلف لوطئه
ولو اسقطه ما ضر قوله ومحرمة كذا في النسخ وفسر بانه معطوف على قوله ان نبذ اي او كان محرمة ولا يخفاك
ما فيه والذي عندي انه تصحيف وان صوابه او مفعولا كانه قال كان بلغت الصبية الوطء وسمي القاذف

الصبي مفعولا به هو كقوله في التوضيح الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا واما اذا كان مفعولا به
فلا وهذا في ذلك وقاله الشيخ ابو محمد صالح وغيره انتهى وهو مما تلقيناه من تقاييد ايمتنا الفاسيين قوله وكان
قال انا نغل او ولد زنا ذكر القاضي ابو عبد الله ابن هارون المالكي البصري ان من قال لرجل يا نغل فانه يحد لانه
قذف قال ولو قال الرجل بنفسه فانه يحد لانه قذف امه وكذلك لو نسب نفسه الى بطن او نسب او عشيرة غير بطنه
ونسبه وعشيرته فانه يحد لانه قذف امه هذا نص الجواهر وعنها نقل ابن عرفة وزاد ينبغي ضبط الغين بالكسر على
وزن حذر انتهى وفي المحكم يقال رجل نغل ونغل اي فاسد النسب قال ابن عبد السلام في تعليل وجوب الحد بانه قاذف ف
لامه طرد هذا ان من قال لرجل يا ولد زنا ثم ادعى المقول عنه ان الام القائم بحقها في الحد قال ابن عرفة هذا اللازم حق
وهو مقتضى قوله في المدونة ومن قال لعبد وابواه حران مسلمان لست لابيك ضرب سيده الحد

باب السرقة

قوله ومحي لبده اليسرى اي ومحي لانتقال الى رجله اليسرى لاجل اختيار قطع اليد اليسرى ولا يجعل غير هذا
قال في المدونة فان سرق ولا يمين له او له يمين شلا قطعت رجله اليسرى قاله مالك قال ابن القاسم ثم عرضتها له
فقال امحها وقال تقطع يده اليسرى بريد ابن لا يمين له من نقدها بقصاص وسماوي لا سرقة تقدمت قال اللخمي
والانتقال لليد اليسرى ابين لان القران العظيم ورد بالايدي ولانه القياس لان اليد اليمنى الجانية فكان عقوبتها
قطعها ولا تقطع الرجل الا في الموضع الذي وردت به السنة وهي ان تكون اليمنى قطعت في سرقة ولانه لو كان اعسر لقطعت
اليسرى مع وجود اليمنى لانها التي سرقت قوله ثم يده ثم رجله اي ظاهر الاختصار انه لم يذكر قطع الرجل اليسرى ان
من السالم الاعضاء اذا سرق في المرة الثانية ولانه لما كان قطع الرجل اليسرى من معتدل اليد اليمنى متفقا عليه فنبه بذلك
قوله اوجلد بعدة نحو معطوف على لتعلقه ولا يصح الفتى الا بذلك والضمير يعود على جارح وهو من باب الاستخدام واما
قوله او جلد ميتة فهو معطوف على جارح نفسه قاله قوله كطلعه قبل خروجه كذا لابن الحاجب فقال ابن عرفة لا اعرفه نصه
نصه الا لابن شاس وهو نص الغزالي ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته منها عدم قطع الوالد في سرقته من مال
ولده ومنها قوله في المدونة لا قطع في سرقة السيد من مال مكاتبه او مكاتب ابنه ومنها قوله فيها وان سرق متاعا كان
اودعه رجلا فجحده اياه فان قامت بينة انه انما استودعه هذا المتاع نفسه لم يقطع قوله وابتلع در ابن يونس في
العتبية لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج القطع لانه خرج به وهو شيء يخرج منه فيا خذه وقال ابن رشد في رسم اسلم من سماع
عيسى من كتاب السرقة قيل اذا رد الدينار في الحرز فخرج به فالعجب من قول ابن عرفة لا اعرفها نصها الا للغزالي في الوجيز
واحتياجه الى تخريجها على ما في المدونة من دهن الراس واللحية قوله او اللحد لانه منصوب بحذوف معطوف على ما في حيز
الا اي فالحد بني على هذا وهو منشي القبر مسروق بنفسه واما ما فيه وهو الكفن فتقدم ذكره بعد هذا فلا تكراره يدل على
هذا اعطفه عليه الحبا وما فيه وهم وان لم يعبر عن سرقة اللحد نفسه خصوصا فقد قالوا القبر حرز لما فيه قوله
او روح بها جرعليه الزوج يتناول الذكر والانثى وعاد عليه الضمير مذكرا على ملاحظة اللفظ قوله او قبر قد علمت انه غير
محترم المحترم قوله او مطمر قرب اي لما في رسم سعد من سماع ابن القاسم ان من سرق من مطامير في الفلوات اسلمها
ربها واخفاها فلا قطع عليه وما كان بحضرة اهله معروفا بها فقطع سارقه ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه بمال
ابن عرفة فقول ابن شاس وابن الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها حرز اطلاقه خلاف المنصوص ونحوه لابن عبد السلام
والمصنف قوله او اخرجه في ذي الاذن العام من محله اي من محل الاذن وهكذا هو في بعض النسخ بعد الى المحاول لان
لانها اللام التي لا تتبعها القابه وهو الصواب قال في المقدمات اما الدار التي اذن فيها ساكنها اذنا عاما للناس كالعالم
او الطبيب ياذن للناس في دخولهم اليه في داره فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجورة اذا اخرج بسرقته عن
جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيوتها وان خرج من الدار ولا اختلاف في هذا وانما

لم يجب عليه القطع حتي يخرج من جميع الدار لان بقية الدار من تمام الحرز ففارقت المحجرة في انها لا تدخل الا باباحة صاحبها انتهى ولم يزد عليه في التوضيح وبهذا قطع في النكت فقال من سرق منها من بيت مغلق عن الناس شيا فاخذ في الدار قبل ان يخرج منها لم يقطع وان اخذ بعد ان خرج منها قطع وعلي هذا حمل ابو الحسن الصغير قوله في المدونة قيل فان كانت الدار ماذونا فيها وفيها تابوت فيه متاع رجل وقد اغلقه واتي رجل ممن اذن له فكسره او فتحه فاخرج المتاع فاخذ بحضرة ما اخرج المتاع من التابوت قبل ان يبرح به قال لا يقطع هذا وان كان ممن لم يوذن له لم يقطع ايضا لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه واما ابن يونس فذهب الي غير هذا وقال اما الدار غير المشتركة الماذونة فيها لمن سرق منها من بيت محجر عليه فاخذ في الدار او بعد ان خرج من جميعها لم يقطع وقيل يقطع اذا اخرجه من البيت انتهى وعلي طريقة ابن يونس اقتصر ابن عرفة واما ابن عبد السلام فقال والقياس كان ان يعتبر خروجه بالمسروق من البيت الي وسط الدار الا انهم اعتبروا ان يخرج به عن الدار انتهى وهو القول الثاني عند ابن يونس فانكان المصنف حول عليه فقال لمحله بالام علي ما في اكثر النسخ فقط بعد غاية **قوله** او هرب بعد اخذه في الحرز ضمير اخذه للسارق والمنبي المسروق وهذا دل علي انه هرب به واحري اذا تركه وهرب دونه **قوله** ولو ليا ي من يشهد عليه اي ولو هرب به من السارق لخروج ربه ليا تي بالشهود واشار بلو الي خلاف اصبغ **قوله** او سرق بر بعد لتغير البيع بدلالته علي ما تقدم **قوله** او تمر معلق او كثر كذا هو في النسخ من غير الفات فكانه جرها عطفا علي ما من قوله ولا ثبيا علي صبي ولو نصبها عطفا علي دابة لجاز **قوله** ولا ان نقب فقط هذا مسلم واما المشكل فقولنا ابن الحاجب تابعا لابن شاس فلو نقب واخرج غيره فان كانا متفقين قطعا والا فلا قطع علي واحد منهما قال ابن عرفة لا اعرف هذا الفرع لاحد من اهل المذهب وانما ذكره الغزالي في وجيزه علي اصلهم ان النقب يبطل حقيقة الحرز ومسايل المدونة وغيرها تدل علي ان النقب لا يبطل له حقيقة الحرز وقولهما ان تمالا قطعا مقتضي لمفهومه انه لا يقطع الا من اخرجه اذ فيها لو قرب به احدهما لباب الحرز او النقب فتناوله الاخر قطع الخارج وحده اذ هو اخرجه ولا يقطع الداخل وهذه الحيلة ودليلها في زعمهما ان النقب يبطل حقيقة الحرز اذ قال فيها لباب الحرز او النقب وفي قولهما ولذا ونحوه كان كثير من محققي شيوخ شيوخنا لا ينظرون كتاب ابن الحاجب ويرون قراءة الجلاب دونه **قوله** وقبل رجوعه ولو بلا شبهة اي كما اذا اكذب نفسه شبهة بينة قطع **قوله** او اقر العبد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس كذا في اكثر النسخ التي وقفنا عليها ولا يصح بعبد قال في المدونة ان اقر عبدا ومدبر او مكاتب ام اولد بسرقة قطعوا ان اعينوا السرقة واظهروها فان ادعي السيد انه ماله صدق مع يمينه قال ابن عرفة الصادر ن في قبول قوله في المكاتب نظر انتهى وكانه لم يقف علي تقييد اللخمي له بغير المكاتب والله تعالى التوفيق **باب** الحرابة **قوله** والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار انه قاتل ليا خذ المال اللخمي ان علم به بعد ان اخذ المتاع وخرج به فقاتل حتي نجا به فهو سارق لانه قتاله حينيذ ليدفع عن نفسه وان علم به قبل ان ياخذ المتاع فقاتل حتي اخذه كان محاربا عند مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب وقال قبله عن مالك في كتاب محمد في الذي يجد الرجل في السحر او عند العتمة فينزع ثوبه في خلوة لا قطع عليه الا ان يكون لصا او محاربا فاما الذي يجد الرجل في الليل فيكابره حتي ينزع ثوبه عن ظهره فلا قطع عليه انتهى وقبله كله ابن عبد السلام وابن عرفة **قوله** فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل هذا افراط في الاختصار اكتفي بذكر القتال عن ذكر القتل المبدو به في قوله تعالى ان يقتلوا **قوله** قال اللخمي تقتل المحارب بالسيف او الرمح لا بصفة تعذيب ولا بالحجارة ولا يرمي من مكان مرتفع وان صلب صلب قايما لا منكوسا وتطلق يداه وظاهر القران ان الصلب حد قايم بنفسه كالنفي والمذهب اضافته للقتل ومالك في بعض المواضع قال يقتل ويصلب او يقطع او ينفي كظاهر القران **قوله** وسقط حدها باتيان الامام طايعا او ترك ما هو عليه هذا لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقيس عليه المرتد بجامع الاعلان بخلاف السارق لقوله

تعالى

تعالى لمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقيس عليه الزنديق بجامع الاستتار وبسطه في المدونات قال الباجي عن سحنون لا يجوز ان يومن المحارب ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذا امن علي حاله ويبده اموال المسلمين ولا يجوز ان يبقي المحارب علي ذلك ولا امان له محمد وان استنع المحارب بنفسه حتي اعطي الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قال له اصبغ امتنع في حصن او مركب او غيره امنه السلطان او غيره لان لا حق لله تعالى **باب الخمر والحدود والضمان** **قوله** ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه مما احتج به الباجي لتصحيحه ان قال وقال مالك ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري اما انه آخر ما فارقني عليه ان لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي انه لم يفارقه قبل ذلك عليه **قوله** او شهد اثنان بشربه او شم وان خولفا اي وان خولفا شاهدا الشم لان من اثبت اولي ممن نفي وهذا نحي قول الباجي ان اختلف الشهود فقال بعضهم هي رايحة مسكر وقال بعضهم هي رايحة غير مسكر فقال ابن حبيب ان اجتمع منهم اثنان علي انها رايحة مسكر حد **تكميل** قال الباجي وان شك الشهود في الرايحة فانكان من اهل السفه نكل وان كان من اهل العدل خلي سبيله رواه ابن القاسم في العتبية والموازية انتهى وفي النوادر عن عبد الملك يختبر بقراءة قصار السور التي لا يشك في معرفته بها فان لم يقراها واختلط فقد شرب مسكرا ويحد **قوله** وجاز لاكراه بغصة ومخرج بجواز ادام الكره علي شرب الخمر وهو المرتضي عند ابن عبد السلام اذ قال المكره علي شرب الخمر اما غير مواخذ علي ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي خطاها ونسيانها وما استكرهوا عليه وهو الصحيح واما ان يكون ذلك شبهة تسقط الحد عنه عند من منع المكره من شرب الخمر فان بعضهم لم يجز للمكره تعرضا لا يبني بخلاف القول وتبعه ابن عرفة فقال لا يحد لوضوح الشبهة او عدم تكليفه وهو الاظهر لعدم اعتبار ان في الطلاق ونحوه **قوله** حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا بسوط او غيره لفظ غير شمل الدرة والقضيب والحبل واليد ونحوها قال ابن عرفة ومما جري به عمل القضاة من انواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف **قوله** وضمن ما سرى قال ابن عبد السلام في هذا صعوبة اذ الولاة والاباء مامورون بالتاديب والتعزير فتضمينهم ما يسري اليه التعزير مع امرهم به كتكليف ما لا يطاق واشد من ذلك الاقادة منهم انتهى وفي مثل هذا كان شيخ الجماعة ابو المهدي عيسى ابن علال ينشد القاه في البحر مكتوفا وقال له اياك اياك ان تبتل بالما **قوله** او عضه فسل يده فقلع اسنانه قال المازري اختلف في المعضوض واجتبذ يده فاسقطت اسنان العاض فالمشهور عندنا القصاص وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه قال بعض المحققين من شيوخنا انما ضمنه من ضمنه من اصحابنا لانه يمكن النزوع بالرفق حتي لا تنقلع اسنان العاض وحملوا الحديث علي ذلك قال ابن عرفة وذكر ابن بشير قول ابن لا تفيد المشهور انتهى وقال ابن عبد السلام الشاذ سقوط الضمان وهو الجاري علي دفع الصايل فكيف وفي الصحيح لا دية له زاد ابو داود ان شيت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه **قوله** او نظر له من كوة فقصد عينه ذكر المازري مسيلة العاض المتقدمة قال ومن هذا المعني لو رمي انسان من ينظر اليه في بيته فاصاب عينه فاختلف فيه اصحابنا فاكثرهم علي اثبات الضمان والاقل علي نفيه لقوله صلي الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح انتهى وعليه اقتصر ابن عرفة زاد في التوضيح حمل اكثرهم الحديث علي غير القاصد لفقء العين او علي نفي الاثم دون الضمان **قوله** الا فلا اشار به لمدلول قول ابن الحاجب ولو نظر من كوة او صير باب فقصد عينه فالقود قال ابن عبد السلام دل قوله فالقود علي ان مجرد القصد الي عين الناظر لا يوجب حكما وانه لا بد من القصد الي فقء عينه وان الداخل تقع عين الناظر قاصدا وانه لو قصد مجرد الزجر بحصاة او شبهها فصادفت عين الناظر فلا قود ولا يجب القود هنا الا ان عين الجاني ذهبت فقيئة عين الناظر **قوله** وما اتلفته البهايم ليلا فعلي ربها وان زاد علي قيمتها كذا قال الباجي وغيره الواجب في ضمانه قيمته وان كانت اكثر من قيمة الماشية ورواه ابن القاسم قال ابن عرفة ومثله في سماع اشهب ابن رشد يريد وليس له ان يسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد

ب ما الفور وعلم بر بالخير

الصير بكسر الصاد شق الباب قال الجوهري في الصحاح

الجاني اذ هو مكلف والماشية ليست هي الجانية اذ ليست بمخاطبة وانما الجاني ربها وقال ابو عمر عن يحيى ابن يحيى
انما على ربها الاقل من قيمتها او قيمة ما افسدت قال واظن انه قاسه على العبد الجاني قوله بقيمته على الرجا والخوف
ابن رشد ان افسدت الزرع وهو صغير تغيبه فقيمته لو كان يحل بيعه على الرجا والخوف قاله في سماع عيسى ولا اختلاف
فيه ان كان لا يرجى عوده لهيئته ثم على الخلاف فيما يرجى عوده وبالله تعالى التوفيق

باب

العتق قوله الا ان يجلوا او يطول ينبغي ان يكون معطوفا على ولا بالوا وشهادة المقبول والله تعالى اعلم قوله به وفك
الرقبة والتحرير اي بالاعتاق وبفك الرقبة وبالتحرير فهو كقول ابن الحاجب الصيغة الصريح كالتحرير والاعتاق وفك
الرقبة تصير به للاعتاق وفك معطوف عليه من غير اعادة الخافض على قول الكوفيين وابن مالك قوله بلا قرينة مدح
او خلف بضم الخا المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان وكذا قرن العصيان بالمدح في المدونة فقال قال مالك فيمن
عجب من عمل عبده او من شي رآه منه فقال ما انت الا حر او قال له تعال يا حر ولم يرد بشي من هذا الحرية وانما اراد انك
تعصيني فانت في معصيتك اياي كالحر فلا شي عليه في القضا ولا في الفتيا ومن ضبط خلف بفتح الحا المهملة وكسر اللام وحمله على
القسم فقد صحف اللفظ وذهب عن المعنى قوله والاما فيمن يملك اي وكذا تدخل الاما في لفظ من املك وسابعده وفي بعض النسخ
والانثى بمعنى الاما والمعنى واحد واما الانشا بالنون والشين فهو هنا ضلال مبين على انه لو سكت عن الاما لفهمنا دخولهن
من قوله وام الولد ولا سيما انه عول هنا على قول دخل بدخولهن في لفظ العبيد لتصويب اللخمي اياه لقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد ولانه جمع مكسر وقد نقل هذا كله في التوضيح واما ابن عرفة فاقتصر على قول ابن يونس قال ابن سحنون
ويدخل في رقيقي الاناث لا في عبيدي قوله ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين يشمل النذر المطلق والمعلق كما قال
في التوضيح واخراج البت من النذر غير مناف لما قال ابن عبد السلام لكنه يجري مجرى الاستثنا المنقطع قال في اول العتق
الاول من المدونة الوصية بالعتق عدة ان شا رجع فيها ومن بت عتق عبده او حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضا
ولو وعد بالعتق او نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وامر بعتقه اللخمي من قال علي عتق عبد لزمه فان لم يكن معينا لم يجبر
وان كان معينا فقال مالك لم يجبر ولاشهب عند محمد ان قال لا افعل قضي عليه فان قال افعل ترك وان مات قبل ان يفعل
لم يعتق في ثلث ولا غيره ولابن القاسم في الموازية من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم فانه يجبر فعلى هذا يجبر في العتق وان
لم يعينه ابن عرفة في القضا على ناذر العتق به ثالثها ان كان معينا لابن عبد السلام وقول اشهب اقرب لتعلق حق الادمي
بولد وهو مبني مع تشوف الشرع للعتق قوله والولد وان سفل كبنت اي وان سفلت تنبيها على اندراج اولادها كما في
الرسالة وغيرها وفي بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كانه من تمام الاغيا اي وان كان السافل لبنت فضلا عن ان يكون
لابن فيرجع للمعنى الاول فلفظ الولد على الاول خاص بالذكر لتشبيه البنت به وهو على الثاني شامل للذكر والانثى فيكون اوليا
لتعميم الحكم في الاعليين والاسفلين فتامله قوله واخ واخت مطلقا لا يخفاك وجوب رفعهما عطفا على الابوان وامتناع
جرهما عطفا على بنت فلو عطفهما لكان اولى قوله غير سفيه وعبد وذمي بثلة برفع غير على انه فاعل عتق قوله ان دفع القيمة
يومه اي يوم الحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه قوله وان كان للعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها لمقابلها او
نصفت من ستر كثر المفلس وان حصل عتقه باختيار لا بارث وان ابتدا العتق هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط
الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشروط التكميل اذا ستة الا انه كرر ان في المعطوفات ما عدا الثالث ولو اسقطها
لكان اختصر وابين واما قوله في انايها او ببعضها لقابلها فكلام مستقل لو اثبت فيه هنا بياض لكان اولى قوله والاعلى
حصتهما قوله واحكم بمنعه لعسر مضى كذا هو في النسخ الصحيحة بمنعه مجرورا اجارته والضمير المضاف اليه عائد
على التقويم فهذا مختصر من قول ابن الحاجب واذا حكم بسقوط التقويم لاعسار فلا تقويم بعد قوله كقبله ثم ايسر
اي كقبل الحكم بمنع التقويم وفي هذه قال ابن الحاجب ولو لم يحكم فايسر ففي اثباته روايتان اي في اثبات التقويم

قوله

قوله وحضر العبد معطوف على قوله ان كان بين العصر قوله ولا قبول مال الغير ابن عبد السلام وقد لا يلزم احد من
الشريكين قبول مال الغير واعتاق العبد وحمله على العتق اجلى وقال ابن راشد القفصي معنى لا يلزم العبد قبول
مال الغير ليعتق به قوله وان اعتق جنينا او دبره فحر او مدبر هذا هو الصواب فيكون ملفوفا مرتبا كما في المدونة
الا الزوج مرسل عليها فلا قلة مراده فلا قبل من اقله قوله وبيعت وان سبق العتق دينا كذا هو الصواب بدخول واو النكاية
على ان ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوافق نص المدونة قوله ورق ولا يستثنى الجنين من
جنة الجملة لا الا ليبيع امه كهذه ولا لعتقها في صورة اخرى فان من اعتق حاملا كان جنينها حرا معها قوله ولم يجز اشترا
ولي من يعتق على ولد صغير بماله اسقاط ولد او ولي ليتيم الولي الاب وغيره وان غيره احرى قوله وان دفع العبد مالا لا
لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شي عليه ان استثنى ماله والا غرمه كما تقتضي اشارته لقوله في العتق الثاني
من المدونة وان دفع العبد مالا لرجل فقال له اشترني لنفسك او دفعه اليه على ان يشتريه ويعتقه ففعل الرجل
ذلك فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية وان لم يستثنه فليغرم الثمن كله ثانية
للبائع ويعتق الذي شرط عليه العتق ولا يتبعه الرجل بشي ويرق له الآخر قوله وبيع فيه ينطبق على الرقيق منهما
والعتيق فهو كقوله في المدونة وان لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن وكذلك يباع العتيق في ثمنه الا ان
يفي ببيع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شي بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل قوله ولا رجوع له على العبد
ولا ولا له لا يخفى ان هذا خاص بالعتيق منهما دون الرقيق ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يرده الاخبار فهذا اذا
كقوله في نص المدونة الذي قدمناه ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشي قوله وان قال لنفسي فحر وولاوه
لبائعه ان استثنى ماله والا رق وقد علمت معناه وليس هذا التقسيم الثالث في المدونة وانما نقله ابن يونس وغيره
عن الموازية وقد ظهر لك ان المصنف احسن في سياق هذه المسئلة واجاد ما شا فلعل من قال لم يحسن سياقها لم يثبت
في نسخته كما تقتضي قوله واستوفي بالمال ان شهد بالبت شاهد البت لي هو مقابل السماع في التي بعدها وهذا انما هو
للولا والنسب لقوله في التي بعدها انه مولاه او وارثه فقوله بعد ذلك ولا يجر بذلك الولا الا بعد ولا يثبت النسب
وقد تقدم في شهادة السماع اقوال ابن رشد الاربعة وان الرابع عكس الثالث وبالله تعالى التوفيق

باب

التدبير قوله التدبير تعليق مكلف لا شك في اخراجه الصبي والمجنون واما قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس وشرطه
وشرطه التمييز لا البلوغ فينعقد من المميز فقال ابن عبد السلام ظاهره انه ينعقد من المميز ولو كان صغيرا وهو مشكل
لان تدبير الطلاق لا يلزمه شي من التزاماته وانما الزمته الوصية لانها ماله استحسانا ولما روي عن الماضين فيها ولان له
الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير اذا لزمه وقد نص عبد الملك على ان تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز وكل من رايته ممن
يعتمد عليه ينكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب وكذا استشكله ابن راشد القفصي وابن هارون وتبعهم في التوضيح
وقال ابن عرفة هذا الاستشكال واضح انه حمل قوله فينعقد من المميز على اللزوم وان حمل على صحته دون لزومه
فصحيح كالوصية فيصح وقد يؤيده قول ابن القاسم في ذات الزوج لا حجة لزوجها اذا هي وصية وقال الباجي في
زوجة وصية الصغير قال عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم انتهى وقول عبد الملك في النوادر وما نقل ابن عرفة من عزو
لنقل الباجي احق بما نقل ابن راشد القفصي وعزوه لحكاية بعض من سمعه من الفقها عن الرجراجي قوله او بعد موتي ان
لم يرده ولم يعلقه اي وكذا يحمل على الوصية اذا قال حر بعد موتي بعد ان الشرطين وهذا هو قول ابن القاسم
قال في المدونة فيمن قال لعبده في صحته انت حر بعد موتي فان اراد به وجه الوصية صدق وان اراد به التدبير
صدق قال ابن القاسم هي وصية ابدا حتى يتبين انه اراد التدبير ثم قال فيمن قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي
لزمه عتقه بعد موته كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنث فانه يلزمه قال وكذلك هذا يلزمه ويعتق من

ثلثه وصارخته بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير فتفرقة في قوله انت حر بعد موتي بين غير المعلق فجعله وصية
وبين المعلق جعله تدبيرا قوله ونبا ولد الخ لا سيما كولد مدبر من امته بعده اي حملت به بعده اي بعد التدبير وهذا
مذهب ابن يونس المدونة فقال جعل ما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير لخروج
النطفة من المدبر كولادة المدبرة وولادة المدبر لحمل امة المدبر قوله حيث كان اي وان تداولته الاملاك وبالله
التوفيق

باب الكتابة

قوله ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا الاولى ان يكون لفظ
يرجع مبنيا للمجهول حتى يعم كل راجع من مكاتب او وارث او سيد ويناسبه ما عطف عليه وهو لفظ يوخذ وعلى الدافع
متعلق بيعتق والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله سواء اشترط فعل هو او غيره وبنصوصه واصحه واما الزوج فقال
في اكثر المكاتب من المدونة لا يرثه من معه في الكتابة الا من لو ادى عنه لم يرجع عليه الا الزوجة فانها لا ترثه
ولا يرجع عليها ان عتقت باداءه في حياته او بعد موته في ماله ولا يرجع على من يرثه من وارث او سيد ابو الحسن
الصغير اقام منه ان الزوج لا يرجع على زوجته اذا فداها بغير امرها من يد العدو وهو يعرفها واما ان كان بامرها
فهو سلف يرجع عليها به وقال ابن يونس قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يرجع احدهما على الاخر اذا ادى عنه
ما يعتق به من الكتابة وقاله ايضا عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون اذا فدا احد الزوجين صاحبه ابن يونس يريد
او اباعه فلا رجوع له عليه الا ان يكون فداه بامره او فداه وهو غير عارف به فليتبعه بذلك في ملايه وعدمه زاد في بعض
التقاييد فانظر قوله لا يرجع عليها ان عتقت باداءه وكذلك لو ورثت هي عنه انتهى ولعل كان الله اراد ان يجعل قوله الاخرين
تفسيرا للمدونة فتامله ولم يرد ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف في التوضيح على ما في المدونة قوله واقرار في رقبته
كذا فيما رايناه من النسخ وهو عكس المقصود فالصواب في ذمته قوله واقرار بجناية خطا اشار به لقوله في كتاب الجنايات
من المدونة وان اقر مكاتب بقتل خطا لم يلزمه شي عجز او عتق ولو اقر بدين لزم ذمته عتق او رق فصرح بالفرق بين
جناية الخطا والدين واياه تبع المصنف قوله وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له
مال هذه من مشكلات هذا المختصر وما زالت اتمنى ان اقف على شرح شي من هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة
ابي عبد الله ابن مرزوق والشيخ الباطي حلولو ولم اجد الى ذلك سبيلا لان هذه الشروح لم تصل لهذه البلاد من
الابد من هو بحاضرين وقد كتب لي بعض الثقاة كلام الامام ابي عبد الله ابن مرزوق عليها بالنظر الى تشيد لفظها
دون نقولها ونصه كذا وجدت هذا الكلام في بعض النسخ فان كان قوله وان وجد معطوفا على ان في قوله وفسخت
ان مات ويكون المعنى ان الكتابة تفسخ ايضا ان وجد السيد العوض الذي كاتب عليه عبده معيبا او استحق ذلك العوض
من يده وقد كان كاتبه عليه موصوفا في ذمة العبد او استحق من يده وقد كان كاتبه عليه معينا وهو معنى قوله
كمعين وتفسخ الكتابة لاستحقاق العوض الموصوف والمعين ثبت وان ملك المكاتب هذا العوض بوجه شبهة واحرى ان
ثبت اذا ثبت ان ذلك العوض لا شبهة له فيه بل سرقه او غصبه ولهذه الاحروية غيا بقوله وان بشبهة له والضمير
للمكاتب اي وان ثبت كون ذلك العوض للمكاتب بوجه شبهة لئلا يقال ان كان في يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ الكتابة
بل يعود مكاتبا وقوله ان لم يكن له مال على هذا معناه ان فسخ الكتابة لعيب العوض او استحقاقه موصوفا او معينا
انما هو اذا لم يكن للمكاتب مال واما ان كان للمكاتب مال فانه يبقى مكاتبا ويرجع عليه بقيمة العوض ان كان موصوفا
وبقيمته ان كان معينا فقوله ان لم يكن له مال شرط في فسخ الكتابة في هذه الصورة ثم هذا الكلام على مقتضى هذا
الشرح مخالف للمذهب فان النصوص متظافرة على ان الكتابة لا تفسخ لعيب العوض واستحقاقه بل يعود العبد مكاتبا
ان لم يكن له مال واما ان كان له مال فان عتقه يمضي ويرجع عليه بما ذكر فالكتابة لا تفسخ على حال وانما الذي يفسخ
ان لم يكن له مال هو العتق الذي حصل له برفع العوض المستحق على قوله وعلى هذا فالحكم عكس ما ذكر فلو قال الا ان وجد

الي اخره

قف

الي اخره لكان اولى ولعله كذلك كان وجعلت الواو مكان الا ثم لو كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وان بشبهة له ان
لم يكن له مال فائدة لان الحكم عدم فسخ الكتابة لان لحوق العوض شبهة اولا كان له مال او لا واصلاح عبارته مع الاخ
ختصار ان قصد ذكر ما لا تنفسخ معه الكتابة على عادته في مثله ان يقول لا بعيب عوض واستحقاقه فان قيل ما ذكرت
من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك الا انه ظاهر في الفقه فانه ان لم يكن له مال بعد تعيب العوض واستحقاقه تبين
عجزه فتنفسخ الكتابة فورا لاسيما بعد هذه ما في المدونة حين قال مالك اذا ادى كتابته وعليه دين ان علم انما دفعه
من اموال الغرما فلهم اخذه من السيد قال ابن القاسم ويرجع رقا فظاهر قول ابن القاسم هذا فسخ الكتابة ولا فرق
بين الاستحقاق ودين الغرما فانه كله دين على المكاتب ولذلك قال ابن الحاجب اما لو غره بما لا شبهة له فيه
رد عتقه وكذلك لو اعطى مال الغرما وقد تناول النصوص التي لا تقتضي فسخ الكتابة مع عيب العوض او استحقاقه
على ما اذا كان للمكاتب مال واما ان لم يكن له مال فانها تفسخ للعجز فيكون كلام المصنف جيدا قلت لا نسلم
ان ما ذكرته هو الفقه فانه لا يلزم من كون المكاتب لا مال له ان يعجز فتفسخ الكتابة بل قد يكون من لا مال
له قويا على السعي فلا تنفسخ الكتابة وما ذكرت من مساواة الاستحقاق لدين المكاتب فهو كذلك ولكن ابن يونس
قال يفسر القول ابن القاسم ويرجع رقا يريد مكاتبا واما ما ذكرت من تاويل النصوص فتبين له مال
فمردود بنص ابن نافع ونبه على عود من لا مال له بعد استحقاق عوضه مكاتبا واما من له مال فلا يرد عتقه
ويتبع بما ذكر ورايت في بعض النسخ بدل ما شرحنا وان وجد العوض معيبا فمثله او استحق موصوفا فقيمته
كمعين وان بشبهة وان لم يكن له مال اتبع به دينا وهذا الكلام اقرب الى الاستقامة وموافقة النقل الا ان
قوله في المستحق اذا كان موصوفا يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك بل انما يرجع في الموصوف بالمثل كالنقد في العيب
او الاستحقاق ويجب ان يقيد قوله في المعيب فمثله بما اذا كان موصوفا واما ان كان معينا فان الرجوع فيه
بالقيمة ومعناه ان المكاتب ان ادى العوض الذي كوتب عليه وعتق فالفى السيد العوض معيبا فان عتقه يمضي
ويرجع السيد على المكاتب بمثل ذلك العوض ولا فرق في هذا العوض بين كونه من ذوات الامثال او ذوات
القيم لان عوض الكتابة لما كان في الذمة اشبه المسلم فيه والمسلم فيه اذا ظهر عيبه به رجع على المسلم اليه بمثله
لا بغيره معين وان ادى المكاتب العوض الذي كاتب عليه وكان ذلك العوض الذي كاتب عليه موصوفا فعتق عليه
ايضا ثم استحق ذلك العوض من يد السيد فان عتقه يمضي ويرجع السيد عليه بقيمة العوض وكذا ان كان
العوض معينا فاستحق بعد ادايه وعتق المكاتب فان العتق يمضي ويرجع السيد بالقيمة والى هذا اشار بقوله
كمعين اي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بالقيمة وكانه اشار الى قياس الموصوف على المعين وفيه
بحث وقوله وان بشبهة هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين ولا يرجع
الى المعيب لانه لم يزل على ملك المكاتب ومفهوم هذا الشرط يقتضي ان هذا العوض المستحق ان لم يكن فيه شبهة
للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا وهو قول مالك ورواية اشهب وابن نافع عنه في القطاعة
وقال به ابن القاسم ونحن ولا فرق بين القطاعة والكتابة وقوله ان لم يكن له مال الى اخره اي وان لم يكن مال للمكاتب
الذي تعين الرجوع عليه بالمثل في صورة العيب وبالقيمة في صورة الاستحقاق وملك العوض في صورة الاستحقاق
بشبهة فانه يتبع بالمثل والقيمة دينا في ذمته ولا يرجع مكاتبا لان عتقه قد تم وهو معذور فيما ملكه بشبهة
واما من لا شبهة له في العوض فان عتقه لا يمضي لانه لا يعتق بالباطل كما قال مالك ويعود مكاتبا هذا اخر ما نقل
لي الثقة من كلام الامام ابن مرزوق نقلته مع ما فيه من التطويل ليكون عرضة للنظر والتامل على انه سقط
منه شي يسير وقد كانت نسبته للنسخة الاولى انقدحت لي قبل وقوفي على كلامه لكن على ان يكون التقدير

وفسخت الكتابة ان مات وفسخت الكفالة ان وجد العوض معيبا فانه من النوع المسمي عند اهل البديع بالاستخدام ه
لقول ابن الحاجب و في ابن الجلالة وبعضها وذهن السامع اللبيب يميزه ما اورد عليه من مخالفة المذهب لكن عرض
لي قول ابن رشد في اول مسئلة من سماع اشهب لا اختلاف اذا قاطع سيده علي عبد موصوف واستحق من يده انه يرجع
عليه بقيمته ولا يرده في الكتابة فلولا ان ذكر الموصوف مساويا للمعين لمت التمشية واما النسخة الثانية فكانه
استند فيها لظاهر تعليل ابن عبد السلام الرجوع بالنسخة المعيب بان الكتابة انما تكون بغير المعين والاعواض غير
المعينة اذا اطلع فيها علي عيب قضي بمثلها وقول ابن رشد الذي قدمناه اذا قاطع علي موصوف فاستحق رجع بقيمته
وهذا كما تري فالمسئلة محتاجة الي مزيد تحرير **قوله** والا فللوارث الاجازة او عتق محمل الثلث بتلا علي
المسلمين تبلة **قوله** او نحوه معطوف علي المجرور بعلي ولو كان ما عطف عليه محكيا وبالله التوفيق **باب**
ام الولد والولا **قوله** والا لحق به وان لم يدع الاستبرا اولم تلد لستة اشهر **قوله** او ولد من وطي شبهة لحله
يعني كوطي الغلط والاكراه ونحو ذلك ولا يحسن ان يفسر بقول ابن الحاجب ولو نكح امة او وطيها بشبهة نكاح
ثم اشتراها لم تكن بذلك له ام ولد لتقدمها في قوله الا بولد سبق ح ان الاستثنا بعده بابه **قوله** الا امة مكاتبه او
ولده بريد والامة المشتركة وهي احري وتاتي **قوله** وارش جناية عليها ان كان بالتثنية فالمراد ام الولد وولدها
من غيره بعد ايلاده **قوله** وان اقر مريض بايلاد او بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا راس مال بريد ان لم يرث
المعز بايلاد ولد به لدلالة ما قبله وقيد الصحة راجع للعتق فقط **قوله** فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطي
او بيعها لذلك اي بيع جزءها المقوم كما قال ابن الحاجب فهو حذف مضاف وهو كقوله في المدونة ويتبع عليه نصفها
في ذلك ابن يونس يريد وان كان فيه فضل لم يبع منها الا ما بقي بنصف ثمنها ويكون باقيها بحساب ام الولد **قوله** وان
وطاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا فان الحقوه باحدهما كان ابنا له سوا كان هذا الذي الحقوه به مسلما
او ذميا حرا او عبدا ويكون الولد علي دين من الحقوه به ان مسلما فمسلم وان كافرا فكافر وكذا في المدونة وغيرها
وقد عيا هنا بالوهم مع عدم الخلاف في المذهب والله تعالي اعلم **قوله** ووقفت كمدبر ان فر لدار الحرب اي ووقفت ام ولد
المرتد ان فر لدار الحرب كما توقف مدبره ان فر لها ايضا يشير به لقوله في المدونة ومن ارتد ولحق بارض الحرب
او اسر فتنصر بها وقف ماله وام ولده ومدبره فالشرط هنا يختص بما بعد اداة التشبيه وكانه اهمل في هذه
الاواخر القاعدة التي اصلناها في ذلك في مقدمة الكتاب **قوله** وان اشتري ابن وبنت اباهما ثم اشتري ه
الاب عبدا فاعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن كون العبد مشتري ليس بشرط فهو حشو وهذه فريضة القضاة
تعرف بهذا الغلط اربعماية قاض فيها بتوريثهم البنت بالولا مع ان النسب مقدم عليه قاله ابو حامد الغزالي ومن
بيده اخذها ابو الحسن ابن خروف النحوي الفرضي وهو اشبيلي من قرا المدينة فاس كلا اثنا الله تعالي علي ابن طاهر النحوي
وبالله التوفيق **باب** الوصية **قوله** وكافر لمسلم كذا قال ابن شاس فقال ابن عرفة هو واضح لا سيما
عطية من مالك تام الملك **قوله** وخيرت جارية الوطي لا شك انه علي مذهب المدونة مقيد بما اذا اوصي ببيعها للعتق
وعلي الصواب نقله عنها ابن الحاجب **قوله** ولمسجد وصرف في مصالحه ابن عبد السلام فاللام الداخلة علي المسجد ونحوه هي
التي تزعم الفقها انها لام المصرف وليست لام الملك والمال الموصي به لم يزل علي ملك ربه **قوله** ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين
انما لقوله ولوارث **قوله** وكتابة كذا قال ابن شاس والكتابة رجوع ابن عرفة لم اجده لاهل المذهب ولم يذكره
الشيخ ابو محمد في نوادره وانما نص عليه الغزالي في الوجيز واصول المذهب توافقه لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما
رجوع وفي البيع الفاسد فوت هذا اللم يعجز وان عجز فليس برجوع **قوله** وتزويج رقيق كذا قال ابن شاس ان تزويج
العبد والامة ليس برجوع ابن عرفة ولم اجدها في نصوص مسايل مذهبنا ولم يذكرها ابو محمد في النوادر وانما

نص

١٢١

نص عليه الغزالي في الوجيز ولكن اصول المذهب تقتضي ذلك لانه نقص في الموصي به كالدار يهدمها **قوله** ووطي
اطلاقه مقصود واما قول ابن شاس والوطي مع العزل ليس برجوع فقال ابن عرفة هو خلاف اطلاق ابن كنانة وسماع
اصبغ ونحوه لابن عبد السلام والمصنف **قوله** وفي نقض العرصة قولان هذا لفظ ابن الحاجب بعينه وقد جرى في التوضيح
في توجيه الوجهين **قوله** والزوجة في جيرانه اي زوجة الجار **قوله** وبيع ممن احب بعد النقص والاباية اي وان وصي ببيعه
ببيعه ممن احب استوفي ثم ورثه بعد النقص والاباية فلفظ الاباية معطوف بالواو علي النقص وكذا في بعض النسخ وهو
صحيح وفي بعضها بالكاف مكان الواو ولا معني له ومعلوم ان النقص فيها علي قدر الزيادة في التي قبلها **قوله** والاخير الوارث
في بيعه ممن عتق ثلثه او القضا به لفلان في له ينبغي ان يعطف هنا لفظ عتق بالواو لانه يغني متبوعه ولفظ القضا باو لانه
تنويع **قوله** وان مات بعد اشترايه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث في بعض النسخ لم يعتق وفي بعضها لم يعين وكلاهما
صحيح **قوله** وبنصيب او بعدد من ماله شارك بالجزء ولام ماله مجرورة علي انه واحد الاموال كما هو عند شراح ابن الحاجب
ولا يبعد فتحها علي ان تكون ما موصولة وله صلتها اي من الذي له من ذلك الجنس ولعل هذا ادل علي المراد **قوله** بنشر
العتق لسنة ثم لاكثر اي لاكثر من سنة وكذا في المقدمات فانه ذكر فيها العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما فعل المصنف
الا ان زيادته هنا الاجل البعيد بعد الشهر وقبل السنة كما تري وحمله علي اقل من سنة حتى تكون مرتبة زايدة لم اره لاحد
فتدبره **قوله** ثم عتق لم يعين ثم جزء الاصل وربما تحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزء حاصله انه جعل العتق غير
المعين ومعين غيره والجزء وجزء الصرورة في رتبة واحدة ثم جزء غير الصرورة في اخر الرتب **قوله** وبنصيب ابنه او مثله
فبالجميع المراد بالجميع جميع نصيب الابن وهو كل المال والباقي بعد ذوي الفرايض ان كان الابن واحدا ونصف المال او نصف
الباقي في ان كانا ابنين وثلث المال او ثلث الباقي ان كانوا ثلاثة ثم هكذا وبهذا التفسير يقرب الاتمي لفظ موجز ولما اراد
ابن الحاجب بالجميع كل المال ليس الا احتاج الي التطويل فقال واذا اوصي بنصيب ابنه او مثله فان كان له ابن واحد فالوصية
بالجميع او بقدر ما يخلفه وان كان له ابنان فالنصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وان كانوا اربعة فالربع وعلي هذا واما قول
ابن الحاجب وقيل يقدر زايدا قول الفرضيين في مثل النصيب لا في النصيب ولذا سوي المصنف بينهما قطعا بمذهب الفقها فاجاد
ما شا **قوله** وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد روسهم هذا كقول ابن الحاجب ولو اوصي بمثل نصيب احد ورثته فله جزء
مسمي بعدد روسهم قال في توضيحه فان كان عدد ورثته عشرة فله العشر او تسعة فله التسع ولا التفات الي ما يستحق
كل واحد واليه يرجع كلام ابن عبد السلام **قوله** كان جني هذا التشبيه راجع لما تضمنه ما قبله من انقطاع الخدمة ولعدها ان
يعود الان بعد به المخدم فيستمر **قوله** وهي ومدبر ان كان بمرض في المعلوم الضمير المؤنث للوصية لا للمبايع فقط **قوله** الا
ان تتزوج ذوجتي اي تهي وصيتي ما دامت ايما **قوله** القول له في قدر النفقة كذا لابن الحاجب فقال ابن عبد السلام وكذا في
اصلها **قوله** لا في تاريخ الموت كذا قال ابن شاس ومن بيده اخذها ابن عرفة وبالله تعالي التوفيق **باب**
الفرايض **قوله** يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جني اشار به لقول ابن رشد في المقدمات
فاما الحقوق المعينات فتخرج كلها وان اتت علي جميع التركة وذلك مثل ام الولد والرهن وزكاة تمر الحايط الذي
يموت صاحبه وقد ازهي وزكاة الماشية اذا مات عند حلولها عليه وفيها السن التي تجب فيها الزكاة وما اقرب
المتوفي من الاصول والعروض باعيانها لرجل وقامت علي ذلك بينة انتهي والعبد الجاني مرهون بجنايته فهو
منها **قوله** وعصب كلاخ بساويها اما الاخت الشقيقة والاخت للاب فيعصب كل واحدة منهما اخوها
المساوي لها في كونهما شقيقين او لاب واما بنت الصلب فيعصبها اخوها كيف كان واما بنت الابن فيعصبها
اخوها وابن عمها وقد يعصبها ابن اخيها او حفيد عمها كما نشير اليه بعد فلا يخفي ما في كلامه هنا **قوله** والجد ه
والاولیان الاخريين كذا في بعض النسخ وهو الصواب اي وعصب الجد والبنت وبنت الابن الاخت الشقيقة

والاخت للاب والاوليان شبه أولي والاخريان شبه أخري فهمزتها مضمومة واليا فيهما قبل العلامة
منقلبة عن الف التانيث قوله لا في الاكدرية والغرا فايه الواو نفي وهو جرى ان الثاني على الاول حتي يظن ان
الاكدرية تكون غرا وغير غرا وانه احترز من الاكدرية غير الغرا وانما مثله في قوله بعد الا في الحمارية والمشتركة
قوله وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط لو قيد الاخ بقوله لاب لاندرجت شبه المالكية ثم منهم من فرع المالكية
على الاكدرية كالمصنف وابن الحاجب وابن شاس ومنهم من فرعها على المشتركة كالحوفي وابي النجا قوله وهو الابن تصريح
بان الابن عاصب كما عند غير واحد وقال ابن ثابت في تعصيبه خلاف ابن عبد السلام لعله اختلاف في تسميته ابن عرفة
بل وهو معنوي لقول اللخمي ميراث موالي المراة لعصبتها وعقلهم على قومها ان لم يكن لها ولد فان كان قال مالك
ميراثهم لولدها وجريرتهم على قومها وقال ابن بكير النظر ان لا ميراث لولدها بشيء وقال عبد الحق قيل محمد ولدها مع
العاقلة لان البنوة عصابة في نفسها ابن عرفة فقول ابن بكير ظاهر في ان ولد المراة ليس من العصبة فالخلاف اذا حقيقي
لا لفظي قوله ثم الجد والاخوة كما تقدم الشقيق ثم للاب هكذا هو الصواب بتجريد الشقيق من اداة العطف قوله واسقطه
ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ضمير اسقطه المنصوب عايد على الاخ للاب ولفظه ايضا تدل على انه
اسقط في غير هذه المسالة وهو مفهوم قوله وهو كالشقيق في عدمه الا في الحمارية يعني فيسقط واللام في قوله لبنت
لام التعليل اي واسقطته ايضا الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت والظاهر من الشارح انه صحف هذه اللام بالكاف
تقول كالبنت وبنت الابن يسقطان الاخ للاب ودرج على ذلك في الشامل فقال وسقط اخ لاب باخت شقيقة وابنة
وابنة وبنت فاكثر وهذا من اقطع الوهم كما رث للاجماع الذي لا يحل السكوت عليه مع اطلاقه في الاخت الشقيقة اذ لم يقيدها
بالعاصبة كما هنا وكم فيه من اشباه هذا فيجب ان يحترز منه قوله ثم المعتق كما تقدم اي في فصل الولا قوله وورث ذو فرضين
بالاقوي وان اتفق في المسلمين الاقوي مقدم وان كان اقل ميراثا وقيدنا بما يتفق في المسلمين لندور ما يتفق في التزويج لانه الوفي
قوله والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون اقتصر على هذه الاصول
السبعة المتفق عليها واضرب عن العدة بن المحتاج اليهما عند اخصنا والجد في بعض الصور ثلث الباقي قال العقباني في شرح الحوفي
وهما ثمانية عشر كام او جدة مع جد وعدد من الاخوات فاكثر وجد فان الباقي بعد ذات السدس خمسة من ستة
والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب الستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر الثانية ستة وثلاثون كالو زيد في المثال
زوجة فان الباقي بعد السدس والربع سبعة من اثني عشر يأخذ الجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب الاثني عشر في ثلاثة
بستة وثلاثين ومن الفراض من رد هذا الضرب لانكسار بعض السهام كالاحياز فلا يعدهما انتهى وقال ابن عرفة من
الفاهما جعل مناط عدد اصول الفرايض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل التركة ومن عدها
جعل مناطا ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا الا من حيث كونه مضافا لكل التركة وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا لفظيا
او معنويا يترتب عليه فايدة وهو لو باع بعض مستحق غير ثلث ما بقي حظه من ربع هل يدخل فيه الجد بالشفعة كجد وام
واخوين واخت باعت الاخت حظها من ربع وفرعنا على قول اشهب ان العصبة لا يدخل عليهم اهل السهام فعلى الاول
يدخل الجد مع الاخوين في الشفعة في حظ الاخت وعلى الثاني لا يدخل لانه ذو سهم خاص قوله والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة سقط من بعض النسخ والصواب ثبوته قوله والثمن والسدس والثلث من اربعة وعشرين صوابه والثلثان لما
تقدم قوله وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهم واردت معرفة قيمته فاجعل المسيلة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة عبارة ابن الحاجب ابين اذ قال فان كان مع التركة عرض فاخذه وارث بحصته فاردت معرفة حصته
فاجعل المسيلة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض فاذا اخذ الزوج العرض
بحصته فاجعل المسيلة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل للزوج اربعة في ثلاثة باثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة

ام الاصح

بيان
بحصته

قا

اثنين

اثنين وثلاثين وتبع فيه في التوضيح تفسير الثمن فقال هو ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق
وسبقه ابن عبد السلام فلو قال هنا وهوان كان مع العشرين عرض فاخذه احدهم بحصته واردت معرفة ثمنه
الى اخره لكان اولي ولذا لـ ما فيه من الحشو قوله فان زاد خمسة ليأخذ فمزها على العشرين ثم اقسم لو زاد هنا فان
زاد خمسة لحظها منها ثم اقسم لتم تنبيهه على سؤال ابن الحاجب قوله وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون
كثلاث بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس باهم فكالعدم او بعض على الباقون قوله وان اقرت زوجة حامل
واحد اخوته يدا انها ولدت حيا فالاقرار من ثمانية كالانكار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية هذه من
مسايل الاستهلال وقد ذكرنا في الجامع المستوفي لحد والحوفي ان المغربها يرث من المغرب لثبوت النسب وانما
النزاع فيها في السبب الذي هو النسب او نحوه قوله وان اوصى بشايع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية المخرج
والمسمي والامام والمقام بمعني واحد في اصطلاح اهل الحساب ولذا عبرنا ببعضها عن بعض في منية الحساب قوله ولا
يرث متلاعن ولا ملاعنة كذا عد ابن الحاجب اللعان من الموانع فقال ومنها اللعان فاورد عليه ابن عبد السلام انه
الاكثرين انما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه اذا كان السبب موجودا وهاهنا السبب وهو الزوجية معدوم فلم عد
اللعان مانعا من الميراث فانفصل عنه بانه انما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من ان الميراث تغير بينه وبين
اخوته فمنهم من ينقطع الميراث بينه وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه على انه اخ لام بعد ان كان
التوارث بينهما على انهما شقيقان فصار كاخيه من امه من غير الاب الذي لاعن فيه ومنهم من يختلف فيه كالتوامين
وهذا كله مدلول عليه من كلامه بعضه بالمطابقة وبعضه بالالتزام حيث قال ويبقى الارث بين الولد
وبين امه والتوامان شقيقان انتهى وحوله بدون المصنف الا انه مادل كلامه بالمطابقة الا على ان التوامين
شقيقان قوله كمسلم مع مرتد وغيره ان كان اراد بغيره الزنديق والساحر على قول الاكثر كما قيل وهي رواية ابن
نافع فيعضده قوله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والاظهر رواية ابن نافع الا انه خلاف قوله قبل في باب
الردة وقتل المستتر بلا استتابة الا ان يجي تايبا وماله لورثته وهذه رواية ابن القاسم ولا ينبغي له ان يعدل
عنها قوله ووقف القسم للحمل اي ولا يوقف للدين والقولان في الوصية هذه طريقة ابن رشد وقد استوفاها في
اخر باب القسمة اذ قال واخرت لا دين كحمل وفي الوصية قولان وغلط ابن رشد ابن القايل بتاخير الدين ن
واستظهره ابن عرفة وقال به العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاوه الا بحكم قاض
وحكمه متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته لا يتصور عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه
وقضا الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين
متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الاعذار في حقه الا بوصي عليه او معدوم
وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتامله انتهى وقد اشبعنا الكلام فيها اخر القسمة تكميل قال
ابن شعبان اول فرايض كتاب الزاهي من هلك عن زوجة حامل لم تنفذ وصاياه ولا تاخذ زوجته
ادنى سهميها حتى تضع وقال اشهب تتعجل ادنى السهمين وهو الذي لا شك فيه وقيل يوقف ميراثه
اربعة ذكور ورجحه قايله ان اكثر ما تلده المراة اربعة وقد ولدت ام ولد لابي اسماعيل اربعة ذكور
محمد وعمر وعليا واسمعيل فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين فنقل ابن عرفة عن الطبقة الخامسة في تهذيب
الكمال في اسما رجال الكتب الستة ان محمد هذا كوفي خرج عنه مسلم وابو داود والنساي قال ابن عرفة
وسمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة الذين بنوا الرهم مدينة سلا بارض المغرب كان سبب
بنايه اباها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة له فجعلهم في مايدة ورفعهم الى امير المومنين

١٣٢

يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف دينار ذهبا واقطع اباهم ارضا بوادي سلا فبنا بها مدينة تعرف
الى الان ببني الحرق وبني يعقوب المنصور مدينة تسامتها والوادي يفصل بينهما ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف
بابن العشرة فسالته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ذلك انتهى كلام ابن عرفة وكانه لم يقف على ما في رسم الحبس
من رسم التحريم من تكملة ابن عبد الملك اذ قال يقول بعض الاخبار ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا اخوة توام فقيل
عنه ذلك اجرا عقابهم فقال جعلوا اسنا خمس عشر تلد عشرة حسبهم الله كل شئ العليل في حل فقل خليل
وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة
اربعة وستين وتسع مائة احسن الله عاقبتها وكتبه العبد الفقير الى الله
تعالى حسن ابن علي ابن عيسى القليبي المالكي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعى له بالمغفرة ولكل
المسلمين اجمعين وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على محمد
واله وسلم

سئل الشيخ جلال الدين الاسيوطي ، اهل الناس بالاثام باؤا ، فكان جزاؤهم هذا الوبا ، اسيد من له
قانون طب ، بحيلة رايه يرجى الشفا ، اجاب الورى استفسارات ، بهذا الفصل ام فسد الهواء
ام الافلاك اوجبت اتصالا ، يجاني الناس ام علق الفنا ، افدنا عن حقيقة ما نراه ، فان الاذهان احرفها
سقوا ، وقل ما صح عندك عن نبي ، بحق لا يخالطه حياء ، ولا تخلي الاجوبة من دعاء ، فتلك اليوم يلتمس الدعاء
اجاب بحمد الله نحمد الابتداء ، وللمختار نعطف الثناء ، سالت فخذ جوابك عن يقين ، فما ادرته
عنهم نقبا ، فما الطاعون افلاك ولا اذ ، تبدي الناس او فسد الهواء ، رسول الله اخبر ان هذا
بوخز الجن تطعنه العدا ، يسلطهم الاله الخلق لما ، بهم تفشوا المعاصي والزنا
يكون شهادة في الاخير ، ورجسا للاولى بالشر باؤا ، ومن يترك حديثا عن نبي
لما قال الفلاسفة الجفا ، فذلك ما له في العقل حظ ، ومن دين النبي هو البراء ، ان في
وناظمها ابن الاسيوطي يدعوا ، بكشف الكرب ان قبل الدعاء ، واجاب الشيخ سلام اليوسي في
بجود الله يندفع البلا ، ويرتفع الوبا وان ابتلا ، صلاة مع سلام كل وقت ، على من اسمه طه وها
واله والصحاب وتابعيهم باحسان نعيم مع الهنا

عدد الاوراق ١٣٢ ورقة
عدد السطور ٢٣ سطرا

تملكه
... الكويتي ...
الحمد لله